[illegible]

... شهر شعبان المعظم ۱۳۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثالث من الأقسام التي بني عليها الكتاب في الإيقاعات جمع إيقاع وهو اللفظ الدال على الإنشاء
من طرف واحد وفيه أحد عشر كتابا أولها كتاب الطلاق الذي قيل إنه لغة حل العقد ويطلق على الإرسال والترك
يقال ناقة طالق أي مرسلة حيث تشاء وطلقت القوم إذا تركتهم وشرعا إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها وفي
الصحاح بعد أن ذكر لمعان مستخرجة قال وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة
ثلاث قال الأخفش لا يقال طلقت بضم اللام وفي ذلك عنه بيان الأدب شاذة وعلى كل حال فلفظه يعني فراق المرأة
من اللغة لم ينقل وهو كما ترى [illegible] في العقود والإيقاعات حقيقة شرعية ضرورة وجودها قبل زمن الشرع ولكن
اعتبر في الصحيح منه أمور وجعلت [illegible] الأحكام شرعيا متعلقا بلا [illegible] اللغوي هنا وقد عرفت في البيع الخلاف في أن البيع اسم
للنقل والعقد أو الأثر الحاصل منه وأنه لا [illegible] في المقام وإن لم نقل بشرعية المعاطاة فيه بخلاف البيع
لكن بناء على كونه اسما لإزالة [illegible] وإن اعتبر الشارع في الصحيح منه الصيغة الخاصة ومن هنا يظهر لك في البيع ما يستفاد منه تحقيق
الحال في ذلك وفي غيره من المباحث فاحفظه وتأمل وكيف كان فتمام النظر يكون في الأركان والأقسام واللواحق أما
أركانه فأربعة الركن الأول في المطلق ويعتبر فيه شروط الأول البلوغ بلا خلاف أجده في [illegible] بل الإجماع بقسميه عليه
والنصوص به مستفيضة أو متواترة ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم أو مجنون
أو مكره وخبر أبي الصباح عنه ليس طلاق الصبي بشيء وخبر أبي بصير عنه لا يجوز طلاق الصبي والسكران فلا اعتبار بعبارة
الصبي قبل تميزه قطعا بل وبعده قبل بلوغه عشرا وإن حكي عن ابن الجنيد أنه أطلق صحة طلاقه مع تميزه لمضمر سماعة عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته قال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وموثق ابن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم لكن في رسالة ابن أبي عمير التي هي
بحكم الصحيح عند الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين بل عن الشيخ روايته عن ابن بكير وجماعة
وإن قيل إنه مجهول على كل حال الفقيه [illegible] بإطلاق النصوص السابقة ولعله لذلك نسبها إلى الرواية [illegible] فيمن بلغ عشرا على
رواية بل [illegible] ضعيف [illegible] من النصوص جامع للوصفين وحكي عن الشيخين وجماعة من القدماء العمل بذلك
إلا أن المشهور بين المتأخرين بل العمل عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد أو بالاحتلام أو بغيره في [illegible] الإطلاق

السابق

السابقة المنجبر [illegible] في الغلام الشامل للمميز والمطيق وبالأصل وبعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي [illegible]
[illegible] عبارة فيها وبالشهرة العظيمة وبخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام لا يجوز
طلاق الغلام حتى يحتلم بل لا يبعد [illegible] إرادة بيان إمكان صحة طلاق الصبي إذا بلغ عشرا [illegible] لبعض الأمزجة في بعض
البلدان التي [illegible] فيها الشعر ويحصل فيها الاحتلام [illegible] فإن ذلك يتحقق للأقوى وإن [illegible] فيه بعض من تأخر
بتوهم أنه مقتضى الجمع بين النصوص بعد حمل مطلقها على مقيدها وفيه أنه فرع المكافئة على أن [illegible] تام في خبر قرب الإسناد
[illegible] وكيف كان فلو طلق وليه عنه لم يصح بلا خلاف فيه منا بل الإجماع بقسميه عليه للنبوي المقبول الطلاق
بيد من أخذ بالساق [illegible] المقتضي للحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضع [illegible] الطلاق بالولاية في الوكالة
التي هي في الحقيقة [illegible] عرفا بل [illegible] النص والإجماع ففي [illegible] الطلاق
بالولاية [illegible] المخبر [illegible] بالتخصيص [illegible] ابقاء النكاح المبني على [illegible]
[illegible] تعطيل الزوجة [illegible] قيام الولي
[illegible] وجه الحكمة [illegible] المطلق [illegible] ستعرف [illegible]
[illegible] العقل طلق عليه مع
[illegible] الإجماع [illegible] منهم الشيخ في [illegible] ابن إدريس بل [illegible]
[illegible] الإجماع عليه ولكن [illegible] كما ترى [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible] المعتوه [illegible] عليه قال [illegible] لا يطلق قلت لا يؤمن أن
[illegible] أن يقول غدا لم أطلق [illegible] الإمام [illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
يعرف رأيه مرة وينكر أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال [illegible] لا يطلق [illegible] الطلاق ولا يؤمن عليها أن طلق اليوم أن
يقول غدا لم أطلق قال [illegible] الإمام [illegible] الإمام في الطلاق عنه كما صرح به في خبر [illegible]
في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه [illegible] الإمام [illegible] المعتوه الذي لا يحسن
أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة [illegible] لكن في [illegible] المناقشة بعدم [illegible] السائل [illegible]
العقل ثم [illegible] الإمام [illegible] لا يطلق مع الإجماع على أن [illegible] الطلاق ولا أهلية التصرف [illegible] السائل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بكونه [illegible] السلطان [illegible] بالمعتوه [illegible] العقل [illegible]
قال في [illegible] المصباح المنير [illegible] عته [illegible] العقل من غير جنون [illegible] المعتوه

من غيره من الجنون وعن الفاسد عقله فهو من حيث نقص عقله او فساده وحصل له غير ذلك من كلام تم الحق في الفرق بين العته والجنون
وح كالجنون ان يكون المراد من عند عقل الكامل ومثل يجيز مباشرة العقود ولكن بان الولي لانه من السفيه فيه كالسفيه في المال
وعلى هذا لا يكون اشكال في النصوص المزبورة بل ربما يكون ذلك جمعا بين ما تعطيه اشارة الاخبار وقد كان في جملة من النصوص وبين ما دل
على جواز طلاقه من النصوص السابقة وغيرها كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الذاهب العقل فقال نعم بارادة التعجب من السمع الاذن من الولي لعدم سلب عبارته باعتبار عدم جنونه وانما افساد الشيء
في ذلك وعليهما من تلك النصوص مع عدم الاذن ينبغي حمل سفه في الطلاق ولا يخفى ذلك عن ارادة المجنون من صحابة الكلام
الاحكام نعم ربما كان الظاهر من بعض متأخري المتأخرين بل تأييده بارادة من مثل الخبر للتعبير عن فساد العقل وهو غير المجنون الذي ذكره
بعضهم في الشرط الثاني احتمالا الذي ذكرناه باعتبار اتصال الفساد عقل الحال الذي يتضح البحث فيه من هذه الجهة كون الكلام
مع الاب والجد او الحاكم لا طلاق الولي عنه وعدمه الذي ذكره الفاضل وعلى كل حال لا اشكال في دلالة النصوص المزبورة على
طلاق الولي عنه فاسمعته من الشيخ وابن ادريس من عدم جواز طلاق الولي عنه بما ذكرناه من السابقة وظهور ما ذكرنا فان طلقها
تحل البحث في وقوع الطلاق منه ولذا تركه المصنف في النافع والاجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف وضعف قوله انه لا يملك الا الطلاق
على نفي طلاق الولي في النصوص المزبورة حاكمة عليه وكذا الاية التي استدل بها ان الشيخ في ذلك والقياس على الصبي مع انه غير
جائز كما عرفت الفرق بينهما شمول النصوص والاجماع مع ضعفه بمصير المتأخرين من حاكيه في غير الكتاب وما عن ابي
من الاجماع على البطلان فانه لا يخفى عليك ان بعد تنزيل النصوص المزبورة على ما ذكرنا لا اولوية في جواز طلاق الولي عن المجنون
عنه كما هو واضح عامة العامة في الشرط الثاني العقل بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه فلا يصح طلاق المجنون
مطبقا او ادوارا حال جنونه ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد او نوم لعدم القصد الذي يترتب عليه الحكم
بعد استفاضة النصوص على اشتراطه قطعا بل ولا يطلق الولي عن السكران وشبهه للاصل والتبري بناء على ظهوره في
في عدم جواز طلاق الولي عن غير المجنون ولا غيره من التصرفات المالية فضلا عن مثل الطلاق نعم يطلق الولي عن المجنون للنصوص المتقدمة
ولعل المراد منها ما عرفت سمعنا الحكم عن الشيخ وابن ادريس من عدم الجواز للاصل التي قد سمعت ليس فيها ما لا يكون له
ولي عنه باب وجه طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك وظاهره كغيره عدم الفرق هنا بين المتصل جنونه بالبلوغ
وعدمه وقد عرفت الكلام فيه في غير المقام اما فيه نعم قد يقال ان ظاهر ما سمعته من نصوص المعتوه خصوص الاخير منها اذ لا
ولاية لغير السلطان الا الامام المنتصب للاحكام ونحن ذلك ليس بمتحقق امتثال الاذنة المعتبرة لته حيث تكون له الولاية ولا يخفى المعلوم

ان

ان السلطان ولي من لا ولي له فلا شركة بينهما فيها فتبين انما المراد بالمجنون الذي يطلق عنه الولي المطبق لنا الادواري
فان زمان كان له عقل كامل يرتقب فالظاهر كونه كالسكران لان له ما لم يرتقب والتبري وغيره وان اطلق ونحو ع
ثم لو عرفنا تقرير حال جنونه في حال الافاقة على وجه يكون كالمستمر لا يبعد جوازه عنه ليكن ما ان الحكم بناء على عدم
التبري في نفي طلاق الولي كالوكيل حيث ما هو بالنسبة للمفضول ونحو محصة عنه عن اطلاق ادلة الولاية او عمومها في
ما رقيت من الجزم بعدم جوازه عنه مع قوله بعدم ظهور التبري في ذلك واغرب منه احتماله تنزيل نصوص المعتوه على
الادواري ما التحقيق ح ما عرفت من عدم جواز طلاق الولي عنه لكن في قواعد الفاضل لعل الممنوع من الطلاق وقتا فانه
مع حصول الطلاق في الطلاق عنه اي حال الجنون اشكال وعلى كل حال لا يخفى ضرورة عدم انقضاء تلك الولاية عليه والقصد العالم الرابع
الشرط الثالث الاختيار بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص العامة مثل رفع من امتي طاعة
لحسن زرارة عن ابي جعفر سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث وخبر عبد الله
بن الحسن عن ابي عبد الله لا يجوز الطلاق في استكراه ولا ان قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار
على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل والمرسل عنه
ان رجلا مسلما من قوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وفي خ
لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا مع سكر ولا على غضب الى غير ذلك من النصوص فلا يصح طلاق المكره ولا اشكال
والمرجع فيه كغيره من الالفاظ التي لم عنوان الحكم شرعي الى العرف واللغة اذ ليس له وضع شرعي ولا اعتقاد بل انه
الاكراه لغة حمل الانسان على ايقاع ما يكرهه بتخويفه ما يضره ولكن عبارة المصنفين من العلامة والخاصة التعرض
في المقام وقد اشار المصنف وغيره الى اعتبار امور فيه منها ان يطلق المراد بعقوبة ولا تحقق الاكراه ما المتصل امور منها ان يكون
المكره قادرا على فعل ما توعد به بولاية او تغلب او نحوهما ومنها بعضهم مع عجزه عن دفعه عن نفسه بهرب او مقاومة او
استغاثة ومنها غلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره ومنها ان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب والولد وسواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ولكن الاكراه بالاخير يختلف بحسب منازل المكره
في احتمال الاهانة وعدمه فرب وجيه ينقص منها الشتمة الواحدة فضلا عن الضربة بخلاف المتبذل فليس كالقتل والجرح
الذي يستوي فيهما جميع الناس من جهة الالم ولا يخفى عليك ان ايكال الامر الى ما سمعت اولى عن فرق عدم اعتبار غلبة
الظن بل النقل البكتي بما في الخوف كما سمعته في المرسل فضلا عن العرف بل لا يعتبر فيه ليضم عدم التمكن من الفرار عن
او التوسل الى الغير ليحصن بذلك ما فيه ضرر عليه ليثم وبالجملة تحقق في امثال ذلك على وجه جامع متعذر او متعسر فالكلام

عنوان الحكم في النص والفتوى لا الغرض اما ولا ريب في تحققه بالتخويف باخذ المال المعتد به او الضرب بحاله على اختلاف
القولين وان ترك المتكلم بل من بعض اهانة الشريف بانه ليس اكراها لكنه كما ترى ثم لا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الذي
لا يتحمل العقلاء فعل المكره عليه لاجله ولا يعد متحملا اكراها والغرض في ذلك في الاثم يلحق تحت لفظ الاكراه ولا اضطرار في
الحديث في الشرع بالاضرار ولا ريب في تحقق الاكراه بالخوف على المال المزبور والله العالم فيستفاد من الحكم بالبطلان ولكن
بحق ولعل منه ما في خبر [illegible] الكتب بعض حواشينا الا بجعفر مع ان امرأة عارفة احلت زوجها فرضي
الزوج بعض اهل المرأة قبل ان طلقت فامر به فطلقها فجاء الرجل [illegible] فاتى المرأة فكتب بخط [illegible]
من بعض الناس انه منه ليس التهديد بقتل او قطع تحت عليه وعليه انه ليس كرها انما هو على كل حال فالطلاق الواقع به
صحيح ولا اشكال في ترتب الحكم على لفظ المكره بحق [illegible] الشهم الاثبات [illegible] العقد ولا ايقاعا ما فيها الا اسلام
الحاصل من التلفظ بالشهادتين ولو كرها الكفر في وقت لا يخرج منه [illegible] وان كان الحكم بهما من [illegible]
لان محل الشهادة [illegible] الاقرار [illegible] الكفر على المحمول عليه بالسيف انه كاذب لكن لعل الحكمة فيه
التسبيب الى الانقياد ظاهرا [illegible] المسلمين [illegible] التصديق [illegible] ان ظاهر الادلة الحكم باسلام
قائلها ما لم يعلم كذبه فالمنافق المعلوم حاله [illegible] بالتلفظ المزبور [illegible] مقارنة الاسلام واقعا الا كره الكفر
بل يمكن صيرورته [illegible] الراجح [illegible] بالنسبة الى ذلك حتى [illegible] سبب شرعي للحكم
بالاسلام وحقن الدماء الذي [illegible] مخالفة باطنه [illegible] والله العالم [illegible] ان لفظ المكره كغيره من الفاظ [illegible] الحمل
على المكره عليه [illegible] في حقيقة [illegible] من [illegible] الفعل التهديد [illegible] القهر المزبور [illegible] حكم
الطلاق [illegible] الكراهة [illegible] الاختيار [illegible] الحكم [illegible]
كل حال [illegible] ما لو خالف المكره [illegible] فانه [illegible] الاختيار [illegible] الكراهة
فله صور منها ان يكره على طلقة واحدة فيطلق ثلاثا [illegible] الاولى [illegible]
دون الاولى [illegible] الاكراه [illegible] الثلث بصيغة [illegible] وقوع الواحدة [illegible] واحدة [illegible]
كان ممن يعتقد وقوعها [illegible] عليه الثلث بل لا يحتمل الا الالزام بالاختيار [illegible] لفظ واحد [illegible] المكره على ايقاع
بخلاف الثلث المرتبة ومنها ان يكره على ثلث طلقات فيوقع واحدة فانه [illegible] المخالفة المزبورة يظهر منه الاختيار [illegible]
كون الواحدة بعض المكره عليه [illegible] المكره بالاجابة لبعضه ومنها لو اكره على طلاق زوجة معينة فطلقها مع غيرها
بلفظ واحد فانه يشعر باختياره [illegible] طلقها بصيغتين [illegible] على غير المكره عليها [illegible] الاخرى [illegible] عدم الفرق بينهما

ومنها لو اكره على طلاق زوجته فطلق واحدة منها [illegible] المطلقة [illegible] اكره على طلاق واحدة معينة فطلق غيرها
للاشتباه [illegible] لان [illegible] المكره عليه [illegible] فيه انه يمكن [illegible] الاكراه بذلك ومنها لو
اكره على ان يطلق بكناية من الكنايات فطلق باللفظ الصريح او بالعكس [illegible] القائل [illegible] مع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible] غير الصيغة المكره عليها
غير ذلك من الفروع الكثيرة المذكورة في كتب العامة والخاصة المبنية على ما قلناه [illegible] الاصل المزبور [illegible]
غير هذه الفروع [illegible] الشبهة من عدم الاكراه فيه فانه [illegible] الاكراه والتحقيق في الاصل المزبور
الحكم [illegible] تحقق الاكراه [illegible] على [illegible] الحكم ببطلان طلاق المكره [illegible]
بان يطلق غير زوجته [illegible] او معلقه [illegible] وان كان [illegible] منفصلا عن [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] القاصد [illegible] المكره ايقاع الطلاق [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] النية [illegible] اللفظ [illegible] القصد [illegible] الاكراه في
دون [illegible] من العامة والخاصة [illegible] التشهيد [illegible] في البيع ان المكره [illegible] قصد
[illegible] قاصد اللفظ [illegible] الانشاء والقصد [illegible] الاكراه [illegible]
بالقصد [illegible] الطلاق [illegible] الارادة [illegible] عدم القصد [illegible] المكره [illegible] عليه [illegible]
قاصد [illegible] اختيارا [illegible] بالرضا [illegible] عنوان
السابقين [illegible] المكره [illegible] استقلالا [illegible] ان الهازل
يقصد اللفظ دون المعنى [illegible] قاصد [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على بطلان [illegible] القصد [illegible]
[illegible] ما ذكرناه في كتاب البيع [illegible] الطلاق [illegible] في وقوع الطلاق [illegible] اصحهما الوقوع [illegible]
[illegible] ان الاكراه [illegible] اللفظ [illegible] عبادة المجنون [illegible]
عبادة المكره فانها [illegible] القصد [illegible] الاكراه [illegible] على ما سمعت [illegible]
المكره من القصد [illegible] على عدم جواز [illegible] اللفظ [illegible] من المكره [illegible] لفظ
المكره لان الفرض عدم [illegible] في الاخذ [illegible] صيرورة لفظ [illegible] عليه حكمه [illegible] بقصد
الا ان [illegible] المكره من القصد [illegible] عليها [illegible] الكلام [illegible] على الطلاق [illegible] والله العالم [illegible]

بفعل مستقبل كقتل للنائم فيفعل لأنه انتفت فيه عنده اكراها لتعين حصول الخوف بايقاع الضرر ممن سلا منه الآن والتخلص بالقدرة
بحيل بايقاعه عند نحو تحقق وجه في الحال دفعا لذلك وهذا الذي يتعين امكان حصول الاكراه في الأجل علا انتان لم يفعل
الآن اوقع به المكروه في الأجل جاء انفصل بذلك الوقت وبعج ووقع التهديد بالحجر كونه اكراها الشهر والحق ان قلت الحكم
عدم اكراهها عرفا وانما العلم هنا صفة التكليف ولم تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المرأة فان كان هناك قرينة
تدل على صدقه بان كان محبوسا قبل تحليفه مع الانكار ولو طلق في المرض ثم قال كنت مغشيا علي او مسلوب العقل
لم يقبل قوله الا ببينة تقوم على انه كان زائل العقل في ذلك الوقت لأن الأصل الصحة وانما عدلنا في دعوى الاكراه عن ذلك
بالقرائن لظهورها وكثرة وقوعها ووضوح مراتبها بخلاف المرض قلت ستعرف قبول قوله في عدم القصد على ما صححه وبه لا ينافيها
اصل الصحة نعم قد يفرق بين نسبة مع ذلك للسبب الاكراه او الغشيان وعدمه مع يكون الدعا على صدق كونه مكرها او
مغشيا عليه عرفا ولو بالطرق المفيدة لذلك ولا مخلية لطلق القرائن اذا لم تفد علما ضرورة اعتبار العلم
في مصادر الالفاظ والاوصاف الواقعية او ما يقوم مقام العلم والله العالم الشرط الرابع القصد بمعنى كونه قاصدا بلفظ الطلاق
معناه في المقام وغيره من التصرفات القولية بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه منهم الرافعي والنووي وابن
عبد الواحد وصحيح هشام وخبر اليسع وهو مكاتب ابن عمير طلاق اقل ما الطلاق الا الباقية لا طلاق الا سنة ويطلق من غير علم
القرينة فلما ذات وصار طلاق علم بين الطلاق لم يكن طلاقه خلافا ومحمد بن الحسن حيث البيع الغير بذلك من النصوص المتضمنة
بعدم لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات بناء على ارادة القصد بالاخص للغرية وكما استغلت النصوص في حصر المقام
في مقابل المحكي عن العامة من عدم اعتبار القصد مع النطق بالصريح نعم هو معتبر في الكناية ولعل هذا هو الذي هو شرط في الصحة
مع قولنا باشتراط النطق بالصريح ضرورة عدم الاكتفاء بغير منه فان مطلق النطق بالصريح اعم من قصد الطلاق به مع عدمه في
الطلاق وان نطق بسلم يقع كالساهي المرفوع عنه حكم سهوه والنائم الذي صاحب من رفع القلم عنه حتى يستيقظ والغالط
الذي سبق لسانه لم يقصد اللفظ ولا المعنى اذا اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه فقال طالق فلا فرق بينه
وبين الاولين بانه قد تخلف فيه قصد المعنى ...... الذي يخلفا معانيها مع حسن نقل ان ارادة قصد حصول لفظ الطلاق
واغرب من ذلك قوله متصلا بما سمعت وهل يقبل بحسب الظاهر العبارة بدل عليه وجهان ذلك لم يحل
يسلم الذي قبله مرجح الى في كلا ان الاصل عدم القصد هو يحتمل عدم القبول لان الاصل في الاصال الكلام الاحوال الشاهدة عن
الحنار وقوعها عن قصد ويمكن حمل عدم الوقوع في كلام المصنف نفسه للاخر الا في الظاهر واما في الظاهر فان وجدت قرينة تدل عليه
القبول فكما لا لا ان نص هو واضح فان عبارة المصنف لا تستريح فيها ذلك ماعتاقها اعتبار القصد واتفاق مخالفه كان عليه شيئا له

المعرض لذلك بقوله وقال الخ وكيف كان فلو طلق ونوى غيره بطلاقه حلاقا ثلاثة بل في ان كان عندنا المعاقد الشاهد من المنا شيعو الكلام بقي
القصد في النطق بالصريح لكن ذلك انما هو في مقابلة اعتبار قصده بالكناية يعني الاكتفاء بالنطق بالصريح بقصد معناه بخلاف الكناية
التي يعتبر قصد الطلاق بها ولا يكفي قصد معناها الذي قد يجتمع مع الملك مصيانا لو اخذ لم يرد الاختيار عن ما تسمعه في
الفصل امر منه وغير هذا الا يشار عليه المقام الذي قد استفاضت النصوص او تواترت ببطلان الطلاق ويجوز اطلاق العاز لا قاعا
اللفظ الذي لكن قصد الطريق وتعدد معها من النية ثلاثة سنة من جنة هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولعل المرتب للهزل قال
عندنا بل من المحكمة القطع بخلاف بل الكل من الاول الفقه النصوص المزبورة وغيرها الرضا وهو العمد الى ذلك على وجه فيه ومن هنا
العبد الصالح النصوص بغير قول الم سلام مع طلاق زوجته مدارا للاحمد وخالد عليه الطلاق حقيقة اما نليك او بين الله
فليس بشيء ولكن ان قصد ما الى السلطان ابا نائب تعويض عن ذلك وما يقرب من ظهور عدم ترتب احكام الطلاق على مثل الصيغة للتعليم
او حكاية او تلقينا من غير قصد لمعناها او لا اوتهم لم او يقر بذلك ما لفيه منها الطلاق المزبور ويدلك ظهر الشأن بطلان الطلاق الخ
لما عرفت ان الطلاق المقصد الطلاق ولو ان قصد اللفظ خوفا سمعت من بعض منه في الملكوم ضرورة تحقق القصد فيه واما الولاء ولكن
على الوجه المزبور الذي لم يعتبره الشرع ضار ونزيده كاهر واضح على اصل الكفاية كغيرها ما بعقد بما على الشرط المزبور ما لو طلق ان ان لم زوجته
ثم قال طالق او نعم زوجتي طالق لم يقع بغيره الا الطلاق اجره فيه لانه غير قاصد لطلاق زوجته من اللفظ اصلا وكذا لو قال لو جعلت
طالق يعني انها زوجة لغيره كانت او كانت سيئة او قال زوجتي طالق يعني خلوها من الزوجة وطلاق مكيلا ذكر غيره الدائم امعن
قصد الفراق بينها وبينه والعمل اليه بل المنسوب قبل النص في المقام وان ذكر وغيره من اخذ مال الغير فيان انه ما له والعلة الظاهرة
الادلة في المقام باعتبار القصد على الوجه المزبور حيث لم يخرج فيه الاعمال المزبورة مع فرض انقطاع المقارن فيهما الاستدلال بها على
نفيه هنا ايضا وكيف كان فلو قال لم يقصد النطق بصيغة الا قصد الطلاق بها قبل منه ظاهرا ويدين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره
ما لم تخرج المرأة من العدة وفاقا لما صرح به الشيخ الحلبي من جرمه وخلاف له في الكتب شيئه الى الاكثر بل من هنا البعض نفي الخلاف في
الاجماع على ذلك لانه اخبار عن نيته التي لا يعلم الا من قبله ومقتضى الاصل معه بها وانما الحكم بما قبل التفسير اعتمادا على ظاهر حال العاقل
المختار العالم بحقيقة من ذلك ما لم يصدر الذي عليه بما فيه لكن اشكله في ذلك واجابها بالانقضاء مثل ذلك في البيع وغيره من
ولا اتفاق مع الاتفاق على عدم قبوله لو فيه الا ان الاشتراط الطلاق الفرق اشتمل ما سمعت من المبسوط من ان فرق جملة على ان الدعوى المزبورة
وان كان منه لانه الاستملاك لحق الغير الذي يمنع من قبول الدعوى فيه وان تعلقت بما لا يعلم الا من قبله ولو فرق بين الطلاق
وغيره بان القبول فيه مقيد بالعدة المقتضية لبقاء علقة الزوجية بخلاف البيع والنكاح وغيرهما لا ينقض ذلك بالعدة البائنة
فان الزوجية انقطعت بالكلية فيها وانما العدة فيها استبراء الرحم من ماء الزوج وهو امر خارج عن الزوجية ولذا ثبت للموطوءة

مع انتفاء الزوجية اتم وربما احتج بعضهم للحكم الزوجية بالعدة الرجعية بانه لو انتج لانتزعت علاقة الزوجية الرجوع بجعل انقطاعها عليه
وان دعواه عدم القصد كما يحمل الطلاق على العادة رجعيا فالملائكة لا تعلم ذلك منه فيقبل قوله فيما انه رجعي لا من حيث الرجوع اليه
في القصد ثم قال ويمكن ان يكون مستند حكمهم بذلك وتخصيص الطلاق رواية منصور بن يونس في الموثق عن الكاظم ع قال سألت
العبد الصالح وهو بالعريض فقلت اني جعلت فداك تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد
فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة
اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال
لي وما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من
عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم
عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء
ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك وفيه ان الخبر يدل على العكس اي لو اعترف بعد كشف المقام ضرورة عدم قبول
المراد عدم قبول دعوى عدم القصد ظاهرا ولو رفع الى السلطان الا ان يراد السلطان الجائر الذي لا يقف على قوانين الشرع
ولعل الاولى ان يقرأ ان الفرق بين الطلاق وما يشبهه من الايقاع وبين غيره من العقود بان الطلاق [illegible] الطرف
واستعمال الايقاع من الموقع والاصل الصحة لا يجري فيه بعد اعترافه بفساده بالايقاع الاخر بخلاف البيع خلا
فانه اذا ادعى الموجب عدم القصد المقتضي لفساد ايجابه وعدم جريان اصل الصحة عن ضابطه الصحة القبول الذي
هو فعل مسلم اخر والاصل فيه الصحة التي لا تتوقف على العلم بصحة الايجاب بل يكفي فيها احتمال الصحة الذي لا ينبغي
تحققه مع دعواه الصحة لا يمنع الصحة بالنسبة الى الفعل المركب منها بخلاف المقام الذي حق التحقيق من
الاحكام التي تتبع الموضوع بعد تحققه ما لم يصح قبول دعوى عدم القصد من الزوج مبنيا على الغير واجبة فيقتضي
عدم سماعها من مدعيها كغيرها من الدعاوى التي هي كذلك وان كان كلها كانت مقبولة في نفسها لولا هذا التعارض لما عرفت من
استقلاله بالسبب واختصاصه بفعل نفسه فهو منه يعلم الا من قبله والفقيه مرجح فيه غير مسارع في عدم قبول الشرط في
القصد فانما حكم بسبب الصريح الفاعل العاقل وحمل فعله على ذلك يفرق بين المقام وغيره من المقام الذي يحج الحكم فيه مصدقه في نفس
غير لا يقبل الانكار منه لعموم اقرار العقلاء كما انه قد يقع في حصر انتقال الحكم الزوجية بالعدة انها مادامت فيها يقبل منه ذلك
بقاء العلاقة قد علمت وعدم جريه قبل قوله في الفعل المتعلق بها من اختيارها الى ابيها يقبل منه ما دام ممكنا والا لم يقبل قوله
وبعد خروجها من العدة تكون اجنبية لا يقبل قوله على الفعل المتعلق بها من اختيارها اليها لما بعد خروجها منه منها [illegible] الفرق

بين العقد وغيره من الايقاع التي لا عدة لها يقتضي فيها التعلق ومنها الطلاق البائن لا عدة له كطلاق غير المدخول بها فانه لا يقبل منه [illegible]
عدم القصد لعدم كونها اجنبية ويمكن ان يكون الاصل فيما نحن فيه قبول اخباره بالايقاع الا من حيث رجوع بقاء تعلق الزوجية بها في
كانت بائنة فانه لا يثبت في تعلق التزويج بها بالعقد المذكور وان لم يثبت لها احكام الزوجية وثبوت العدة الموطوءة بشبهة لا يقتضي
التعلق الزوجية بها حتى يترتب عليه الحكم المذكور وهو عدم الستر للاجنبي الا ما كشف المقام حيث انه بعد ان حكم الحكم المذكور من
الشيخ وغيره وتعليله بما عرفت قال والفرق بين بعد العدة وما قبلها انها في العدة في علاقة الزوجية وبعدها انقطعت وجاز له
تزويج الاربع [illegible] العدة [illegible] ظاهر في [illegible] هنا الفرق بينه
البيع وسائر العقود حيث لا يقبل قول العاقد فيها الا انها مجرد ما تلفظ [illegible] الاعاظم
من الاصحاب [illegible] مع انقضاء العدة لكن
تعليلهم [illegible] الحكم بظاهر الشرع على الصادر منه
لا يحتمل [illegible] الحكم الزوجية بينه وبين كل
على دعوى عدم القصد [illegible] عن التشبيه من الفرق بين
الاكراه مع القرينة [illegible] والله العالم وكيف كان
في الطلاق [illegible] في اعتبار المباشرة فيه
كالعقود [illegible] في رجل [illegible] امرأته
رجل ثم اشهد [illegible] شيخنا الشيخ
[illegible] الطلاق
بحمل الادلة على الحاضر [illegible] الفسخ في الشرع
عدم [illegible] في وقوع الطلاق بلفظ اعتدي القطع بعدمه
ولكن [illegible] من قبل العدة [illegible] نفسها
قبل ان [illegible] المباشرة المعلوم
اعتبارها [illegible] الغيبة
من المجلس [illegible] الشرعية المطلقة
باستفادة اعتبار المباشرة [illegible] وشبهها

لم يحتج في الصيغة لشبه الكتابة قطعا ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه لان امر الفروج شديد كما ان العالم يعمل بما ذكرناه ليتم ما هو الحق
فيما حكاه المصنف بقوله وقد يتمسك بهذا بان نفسها لا الشيخ لا يسمع ولذا حال الغيبة لظهور تلك النصوص فيه الا ان القائل
لا يكون فاعلا ضرورة انك قد عرفت الاكتفاء بالتغاير الاعتباري في العقود المركبة من الايجاب والقبول فضلا عن الايقاع الذي
ليس هو الا من طرف واحد كالعتق والطلاق بيد من اخذ بالساق المعلوم ارادة الكلية منه على وجه لا ينافي تركيبه ولكنه
مع ذلك العجب من الجواهر كانه كلا الادلة ومنع ظهور ما سلف للمصنف في ارادة التقييد بذلك نحو ما عليه الشهرة العظيمة على العدم
بل ربما استفيد الجواز من بعض النصوص كما انه لما كان فيه بعد تسليم ارادة طلاقتها باختيار حتى منه لا طلاقه نفسه
من نظاره منهما ان ذلك من مضامينه كما ستعرفه لكن فيه معه على كل حال لا الاحتياط لا ينبغي تركه كما عرفت والله العالم
تفريع على المراد وان كان نصيا ليتم على غيره فيما لو وكل غيرها ما لو حال الغيبة لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة قيل يبطل لانها غير الموكل فيه وقيل تقع واحدة لانها بعض ما وكل فيه والتحقيق البطلان مع فرض ارادة المرسلة وقلنا ببطلان
لعدم الوكالة حينئذ فيما وقع من الطلقة الصحيحة لكن الرقاقة بعضها واحدة لان التوكيل فيها بالثلاث الخصوص لغرض من الاغراض
فلا يجديه ربح فيه ما وقع من الواحدة بغير الاذن الا ان يفهم من عبارة الاذن في ايقاع الواحدة كما يجب ان التحقيق الصحة لارادة الثلاث
المرتبة التي لا بد من تخلل الرجعتين بتاكيد على ذلك ليتم وبعده بالتقييد التوكيل على فرض ذلك لان الواحدة ح بعض ما وكل فيه
ونقدم تصحيح كل الجميع عليها اتمام ما وكل فيه اللهم الا ان يلاحظ اعتبار الهيئة الاجتماعية فيما وكل فيه على وجه تكون الواحدة
جزء ما وكل فيه ويمكن حصتها بعد وقوعها مراعاة بتمام العمل والا فلا ... في صحة الثلاثة على سبق صحة الواحدة كما ان
الحكم بتوقف الثانية على الوضع صحة الاولى المستحق وقوعها ضرورة امتناع الجميع بالمراعاة المزبورة بل المتجه عدم صحة التوكيل
في الثلاث مع فرض عدم الاذن في الرجوع لا على ارادة كون الرجوع من الموكل على الطلاق من الوكيل كما هو واضح وكذا الكلام لو قال طلق
واحدة فطلقت ثلاثا مرسلة قيل يبطل وهو كسابقه على بطلانها بل العدم كله وان قلنا بوقوع الواحدة لانها غير الموكل فيه وربما كان
له غرض بالواحدة بالطريق المخصوص اللهم الا ان تكون قرينة دالة على انه يشملها مع فاقيل منها تقع واحدة حتى قال اللهم
وهو اشبه لا يخلو من نظر ان كان المراد الثلاث المزبورة لعدم اشكاله في صحة الواحدة مع طلاقها الثلاث المترتبة ضرورة عدم اقتضاء
بطلان ما زاد على الاولى لعدم الاذن بطلاقها الاخر في ذلك سهل ويمكن المسالة تفرعا على فروع الوكالة التي من المعلوم وجه الحال
فيها حتى في صورة الاطلاق الذي يعد الاخر فيه على ما يفهم منه ويجري عليه ح ما عرفت وان اطنب في ذلك ولكن حصل له ما سمعت
والله العالم الركن الثالث في المطلقة وشروطها اربعة بل خمسة لما ستعرف من ان الاصح اشتراط التعيين الاول ان تكون زوجة
بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات المذهب فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم قطعا وكذا

لو طلق

لو طلق اجنبية وان تزوجها بعد ذلك وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق
او اطلق كقوله كلما تزوجت او قال كل من اتزوجها فهي طالق بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا نصا وفتوى كما انه لا اشكال فيه من جهة المذهب
انه لا طلاق الا بعد نكاح ولا لاستلزامه التعليق المنافي للانشاء المعتبر فيه ونحو ذلك من النصوص التي منها خبر عمر انه سمع ان
نصوصهم من عبد الرحمن بن عوف قال لو حلف ان الطلاق قبل النكاح جائز ان يجعل في المهر فقلت ان تكتبها في جلدها وهو لا يعتد بها
قبل النكاح الطلاق انما يكون بعد العقد وانما لا يقع الطلاق الا بعد الملك الذي لا يشترط فيه اسم النكاح عليها الذي في التلاق قبل ما يشاكل
بعده في النصوص بل لا يتم بما ملكه اخرا بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه وان لم يعتبر من النصوص ما في
على عدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها تجنبها ما يدل على حصول البينونة بانقضاء المدة او هبتها ولكن ذلك لا ينافي عدم صحة عليها الاستمتاع
الاسباب القسمة الاربعة بانها في التعامل من النكاح الذي لا طلاق فيه في النصوص الذي نظهر منه وجه طلاقها لو شرطها شيئا او اسقاطها
في ذلك قال قلت كيف لا يقع المتعة قال تتعلق بالمدة اشار من جانب الذي الى كانه اضعف ثلاثة الايام او طلاقها وشرطها ذلك الامر في
سهل جدا بحسب ما عن الاجماع المحقق وانما الثاني ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس مع بقاء الطلاق فيها بلا خلاف بغير نفاسا
ونحوه بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه مستفيضة ان لم تكن متواترة بل قيل انه في الكتاب والسنة بل الظاهر ذلك في الشرعيين منهما
ليتم المنصوص فيها البيان المختار بين القرنين والحيض المطلق والاجتهاد وغيرها انهما عرفته في كتاب الحيض من النساء من القرء والقرن
ما انها ثم بينهما واحكامها من ذلك وما اشتمل من كونه تلاحق بطلاقها الاطلاق الاولى انما الكلام في كونهما شيئين لان التيقن من
نفس بطلان طلاقها وان الطلاق منها شرط من مقتضى العبارة وغيرها فيبطل بل كلام الجمهور حاولوا به انهما بلا فرق فان تعريفهما للتأكيد منهما
ان ذا النصوص المكية استفادة الشرط المزبور من قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لان المراد الامر بطلاقهن في طهر
يكون من عدتهن والحاصل من الحيض ليس كذلك وكذا ما ان الطهر الواقعة فيه لعله لذا ذكره المصنف وغيره من الشرط الذي ذكروا
لم يعتبر هذا الشرط في المدخول بها الحامل حيث غير المدخول بها ومن الحامل فانه يصح طلاقها حائضين بناء على مجامعة الحيض
للحمل بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كالاخير في المدخول بها لا عدة لها كما ان الحامل عدتها الحيض وضع الحمل على الحال في السب
في التبين استفاضة النصوص بصحة غير المدخول بها لا عدة لها كما ان الحامل عدتها الحيض وضع الحمل على كل حال بل البارز والسبب في استفادة
النصوص بعقيقية المدخول بها والحامل ... يطلقهن على كل حال بل هو شرعا يعلم كونها خارجين من اطلاق النهي عن طلاق الحائض
خصوصا مع انسياق ارادة هذا الطالع من غيرهم على كل حال ولا دخل للاستفادة كون التعارض من وجه على التقدير فلو فرض ان الترجيح
للخروج بهما بالاجماع وغيره بل وكذا يعتبر الشرط المذكور ليتم في الحاضر زوجها الا الغائب عنها في طهر واقعتها فانه يعلم انتفاؤه فيها
انتقالها من القرء الذي وطئها فيه لا وقتا بعد ان استبان تمام ... الطلاق اضل ... باقية على الطهر الاول للنصوص الدالة

فيما بين مطلق في جواز طلاق الغايب ومقيد بالشهر ومقيد بالثلاثة بناء على ان الوجه في اختلاف هذه الاخبار التقييد المرعيه
اختلاف عادة النساء في ذلك فالغالب انها تنتقل من طهر الى حيض في زمان طهر آخر وهو من الشهر الا الاكتفاء بذلك في انقضاء
تعتد بعد فرضها حاجة حيضها او تعرف غايبا ومنها المرية بانقضاء ومنها كما ستعرف الحائض المتعدة عليه مع تحيضها ولعل ذلك
مع السرلم في حال الغايب في جملة المستفيض من نصوص الخالية يطلق على كل حال والحق ابن عقيل في الاخبار بذلك
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ذلك وغير ذلك من
النصوص التي تسمعها ونحو ذلك مطلقها وعادتها في طهر واحد متمكنا من ترقب حالها ولو اقرب ما ان لم تكن في طهر واقعها فيه
او كانت غايبا عنها في طهر مواقعتها ومنه المدة المعتبرة بناء على اعتبارها قديما بانها كانت حائضا او نفساء حال
الطلاق بالطلاع عليه بذلك حينه انه لم يعلم لكونه طلاقا لغير العدة بل قد عرفت ان مقتضى الشرطية المستفادة من الآية والفتاوى
بطلانه مع استمرار الاشتباه ليتم انما انقضى من غيبته عنها في طهر واقعها لم يعلم انتقالها فيه من طهر الى وقت آخر بمقتضى
العادة فيطلق مع عدم الشبهة الحيض في العادة بل مع الحيض نفسها وقت وكذا لو نبه في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها ولو بان انها
معه سواء مضت مدة يعلم انتقالها فيها من ذلك الطهر الى الحرام لا كما صرح به الشيخ في التهذيب بل لا اجد فيه خلافا بل يحكى
الاجماع عليه بعض الافاضل لعدم مخالفة ذلك في الفرض ضرورة صحة طلاقها مع العلم بها ان مضت المدة لا طلاق
ما دل على البطلان بالمقتصر فيه على المتيقن للمدة الا انه ضمن الغايب غير العالم بحالها من ذلك مما دل على
في اعتبار المدة وعدمها في متابعها على الاولى الغايب عنها في طهر المواقعة كارادة تعرف انتقالها منه وعدم استمرار
عدم مخالفة المدة كانت الثلاثة شهر تحيضها وعدمه والغرض بمقتضى مراعاة عادتها الوقتية ان كانت وكان قال بها الا المدة المرعية في
الغريب الطالب الحديث الحر تبعا للحاكم من سيد الحدائق في شرح النافع من عدم الفرق في اعتبار المدة المرعية بين طهر
المواقعة وغيره لاطلاق ما دل على اعتبارها وهو كما ترى لما عرفت من عدم الاشكال في صحة طلاقها على كل حال وكذا لو طلق الحاضر لم
يدخل بها او هي حائض كان جائزا لما عرفت لما عرفت من عدم العدة لها فلا تندرج في الامر بالآية بل ينبغي التامل فيما ذكرنا قد يقع
وجمع بين ما دل من النصوص التي سمعت تقييدها على طلاق الغايب على كل حال بحملها على الغايب عنها في طهر لم يواقعها فيه لم
يعلم بكونها حائضا او لعادتها رتيبة متلاصقة لما بينه وبين ما دل على اعتبار الحيض بالاشكال وصحيح اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي خمسة اشهر وصحيح اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم
الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر وحسن بكير قال اشهد على ابي جعفر اني

سبعة

سبعة يقع طلاق الغايب يطلق بالاهلة والشهور يعني بعد ان يعلم انها خرجت في طهر المواقعة ضرورة انه مع مضي المدة المرعية المطلق تكون متبينة
الحال وطلاقها مع العدة لا مطلقا وهو غير قادح في الغايب بل تحصيل ذلك في الامارة المستفيضة التي هي غير مستراب منها شهر وغير ذلك
مما هو عليه موثق اسحق عن ابي عبد الله قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وخبر ابن سماعة سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق
الغايب قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال اذا مضى له شهر ومنه يظهر جمع النصوص على معنى واحد على الاعتبار الصدق
في الفقيه بقوله اذا اراد الغايب ان يطلق امرأته غاب عنه انه اذا غاب كان له ان يطلقها ثلاثة خمسة اشهر او سنة والوسط
ثلاثة اشهر وادناه شهر بل لا يبعد ارادة الانتقال من طهر الى آخر من الشهر في النصوص ولعل هذا اصل الوجه في اختلاف النصوص
واولى من العمل باحدها وطرح الاخر لعامة من الجمع بينها بالحمل الجمع على الندب وان الغايب يتحقق فيه الوصف ومع ذلك في حال يعلم
حالها انتقلت الطهر الى آخر كانت حائضا كما انه اذا كانت العادة لو بعد يوم المفارقة في الحيض وانتهائه ثلاثة ايام لاحتمال الحيض لها
اليوم من طهرها انه بعد الثلاثة كما هو المحكي عن المفيد وسلار والحسين بن بابويه وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم بل
من نفى الطلاق لهم او بعضهم حتى ان الطلاق مع الغيبة وانا نخصه بما يمكن في طهر المواقعة في حال الحيض لو صح كما في ستعرفها
بقائها على الطهر مع انتقالها مع ذلك في اختلافها مع العادة ولو الثلاثة في الواحد فيها وعلى ما هو من ذلك الى الحج من الجمع بينها
بحمل نصوص الثلاثة على الطلاق الوسط لجريها الى الحد المنزل على الحد الادنى وتقييدها على نصوص الغايب بما في النص من مضي الشهر
كما عن الشيخ في التهذيب وابن حمزة وغيرهما والى الارشاد المتعقب بقوله ومن هناك ان مدة المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب شهر على راي
بعضهم الغالب في الحيض كما انه اشار الى السابقة بقوله ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر على رواية جميل عن ابي عبد الله وهي قوية
ان يرجع القول بالشهر الى ما ذكرنا من ان مناطه الى العدة تحقق الطهر غالبا المستقيمة غير المسترابة او يكون حائضا وهو غير قادح في الغايب
بل يمكن ارادة الكناية من انتقال الطهر من الى آخر على كل حال فالعدة ينبغي ان ما ذكرناه من الجمع اولى من توجيههم بما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة
بل اكثر المتأخرين على ما قيل من ان سببه اختلاف عادة النساء في الحيض والغيبة الى الشهر والثلاثة والاربعة والاربعين ونحو ذلك
فلا تنقض بكون المدار على العلم بالانتقال من طهر المواقعة الى زمان طهر آخر والى الارشاد المتعقب بقوله وحاصل ما ذكرناه وان زاد
من الاربعة المذكورة التي منها الثلاثة بان كان اربعة شهور المراد العلم حقيقة الا الطهر الذي لا يمكن فيه احتمال الحيض في العادة ضرورة
كون متعلقه الانتقال من زمان طهر المواقعة الى زمان طهر آخر بمقتضى عادتها او ينبغي الانتقال من زمان طهر المواقعة الى زمان
طهر آخر المعتبر فيه تخلل الحيض اذ ذلك لا يكون الا بعد مضي علمه بان الطهر الحيض والعادة من المحتمل احتمالا اساسيا على قربها بالحمل
الذي بينه من الحيض او يتعذر فيتعين كون المراد ما ذكرنا ولكن لا يخفى عليك ما في الجمع المزبور انه صرح ما فيه من التشويش على
الاخبار النادرة الاشارة بل ما هو خلاف ما لم يكن في مقدار مخالفة فكيف يحمل على ذلك بل ما يجب ان النساء بطا الكلام الشيخ لكن الامر سهل بعد

الا قامة اعتبار انقضا الحاضر ذلك لما لظهر الوقت ظهر امر بمقتضى عادتها التي تكون صالحة للطلاق في تكون لها مستحق ثلث غالبا
حالا او ظهر امرها انها فيه او في الحيض لا يتوجه في الغائب لا ماذكره نعم لا ريب في اولوية الاستظهار في ذلك بالعلم بكونها في الانتقال
وعليه يبنى ان الاعتبار في القصد اليها الحكم في ان المدار على انها بحيث لو علم بها في الانتقال المذكور بعدم العلم بحالها في ذلك يجوز
طلاقها فيها حتى لو مضت لها ثلثة اشهر فصاعدا او ربح لا المدة المذكورة في النص بعد الشهر او الثلثة لانها بحكم المسترابة ظاهرة وهذا
القدر لا اول والاقوى لكن لا الاقوى الجمع لا اشهر الذى قد عرفت الوجه فيه مؤيدا بالتتبعة من صحيح ابن الحجاج الآتي
في الحاضر عن التمكن من الاطلاع بحالها بل التعقيب بكلا الشهرين فاهلا حينئذ مع التشبيح بالاكتفاء بالشهر كالصريح فيما ذكرنا
من التحديد على الرجل لزوجته بالشهر شاهد صحيح للجمع بذلك وان اشكل على بعض متأخري المتأخرين المراد به مضافا الى
الغالب في الشأن في شهر حيضة كما اشير اليها في الاخبار الذهبية المتقدمة في كتاب الحيض وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر لك
التطرق في جملة من الكلمات واحتمال الاحتجاج القول بالاول فيما اشهر بل ادعى اشتراط لها انه كما يتوسع من الاعتبار لا يحج من عبة البعض في
خصوصا الاولى على الاخير بل ذلك ما شاءه قوم على ما تكرره والاقوى العمل بما ذكره من تحمل الجمع في اعتبار اصل المدة وعدمها لا نقاتها
انتقلت في مجهولة الحال التي لم يعلم الامر حيضها ما بلا مرتبها انه من المستبعد جدا عدم اعتبار العادة مع فرض العلم بها وعلى
القول بالاطلاق ومعنى لا اعتبار بالشهر الى عادتها الان بعينها ومعنى لا اعتبار بالثلثة لمن عادتها الان بعينها في ذلك وانما التعجب
اعتبار العادة مع العلم بها والاحتجاج بالجهل بها في القول بعدم اعتبارها اسعد في حلافية القول بالشهر لانه الغالب في غالب النساء
والثلثة لانها كالمسترابة وللرواية لا استظهار كما ان الترجيح وغيرها اصطلاح كما عرفت ولكن عليه يكون ما اختاره المتم
والمتأخرون وجماعة في بعض المسائل كما اتفق عليه فيفرع لك فساد كثير من الكلام ونقضا العالم وكيف كان فلا اشكال في تحقق الطلاق
بمضي المدة بناء على اعتبارها مع فرض المصادفة فيها لاجتماع الشرطين كما في غير ظهر المواقعة والحال في الحيض بلا خلاف فيه بل
في الاجماع عليه وكذا يقع بلا بيان انها في حيض او نفاس جهل بعد السابقة المؤيدة بما على النص للحسن بل وكذا لو بان انها في طهر
بعد السابقة المؤيدة بما على النص الحسن بل وكذا لو بان انها في طهر المواقعة لما النصوص بل فيما انه اولى بالصحة من الاول
الذي قد تخلف فيه الشرط المجهول فيه ناشئة في تخلف فيه الاشتراط واصحابنا كاصحاب الاول على الجهة في النص وبتقييد المدة
لتخلف الشرط الذي قياسا على حال الحيض وكان الاذن بالطلاق مع سعة لا يقتضي الحكم بالصحة ايضا اذ لم يتحقق وحكى ترخص ولو علم
ثم في الفرض مع سابقه في نص لحسن له يمكن الغائب بعد طلاق على كل حال فليس في الحيض على اشتراط المدة المار في بالذي
من المدة المزبورة وكذا الاشكال لكل الاحتياط في التصحيح استمرار المنع فيما انها في حيض او في ظهر المواقعة لانه المتيقن من النصوص المزبورة
بل الاقرب الصحة في طلاق قبل المدة المعتبرة فصادف مواقعة الشرائط الاول للاحتمال البطلان باعتبار كون مضي المدة شرطا او التربص للتخلف

يلخص كون من شروطها التي الاولى الشرائط المعتبرة لا ان مضيها من حيث هو شرط بل لا يبعد التصحيح في الحاضر لو طلق قبل العلم بتحقق
الشرط قياسا على ما نصوا عليه من الاصل اليه في البطلان لو طلق قبلها في ما عدم حصول الشرائط او استمرار الاشتباه كما عن التحرير في
المدة المعتبرة فاخبر على انها تحاضت او في طهر المواقعة في ذلك في صحة الطلاق وجهان اجودهما العدم قال وكذا لو اخبر بها
في ظهر المواقعة او يكون نها اخذت حيضا آخر بعد الطهر المعتبرة صح الطلاق لاقتران الصحيح في المقتضي لا بالطلاق وتحقق الاحتمال
مشروطة بعدم الطلاق بحصول المانع وفيه كما ترى الاشتراط المزبور لا اطلاق الادلة المقتصر في تقييدها على صورة العلم خاصة
ثم قد يقال باعتبار خصوص حيض العدد بنا على اشتراط العلم بتحقق المقام وكل ذلك على اصله العالم ثم قال فيها ايضا ان النفاس هنا
كالحيض في المنع والاكتفاء بالطهر عنها في ما فيه وحال بعض مدة يعلم بحسب الحال وضعها وظهرها من النفاس جاز طلاقها كما
لو انتقلت من الحيض ويكفي في الحكم بالنفاس غلبة المستمر على العادة بها وان كان عدمه ممكنا كما قلنا في الحيض ثم قال ولو طلقها
حاملا ثم غاب وطلق قبل مضي مدة يعلم فيها غالبا وصادف الطلاق ولادتها وانقضا نفاسها في صحة الطلاق
في الحيض والحكم فيهما واحد وفيه انه يمكن القول بجواز طلاقها على حالها اذا لم يعلم نفاسها لا اجتماع جهتي الجواز فيه وهي
الحمل وكونه غائبا ولا مدخلية للمدة هنا فيصح لو طلقها حاملا ثم غاب عنها او طلق قبل مضي مدة تلد فيها غالبا ضد ذلك
الطلاق في نفاسها صح وكذا لو صادف ولادتها وانقضاء نفاسها وليس مكان الطلاق قبل المدة مضادا لحيضها وطهرها وذلك
لان احتمال البطلان بسبب احتمال كون مضي المدة شرطا لتحصيل شرط المقام الذي لا وجه فيه لاعتبار المدة ضرورة كونها
حاملا او في طهر لم يقربها فيه وكل منهما لا يعتبر فيه مدة اصلا كما عرفت انما المدة انما اعتبرت لتحصيل القطع لا الانتقال الى الطهر
باعتبار مواقعة حالة الطهر الذي غاب فيه في الفرض لا تتحقق مواقعته لكونها حاملا او في طهر لم يواقعها فيه اقله العالم
وكيف كان فلو كان تحاضر ممن لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها وطهرها فهو بمنزلة الغائب في الحكم لان الغائب انما
اعتبر حاله لما كان كالحاضر لصحيح عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد
اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر
لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها وعن بعض
كتب كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل طلق امرأته من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها
مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها لكن لا يخفى عليك ان شغفي الشيبة في صحيح الاول على اقرب مع النفاس

ينبغي ان الحد الشهر لا افضل الثلاثة ولعله لذا قال الشيخ في نهايته ومتى كان الرجل وجسمه في البيت غير انه لا يصل اليها
فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر لها ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها او ينتظر البينة
شهادة لما قلناه سابقا من ان الحقيقة الغائب مع عدم العلم بالعادة الشهر الذي هو الغالب [illegible] بقرينة الحكم بالحيضية في كل شهر
مرة للنفيسة ما فضل منه الثلاثة مما فضل من هذه الاربعة [illegible] زيادة استظهارا كما انه يعلم اعتبار العادة الشخصية
مع فرض العلم بها لا مراة الحيض ضرورة انها اقوى من اعتبار العادة النوعية وكيف كان فلا اجد خلافا في المسئلة لان الحكم
حكم عند بناء على [illegible] عدم العلم بالحال [illegible] الخارج بالقياس والتحبب بقاء في على حكم الحاضر من عدم جواز طلاقها بعلم
من طهر المواقعة تخلصا من الحيض حين الطلاق ولكنه كما ترى ولعله تلخص من جميع ما ذكرنا ان الغائب غاب عن زوجته في طهر
لم يواقعها فيه جاز طلاقها من غير اعتبار مدة نعم لو علم ايام [illegible] او [illegible] ان لها عادة وقتية انتظر الايام طهرها [illegible]
[illegible] هذه العادة هنا حتى [illegible] المعلم الجواز كلا ريب في [illegible] وان غاب عنها في طهر المواقعة فان كان لها عادة راعاها اولا
من العادة الشرعية والا انتظرها شهرا لانه الغالب في نوع النساء لا افضل الثلاثة بل كلما زاد عليها فهو اولى باستظهار كونها
انتقلت الى طهر اخر نعم لو كانت منها مسترابة [illegible] الصغيرة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] استصحابا للموضوع وحكمها [illegible] التي العادة
التي ليست منها موضع ما [illegible] الاحكام المستمعة من النصوص المبنية على قاعدة الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب حتى بعد
فرض تعقد العلم والاستناد الى مرتبة الظن كما يومئ اليه اعتبار المدة في النص والفتوى [illegible] كما ظهر وجه الحكمة في اختلاف النص
والراجح من الاقوال المسئلة على ما تقدم في فروعها والله العالم الشرط الرابع ان تكون مستبرئة من المواقعة التي واقعها
اياه بما جعله الشارع طريقا للذلك من الحيضة او المدة في المسترابة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه بلا خلاف اجده
فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص ان لم تكن متواترة فيه [illegible] عدم كونه طلاقا للعدة المامور به في الكتاب
العزيز التي استفاضت النصوص في كون المراد به الطلاق في مستقبل العدة نعم يسقط اعتباره في الثلاث اليائسة التي لا عدة لها
بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه ايضا [illegible] لم تبلغ الحيض الذي هو التسع [illegible] المراد بالتي
لم تبلغ نصوص الحيض بلا خلاف اجده فيه بل لا اشكال [illegible] ما يحكى عن [illegible] شرحه على النافع من ان الاولى ارادة الامر منها
ومن التي لم تحض مثلها عادة سواء كان النقص عن سن الشرع ام لم [illegible] ان تكون اعم من الصغيرة والمسترابة [illegible] ما فيه بعد
ان جعلها من المسترابة التي ستعرف حكمها انهم لو كان مراده جواز طلاقها على كل حال كغير البالغة تسعا كان مخالفا [illegible]
بالمنهي ما دل على عدم جواز الطلاق في طهر المواقعة المقتصر في الخروج عنه على المتيقن او المتبادر من التي لم تحض وهي غير البالغة
تسعا فضلا عما في رواية [illegible] التي لم تبلغ الحيض [illegible] العدة [illegible] لم تحض بها على وجه [illegible] منه

كونه

١٨

كونه المراد من التعبير [illegible] العالم وكذا يسقط اعتبار الشرط المزبور في الحامل ايضا بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وكلا
طلاقها [illegible] للعدة التي هي وضع الحمل [illegible] التي استفاضت النصوص في طلاقها على كل حال [illegible] الكلام في ان [illegible]
الاستبانة ام يكفي فيه مصادفة الواقع كما هو ظاهر المتن وغيره [illegible] عبارة [illegible] القاعدة في وضع الالفاظ [illegible] ان الحامل لفظا مشتق
[illegible] الحمل [illegible] القرينة [illegible] ان الحامل [illegible] بعد ذلك [illegible] الكشف [illegible] تبين خلافه
لكن في مسالك [illegible] لا يصح طلاق الحامل الا اذا كانت مستبينة الحمل [illegible] ثم تبين الحمل لم يصح الا ان
قال الا ان [illegible] الحمل [illegible] الاستبانة [illegible] الشيخ في المقنعة والنهاية وابن البراج وبعضهم [illegible]
[illegible] الاستدلال عليه [illegible] الحامل المستبين حملها [illegible] المتيقن [illegible]
في غيرها [illegible] الاباحة [illegible] مشروطة [illegible] الحمل [illegible] على غير [illegible]
[illegible] في طهر المواقعة مع عدم [illegible] لا مستبع [illegible] والشهيد [illegible]
الحامل في طهر المواقعة [illegible] بالاستبانة [illegible] المصادفة للحمل وان لم يستبن [illegible] المسئلة
والقران التقييد [illegible] التقييد [illegible] عدم نقل الخلاف في المسئلة
يمكن ان يكون [illegible] من الوصف [illegible] على ارادة [illegible] العلوم [illegible]
لاصالة عدم الحمل [illegible] الطلاق في طهر المواقعة قبل الاستبانة [illegible] تبين حيضها او طهرها لكن [illegible]
حصول الحمل او حصول الحيض [illegible] للعدة [illegible] طهر [illegible] او لا [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] المدة [illegible] الاحتمال الضعيف [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الطلاق في طهر المواقعة [illegible] الاستبانة [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] على [illegible]
[illegible] المسترابة [illegible] المدة [illegible] وان لم يكن الحمل مستبينا [illegible]
الطلاق و [illegible] الطلاق [illegible] في غيرهما [illegible]
الاباحة [illegible] الاستبانة [illegible] الطلاق [illegible] عبارة [illegible] الشرعية
قال في المقنعة والحامل المستبين حملها [illegible] وقت شاء [illegible] الشيخ [illegible] اراد ان يطلق امراته [illegible] المستبين
حملها فليطلقها اي وقت شاء وكذا عبارة ابن ادريس [illegible] عدم التقييد بالاستبانة [illegible]
عن الطلاق في طهر المواقعة [illegible] الامراة [illegible] الحامل [illegible]

كونها حاملا او ربما يحصل ذلك كالحكم في القول بانه بعدم الحمل الا اذا تبين بان الحمل [illegible] الا الحاق الا انه عدم ذكره
مع لحقها ذلك من شرائط المطلقة او من شرائط الطلاق من الفريد جزم الفاضل المزبور به ولكن نظرا الى ان المصابيح قد جمعت بعد
وفاته من اوراقه [illegible] ومع ذلك فيها المسوخ وغيره فاشتبه على الجامع وجعلها متنا والله العالم وكذا يسقط الشرط الرابع
في المسترابة التي هي في سن من تحيض وهي لا تحيض لعارض او مرض ولكن يشترط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة بلا خلاف
[illegible] في شيء من ذلك لصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال بالشهور وخبر رسل
العطار عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المراة يستريب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها
كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها الى غير ذلك وبمضمونها [illegible] انه لا يلحق المسترابة من خيار
الحيض كل واحدة تحيض في ثلاثة اشهر فان ذلك كله استرابة [illegible] من اقسام ذات الحيض [illegible] وان توقف على
ستة اشهر [illegible] الريبة ومن [illegible] لسقوط في الغالب عنها زوجها [illegible] او ان اهل العلم [illegible]
غفلة او نسيها المعول بالبطلان الذي [illegible] في الطلاق بعد المدة مع تبين الوقوع في طهر المواقعة او من حيث اختيار واعتبار
العلم بالانتقال من طهر الى آخر عليه كثير من تاخر والكفاية مع الصحة [illegible] الاحتمال ولعله لذلك يمكن ان لا ينافي ذكر حكم الغائب
سابقا [illegible] ان المراد بها الانتقال الى زمان طهر اخر لا طهر حقيقة [illegible] سابقا ونحو حال الغائب في طلاق المسترابة
قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يصح الطلاق كما عرفت والله العالم الشرط الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة
طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال مع تعدد [illegible] ذلك فلو كان له زوجة واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم
الاحتمال [illegible] الى [illegible] المزبور منه المفروضية فان [illegible] اجماعا [illegible] كلام [illegible]
ولا [illegible] ان [illegible] جعفرية [illegible] صحيح [illegible] الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعدما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت
طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين اعتبار ذكرها ما يفيد التعيين وما هو منه خبر وهب
احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام صاحب العسكر اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت
طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة
كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة مضافا الى الاستصحاب بقاء النكاح المتوقف زواله على السبب الشرعي المحكي
[illegible] ذكر ما يقتضي اليقين [illegible] الثلاثة [illegible] انه شرعية [illegible] الطلاق
[illegible] الا انه [illegible] بقاء المفروضية السابقة [illegible] كون المطلقة معينة في نفسها
في مقابل [illegible] انه [illegible] فلو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة

وذكر

وذكر [illegible] في ذلك [illegible] قبل تفسيره بما لا يعلم الا من قبله من غير [illegible] ومن ذلك [illegible] على [illegible] الا الزوجية عنها ويمنع من
الاستمتاع بها الى ان يبين ولو اخر [illegible] لان الحق لها في ذلك فعليه بيان انه لا يعلم من غيره [illegible] عليه النفقة لها قبل البيان لا
[illegible] حبس الزوجية ولا يستحق [illegible] النفقة لكل واحدة منها ولا يسترد [illegible] المطلقة بعد البيان والجميع [illegible] لا دليل على
وجوب [illegible] في البيان [illegible] العدة ومن [illegible] الزوجية [illegible] الاتفاق عليها [illegible] الاجنبية حال
المسلم [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
اعتبار [illegible] على كل حال فان [illegible] قيل والقائل المفيد والمرتضى وابن ادريس والشيخ في
احد قوليه يبطل لعدم التعيين بل هو المحكي [illegible] في الانتصار [illegible] الاجماع عليه بل ظاهره في الاول [illegible]
القول بالصحة [illegible] ابي حنيفة [illegible] والليث [illegible] المطلقة [illegible]
ولكن صرح [illegible] تطلق [illegible] وقيل والقائل الشيخ [illegible] يصح ويستخرج بالقرعة
وهو [illegible] الفاضل والشهيد [illegible] في التعيين الاختيار [illegible] القرعة ولكن لا يخفى ما في
اصل [illegible] مع عموم الادلة [illegible] الطلاق [illegible] النكاح الذي لم يقع في الخارج
الا على [illegible] النكاح [illegible] المعينة الا [illegible]
النكاح [illegible] عدم [illegible] التعيين [illegible]
على النكاح ذلك بل [illegible] الطلاق [illegible]
عدم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التعيين بعنوان التعريف الطلاق
[illegible]
من [illegible] التعيين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
بل [illegible] التعيين [illegible]
الفقيه [illegible] الطلاق [illegible]
عليها ان التعيين [illegible]

في الواقع اللهم الا ان يدعى انها الاوفق منه لله ومن المشكل الذي لا تنجح فيه بظاهر الشرع فان كان مرجحا لاختيار المطلق كما عن
الفاضل ففيه انه لا دليل عليه ومن منع صحة الطلاق على سبيله اختيارا فقد ثلاثا الا القياس على من اسلم على الازيد من اربع وهو باطل عندنا
او منحصر ان لها التعيين ابتداء فلا للتعيين استدامة وهو كما ترى ضرورة انه طلاق المعينة ابتداء لا تعيين المطلقة او لاق
ذلك من توابع كون الطلاق بيده وفيه تعيين المطلقة امرا زائدا على الطلاق ثم على القول به فهل هو معتبر في الطلاق على سعيد
حصول الآثار كما عن الفاضل استصحابا للنكاح واحتياطا للعدة ولانها لو طلقت بالايقاع فانكان ان يقع الطلاق على احق او على
واحدة معينة وهو خلاف النص ولا يصح على واحدة مبهمة وهو باطل لان الطلاق لا يحل الا بمعين ولا وجود للمبهم في الخارج
فليس صريح الالتزام فحينئذ العدة تقع بالتعيين لكن ذلك كما ترى على انه مناف لما تقدم على سببية السبب والحكم بتحريمها عليه
قبل التعيين الذي قد اعترف به بل قد يحكي بعضهم الاتفاق عليه بل والحكم بان لوازمها المطالبة بها لو مات احدهما قبل
بيان الاثر بعدم اعتبار عدا الطلاق ومن هنا كان الحق ما في الشيخ كون التعيين كاشفا لان الطلاق قد وقع حين التلفظ وتتبعه
العدة لان المراد وقع صيغة الطلاق منجزة فيقع بها الطلاق على الابهام وما التعيين ليس من صيغة الطلاق في شيء من سلم على الازيد
مهما لم كما ترى مصححا لما به من حيث عدم كشف التعيين في ازالة البيع تخييرا ولو منع احديهما بعد الطلاق باستانه عند الآخر
يقع الطلاق بالقصد كان تعيينا له وفيه انه قد قلنا التعيين لم يوجد الوطء في محله من جعل المطاف تعيينا الا وحل من تأثيرها
والتحريم والجمع بينهما فان لم يجعل تعيينا سرى بها لانها قبل التعيين متشبثان بحرمة الطلاق ولا ترتب عند الفاضل في عدم خبر له
لا يجعل تعيينا لتحريم وطئهما معا وبا يحتمل تحريما ومنها وعند الثاني الوطء لا يكون بيانا لانا لو قد فعل واحدة بعينها لم يتبع المطلق
بمجامعتها فان يبقى المطلقة فعليه الحد والمهر لجعلها انها المطلقة فان بين في غير الموطوءة قبل ولو ادعت الموطوءة انها اراد وهما
حلف فان نكل حلفت هي وحكم بطلاقهما او عليها ليكون هذا لان الشرب باليمين وان كان لم يكن واحدة بعينها لم يكن تعيينا الا
ويحتمل لان قال وهو مانع في الجماع ان الطلاق يقع عند اللفظ او عند التعيين فعلى الاول لم يكن تعيينا وعلى الثاني يكون تعيينا
لعدم الموطوءة لكنا نوجب تحريم الاخلال بالتعيين فان عين الطلاق فيها وجب لها المهر ان قلنا يقع عند اللفظ وان قلنا
يقع عند التعيين لم يجب المهر ومحاسنه انها لم تكن مطلقة وتعتد من حصول الصلاحية للتعيين ومنه تحريم الوطء
قبل التعيين قلت قد يتم بكون الوطء بيانا انه لم يحرم بل فعل ربما الا التعيين كان بناء على وقوع الطلاق باللفظ ولو قلنا بوقوعه
حينه تعين المتعة جاز وطيهما معا قبل لعدم الخروج عن الزوجية بعد ذلك ولو مات قبل المطالبة بالبيان بطلت الوارث بالتعيين
بناء على الوقوع حال التلفظ واما على الوقوع بها فالخبر بطلان كعدم صحة وقوع الطلاق بعد الموت فيرثها معا وعلى ما هو الحق
في البيان الا القرعة او يقسم نصيب الزوجة بينهما صلحا او احتمالا والقيام وارث مقامه في ذلك من الفصحاح انا ويجبر انا البيان فان

اربع

لم يتبع الاخبار بعين من في طلبين قيام مقامه بل هو مختص به وشاهد عليه كغيرها من الاجناس في خبر لم يرثه من طالب شيء باوث اسمها بل الحاق قيامه
مقامه في التعيين كذلك وان قلنا بوقوع الطلاق حين اللفظ ضرورة عدم كونه من ايرث حقيقة على الشفعة والخيار كما ترى بل التحقيق
التعيين بالقرعة تبعا على عدم شرعيتها او مثل ذلك الناس يغرله بغيب زوجة يقسم بينهما صلحا قهرا ام لا يجرى عليه تعين لغيره الا
في مكان البيان الذي يعتبر الا الوارث فجاز حين التعيين الذي يحتمل او هو بناء على قيامه مقامه في ذلك ثم انها ملحق عليه بصفة تعيين
من الوارث وهو يكون كالنزاع في البيان وكذا الكلام في النزاع مع الوارث في البيان في التعيين الا على الوجه المزبور كما هو واضح فكيف كان
فما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو اشتبه بعد الاشتباه والاسماء والالزام وقد ذكرنا جملة من امثالها في بحث الاحتياط من النكاح بل
يكفي في ذلك ما هو مقتضى الطلاق على كثرتها من الاشارة لا شيء منها بل تبعيته خصوصا على اعتبار التعيين الذي لا بل فيها التعريف
بالعلامة وما احدث في الطلاق حتى قال الباقر في خبر محمد وغيره لا يصح الا من خ الطلاق الا بالسيف والسوط عليهم ان تسمية فيه
كما يظهر ذلك وقال الصادق والعهد في خبر ابي بصير وليت الناس لا علم لهم كيف ينبغي ان يطلقوا انهم لم او تسبيل بحرمة الطلاق الآن
ظاهر ولا غير ذلك من النصوص المعروفة بذلك ونحوها ابعد من الطلاق و سعد ذلك مستغنا بهم كما لا يخفى على من لاحظها والله العالم
ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ في بعين للطلاق من شاء لانه كما لو قال احدهما منهما من ذهب التحقة في الافتراق في ايقاع الطلاق
على واحدة مبهمة عندنا قيل بالبطلان لعدم التعيين فيه وفي الشرع فينظر الى الحقائقية لم يقع بها طلاقه بصيغة الشرعية وهو حرى
عطفها على الاولى غير كافية تقريرها اسم في الصيغة وعليه استشكال القسم في نظير المسألة كذلك ويتجه على هذا انه ان عين الاولى للطلاق
طلقت وان عين الثانية لم تطلق لما ذكرت ظاهر تعليل القسم هنا وفيما لو ان جهة البطلان عدم التعيين فلم يبق عليه سؤال الفرق
بين ما هنا وما تقدم الذي قد سمعت مما ذكره الشيخ في التحرير كما اقترح على الشيخ سؤال الفرق بينهما في الرجوع الى القرعة في الاول
والخيار في الثاني ولعل وجه الاول الفرق بين التواطؤ والمبهم فيجع الطلاق في الاولى لانه تعيين في الجملة بخلاف الثاني فانه كما قد عرفت
البطلان فيهما عندنا وجه الاحتياط الاول بانه الطبيعة الجزئية من حيثية الخصوصية بخلاف الفرد المنكر فيه واحتمل كما الخبر له
انه كما ترى لا يرجع الحاصل منه منا وقد يتوهم من عبارة المتن انه لا يأتي في الفرض احتمال التحرير لو اراد معينة ثم حينئذ كما
في السابقة بمعنى انه يقع التحريم بخلاف التواطؤ احدهما الذي يجوز فيه ارادة المعينة وان كان خلاف الظاهر في التحريم تعيينه من ومع
صلاحية اللفظ لان يستعمل فيها ارادة غير الطلاق وهذا كما في مبهمة التحرير في الوقال طلقت لسمعتي الى البعض فجوز ما اذا قال ار
على الصالحتم قال الارتب فيضمن لم يقبل لكنه كما ترى منافاة لعموم ادلة الطلاق وقاعدة الامانة لم يكن فيه ومما لم يتبين تعين الغرض من الاغراض
غيرها من كذلك والعبرة لا في وقد علمت ما عليه التحرير في نفس الامر هو واضح الحال الاحتمال البطلان هنا وان قلنا بعدم اعتبار التعيين لعدم
تمكن الصيغة التي سمعت في تلك فيها ان حرف العطف يقتضي في المعنى وغيرها ولا اجماع الكل كما في البيع لمتعلق وليس فيه ذلك

الكناية فيه نية ثم ان قوله ويجب التعيين مفروض فيما يرجع الى الترديد بين الصحيح والباطل ولا يتعين صحة الكل بالنسبة اليها بحيث يحتاج الى
التعيين فالموضوع البطلان فيهما او الصحة في خصوص المنزل الصحيح ثم تجديد اواسه العالم ولو قال انت طالق او هذه ونصه طلقت الثالثة
يقينا عند الشيخ لانها معطوفة على المفهوم من الترديد وهو احدهما المتعلق بالطلاق كذلك وان لم يكن مذكورا في اللفظ فيهم الترديد بين
فرضيه درج يعني من شاء من الاولى او الثانية بناء على ان فيه ذلك وعلى ما استخرجت واحدة منهما بالقرعة بناء على شمول دليلها لمثله
ثم لتقويم الامر تعلق بسوق ذلك تنكيت متعدد وتخرج احديهما وعن بما قيل والقائل ابن ادريس في الاحتمال في الاولى ولا في الاخيرتين جميعا
لان الثالثة معطوفة على سابقتها التي هي احدى مبهما فذلك مع فرض الصلاحية فيكون لما يعين الاولى او الاخيرتين معا كانت
استخرج بالقرعة بتعيين احديهما الاولى او الثانية والاخيرتين لان الفرض كون الترديد كذلك ولعل اولها الاول اظهر في قواعد العربية
متحيثا اللفظ نفسه لان بنا البحث على ذلك والا فمع العلم بقصده لا اشكال في العمل اراد العطف على الاولى او غيره وبذلك يظهر
لك المراد بما ذكرت في محل النزاع صورة من العبارة بغير قصد صورة عدم امكان ظهور عن المقصود الفرض الكلام الا في غير
ارادة تعيينية مدلالات اللفظ لكنه كان يمكن فيما لو خرج بحال كون القرعة [illegible] ولا يترجح احدهما على الآخر وح فلا بد لقرعة
من وقوع طلقة لاحديهما الاولى والثانية والاخيرتين والثالثة لانها متخاصمة فان خرجت الاولى خاصة حكم بطلاقها
ثم ان خرجت رقعة الثالثة المكتوب فيها اسمها خاصة حكم بالاحتمال الاول وطلقت وان خرجت الرقعة الجامعة حكم بعطفها
عليها فيبقى ظاهر على النكاح وكذا ان خرجت الرقعة الجامعة ولا يحتاج الى اخراج رقعة اخرى وان خرج اولا رقعة الثانية حكم
بطلاقها وبقي الاشتباه بين الاولى والجامعة فان خرجت الاولى حكم بعطفها على الاولى وان خرجت الجامعة حكم بطلاق
الثانية منها وبقاء الاولى على النكاح وقد يشكل ذلك بان مرجع هذه الاقواع الى تفسير المراد باللفظ التابع لارادة المتكلم
قصد العطف على الاخيرة او على احديهما المطلقة وليست القرعة طريقا لمثل ذلك بل هي لما اشتبه من حيث قيام مانع
في الطلاق الذي على ارجل يكون من الابهام في لا امر يتوقف ترجيح الاصول ان كان وليست القرعة طريقا لبيان دلالة
الالفاظ واتباع القرعة المشتبه ظاهر ولا يعلم به ومن المشتبه واما الصورة قصد الابهام فيمتنع الغرض الذي ما يعلم فيه
قصد الابهام فيبطل الارادة العطف على احديهما والاخرى القرعة في تعيين احد المجازات مع العلم بعدم ارادة الحقيقة ومن
عدم الترجيح في تعيين المراد باللفظ الانشاء او الاخبار ونحو ذلك ولا تشترط القرعة لاختياره في المطلقة مع قطع النظر
عن ان منشأ الكلام الامر بها هذا وقد صرح غير واحد بانه ليس له تعيين احدى الاخيرتين بناء على الابهام بل لان الفرض
كونهما معا مقابلا للاولى كما هو واضح لكن قد يقال انه ينبغي على صحة طلاق الجميع من حيث انه يمكن على وجه ينبغي بطلان الطلاق الحر
ولو بغيرات شتى من شروط الطلاق البائنة فالثلاث انما تطلق الجميع بضمانه ولا يصح ذلك منه حيث ان غلط ابعد اشتراط التعيين فزوجة

عدم كون الجمع [illegible] يتحقق حالة تحقق مفهوم الزوجة واحدهما وخروج المنطبق على اختصاص الزوجات بحيث لغاية تفريق بين الغرض
وبين ذلك واسه العالم ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق وقصد المفهوم الكلي حتى حرمة الطلاق ومر فعل الزوجية
من اصل ما عرفت لعدم قصد ما يصح به الطلاق وقد المفهوم الدائر بين الزوجتين ولو قصد معينة ثم قال اردت الاجنبية قبل
بالعنادين كلا لاحتمال الامتثال على نية ولم يكن منه ظاهر بشيء فحذف ذلك ثم لو كان زوجة وجارة كل منهما اسمها فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارة قبل بدان ذلك كلام لم يظهر بخلاف ما اعترف بسعد كشف الكلام لم يقبل لان احدهما ينصرف اطلاقها عرفا الى زوجته
المنافاة لما اشرع بعد ذلك من ايقاع الاسم المشترك لنطاقه يصرف عرفا الى الزوجة فينافي تفسيره بعد ذلك بغيرها فيكون
من الانكار بعد الاقرار ولكن في الفرق على وجه ينبغي الاختلاف في الحكم نظر واضح بل يمكن تحقق ما يظهر منه الاجماع على قبول تفسيره
في الثانية ايضا لانه اخبر عن حال نفسه السامع لا ظهور في اللفظ حتى ما يبعد ما عرفت سابقا من تصديقه في دعوى عدم القصد الى
الطلاق بعد ايقاع صيغته ضرورة انه مع ما عن الظهور الزوج بل ما هنا اضعف لظهور نية قصد الانشاء الذي تقدم صحته تعلقه
بالاجنبية وانه لم يترتب عليه اثر نعم لو ذكر لفظا ينفي عن تعيين الزوجة ثم ذكر بعد ذلك ما ينافيه من ارادة الجارة لم يسمع منه
لانه كالانكار بعد الاقرار بخلاف المقام الذي قد ظن فيه ارادة الزوجة من اصل ما اصل الظهور ونحو ما ينافي الحكم بسبب انه لم يظهر بعد
ذلك ما ينافيه ثم لا يعلم الا من قبله الا التي ينبغي كونه منكرا بعد ان كان مقرا والله العالم ولو قال لاجنبية وزوجته متى انت طالق
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة بضميرها وهو ما يتعلق به الطلاق ومع قصد طلاق الزوجة بغير لفظها ولغيرها كان في صحة الفرض
الذي تحقق قصد المراد بقصد الخطاب الذي لا ينطبق عليها ثم لو فرض ارادة الزوجة من الخطاب الزوجية والمخاطبة الاجنبية
صح على الحال بعينهما بناء المراد باللفظ لمقتضيه على وجه الاستعمال فيه وقد قال له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك
فقال انت طالق طلقت المنوية بالخطاب سوا كانت المجيبة او المناداة ولو فرض عدم العلم بقصده لموت ونحوه استخرج بالقرعة لعدم ظهور
في اللفظ في الدلالة الارادة لاحدهما نعم لو علم انه قصد المجيبة لظنه انها زينب قال الشيخ تطلق زينب ترجيحا للاسم على الاشارة
وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المخاطبة لظنها انها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الطلاق الى غيرها ثم يحتمل
الطلاق بقصد بين المراد من اللفظ بالقصد التنبيه بالقصد الاول ولا استعمل اللفظ مرادا به زينب بل هو في الحقيقة كالموت الاجنبية
انت طالق لظنها انها زوجته [illegible] الفاضل المطلق الى احتمال [illegible] كما يظهر من الحال [illegible] المسألة المتصورة في المقام كما انه
يظهر ان المراد اشكال في صورة الاولى انما لم يجد منه الا اللفظ الزينب [illegible] مع علمه بعد الطلاق فهل يحمل على المناداة او المجيبة
او على قصد المجيبة بحيث انها المناداة الصورة الثانية ان يعلم انه قصد المجيبة لظنه انها المناداة وقد عرفت ان الحكم في الثانية عدم
طلاق قصده منهما وحيث كان ذلك المسألة لا تساوي الاحتمالين في الصورة الاولى ليتم تحقيق عدم الحكم بطلاق احديهما لم يخفى فيه الحكم

اذ ليس المقام مقام قرينة كما في الصورة التي ذكرناها سابقا وفيه لو علم انه قصد احدهما ولكن لم نعلمه بعينه فمع انه ليس فيها احتمال
كون الطلاق قالبية بمعنى انها المنافاة واشباه العالم الركن الثالث في الصيغة ومن المعلوم كون الاصل في ان النكاح بعد وقوعه
عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقابل ضرورة من المذهب والدين فيقف رفعها على موضع الاذن منه كغيره من العصم المستصحبة
ولكن لا ريب في مشروعية الطلاق فكان بالصيغة المجردة في البعض مسماه الحاصل بانشائه بكل لفظ دال عليه لولا ما ترى
من الادلة على اعتبار خصوص صيغة خاصة فيه منضم الى جامع الشرائط الشرعية التي منها كونه واقعا بالصيغة المخصوصة
المتلقاة من الشرع لان الناس في النكاح وهي انت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ على تعيين المطلقة
معتذرا غيرها من الصيغ ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام
ليس بشيء وفي صحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء
انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق او يشهد على ذلك
رجلين عدلين ورواه في الخلاف عن جامع البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال او اعتدي يريد بذلك الطلاق
وفي صحيح الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وفي الكافي عن الحسن بن سماعة ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى
مع الانجبار باجماع الامامية على ان السكت ومثلك انه لا يقع الطلاق بغيره مما تسمع في صيغته لا الاصل الذي ذكرنا الذي هو
جار في غيره كاصل عدم انتقال الملك في البيع ونحوه ولكن مشروعية البيع الحاصل عقده بانشائه باللفظ الصريح حقيقة او مجازا
على اختلاف الفتاوى قطعا ومتعلق الحاجة في المقام لولا الادلة الخاصة وعلى كل حال فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن
شيئا ولو نوى به الطلاق بلا خلاف اجده فيه لعدم الهيئة الخاصة وان وجدت المادة بل وكذا لو قال مطلقة وان قال الشيخ في المبسوط
الاقوى انه يقع اذا نوى به انشاء الطلاق وهو واضح الضعف لما عرفت بل المحكي عنه في غيره من الصيغ السابقة التي صرح
بعدم وقوع الطلاق بها الا لما ذكره المصنف لشبهه من شبه الانشاء باعتبار دلالته على المضي ضرورة كونه كالصيغة السابقة
بالنسبة الى ذلك فيعرض النقل من الاخبار اليه وكون انه انسب بالنقل الى الارادة الانشاء من غيره ولذا جعل اصيغ العقود
الصريحة بلفظه فالتحقيق كون الفارق النص المعمول به بين الطائفة فتقييدا وصريحا في مقابلته الى البعد عما فيهم من التوسعة
في ذلك واوضح بالكناية المراد بها الطلاق ومن ذهب يظهر لك النظر فيما ذكره من المناقشة في ذلك كما انه منه يظهر لك
ان ما يكون الانشاء من العلية لا الانشاء لا تفاق ما ذكروه في العقود ان ما صرح المكتاب بعد الوقوع ولا انا نجد في النصوص المزبورة
لعل ذلك لو قال طلقت فلانة بقصد الانشاء قال الشيخ لا يقع فان ذلك من اشكال لما انشاء على وقوعه بمثله في العقود في غيره

ولكن

٢٤

ولكن فيه اشكال ايضا من مخالفته مع ما في صحيح الشيخ وبعض الاصحاب انه قال طلقت امرأتك فيقول نعم الى السكوني عن الصادق عن ابيه
عن علي في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ومن المعلوم ان قوله نعم تابع للفظ السؤال وفيه كما عرفت سبيل
الانشائية كما لو طلقها فانه واقع بالفظ الصريح الذي لزم وقوعه باللفظ الذي انضم اليه بل يمكن العمل بمعنى كفرق بين المتلقى
والمتلقى في الصيغ واحتمال الفرق بالنص حينئذ مستتبع لتم التحقيق عدم الوقوع بها كما عرفت ثم الايها اضعف السكوني بعد ضعفه
وعدم الجابر بل الموهن متحقق وبعدها احتمال كونه للراسبة المحكم عليه بالطلاق الواقع الا انه الطلاق كما العمل المراد من عرس له حفص عن
ابي عبد الله قلت له رجل طلق امرأته ثم نحو له بها حاجة الثلاثة بعد طلقها فانقضت عدتها عند صاحبها افتفتى
له طلقت فلانة فانه قال نعم قد صارت تطليقة على طهر فيها من حين طلقها تلك التطليقة ثم تنقضي عدتها ثم تزوجها اخذ صار
تطليقة بائنة وحينئذ اصح منه ليقه رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي صحيفة الفزر بن
حفص عن البختري عن ابي عبد الله ليقم رجل لطهر بها اجمع او مع اهملها ارادة الاخبار عن الطلاق السابق من قوله ومثله البيع
لوقوع الطلاق للاجماع من الاستعمال على اعتبار الانشاء فيه ولهذا لم يستدل به احد في المقام من الغريب في الحدائق من التزام الطلاق
مع قصد الاخبار وادعى الاحتجاج بهذه النصوص التي حملها على ارادة الاشهاد على الاقرار وما استظهره بعض الادلة من نفي الاخبار
فكون من الخالفين لا صحابه فيما اختاره العالم وكيف كان فقد ثبت بان المنالم في انه لا يقع الطلاق بالكناية التي هي اللفظ المحتمل للطلاق
وغيره وان اريد به بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص في الصيغة بل قد عرفت عدمه
بالصريح من غير الصيغة المخصوصة فضلا عنها نحو طلقت وانت مطلقة وان اختلف فيها فما في المسالك من ان اطبق
اصحابنا على عدم وقوعه بها وحكم بعينه بجميع الفاظ الكناية وكن اختلفوا في كلمات مخصوصة وهي من جملتها وقد تقدم بحثها وبينا
منها بعض ما فيه الفرق بينها وبين غيرها الا انه من تكلف واضح الفساد ثم منتسبتنج لعل الحكم في خصوص الحكم منها لذا النص الذي شرحت
لنا الدليل كما اختلف الجمع في اعتبار النية بالكنايات عند من اوقع الطلاق بها وان ذلك هو الفرق بينها وبين الصريح الذي لا يحتاج
الى زيادة عن قصد معناه بخلافها فانه يحتاج الى قصد الطلاق بها وكما يكفي ارادة المعنى الكنائي الدال على الطلاق بنوع من الالتزام
وكلا من سهل بعد ان عرفت عدم وقوع الطلاق بها عندنا على كل حال وكذا لا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص
وفاقا للاشهر لان النصوص السابقة مثل ما ذكرناه في البيع الذي من المعلوم اولوية الطلاق منه بالنسبة الى ذلك وكونها من الارض
لها والمقصد الحاجة كما حكي انه لا حاجة في الطلاق الى الادلة التي هي بعيدة تقييدها مما سمعت بل القوي عدم الاجزاء بالملحون منها وان قام
على التسريح ولا بالتقليم فضلا عنها للاصل وكذا النص لعل لعل وبالنع خرج من سائر اللغات خلافا للعارف بتهم من الفقه الشيخ
في نية وبعض اتباعه من الاجتزاء بها بدلا عن الصيغة المزبورة من كل قادر عليها وهي على ما عرفت من الكتاب حفص بن ابي سعيد كما قد

بجعل لسانه نحو طلاق الذي اجابه بل المحض محقق بل لا يجيء معه كونه مساق الاصل في الاكتفاء بذلك فيكفي في صحيح

البزنطي المتقدم كلا اشكال فيه ونحوه الاكتفاء باشارة الاخرس ونحوه ذلك مما سمعته في البيع بل قد يظهر من كلام الشيخ ومن بعده

عليه ما هنا العلم وكذا النقيح بالاشارة فلا واحد الاصول وقد القصص السابقة القمع العجز عن النطق فيقع حينئذ بالاشارة المفهمة

لارادة الاشارة وذلك الاشياء الخاصة ونحوه لا اشكال في انه يقع طلاق الاخرس وعقوده وايقاعاته بالاشارة الدالة على ذلك

مع غيره من مقاصده بل في تعرف الاجماع وبها عبارات فضلا عن معاملته وخبر السكوني وابي بصير المتقدم طلاق الاخرس

ان يأخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها ونحو الخبر المتقدم بالتعدد وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقه وخبر

ابان بن عثمان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها ويجذبه ونحوه ذلك من افراد الاشارة

محمد الطلاق بل منها الضعف المنجبر مما حكي عن جماعة منهم الصدوق من اعتبار ذلك وان امكن حمله على

ما سمعته لم كصحيح ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه

بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب

ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها المحمول على ان الكتابة من جملة افراد

الاشارة بل لعلها اقويها لانها اضبط وادل على المراد ولعله لذا قدمها بناء على عدم الاعتبار في الاشارة لكن لا دليل عليه

سوى الصحيح المزبور الذي لا دلالة فيه على اعتبار الترتيب لما قدمنا الذي هو الظاهر ذكر افراد الاشارة مخير بين نحو طلاق الاخرس كتب

في الاول بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة وكذا

لا يخفى على من لاحظه علم ما في اصل العمدة ونحوها فيما ذكرناه من الخبر وما قدمنا في البيع وغيره مما يجب حمله على ما يشملهم

حكم من لا يستطيع الا العربية الملحونة مانعة او اعرابا وغيره لذلك فتأمل واما العالم ولكن لا يقع الطلاق بالكتابة من

الحاضر وهو قادر على التلفظ قولا واحدا للاصل والنصوص السابقة الحاضرة للطلاق بالقول المخصوص وغيرها كالمتواتر المجموع

بعدم الكلام منه للاصلية عدم وقوع الطلاق بالافعال بل بما ادعي عليه من الالفاظ المخصوصة المؤثرة للطلاق وللصحيح

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وحسن ابن

اذينة سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به ولا فرق

في ذلك بين الغائب والحاضر لاطلاق الادلة بل في الخلاف وغيره الاجماع على ذلك على ان قاعدة البينة عدم الفرق فيها بين الجميع في

العقود والايقاعات نعم لو عجز عن النطق وقد علم رغبة لسانه صح بلا خلاف لما سمعته في الاخرس بل هو منه لكن مع ذلك

قيل والقائل ابن حمزة والبراج تبعا للشيخ في النهاية في محكي كلامهم بل المنسوب الى الاكثر بل عن بعضهم الاجماع على العدم في

كتابة

كتابة القصوى يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة لصحيح ابي حمزة الثمالي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او

اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق

ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله المعتضد بالعمل ممن تقدم من جملة منهم لكن الصحيح المزبور

الذي هو مع الطلاق بالكتابة كالكتابة لانها احد الخطابين واحد اللسانين المعربين عما في الضمير وغير ذلك من الاعتبارات التي لا

اصل لها في الامامية ومنها الشذوذ نحو من الثاني بل لعدم اعتبار الكتابة بتعبيره على وجه يجوز التنزيل بل قد سمعت عدم الاجماع في

مقابله فيلغا بالشرع لكن الاصحاب تقديما وعليه بل لا يجوز ذلك من تخصيصه اليهم منفردا الا ما سمعت من النصوص كلفهم حكم بين على

على غير وان كان هو متقيدا بالاجماع لما ان المعلوم اعتبار المقابلة فيه فيجب حمله على التقية كما عن خبرة في الاصول

ولا ريب في ضعفها كما عن حرم في التخيير حمله على التقية او على كون او فيه للتفصيل الذي يكفي فيه الجواز الا العجز التخيير

ذلك من الاصحاب التي ترجع او لا من النوع بعد انه قد عرفت مرجحيته بالقسمة الا ما عليه الزوج في المسالة من الاصحاب في ترجيح

مضمون الخبر المزبور الا مضمونه وكونه متقيدا الا ما لا حكم لكن لا عجب بعد ان كان منشأ ذلك من اعلمهم في الاستدلال

لم تتبع مثل ذلك فيرجحه ونقل اعتماد المعول لهم على ذلك وما عرفته من ذلك تأييد القول بالصحيح الاعتبارات الذكورة

العامة فضعفه قوله واما العالم فذلك واعلم انه على تقديره بالقول حقه منه بما يعتبر المقصد الا الطلاق ومن شاهد في

بيان الكتابة ومفصل التعريض وفيه حال الكتابة امر يكفي فيه التهاوي بعدها فيقع حيث يريد بها وجها ما الكلام حقيقة لان ابتداء

هو القائم مقام اللفظ واما علم النية باقرار وبعد خلافهما فالاصل عدمها و كون الكتابة كالكناية ومن ثم نقص الاصحاب

حكموا بها اللقاء فتح انهم نتبعه في مواضع كما تري وكذا في الغائب بين البعيد بمسافة القصر وعدمه مع احتمال الخروج عن

عن المجلس لعموم النص والاقوى اعتبار الغيبة عرفا ولمكن الكتابة للكلام المعتبر في محدث الطلاق فلو كتب طالق او كتب ليلها

طالق بعد عقد بشرط كقوله اذا قرات كتابي فانت طالق فتعليق اللفظ على غير ذلك مما ذكره العامة مقتضيا لعل اصلهم الفاسد

ولا حاجة الى التعرض عليهم في الكتابة القولية فضلا عن الفعلية ونحوها التي هي من المتعينة في الكلام فلا يمكن منا اقتباس في كثير مما ذكروه في هذه

الفروع على ذلك الاصل الفاسد واما العالم المجيف الذي لا يقع على كل حال الطلاق قال انت خلية من الزوج او برية منه او حبلك على

غاربك والحقي باهلك او بائن او حرام او بتة اي مقطوعة الزوجية او بتلة اي متروكة النكاح او اذهبي او سرحتك او اعتدي

فقال غيبي او اغربي اي تباعدي او انصرفي او اخرجي او كاس الفراق او فسخت او وهبتك او تقنعي او اشربي او غير ذلك

من الفاظ الكناية التي ذكرها العامة وكلها مثلة للقائم بينها والمخير لم يكن شيئا منها سواء نوى الطلاق بها او لم ينوه بلا خلاف

فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص السابقة الحاصرة للطلاق بما سمعت والصريحة بعدم وقوعه بامثال ذلك ونحوها

ثم لم يجز ان يقع الطلاق بها مع مقارنة النية لجميع اللفظ كما في قول الشهيد واستترت الكناية ام لا اذ لا فرق فيها اذا انعقدت عليها او تاخرت
عنه نعم لو اقترنت باسم وشبهه الا ان الفقهاء لم في انت او طالق او البائن بائن له غيره من غير اتهام ان يحمل الاستماع كما
منه من الشيخ بعضهم له بعض من المقتل نزاع الى اعتبارهم النية هنا للفرق عندهم بين اللفظ والكناية فلم يعتبروا النية
في الاولى بخلافه من السكران والهازل ونحوهما فاعتبروا النية على الوجه المزبور او ان الصريح لا اشتراك فيه بين معنى الطلاق
وغيره بخلاف الكناية فانه مشترك بين معنيين نحو من قصد الى الطلاق منه بخلاف الاول فعيلة لا يصح في الطلاق على وجه يحتمل
غيره حتى ان طلاق المحتمل للاول منا والاخبار من محل الوفاق وغيره او ينبئ ان المراد عدم اعتبار العلم بحصول النية في الحكم بذلك
اذا كان بالصريح بخلاف الكناية فانه لا يعلم العلم بذلك بتصريحه بها بغيره من قرائن الاحوال او غيره فلذلك احتاجت للنية بخلافه
بعدما عرفت عدم الوقوع بالكناية عندنا بل وبالصريح مع عدم القصد الى الطلاق بذلك المسبب عن الناس هنا في ذلك والله العالم و
كيف كان فقد بان لك من جميع ما ذكرنا ان القول انه لا اعتداد ولو نوى به الطلاق او استبرئ رحمك لم يكن شيئا لما سمعته من الادلة مضافا الى
الاجماع في الانتصار والمحكي في الخلاف عليه بالخصوص وما الى ذلك من الكنايات الجمع منها الذي تقدم في الاجماع وغيره على عدم الطلاق بها
نعم قد ذكر العامة في الفاظ كنايات الطلاق وصرح بعضهم بوقوعه بها كان غيره معقول به ولكن قيل والقائل محمد بن ابي حمزة
ولا تعجبنا ان يقع الطلاق بقوله اعتدي بل عن الظاهر انه الذي عليه وهو رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة
سابقا التي الصحيح كما تقدم وكلنا منقطعة بل الجميع وهو لا يشبه باصل المذهب وقواعده التي منها طرح الخبر الشاذ المراد في العامة
المعروفين الا من اخبار حكى الاجماع عليه بل عن ابن سماعة انه قال الغلط محمد بن ابي حمزة في ذلك الحديث الا انه صحيحه المعلوم به
الا على المعاملة مع القياس فضلا عن ذلك فلا حجية للفقيه المستضيء بانوار اصل العصمة عن تصديق الخبر بالتهم بالعمل به
الانت او يحمل على التقية التي لا ينافيها ذكر عدم الوقوع مع خلية وبرية ونحوهما من الطلاق بعدهم لاقتضائه الايهام عليهم بالفرق بين
الفاظ الكنايات كما وقع لبعضهم او على ارادة معنى الواو من او كما يشعر ذكرها بعد الكل على ارادة الطلاق من انت طالق في مقابل قول العامة بوقوع
الطلاق بها مطلقا او على ارادة بيان كون الطلاق يقع بحضور الشاهدين او غيبتها ان كان التخيير يرسل اليها رسولا ان يقول لها اعتدي كما عساه
يشهد له الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك
والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول
اعتدي فان فلانا قد فارقك اذا لم يكن فرقتنا الا بطلاق وبذلك قال محمد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري
قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها

اويذهب

او يذهب بها الى الشهود في منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين
الا من ما سمعته سابقا من الغريب بعد ذلك كله قيل ان الشيخ حمل الا الفقه المزبور بل ما عليه بالتقية كالكناية في اولى
منسوبا اليها صحيح على ذلك بعض من ناقل منه في الكلام واظهر الجميع الاخصاف انه الحق بل في كلامه نظر من وجه
زيادة على كونه منافيا للحق في طريقة الاستنباط بل فيما نقله عن الحسن بن سماعة من نقل اجماع الكل من انه محمد ان عن بكير بن
اعين كلام ابن بكير الذي هو فقيه رواية تشعر الاعراض عن محمد كما فيه اولى فلا حظ وتدبر هذا كله والله الموفق المسدد
والله العالم ولو خيرها وقصد تفويض الطلاق اليها وجعل بيدها فان اختارت الزوج او سكتت ولو لحظة لم يقع في
الاتصال العرفي فلا حكم لسعة ابل عند القائلين عدا المالكية منهم فانه لا تكفف عنه مع اختيارها على طلقة ورجعة ايضا
في الفرقة ان اختيارها لم يقع اثنا فان اختارت عقيب قوله بلا فصل وقع الطلاق كما عن الشيخ انه لا يقع لكن عن ابن ابي عقيل
الا كفاية اختيارها في المجلس ولعله لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا
تفرقا فلا خيار لها وان اختارت نفسها بقصد الطلاق وقع الطلاق في القائل بعض العامة تقع الفرقة بائنة نعم عن ابن الجنيد ان ذلك اذا
كان بعوض وقيل والقائل بعض اصحابنا عن ابن ابي عقيل لا تقع الفرقة رجعية وقيل لا حكم له اصلا وعليه الاكثر بل المعظمات
المتاخرين في ذلك كلا خلاف ابي عقيل وابن الجنيد والمرتضى بل ظاهر ما حكي من انتصار الاخير منهم عدم القول به فيختص الخلاف في
وانما الضد حقيقة ما قضاه الاجماع بل على ذلك وقد سمع تما ذكره في اول الكتاب من انه لا ايجد فيه لا يعمل عليه كما لا تخفى على المتتبع
وعلى كل حال فعمدته الاقوال النادرة المرتضى وتخيرها من القول بوقوعه عنه سبق الاعتبار او نحو من الكنايات وغيرها الحجة المشهورة
مضافا الى ما سمعت من الروايات الخاصة الغلام من الروايات الحاصرة للطلاق بالصيغة الخاصة ضرورة كون المحصل من مجموعها
وللخاصة كون التخيير من الطلاق الكنائي حيث لا انه قسم مستقل براسه كالخلع والمباراة واللعان كان الاستدلال عليه بالحصر في صيغة
الطلاق وان كان يوهمه بعض النصوص وظاهر ما هنا الكناية بقولها اخترت نفسي وكان نحو قالت انا طالق فعلى جملتين
في وقوعه عند من يجيزه بالاذن منه لكنه لا يصح الى الصريح فيكون الحكم عندنا فيه بحضور الكنائي وعدمه وقد
يحتمل كون الكناية التخيير لها بقصد الطلاق الطلاق منه لكنه يعلق على اختيارها فهو مبني عند العامة على تحقق وقوعه
بالكناية ومعلقا اما عند الخاصة لما لغيره والاصل فيه جوازه مع خصوص منه منها ولذا استدل بعض اصحابنا في المقام على
بما دل على فساد التعليق وكان الشيخ في ذلك تنزيله كما العلة والاحالة في تحقيقه وان كان الا صح بطلان على الاحتمالات كلها
كونه طلاقا بالكناية بقولها اخترت نفسي المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالعمل منها صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن

لطلقهن وصرح المفسرون بحمل قوله لازواجك على … الاحتياج الى الطلاق بعد الاختيار وعن بعض المتأخرين لطلقهن وح يكون وجها … خصها
واضح انا على الاول الموافق لظاهر سياق الآية فيكون اختصاصا برجحان الطلاق عليه لو اخترنا انفسهن وخبر محمد بن مسلم سألت ابا جعفر
عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وخبر الاخرى قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن
عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله وهو صريح في … انما الخيرة على طلقنا اذا اخترنا … زوجها
وفي هذا الحديث المحكي برواية ابي بكر … عن عائشة من كان … وانما اتاها … سمعته من … في ذلك وانه لو
اخترن لطلقهن رسول الله بطلاق ومنه الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ما للنساء والتخيير انما هذا شيء خص الله به رسوله ومنه الاخرى عن …
ليث … الرجل اذا خير امرأته … انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن
غير رسول الله صلى الله عليه وآله … وخبر زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله انف لرسوله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية في
… التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن
كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا
بناء على ان المراد … وخصه بهذا التخيير … ولو اخترن … تطليقة بعد اختيار انفسهن
واحدة بائنة … بتصريح بذلك لكونه اقرب الى التقية ومنه … يظهر وجه الكلام في خبر الكتاب … على
وخبر … وخبر ابي بصير بل لعله يستفاد … من النصوص كتاب … الدالة على عدم صحة تولية النساء
هذا الامر … الكتاب … مرسل مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ومنها صحيح ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
على في رجل تزوج امرأة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى
ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ونحوه مرسل ابن فضال … ظهور الجميع في عدم جواز التخيير
المزبور ولذا لم يجز اشتراطها … على ان المراد من التخيير هذه التولية لا … من التوكيل والتفويض بمجرد دلالة
هذه النصوص … من اصله … في … خبر ابن مسلم ما للنساء والتخيير اشارة الى ذلك وعلى كل حال
فلا ريب في ان … الامامية … عدم التخيير المزبور في مقابل العامة القائلين بجوازه على شدة اختلافهم
وانه يقتضي الطلاق البائن او الرجعي وللتقية منهم … جملة من النصوص المختلفة … فيهم منها صحيح ابن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام اذا خيرها وجعل امرها بيدها في قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها

بشهادة

بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق وخبر الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات
ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ومنها صحيح ابن يسار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت
الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما
ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها قلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون
اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت لو
اخترن انفسهن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ومنها صحيح حمران عن احدهما … لا خيار
الا على طهر من غير جماع بشهود ومنها خبر زرارة … عن احدهما انها اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب فان اختارت زوجها فليس بشيء ومنها خبر يحيى اللحام عن ابي جعفر عليه السلام لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان
العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما … حمران … كما ترى ظاهرة
فيما ذكرناه ولا ينافي ذلك صحة سندها وكثرة عددها … كما في الارشاد … في ان
كان طلاقا ولكنه بلفظ التخيير … عليه … كتب … القرآن فليس …
كالفسخ والفسخ بالعيب … البينونة …
… ابن الجنيد … التخيير من حيث نفسه فليس …
من القائلين بشرعية التخيير المزبور باقتضاء البينونة …
قائلا بها الا ان ما فيها من ثبوت الخيار لها ما داما في المجلس وقبل ان تقوم … عبارة المتن
بل … عن صريح ابن الجنيد من القائلين بالقول المزبور … حمل الجميع على …
التخيير والخيار بما لا يصح في الفورية العرفية في المجلس … التخيير والاختيار … ذلك
عقد تمليك او توكيل فعلى الاول يعتبر الاتصال كما في غيره من العقود بخلاف الثاني وفيه … ان مقتضاه عدم اعتبار المجلس
على القائل … ثانيا ان احتمال كونه عقد تمليك في غاية السقوط ضرورة انه ليس … كما هو واضح …
بعض الناس كونه امرا مستقلا عنهما وثالثا انه لو كان عقد التمليك فيكفي في قبوله ما يدل على الرضا بذلك من قول قبلت

ونحوه لا اختصاص بقوله بوقوع الاختيار بعد وبالجملة فهذه الاخبار وعمومها اقوى فيما ذكرناه قوة والمقابل ضعفا فانها لا تقاوم
باصلها والله العالم فمن الغريب بعد ذلك كله ميل الشهيد الثاني الى القول المزبور بهذه الاخبار التي قد عرفت حالها وما فيها رضها
وقوة حملها على التقية بل قد عرفت التصريح في بعضها بان ذلك من حديث امرأة عن عائشة بل يمكن الجمع بينها بان المراد من هذه
الاخبار التخيير المذكور او ما يشبهه كما عساه يومي اليه ما سمعته في بعضها من انها لو طلقت نفسها ثلاثا وقعت واحدة لا التولية المنجز
المنافية لكون الطلاق بيد من اخذ بالساق فالمنزل عليه الاخبار السابقة او غير ذلك مما هو اولى من طرحها او حمل التخيير
على الوجه الذي لا دليل عليه بلفظ بان يريد منها ان التخيير بلفظ او ما ادى معناه الى الامر اليه من التخيير وتمليكها في الطلاق ان شاءت
طلقت جاز او بنيه خلاف عند من جوزه كما لو الامرأة فيجعل يشترط المقارنة بين الايجاب والقبول كغيره من الوكالات [illegible]
ايقاعه بلفظ الطلاق المعهود او ما اداه والعلم بالفرق بين قولها اخترت نفسك وبين قوله طلقي نفسك في انه على التعليق للطلاق
او توكيل فيه واثبته للآخر باختيارها الفراق بلفظ الطلاق او بلفظ الاختيار وما ادى معناهما بناء على ان جميع ذلك كناية عن الطلاق
او طلاق صريح وانه يقع بالاخير قلت قد يقال ان العمدة في [illegible] فرض كون العامة على ما ذكر يحضر محل النزاع معهم بوقوعه
بلفظ اخترت الصحيحة وقوعه بالكناية عندهم او بخصوص النصوص المخصوصة بذلك بحق ما سمعته من الخلاف في وقوعه بقوله
كاعتدي [illegible] وانهم على ذلك من اصحابنا [illegible] لما عرفت من نصوص الحصر وخصوص الاخبار التي لا تقاومها الاخبار الاخر
وح فلا وجه لما ذكره الكاشاني من منع الخلاف ما ذكر على انه مبني على استفادة كون التخيير من الاية والنصوص اسما للانشاء
المخصوص فالاختيار ح ايقاع مخصوص مشروع صحته بسبق التخيير او انه بمنزلة العقد وشبه الخلع فيكون ح كالخلع
الذي هو بالتخيير وبالجملة هو قسم من اقسام الطلاق يسمى بالطلاق التخييري لكنه قد يقال انه لا دلالة في الاية بل ولا في الرواية على شيء
من ذلك وان كان قد يتوهم من بعض النصوص الا ان الظاهر بعد التامل ان كون التخيير على حسب غيره من افراد التخيير الذي هو حجة التفويض
كالاذن لها في ذلك وح فان طلقت بلفظ الطلاق لم يكن فيه اشكال بين العامة والخاصة وان طلقت بلفظ اخترت نفسي جاز
عند العامة بناء على صحته بالكناية وما اقوم عليه بعض الخاصة لما سمعته من النصوص والمعروف عدم نصه الذي استفاض
في النصوص المتعرض له بخلاف الاول فانه التخيير بالمعنى الاول الذي هو جعل تولية الطلاق وجعل امره اليها بعنوان كونها وكيلة له
وهو الذي قد استفاض في النصوص بطلانه ولذلك لا يصح اشتراطه في عقد النكاح وهو الذي اوما اليه بقوله [illegible] والتخيير
قد ليست للتخيير اهل ونحو ذلك بل هو في ما حكاه عن العامة عجبا انه عندهم ضرورة رجوع الامر على غير الناس [illegible] عليه
ولا يجعلوا التخيير بمنزلة التوكيل الذي قد سمعت حكاه لهم بذلك بان القاتلين [illegible] ذكره اصح [illegible] والله العالم
ثم انه قد حكي عن ابن الجنيد انه لو جعل الاختيار اليها وقت بعينه فاختارت قبله جاز اختيارها وان اختارت بعده لم يجز وقال هذا

العقل

العقل مشكل على الحالين باشتراط اتصال الاختيار بها بقوله فعليها بسبب ترتيبه بمدة ثم [illegible] الا ان يختلف ترتيبه بمدة يسيرة
لا ثانية بحيث يمكن فيه فرض وقوع اختيارها او بعضه خارج الوقت المحدود مع مراعاة الاتصال كلام من تكلفه تلك هذا
مبني على ما ذكره من كون التخيير على نحو غيره من افراده وليس هو بمنزلة العقد بل هو من التفويض والاذن في الفسخ ولكن مع عدم
الترتيب تقريبا منه الحالية ومع التصريح بالمدة تتبعه [illegible] غريب من ذلك انه ذكر فيها البيان المتجه الرجوع في التخيير
ما لم تختر [illegible] من رواية زرارة ولا [illegible] ان كان تمليكا فالرجوع فيه قبل القبول جائز [illegible]
ومقتضى قوله [illegible] ان الخيار لها الى [illegible] من زيادة المجلس وان وقع التخيير [illegible] مشكل [illegible] لها اختيار
[illegible] ومن جانبه [illegible] الامر فيها [illegible] تخصيصه بالوجه وبالجملة المراد من الخيار لها في نفس التخيير الاول
المتعقب للتخيير كما هو واضح [illegible] ثم ذكر فيها [illegible] هذا التخيير ما يشترط في الطلاق من استبراء المراة وحضور الشاهدين
وغيرها من [illegible] ذلك [illegible] بالكناية [illegible] على احتمال [illegible] الفراق [illegible] الاقتصار على ما دل عليه نصوص
منها دون غيره ثم قال وهل يكفي سماع الشاهدين [illegible] او نطقها [illegible] الفراق يقع بمجموع
الامرين فيعتبر سماعهما له [illegible] منزلة الخلع وان اختلفا في كون الطلاق [illegible] الاجابة [illegible]
الطلاق باختيارها وان اشترط حضوره [illegible] بتخييرها [illegible] الوكيل [illegible] تمليكا لها [illegible] على الحال شرط صحته
الامر على اختيارها الا انه جزء من الطلاق والفرق بينه وبين الخلع في غاية الوضوح واما النصوص فهي ظاهرة في كون التخيير قبل العدة
وحضور شاهدين [illegible] فلا يمكن بناء ذلك على [illegible] الاختيار بالتخيير [illegible] شهوده [illegible] والله العالم
وبذلك كله بان [illegible] في وقوع العقد المزبور كما بان [illegible] الحال في فساد القول [illegible] على المقدار المزبور
والاقوى [illegible] العامة [illegible] فرعوها على ذلك [illegible] بالله حكما وشاهدا [illegible] فلو قيل هل طلقت
فلانة [illegible] لو [illegible] وقع الطلاق عند الشيخ [illegible] وبعض اتباعه [illegible] الذي [illegible] كي يصح معاونا
لنصوص الحصر [illegible] العدم [illegible] الاعتراف بعدم وقوع الطلاق بالمقدار الذي قام مقامه [illegible] بالمنع
ولا ضعف [illegible] الحكم [illegible] مع [illegible] عرفت الكلام فيه مفصلا وكما لو قيل
هل [illegible] لم يكن شيئا عندنا لعدم [illegible] المقدار [illegible] الطلاق اصلا لم يصح [illegible] مما قام
مقامه والفرض عدم [illegible] الخصوص والله العالم [illegible] الصيغة [illegible] عن التعليق على الشرط المحتمل وقوعه
ان جاء زيد [illegible] على المصنف [illegible] العلوم [illegible] حصرها [illegible] مشهور بل لم اجد فيه خلافا بل [illegible] انتصار
والايضاح والتنقيح والروضة [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] لنصوص الحصر وهنا [illegible] عدم

تأخر المعلول عن العلة اذ السبب الشرعي كالسبب العقلي بالنسبة الى ذلك الا ما خرج بالدليل بل صحة الحقيقة من الشرائط اللغة
للكتاب والسنة او المطلق ضرورة انه يجعل ظهور الادلة في ترتب الاثر على السبب الذي هو الصيغة فاشتراط تأخيره
الى حصول المعلق عليه شرع جديد واشتراط الامر لا يخطيه مع مثل الاشتراط انما يرجع بدليل المتشرع فلا وجه لدعوى
اقتضاء الاطلاقات وعموم المؤمنون عند شروطهم وان المتكلم استصحابا بقاء النكاح وبغيره لذلك سيما في العقود التي لا
في اولوية الطلاق بعدم الجواز بمقتضى ذلك كل شيء صحيح فساد الطلاق بفساد الشرط ضرورة احتمال التصحيح بنحو
معاضدة الفرق بين القصد المنجز المزعوم عبارة في صحة الطلاق والقصد المعلق في المذهب بعيد كل سبل في
التمهيد بين ذلك لا التحقق لذلك وقياسا الى الظهار ونحوه مما ثبت من الادلة في الدلالة في تعليقه حكمه لا يحصل بالتنجيز
فان المرأة قد يخالف الرجل في بعض مقاصده فيفعل ما يكرهه وتمتنع مما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث انه ابغض الحلال
الى الله ومن حيث انه ربما يحبها فيحتاج الى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فاما ان تمتنع فيحصل غرضه او تفعل
فتكون هي المختارة للطلاق وبما تقدم من خبر من طلق حلالا فامراة على شرطها ما يقال للفقيه فاجاب بانه لا طلاق قبل النكاح ولم يجب
بان الطلاق المعلق على شرطه باطل وهو كالصريح في ان لا يتحقق الى تحصل ينطبق على اصول الامامية وانما هو مناسب لمذاق العامة
ولذا اجمعوا على الجواز فيه ولو لم يكن من فعله والوجه الذي عليه ما ذكرنا من كثرة اسباب يتخلف على شارع العقل واختلاف
من صيغة الحق انما هو الصيغة المنجزة للتعريض بهم ولا فرق فيما ذكرنا عدم جواز التعليق المزعوم بين المشية وغيرها نعم لا
باس بها للتبرك لكن على المبسوط والخلاف الاستثناء بمشية الله يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين مثل انت طالق
ان شاء الله انت حر ان شاء الله او معلقين بصفة مثل ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله واذا دخلت الدار فانت حر ان شاء الله وان كان الطلاق والعتق
بصفة لا يقع عندنا وفي اليمين بها وفي الاقرار وفي اليمين بالله يوقف الكلام ومتى خالف ما حلف عليه حكم بذلك لاصالة البراءة وثبوت
العقود وانما عقب كلامه بلفظ ان شاء الله في هذه المواضع فلا دليل على ذلك الا العقد في النكاح او العتق كلا على التعليق حكم فيه فمن ادعى
خلافه فعليه الدليل وقد روى ابن عمران النبي قال من حلف على يمين وقال في اثرها ان شاء الله لم يحنث فيما حلف عليه وهو على العموم في كل الايمان
بالله وبغيره وكذا ذكرناه فيما ذكرنا في كتاب الايمان من الخلاف قال فيه على ما حكي عنه لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى الا في اليمين فحسب
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في الايمان بالله وبالطلاق والعتاق وفي النذر وفي الاقرار دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله
فيه وما قالوه ليس عليه دليل وقال في المبسوط لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى عندنا بغير خلاف بين اصحابنا في الامامية الا في اليمين
بالله حسب في الاحوال التي ذكرناها وحيث ما يجاسر عليه حكم عالة رجلا اقر عند الحاكم بمال لرجل او حق وعينا فقال انشاء الله
لا يلزمه ما اقر به فاما يمينا الموجز فهو صحيح بقوله فانه يرجع عما قاله في كتاب الطلاق من الخلاف بما قاله في كتاب الايمان في المسئلة
الذي

الاولى المشار مذهب ابي حنيفة وفي الثانية مذهب مالك ثم استدل على صحة التسلطية وضعفه الحزيان مقتضى الشيخ في المسئلة
الاولى قبول التعليق العتق في الايمان بالمشية ببطلان الايقاع ولو لم يفتيه كان الاستثناء باطلا ويكون الطلاق والعتق ماضيين
وهو ينافي اجماعاتنا ومقتضى في المسئلة الثانية بعدم دخول في يمينهما الشريعة في حكم الطلاق والعتاق ببطلانه فلا يبقى للطلاق
مع صحتهما اما كلامه في النقل الخبر فتوجيه كلام الشيخ ان نقل الى الاستثناء يدخل في الطلاق والعتاق على وجه كما يدخل على وجه
اخر في الاولى ايما ما سبقه كما صرح به الاصحاب والوجه في ذلك عدم توقيعهما كما صرح به المخالفين ولجمع كما تقدم في التحقيق فيها عرفت بل
عدم قبول تعيين المستقبل المستقيم من قطع ولا افترقا في التعليق بالمشية ان لا مفهوم للتعليق الواقع في اللفظ ومنه الاول بحيث
كما انه لا يصح التعليق في الاسباب الشرعية الى الشارع استصحابا على المنشئ كما عرفت وجعل هذا من التوقيف المقارن الذي
البحث فيه جعل المسئلة عنوانا او تخصيص الاسم المزعومة بما اعتمدوا عليه والتقدم الى ولو قال انت طالق بالشيين او ثلثا لم
يقع في التعيين بالاجماع بل الاجماع بقسميه عليه بلا تردد مذهب الشيعة وكذا لو تكررت الصيغة مرتين او ثلث
قاصدا التعدد للطلاق ثم هو كذلك عند العامة على فرع ما على وجه الطلاق ثم الاختلاف في وقوع الواحدة في الصورة الثانية
كما انه لا اشكال فيه لم يبق الاجماع بقسميه عليه اما الاولى فقيل ما القائل المرتضى في الحكم من انتصاره وان كان المحكي عن ابن ابي عقيل
وحمزة وسلار ويحيى بن سعيد بطلان الطلاق من اصله لان الثلث في ما النكاح يقال بعدما سمعت من تضمن حصر الطلاق
الصحيح بالجزم من نية الذي يمكن ارادة التعريض بلحو فيه عند العامة كالتخيير والتعيين المزعومة خلاف ما عندهم في
بالقيد المزعوم يكون القصد للاول بالبعض في التصوير الثالث معدد لبقاء الثالث المتلازم الطلاق فهو ان لا قول لهم في السنة النبوية
الي يصحها مما في الخبر بن عمر ثابتا كل من طلق على خلاف السنة يرد الى ما يتبعه من النصوص الآتية وقيل ما القائل الشرائط
المرتضى في الناصريات ما يشير الى الاجماع عليه وكذا من الظاهر من العلامة في التحرير الحق بالتصريح بانه يقع طلقة واحدة ويلغو التفسير
بالثلث فلا يتم تبطل الواحدة على فرض الصيغة المقتضية لذلك وهو اشهر الروايتين عملا كما عرفت بل قيل ورد انتفاء خبر
زرارة عن احدهما في التفسير الاول منهما سئلت عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وخبر ابن حنظلة
عن ابي عبد الله الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وخبر عمر بن البراء الا كلابي عن ابي عبد الله
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ثم هو كما بلغكم وفي خبر زرارة عن احدهما في التي تطلق
في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وخبر بكير عن ابي جعفر ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وخبر
ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله في رجل ولي امر امراته بعد ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة وخبر محمد بن سعيد الاموي سئلت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد

قال قلت اصلحك الله انه قد روي عن ابائك ثلث واحدة والحمل على التقية ... الجمع بينهما وبين الواقع با
الزامه بما كان يخالف فارادة الواحدة لو وقع من غيره مما حكاه عن ابيه وربما يشهد له ما في خبر الحسن بن عنه ليثم قال كنت
عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال بانت منه قال فخرج غضبان ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا
فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى
ان من طلق امراته ثلثا قد حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته
ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء وفي الخبر عن الصادق في خبر شعيب قال قلت له رجل
قال لامراته انت طالق ثلثا فقال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم بناء على ارادة الواحدة من الخبر مما يدل الكتاب والسنة كما
في خبر ابي محمد الوابشي ونحوه غيره بل في الصحيح طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة
قلت واما الرواية الاخرى التي تشهد للاول فهي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف
كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ومكاتبة عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بمشاهدة شاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ واعلى عبد الله
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة انتهى وخبر علي بن خاقان عن ابي عبد الله عن المرأة عن كان الى حج قال قلت له ابنتي
فطلقت اهلها ثلثا في مقعد فسئلت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله فقال
ارجعي الى اهلك فليس عليك شيء ولكن من الحسن ايكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وخبر الصيقل
لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس وخبر عبد الله سألت ابا الحسن الرضا عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها من دين بدين قوم لزمه احكامهم ونحو
ولعله المراد بما في خبر عن اناكم من المؤمنين كما صرح به في خبر علي بن طاوس المروي عن الكشي والعيني قال قلت
لابي الحسن الرضا ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه
وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله ايكم والمطلقات ثلثا في مجلس
فانهن ذوات ازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم بل هو ليكم احدا دلة المسألة
ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك
وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا
ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى

الفراق بعينه مؤيدا لذلك كله بما سمعت اولا من الحصر في الصيغة المجردة وغيره بل لا ريب في ان القول الاول هو الاقوى
من حيث النصوص ضرورة احتمال النصوص المزبورة ارادة من طلق ثلثا بتكرير الصيغة المصرح به في خبر الصيقل عن جعفر
ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل والحمل لصدوره على التقية او غيرها انه مخالف للقولين معا بل قد يقال لو كان الحكم
فيما الصورة الاخيرة لكان المتجه الجواب عنها بجواب واحد وهو وقوع الطلاق واحدة اذ الحكم في الصورتين متحد عند العامة
فليس حمل الا بضياء المخرج في الاخبار الباطل الموافق للعامة بخلاف الاخيرة التي يقع منها الواحدة وبذلك يظهر لك نصوصا
النصوص المزبورة ولو سلم تناولها للصورتين ولو لكون ذلك متعارفا بين العامة وان سبب في ذلك تعارف السؤال
عنه او للسنة سياق ارادة العموم المقتضي لارادة العموم كما هو محرر في الاصول الا ان ذلك لا يعارض التصريح بعينه
في المكاتبة السابقة وغيرها التي لا يجري احتمال صدورها عن التقية منه ثم لعله من المصالح اذ ذلك يقتضي بابطال ذلك كلا
في النصوص الجمع كل ذلك مع الا مما يقتضيه ظاهر قوله من طلق زوجته ثلثا من وقوع كل طلقة من الطلقات عليها في
زوجية وهذا لا يكون الا مع تخلل الرجوع بينها مع تكون هذه النصوص موافقة لما سمعته من ابن ابي عقيل من كون الطلاق
بعد الرجوع في ذلك الطهر من غير مواقعة ليس طلاقا فلا يقع منه وان تعدد الا الطلاق الاول فيكون عنده على حاله
كما يشهد له جملة من النصوص فتحمل بعضها مع هذه النصوص في الفتاوى فيخرج عما نحن فيه بالمرة ومعا تقدم لك باحتمال ارادة
نفي الثلث من نفي التثنية او احتمال ارادته مع فقد بعض الشرائط كما في طلاق ابن عمر ثلثا وكانت حائضا كما ترى على انه لا يائي
في المكاتبة الصريحة التي يعلم منها ارادة البطلان لا ثلث المرسلة من الرد الى الكتاب والسنة لا صحة الواحدة كما سمعته
سابقا مع كون الخبر الاخير دليلا لهذا القول مع تحقق النصوص المصرح بها في الثلث المرسلة على البطلان فيخص
او يقيد بها ثلث النصوص لما سمعتها المرسلة وبذلك يظهر لك ان القول الاول لا يرجح من حيث النصوص كما انه
ترجح لا تجاه قديما وحديثا بل الاجماع المحكي قد يرجح كون الارجح النصوص المزبورة ثم ان الخصم مع ضعف المعاني وعدم
الجابر لكن قد يقيد باختصاص ذلك بما اذا لم يقصد الطلاق البدعي على وجه اراده من الطلاق في الصيغة فلا يتجه
البطلان فيه لانه يرجع الى عدم قصد الطلاق الصحيح ضرورة عدم تعقل المتقدم بدونه فالكل دعاه بطل الكلاية من لم يرد
مصادفة المحل اما اذا قصد به الصيغة الكاملة واتبعها بالثلث بقصد امر مستقل فانه يكون فيه صحيحا ويلغو اضافة ضرورة
وجود البيان ما تعلق به غرضه من عقد الصيغة فيخرج على نحو ما في العرف الا الاقات فيكون مراده في الحقيقة

بالثلث بتكرير النطق بها اتفقا على بعض الاقوال انت طالق ثلثا وربما كان ذلك وجه يخيل بل انما يتم في الجملة من كتابته ايام
السابقة وغيرها من الاقوال فيما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام جملة الاصحاب خصوصا السيد في الرياض فلاحظ وتامل والله العالم
وكيف كان فقد بان لك مما سمعت من النصوص السابقة ان لكل المطلق ما التزمه ان يتقيد الثلث لزمته لان ذلك
مقتضى الاجماع بشتبيه عليه والخبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا
بالطلاق الزمته ذلك وغيره كخبر علي بن ابي حمزة سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك وخبر عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قلت له امرأة طلقت
على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وخبر عبد الله بن سنان سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك
عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة من غير زوج وغير ذلك من النصوص التي مقتضاها
عدم الفرق بين الطلاق ثلثا وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق والحلف به والطلاق في طهر المواقعة
والحيض وبغير شاهدين بل مقتضى خبر الالزام انه يجوز لنا ان نأخذ كل ما هو دين عندهم نحو خبر عبد الله بن محرز قلت لابي عبد الله ع
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا
والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم وقضائهم ايام خذتم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال
ان على ما جاء به ابن محرز لنورا وخبر ابي ايوب بن نوح كتبت الى ابي الحسن ع اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع
يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته عن الاحكام قال
يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون وخبر اسماعيل بن بزيع سألت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم
هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك
هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر
اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه الى غير ذلك من النصوص الدالة على التوسعة في امرهم وما يرغبهم من اصل الاسلام
الباطلة كما وقع فعلا البحث بين العلماء منا على جواز نكاح المخالف او غيرها ضرورة ان ذلك من التوسعة لنا
بل قد سمعت التصريح به في خبر ابراهيم [illegible] الغريب ادعي من بعض الناس من الفرق بينهما نعم ستسمع الكلام في هذا الاصل
وفروعه يحتاج الى مقام اخر فسل الله التوفيق له والله العالم ولو قال انت طالق للسنة صح بلا خلاف ولا اشكال مع فرض
اجتماع الشرائط لها اذا كانت طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ضرورة عدم قدح الضميمة المزبورة في الصحة التي هي مقتضاها

من الادلة

من الادلة السابقة بل من صحيح من الخلاف وكذا لو قال للبدعة التي من المعلوم عدم انطباقها غير متصف بها كما لو كانت حائضا في
العقد المذكور لم يستند الصحة لا العكس بلغو الضميمة في صحة انشاء الصيغة الصحيحة على مقتضى اطلاق الادلة بل ينبغي الجزم به
مع فرض تجدد التقييد او التعليق بالبدعة لفظا او قصدا اما مع فرض قصد التسلسل به على وجه يكون مرادا به تفسيره
الطلاق بذلك او اطلاق هو اللفظ المراد به الى غير ذلك فيشكل الصحة باقتران ذلك الى عدم ارادة الطلاق الذي تعتبر في اعتباره
فصار معنى قوله في الكافي وقع غير مراد لما قيل بل المراد عدم تأثير ذلك قصد الطلاق الذي قد تلفظ به وكان ارادة ولعله لا بد [illegible]
لا يقع كان حسنا لان البدعة لا يقع عندنا والاخر غير مراد بل جزم به هناك الفاضل ومن تأخر عنه ولا ينافي ذلك عدم منطوقية
قصد الصحة في اثار الاسباب الشرعية التي هي بمنزلة الاسباب العقلية في ذلك انما المعتبر في تحقق السبب في الفرض صدورها بحد قصد
ارادة غير المعنى منها الذي ليس بسبب وبذلك ظهر لك الفرق بين ايقاع العقد او الايقاع بزعم الفساد وبينه بقصد الفساد
المخرج لاخير للقصد بعدم الاثر له كما ان من ذلك يعلم حال كل ضميمة تكون مفسرة للمراد بالطلاق المقصود ايقاعه بالفاظ
من قيد فاسد ونحوه فيتم ذلك عند العامة القائلين بترتب الاثر على الطلاق البدعي مع الاثم ويجوز التعليق في نحو
الطلاق المعلق على البدعة وان لم يكن حال الطلاق متصفة بما يقتضي البدعة فضلا عن المحقق فيها ما يقتضيها من الحيض ونحو ذلك
اما لو فرض انه قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وظاهره عدم الفرق بين العالم
بالحال وعدمه ومحاولة المصنف والفاضل وغيرهما صورة الجهل بالحال ومعنى العلم بها فقالوا بصحة ان كان المطلق لا يعلم بحالها
لانه ان يعلقها بالوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط مناف للتنجيز الذي قد عرفت اعتباره
بل هو اشبه بالوصف المقارن للايقاع وان كان بلفظ الشرط الذي قد علم بعدم التعليق به لا ريب ان مثل ذلك بيان لارادة
الوقوع المستكملة كما تشكل ولو قال لها بعد فلانة [illegible] فان قال ان يكن شيء في الدنيا فلانة على اللهم الا ان يقال
ان الاولى ظاهر في انه طالق يقتضي عدم سببية الصيغة المشتملة على التعليق ولعل الصورة وفيه منع واضح خصوصا بعد
عرفت كونها مساوقة للتعريض ببطلانها عند العامة من صحة الطلاق المعلق حقيقة على ان مقتضى ذلك الفساد في صورة العلم بذلك
ظهور ان اللازم فساد التعليق على ما ينافي التنجيز الذي هو مقتضى تسبب السبب وان كان بالوصف المعلوم تحققه فيما بعد دون
غيره وقد ينقدح من احتمال الصحة في الجاهل العالم ضرورة عدم منافاة التعليق بجهله للتنجيز المزبور مع تمام القصد في معلق
واقعا المتحقق القصد تعليقا انما نرى قصد السبب مع معنى التنجيز المزبور الذي هو [illegible] السبب مع عدم
تخلف معه كما هو واضح بادنى تأمل وبذلك ظهر لك صحة الطلاق احتياطا والبيع كذلك مع الشك في الزوجية مثلا وانكار ما
عدم كون ذلك تعليقا من غير فرق بين ذكره لفظا وعدمه بل لا فرق بين الامور التي تعلق الشك في الصحة عليها وغيرها

المقارنة كما لا فرق بين صورتي الجهل والعلم والله العالم ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احلاه او احسنه او اقبحه او احسنه
او احسنه او ارداه او اسمجه صح لاطلاق الادلة لعدم تغير القصد ثم الزوجة التي يصح وصفها الطلاق بها بنوع من التجوز وكذا لو قال
ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا او حقيرا او كبيرا او عظيما او غير ذلك مما يصح وصفه به بضرب من التجوز بل الظاهر الصحة
حتى لو قلنا بعدم صحة التجوز في ذلك اذ اقصاه الغلط لا ينافي قصد الطلاق ثم لو فرض ارادة المنافي في قصد الطلاق بذلك ولم يكن قد وجد
بعد الصيغة لم يقع كما لو فرض ارادة وصف الطلاق بالفاسد كما هو واضح عن العامة من تنزيل ابعاض الحسن على طلاق السنة وما في القبح
على طلاق البدعة وجعلوه كالمقال السنة او البدعة وفيه اشكال وجعلوه مع فرض عدم القصد لذلك مستوى ان الوصف المحتمل له لاخلاله
خارج عن شقيه بما لا يمكن حصوله فيكون منافيا للصحة كالوصف بالثلاث في غير محله ويرفعها وضع الفرق بينهما بما قلنا ان القصد للطلاق
الصحيح حاصل مع ذلك فاقتضى التجوز او الغلط بالوصف لا فرق يكون القصد على وجه يؤثر في القصد الى الطلاق فالمنافي يجرح الفساد في الجميع كما عرفت
والله العالم ولو قال انت طالق لو لم يبق فلان فيتبين الشرط يحتمل ان ينقض قصده بطل الطلاق بالتعليق الذي قد عرفت الحال
حتى في المقارن منه مع جهل المطلق وعدمه وان تبين الشرط الذي هو مانع من التعليق لم يبطل سواء كان صادقا في ذلك او كان
لحصول مقتضى الصحة وعدم المانع وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح للتعليق وان فتحها صح ان عرف الفرق بينهما
ضرورة عدم التعليق في الاولى والتعليل في الثانية في ذلك [illegible] من غير فرق بين صدقه وكذبه ولو لم يعرف قصد التعليق
مع فتح الهمزة والتعليل مع الكسر لم يصح الطلاق لعدم القصد ولم يعلم حاله حملنا على الحقيقة كما هو واضح والله العالم
ولو قال انا منك طالق لم يصح بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاشكال [illegible] المؤيد بظاهر الكتاب والسنة
في انه ليس محلا للطلاق وان الزوجة محله كما صرح في قوله تعالى فان طلقتموهن [illegible] المطلقات فان طلقها ونحو ذلك
فما عن بعض العامة من جعل مثل هذه الكناية من صيغة البائن التي يقوم بالزوجية فيحتمل اضافة الطلاق الى كل منهما واضح الضعف والله
العالم ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة او غير ذلك من الكسر لم يقع لانه لم يقصد الطلقة التي هي اقل
ما يقع اذ الكسر المراد بالضميمة تفسير القصد بالطلاق مع التجدد فيكون منافية للعقد [illegible] في غير ذلك وما عن
العامة من صحته وتعميم جميع الاجزاء لا في الطلقة وللسراية التي لا دليل عليها اصلا بل الادلة على خلافها ما في الفساد والله العالم
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا اجماعا محكيا عن الخلاف ان كانت في العدة وكما عن المبسوط ولدلالته
لما عرفته سابقا من قبول قوله في قصده الذي لا يعلم الا من قبله ومقتضى الاصل [illegible] مع اعترافه بالقصد الى اللفظ فضلا عن
المقام الذي معناه عدم القصد الى التفصيل [illegible] عدم الفرق في [illegible] بقوله اردت ان اقول طاهرا وغيره مما صرح به
الطلاق وغيره الا مع العلم بفساد الدعوى [illegible] في الباطن بينه [illegible] الامع صدقه

وان

وان قبل ظاهرا يدينه مع عدم مواقعة المراة في ذلك كما عرفت الكلام في ذلك كله مفصلا وكذا عدم تقييد المصنف هنا وغيره بالعدة
[illegible] سابقا وفاقا للمحكي عن المبسوط [illegible] العدة بل الظاهر عدم الفرق في دعوى الغلط بين [illegible] الرجعي كما
والبائن [illegible] غيره من افاضل [illegible] ونحوهما كما صرح به في كشف اللثام لاتحاد المدرك الذي هو قبوله في دعوى عدم
القصد في الجميع وان كان قد يتوهم من بعض الناس اختصاص الحكم هنا بالاولى [illegible] المسألة السابقة الذي دعوى
عدم قصد الطلاق بصيغة [illegible] كما ترى ضرورة عدم [illegible] الاحكام [illegible] في عدم القصد الذي هنا اولى منه
عدم الفرق بين الجميع والله العالم ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ربعك لان الاصل وظهور الادلة في تعلق الطلاق بذات الزوجة المدلول عليها بقوله انت او هذه او زوجتي
او فلانة مما شاكل ذلك ثم لو اريد من لفظ الجزء [illegible] مجازا او غلطا صح ومن هنا كان ظاهرهم الاتفاق على عدم [illegible] الاجزاء
معينة او شائعة [illegible] كما هو عدم الفرق بين الجزء الذي يعبر به عن الجملة كالوجه وغيره وهو كذلك مع فرض عدم ارادة الجملة به
ثم [illegible] ذكر الحكم ما اذا علق بجملة [illegible] ثم ذكر ما [illegible] في وقوع العتق بذلك [illegible]
[illegible] من الذات [illegible] ان يكون هنا [illegible] الفرق بين العتق والطلاق
ولهذا غلط العامة في قياسه عليه في جواز تعليقه بالجزء ثم يسري الى الجميع كما يسري العتق وكان المصنف نبه بالامثلة على خلافهم كما
[illegible] المسالك [illegible] التصريح بكثير من [illegible] العامة [illegible] في سائر [illegible] الثلث
لانه كالاصل الذي [illegible] والله العالم ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة
طلقة او قبلها طلقة او بعد [illegible] طلقة او مع طلقة [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] ولم يقع [illegible] المرتبة [illegible]
ولا [illegible] واقع [illegible] ذلك عدم وقوع شيء بها
كون [illegible] بالصيغة التي [illegible] الطلقة الواحدة [illegible] من المرتب
[illegible] وقوله طلقة [illegible] الصيغة [illegible] قطعا لانه
قصد [illegible] بالضميمة [illegible] ولكن مع ذلك قال المصنف لو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع
طلقة او بعدها طلقة او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا واحتمل الفاضل في [illegible] ذلك
قال [illegible] الاولى [illegible] القصد [illegible] الواحدة فاذا بطلت الثانية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] لم يقصد الا الطلاق [illegible] ذلك [illegible] بقوله انت طالق [illegible]

والضمنية كما لو قال انت طالق ثلثا او اثنتين وانما البطلان في الثاني فلاشتراط في الطلقة اللاحقة كونها واقعة بعد طلقتها وان كان
قبلها طلقة فلم يقع ذلك فكانت نية تعلق الطلاق المشروط على امر لم يقع ولم يقصد طلاقا بالاصالة الطلاق المسبوق باخر من طلاق
المطلقة غير بهيجة وهو بطلان تحقق شرطها ان يكون بعدها او معه فان الطلاق الواحد لا مانع منه وانما المانع من انضمام اليه وفي
في كشف اللثام قال الاقرب ان ما نعم في الاخير هنا ايقاع طلقة متاخرة عن طلقة وهو هنا في التخيير الا ان يكون طلقها سابقا طلقة
صحيحة وارادة تاخير هذه الطلقة عنها فتقع وان لم يرد تاخيرها فانه نوى ايقاع طلقة بها فان وصفها بعد ذلك بمقارنة طلقة اولا
على طلقة فيكون لغوا انتهت لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد التامل فيما ذكرنا من كون المراد بهذه الصيغ انشاء التعدد بالنحو
المزبور بعنوان انشائه بذكر الثلث والثنتين وليس من التعليق في شيء وكذا الا وفي البطلان في الجميع وكذا الاخبار عن طلقة سابقة
والاصل في ذلك كله المسألة الذي المحقق التعدد بذكر العدد لفظا او ما يفيده بالتعدد الحسي انما يجعل المراد حصوله في الطلاق
مرتان لغة وصح ايقاع الطلاق مرتين المتوقف كل منهما على الرجعة على ان يرجع بها بعد طلاقها وقد ظهر لك بذلك
كل الامثلة المزبورة كلها من واد واحد ولذا كان الحق عند ما وقع طلقة واحدة بالجميع الا انه لا يخفى عليك ما فيه بعد
ما عرفت من ان المتجه بمقتضى ادلة الحصر عدم الوقوع اصلا ينبغي منها ثم لو فرض استقلال القصد على حق صلح بالصيغة
منها مستقلا عن التعدد من الضمنية مستقلا اتجه الصحة في الجميع والتعليق المتصور في الاخير يتصور في غيرها ايضا
لكن من المعلوم عدم ارادته وانما المراد من الجميع انشاء التعدد بنحو على الوجه الذي ذكرناه سابقا هذا وقد قلت بل لكلهم في
سواء كان في على خلاف المدخول بها حيث حكموا بوقوع الواحدة لكن بغير المدخول بها ووقوع الاثنين ان كان مدخولا بها الا انه لا يخلو
تبين بالواحدة فلا يقبل الطلقة الاخرى بخلاف المدخول بها فانها تقبل التعدد وفيه انه لا خلاف عندهم في عدم وقوع اثنين
في الاول لغيره بل ليصح … ما يقتضيه قياسهم ضرورة كون الاثنين قد تحقق دفعة في صحاح … اثنين من التطليق
عندهم انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله العالم ولو قال انت طالق نصف
طلقة او ثلث او ربع طلقة قال الشيخ لا يقع للاصل وظهور نصوص الحصر في غيره مع معلومية عدم تجزي الطلاق وهو
كقوله نصف طلقة ولكن قال المصنف لو قيل يقع الطلاق بقوله انت طالق … اذ ليس … للقصد كان حسنا
بل في عدة الاقرب وكذا لو قال نصف طلقتين الكل في ارادة نصف من كل طلقة ولذا وقع به بعض الشافعية طلقتين
لانه اوقع نصف طلقة ونصف طلقة بناء على وقوعها تامة عندهم بذلك وقد يحتمل كون المراد بالطلقة من الطلقتين
بل قيل انه الظاهر منه عرفا ولذا وقع به بعض اخر من الشافعية طلقة واحدة لكنه كما ترى ضرورة انا لا … الوقوع بالصيغة
والضمنية لغو … في الجميع بل هو كما … في انت طالق نصف طلقة وان كان يحتمل ارادة الطلقة من نصفها وحينئذ

الصيغة

الصيغة المستفادة من نصوص الحصر وفتوى … والضمنية التي من الواضح مخالفتها في … الصيغة فالامر … في الفتاوى هم
التي لا مخالفة لها في ذلك والله العالم فروع قال الشيخ اذا قال لاربع زوجات اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة …
… الطلاق الذي … في الحصر في النصوص بعد … على … الاربع في صحة طلاق الزوجتين باتحاد اللفظ ولا ريب …
طالق بل قد عرفت صحة الطلاق عند الشيخ بقوله … بقوله نعم في جواب سؤال هل طلقت … ونحو ذلك … اصل
في هذا الفرع الشافعية فانه … في … فروعهم التي منها لو قال للاربع اوقعت بينكن طلقة فانه يقع بكل واحدة
طلقة لسراية الربع الحاصل من الصيغة للتعيين فيها اتفاقا ومنها لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات
وقع بكل واحدة واحدة … لانه … فان وقع بكل واحدة … على العدة … الا على المبني على التجزي في الطلاق
الممنوع ولكن مع ذلك كله فيه اشكال لا … للصيغة المشترطة في حصول الطلاق الصحيح في نصوص الحصر مع وجه
عدم وقوعه بكل … في … والا الاحوال … المقسم بها فضلا عن … العدد
كما يجب … الذي قد علم … بنص الحصر نعم لو وقع ذلك … الاقرار بالطلاق الا انه حكم به كما هو واضح
والله العالم ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاولى الطلاق وبطل الاستثناء ان قلنا بانتفاء
ذلك مع عدم الاستغراق … بطلانه لكونه مستغرقا فوجوده كعدمه ويكون الحال كما لو لم يكن استثناء نعم بناء على ما عند العامة
من وقوع الثلث بدون استثناء يحكم ببطلان الاستثناء مع مراعاة قواعده المشهورة فيبطل المستغرق ويقع الثلث ويصح غير المستغرق
كواحدة بقوله الا اثنتين واثنتين بقوله الا واحدة هذا وقد قال المصنف ان نوى بالاولى الطلاق لا خصوصية له بهذه المسألة
القصد معتبر في جميع الصيغ وليس هذا من الكنايات المفتقرة الى النية زائدة كما سبق بل هو من الالفاظ الصريحة نعم اعتبار …
بحجة الاستثناء ان يكون قصده مقترنا باول اللفظ قبل الاستثناء وبعد تمام المستثنى منه لم يوثر الاستثناء لوقوعه بعد
لحوق الطلاق فيلغو وقد يمكن ان يكون الوجه في تقييد المصنف الحكم بالبطلان مع الاستثناء وان قلنا بالواحدة … اذا كان قد
من اول الامر بذلك عدم الطلاق وان ادى العبارة المزبورة التي يمكن دعوى ظهورها في ذلك باعتبار كون الاستثناء …
بالمستثنى منه مع فرض استغراقه يرجع للارادة عدم قصد الطلاق بالمستثنى منه كما لا يقدح في ذلك كون الاستثناء …
لا … الشرط … المزبور كما لا … في ذلك الحكم بالاقرار بلزوم المستثنى منه وبطلان الاستثناء في مثل التعليل او …
عدم سماع الانكار بعد الاقرار الذي منه المفروض مع قاعدة … كلام العاقل على … الاقرار …
الاستثناء … الذي يتبع ترتب اثر التلفظ بالصيغة المقصود معناها ومنه يمكن القول بالطلاق …
انت طالق كل ذلك مع قطع النظر عنه … ظهور ادلة الحصر في غير ذلك … الطلاق الصحيح … غرضه

امرنا به على قصد طبيعة الطلاق بما الذي بيناه من وقوع الواحدة بها لغوية الطبايع وان الحكم بالواحدة بقوله انت طالق ثلثا للاجماع
المحكي وغيره مما عرفته سابقا وحج بخبر البطلان من راس في الفرض الا مع فرض قصد الطلاق ببعض انت طالق ثلثا من المذكورة في امثلة
المصرح ان قصد الغشاء الثلث امراض قصده مستقلا فيقع لغوا انه جيدا كي يظهر لك مما ذكرنا في كشف اللثام ليم وغيره
والله العالم ولو قال انت طالق وغير طالق فان نوى الرجعة بذلك وكان الطلاق رجعيا صح لان انكار الطلاق رجعة كما ستعرف
فضلا عن الفرض الذي قصد الرجوع به وان اراد النقض حكم بالطلقة التي لا يرتب عليها نقضها لانشاء الصيغة المراد معنا
التي هي سبب شرعا فيه فلا يترتب نقضها ولو قال طلقت الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ما لم يعلم منه
عدم قصد الطلاق بذلك بل قد عرفت مما مر حكى ظهور التركيب في ذلك فتأمل والله العالم ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت
عمرة ولكن غلطت وهما زوجتان له قبل لان الرجح في تعيين المطلقة القصد الذي لا يعلم الا من قبله مع ان الفعل قبل كان
مشتركا بينه وبين غيره والغلط اللفظي احتمال ممكن واقع كثيرا فهو كدعوى الغلط بقوله طالق وان المراد بطالع ونحو ذلك مما عرفته
سابقا في ذلك وتقييده بكونهما زوجتين ليتحرز عما لو ادعى قصد اجنبية وغلط في تسمية زوجته فانه لا يقبل لان في ذلك مخالفة
الظاهر فان الاصل في الطلاق ان يواجه الزوجة ويتعلق بها فدعوى ارادة الاجنبية غير مسموعة ونيا ما يمكن رجوع ذلك
الا مع عدم القصد لا على القصد ارادة الاجنبية لو قال زينب طالق وكان الاسم مشتركا بين زوجته والاجنبية الذي قد عرفت
البحث فيه سابقا في ان الاصل المزبور جار في اكثر افراد المسئلة التي قد عرفت القول فيها ولعل وجه التقييد بقوله في ذلك عمرة
المنقبة التي اريد بها من قد نزينب غلطا لان الفعل صالح متعلقا مرغوبه لان الغرض كون كل منهما زوجته لدفعا
احتمال عدم وقوع الطلاق باحدهما لعدم التعلق بلفظ بعينه المطلقة بل جعل في كشف اللثام هذا القاضي لذكره اللفظ الغلط
مع فرض القصد بها والله العالم ولو قال لزينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ بها
فلا تدرج في اطلاق الاولى بل في كشف اللثام انه بل لعله نص في الاحكام والنقض محمل على الجميع وان كان فيه ان القرينة الحكم
على فرض ارادة النقض الذي لا يرجع فيه اليه بعد حصول سببه الشرعي نعم لو رجع ذلك الى ارادة بيان الغلط الذي في زينب الحجة
الصادح فيها بناء على قبول منه ولكن ذلك خروج عن الفرض وعلى كل حال فقد تم فيه اشكال يعرف من اعتبار التعلق بالصيغة
التي هي انت طالق وتبعه الفاضل في قوله يكفي العطف حيث انها بالمقابل وكذا من الشك والاصل عدم حصول … في
لك الاخرى توقفا الثانية على الصيغة التامة حكما اي من غير فرق بين العطف بالواو وغيره نعم لو وقع ذلك على وجه الا انه
حكم بطلاقهما الاشتراك بطلاق المذكورة اولا ثم رجع مستدركا واتى بطلاق الثانية فلا يقبل رجوعه عن الاولى ويؤاخذ بالثاني
كما لو قال له علي درهم بل دينار قلت قد عرفت البحث سابقا في الاكتفا بحرف العطف عن اعادتها من غير فرق بين الواو وغيرها

كان

كان ربما فرق بينهما وبين بل الحكم بالصحة بها نظرا الى اقتضاء الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون في قوله طالق الاولى
مرادا في الثانية بخلاف بل في المعطوف بيل الاتها تفيد الاضراب عن الاولى واثباته للمعطوف فاذا بطل حكم طالق في الاولى لم يكن مرادا
في الثانية لكنه كما ترى والله العالم هذا ولقد اكثر العامة في ذكر الفروع المتعلقة بالابهام والتعليق وغيره بالطلاق وتعقيب
الصيغة بالمنافي وغير ذلك وقد اطنب الشيخ في ذكر الصحيح منها على اصولنا والفاسد منها بملاحظتها يعلم اصل المرام عن غير تصريح
المصرح به في هذا التحرير بل من تلك التحيلات المصرح في القضية مبنية على قبالة الا التي ينفعها الفقهاء لكون المراد بعضا كثير
مما ذكروه والله العالم الركن الرابع الاشهاد كتابا وسنة واجماعا بقسميه بل الحكي منها مستفيض ومتواتر كالنصوص
امير المؤمنين في خبر ابن مسلم انه سئل عن رجل طلق امرأته شهد رجلين عدلين كما امر … لانهما … فليس طلاقه
بطلاق وقال ابو جعفر في حسن زرارة وحجة بن مسلم ومن … وان طلقها في استقبال العدة طاهر من غير جماع وشهد
على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايما اطلاق وقال الباقر في حسنها ليس الطلاق الا كما … بغير شهود وقال الصادق في خبر ابي الصباح
من طلق بغير شهود فليس بشيء وقال ابو الحسن في حسن احمد بن محمد بن ابي نصر … طلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان
يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى الى غير ذلك من النصوص
التي يرد عليك جملة منها … الا الاكتفاء بشهادة انشاء الطلاق من الاصيل والوكيل اما لو … فلا يعتبر العلم
بالمطلق والمطلقة على وجه يشهد عليهما بالرجح اليه كما في الاقوى لكن من … في شرح … فاعتبار
ذلك قال لعا علمان ان المقصود من اشتراط الاشهاد انما يتم بحضور شاهدين يشهدان بالطلاق بحيث يتحقق
معه الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها فما اشتهر
بين اهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد جدا
بل الاظهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها
لا يسمى اشهادا قطعا وممن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة الشيخ في نهايته قال ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع ثم قال وان اراد الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها ويكون الشهود يسمعون
بها ان الشهود … طالق … على ذلك … لما ذكرناه من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم بالمطلقة وما كتب محمد بن احمد بن
مطهر الى العسكري اني تزوجت اربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اريد طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وما في المدارك …
وقال ان اعتبار العلم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا ريب في اعتباره الا من اهل زماننا ان كلا منهم … عليه كما … اجمال الاسم

من مشايخنا المعاصرين واما العلم الحسي المميز بها فتخصيصها فلا اعرف له دليلا والمخالف جميع ما استدل به الشيخ من نظرائه
بل صريح الدليل خلافه فانه ما ذكره من عدم تحقق الاشهاد بدون العلم فيه منع واضح ان اراد العلم بالمعنى الذي ذكره بل يصدق مع
وانما اذا سمع الجملة من مسلم فانه لو قال زوجتي فاطمة طالق والشهود ليس لهم معرفة سابقة بالاسم الذي ذكره صح ذلك
المطلق اذا علم ان زيدا قال فانه يكفي العلم به ولا يشترط ازيد من ذلك وعبارة الشيخ ايضا انما تدل على ذلك فان الاجماع
فيشترط تسمية المطلقة باسمها العلمي مع عدم معرفة الاسم العلمي فلا بد من شيء يدل على التعيين لوجوبه في صحة الطلاق كان
بان يشير الى المرأة حال الصيغة او يصفها بما يميزها عند الشهود او يقول في الجملة بان تكون بنت فلان او اخت فلان او البصرية او الكوفية
او نحو ذلك مما يفيد العلم في الجملة واما الخبر الاول المعتبر الذي يدل على التعيين من حيث عدم حاجة تعيين الاسم بل يصرح به
بسمع وصف معرفة فيكون ظاهر ما ذكرنا ملاقيا لما ذكره بل يدل على ان التعيين حاصل بصيغة المراة وحيث سئلت ابا جعفر
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن ثم سئل ارايت ان هو
خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من
تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا
من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقسم الثلث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن
جميعا العدة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب وعن رفاعة في الصحيح وصحيح محمد بن مسلم في صحيح فلم يعرفها الشهود
بشخصها فكان ينافي ذلك اعتبار التعيين في صحة الطلاق فان الاشهاد المذكور في ذلك لا يمكن ان يكون بمعرفة شيء سوى الاسم او غيره مما يعينها
على ما ذكره حسن بن حمران او نحو ذلك عليه فتم لا يكون مع خلع ولا خبرة ولا ما يأتي الا على الحضور عند المراة من غير حجاب وشاهدين يعرفان الرجل
ويبيّن المراة ويجيزان الخبر فاما المراة انما على الحضور من غير حجاب يوم خبرها ثم لعموم خبر مسلم ما اقرّ المراة هنا قال لا يشهد الشاهدان
عليها بطلاق الرجل حتى ان تلك بعينه فهو على انه خبرها وفيه ما شئت يشهدان عليها بما سمعا منها الا ان هذا الخبر لا يتضمن الطلاق
ويمكن حمله على الاستحباب او الاحتياط ثم قال وبالجملة فان ما ذكرناه من الاكتفاء بالمعرفة الاجمالية هو الذي جرى عليه مشايخنا الذين
عاصرناهم وحضرنا مجالس علمائهم كما حكاه صاحب الذخيرة مما اشتهر في زمانه واما ما ادعاه من كلام اصحابه على ما يوافق كلا ما يليق بما يعتمد عليه
ولم افق كلاما من اصحابنا على بحث في هذه المسئلة سوى ما نقلناه عنه وقد تقدم ما فيه والله العالم وينبغي على ذلك في الرسالة
فانه يعلم ذكر الطلاق المستفيضة المكتفية بشهادة الشاهدين للصيغة خاصة من غير اعتبار ان يعلم بالمراة الا ان
الاقوى من ربقة المعرفة في الجملة بنحو من الاسم او الاشارة تحقيقا لفائدة الشهادة والتفاتا الى بعض المعتبرة الى الكتابة المرجوحة

ثم

ثم قال في موضع منها فيه ولعل هذا البعض او بعض مشايخ الطائفة اعتبار في صحة الاشهاد علم الشاهدين بالمطلق والمطلقة
ولو اراد العلم بهما من جميع الوجوه لكان بعيدا غاية البعد فاسدا بالضرورة لا يستلزمه شيء من الادلة من غير بلا نزاع لاستلزامه
حرجا وتطلب المنفي اية وعادة وعما لفة الكرامة المشتركة بين الطائفتين مع انتفاء محض التصحيح الى خبر ابي بصير
ثم قال فيها اشعرت بذلك عموم اخبار صحة طلاق الغائب لكون الغالب في شهوده عدم المعرفة بالمطلقة وسيما اذا كانت الغيبة
الى البلاد البعيدة وبالجملة الظاهر من الادلة كفاية المعرفة بنحو من الاسم والاشارة من دون لزوم مبالغة تامة في المعرفة كثلث
هما وان اجاد في الانكار عليه باعتبار العلم المذكور لكن فيما اعتبره ليتم من اعتبار العلم في الجملة بحث بل فيه من الاجمال
ما لا يخفى على المتأمل اذ الاصل عدم اعتبار العلم بالمعنى المزبور كون المراد من الكتاب والنص والفتوى هو حضور العدلين اثنا
الطلاق من بشبه من غير اعتبار الا ان يتصفا بالشهادة على وجه يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة بل غيرها الى من تخصيص الشهود
عليه وغيره بل يمكن دعوى الاكتفاء بشهادة العدلين بذلك وان لم يحصل شهادتهما على المطلق او المطلقة لاحتمال الحيلة العدالة
من خصوص اب او وصي او نحو ذلك بنا على اعتبار ذلك النية في قبولها واعتبار التعيين او ذكر ما يفيد في صحة صيغة
الطلاق لا يستلزمه في الاشهاد بالمعنى المزبور فلو قال زوجتي طالق وفاطمة طالق وكان الاسم مشتركا بين نسائه وقصد بعينها
صح الطلاق وان لم يعلم الشاهدان المعينة عنده بل لو انشأ صيغة الطلاق وعليها من غير علمهما بكونه وكيلا او زوجا او
وليا صح وكذا لو انشأ بمحضر من لا يبصره ولا يعرف انه هو او غيره فضلا عن معرفة المطلقة مع تميم الاطلاق الادلة وبالجملة لا تعتبر
في شاهدي الطلاق كونهما شاهدين على المطلق والمطلقة بمعنى الشهادة عليهما كي يعتبر في صحة الطلاق صحة شهادتهما عليهما
نعم لو قلنا باستفادة اعتبار كونهما شاهدين من الامر بالاشهاد في الكتاب والسنة لا يتجه ما قاله السيد المزبور كلما قاله
بل اتجه اعتبار كونهما متحملي الشهادة عليهما كما عساه يرشد اليه حسن حمران السابق المحمول على ضرب من الاحتياط لعدم القائل
بمضمونه حتى السيد المزبور لكن قد عرفت عدمه بل ظاهر الادلة بل صريح بعضها خلافه وذكر العلامة في المكاتبة بلا ارادة التعيين لو
ذكره لا يقتضي ذلك ولعله لذا قال المصنف تفسيرا لاعتبار الاشهاد انه لا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء او يعاينان في
اشارة الاخرس وكذا ابن العاجز سماعا وقال لو اشهد احدهما بمقالة مدة عدم توقف صحة شهادتهما بل ولا اشهادهما على
ذلك مضافا لخبر احمد بن ابي نصر سألت ابا الحسن عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق
ولم يقل اشهدوا قال نعم ونحوه حسن صفوان بن يحيى عنه ثم نعم قد يتم باعتبار اقتضاء الامر بالاشهاد في الاية وغيرها ايقاع
الطلاق بحضورهما على وجه يتم منه ان يعلمهما بمن يعلم به من عدد او جملة شهوده انه انما ايقاع الصحيح فلا يكتفي بمجرد ما لم يكن
فهم المقصود كثير من الكلمات فيرجع على كل حال ففيما نحن فيه انه لا يشترط في الخبر ان سماعهما اللفظ بانشاء الطلاق او ما يقوم مقام شرعا

صحة الطلاق قد تحقق بحضور من الشهادة فلم يقع وقد كانت شرطه الآخر بل قد عرفت ان ذلك مما تطابق عليه الكتاب والسنة والاجماع
بقسميه كما تطابقت على اعتبار التعديل فيهما والعدالة ح فلا يقع الطلاق بشاهد واحد ولو كان عدلا بل معصوما ولا بشاهدين
فاسقين فصاعدا وان بلغ الشياع بل وما يفيد العلم وان توهم بعض الناس الاكتفاء بالاخير معللا بانه ابلغ من العلم
من نحو الاثنين مع ضرورة عدم مدخلية العلم بوقوعه فيما ينتسب صحته حال وقوعه ونحو حضور شاهدين عدلين ثم لا يكفي كون
ظاهرهما العدالة ومن نقل فهنا كالشيخ في نهايته والقطب الراوندي فيما حكي عنهما من الحصر على اعتبار الاسلام فيهما وحقيقته
الاجتزاء بالمسلمين الفاسقين فضلا عن المؤمنين فكذب في ان الاول اظهر بل ينبغي القطع بانه مشروط عدم اعتبار ما فيه بعد
اتفاق الكتاب والسنة والاجماع بقسميه عليه وصح الفساد لكنه بخصوصها بالاسلام وان قارن سائر المعاصي ضرورة
صدق اسم الفاسق عليه الذي يمنع صدق اسم العدل بل لا ينبغي نسبة هذا القول الى احد من اصحابنا المتورعين
عن امثال ذلك ولعل في النهاية من انه من طلق بحضور رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان
يشهدا بذلك غير مساق لبيان ذلك لانه قد تقدم له قبل ذلك باسطر من الشرائط العامة لجميع انواع الطلاق ان يكون
طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين عدلين ويتلفظ بلفظ مخصوص الخ وهو صريح في اشتراط العدالة كما انه ظاهر او صريح
في انها امر زائد على الاسلام وهو قوله تعالى وذو عدل منكم خصوصا بعد ما تقدم له سابقا في كتاب الشهادات من تعريف العدل ببعض
ما هو صحيح ابن ابي يعفور بل اعتبر نحو ذلك في نحو شهادة النساء في الغريب نسبة بعض اليه هنا عدم اعتبار العدالة
اكتفاء بالاسلام ولعل النسبة الى القطب لذلك انا لم نحفظ كلامه واغرب من ذلك الاحتجاج لهما بما في حسن البزنطي
عن ابي الحسن قلت له ان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وصحيح عبد الله بن المغيرة قلت للرضا رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين
قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته المجهولين بشهادة العدل بعد حمل السؤال على التعبير
بالصلاح جمعا بين التقية والحق الذي كانوا لا يستحلون غيره حتى قالوا لبعض اصحابهم في بعض نصوص الطلاق فقلنا لهم
انهم لا يعرفون مثل هذا الى غير ذلك مما بالعبارة لا بالاستشراب بل هو في التعريف بالصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي
انه من في الفطرة بينه لا الناصب الذي هو كان اجماعا بل لا يطلق عليه الا المخصوص الشرعية فضلا عن التمثيل الا المؤمن
وانه الفساد في تقويم الحكم الشهادة تفسد كما اشار اليه ومن العجب ما افتى به هنا على قلة الحكم من
شهد على الناصب ولعله لقرب البعض من البعض واعتبار ما تقدم منه بنفي الاعتبار الكاشف في مقالته حيث قالوا بعدم اعتبار
العدالة في شاهدي الطلاق وقالوا بانها في غيره كالاسلام فان الامر بينها كما ترى واغرب من ذلك التعريف في ذلك بعد ان ذكر رواية البزنطي

وهذه الرواية واضحة الاسناد فالتعبير التعطيل بالاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا ريب ان قوله بعد ان يعرف منه خير يا في ذلك
لان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره وهي نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه بالاتيان
من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرهما من اركان الاسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح وصح معرفة الخير منه
في الخبر مع تصديره باشتراط الشهادة عليه ثم الاكتفاء بالاعتراف تنبيه على ان العدالة هي الاسلام فاذا اضيف اليه ان لا يظهر
الفسق كان اوضح ضرورة كونه من الكلام الذي لا يستأهل ان يدون المنيف في العدالة تبطل على الرأي بل اهل العقل يجمع على ان
المنجزة التي جعلها الموجبات للفسق بين العلماء كما النزاع فيها اليه لعلها الارشية الحقيقية كما اوضحنا ذلك في كتاب الشهادات
والله العالم ثم ان الظاهر المنساق من الادلة اعتبار شاهدين خارجين عن المطلق وان كان وكيلا او وليا لكن في ذلك
بعد ما اعترف باعتبار ذلك ثم قال ان كان صاحب الزوج خارج وان كان وكيلا ففي الاكتفاء به احد الشاهدين بتحقق اثنين خارجين
عن المطلق وهو الوكيل نائب عن الزوج فهو بحكمه يحقق اثنين خارجين عن المطلق وهما الوكيل فيلحق به فلو كان احدهما وكيلا
الى الزوج او الوكيل خارج لان اللفظ لا يقوم باثنين فانهما اعتبر اعتبر شهادة الاخر فلزمه ان يعد المطلق على كل منهما ناظرا
نائبا بين شاهدين غيرهما كما هو واضح ومن ذلك يعلم ما في القواعد ومحكي المبسوط من ان الشاهد لو كان الزوج في صحة طلاق الوكيل اشكال
فان قلنا بان الوكيل يقع بشهادة الاخر مع الشهود المدعى ثم ان المراد من قوله ظاهرهما الخير بيانا ان العدالة
وان كان شرطا لكن يكفي في الحكم بحصولها على وجه يترتب عليه الشرع ما حسن الظن ضرورة تعذر الاطلاع على نفس الامر
او تعسره وهذا انحو الفرق من هو على الاكتفاء بذلك في الحكم بحسب ما ولا يقدح فسقهما في نفس الامر في الحكم بصحة الطلاق
ظاهر الخبر العالم بحالهما بل لا يثبت بحكم الحاكم بذلك كافة غيره من المومنات المعلقة عليها الحكم ولا تنافي ولا يقدح فسقهما
في نفس الامر بالنسبة اليهما فيحتمل ان لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها الا مع انتظار المحصول شرط الطلاق وهو العدالة الظاهر ان يصح ذلك
لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما في الحكم الواقع بالنسبة اليه حتى لا يسقط عنه حق تلك الزوجية ويستبيح اختها
والخامسة ونحوهما والحكم بصحته فيما الذي من ذلك فقد رجح بعض ذلك الناس في عدة لو اشهد من ظاهره العدالة ترجح
وان كان لذلك الباطل فاسقين او احدهما اصطلحت عليهما على الاشكال لكن قال الشافعي لو كان الزوج المطلق ظاهر اليه على فسقهما
فالوجه البطلان وحاصله انه لا يكتفى التمام من حكم المعادلة ان انما قد يقيمه نظر المطلق فهو لم يصح ليسا بطلاق العدالة لتحققه ثم
ان مقتضى قاعدة وضع اللفظ للواقع بطلان الطلاق لكل من هو مطلع على فسقهما فيه حيث ما اليه ولا الاجتزاء بالاول للنص والفتوى
الناظر لغيره منكشف الحال العلم لو قلنا ان العدالة هي نفس حسن الظاهر اتجه الصحيح تحقق علم الزوج ان انه من على ذلك
حسن الظن لكن لا يخفى ما فيه من البعد عما هو كالصريح مما يدل على الاجتزاء بحسن الظاهر من النص والفتوى في ترتب الحكم المعلق عليها
بالعلم

وان بان بعد ذلك خلافه في [illegible] الاثنام ونحوها ان لم نقل [illegible] التساهل [illegible] الاشهاد [illegible] والاثنام [illegible]

على الصدق [illegible] الاشتغال [illegible] الفسق [illegible] للحاكم [illegible] الشاهدين بالفسق

الزوج [illegible] المقارن [illegible] الطلاق [illegible] حكم هذا الموضوع في [illegible] الحكم [illegible]

الحال لكن [illegible] الامر [illegible] الكشف [illegible] الطلاق [illegible] الحال [illegible] الزوج [illegible]

الشاهدين [illegible] الطلاق [illegible] الفاسقين في [illegible]

احد الوجهين [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] الفتاوى بل [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

اجتماع العدلين في حضور [illegible] الطلاق [illegible] من غير [illegible] الرجل [illegible]

ثم [illegible] شهد [illegible] الطلاق [illegible] الشاهدين

في الطلاق [illegible] الشاهدين [illegible] الطلاق [illegible] الاداء [illegible]

الا [illegible] شهادة الشاهدين [illegible] الاخر [illegible]

وان تاخر في الاداء [illegible] شهد [illegible] بالاثنا [illegible] الاخر [illegible] الطلاق [illegible] من اعتبار [illegible]

في شهادة [illegible] الطلاق [illegible] الاقرار بالطلاق [illegible] الصحيح [illegible]

ثم [illegible] شهد [illegible] الاقرار [illegible]

وانما المعتبر [illegible] شهادة [illegible] الاثنين [illegible]

الاقرار لم يقع [illegible] الاقرار [illegible] الرجل

[illegible] رجلين [illegible] امرأت [illegible]

فان [illegible] وكذا [illegible] الكتاب والسنة والفتاوى [illegible] شهادة النساء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] الطلاق [illegible] شاهدين [illegible]

شهادة النساء في الطلاق [illegible] شهادة [illegible] عن [illegible] شهادة النساء في

[illegible] الطلاق [illegible]

امرأتين في النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الشاهدين [illegible]

بل [illegible] شهادتهن مع الرجال [illegible] شهادة [illegible] في المسألة [illegible]

ذكرنا بعض الكلام في [illegible] كتاب الشهادات [illegible] الطلاق [illegible] شهد [illegible] الطلاق [illegible]

٥٢

[illegible] الشهادة [illegible] باللفظ المعتبر [illegible] شهدا [illegible] الشاهدين [illegible]

على وقوع الطلاق [illegible] شهادة [illegible] الاشهاد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] الطلاق [illegible]

بالشهود [illegible] طلقها [illegible] شهد [illegible] بايام [illegible] الطلاق [illegible]

ما سمعته من النصوص السابقة [illegible] بما عرفت [illegible] العالم [illegible] في اقسام الطلاق [illegible]

والفاسد [illegible] والسنة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاشتقاق [illegible]

كالطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] مع حضور الزوج

[illegible] الشهود [illegible] الاحكام [illegible] مع عدم [illegible]

والصغر [illegible] الطلاق [illegible]

الشرعية [illegible] الطلاق [illegible] اصطلاحا [illegible]

ان [illegible] الشرعي [illegible] الاعم [illegible]

الا [illegible] الاخير [illegible] الشرعية [illegible]

بالصيغة [illegible] السنة [illegible] الاخير [illegible]

وقوع الواحد [illegible] الترتيب [illegible] المرسلة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] السنة [illegible] اقسام الطلاق

باين ورجعي [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible] باين ورجعي [illegible]

[illegible] الطلاق الشرعي [illegible] السنة [illegible] الاعم [illegible] الاخص [illegible]

[illegible] العدة [illegible] العدة رجعية [illegible] القسمة [illegible]

غير [illegible] فان الطلاق الشرعي [illegible] البائن [illegible] الرجعي [illegible] الارشاد [illegible] التقسيم للبائن

والرجعي [illegible] الطلاق [illegible] الرجعي والطلاق [illegible]

والرجعي [illegible] البائن [illegible] العدة [illegible]

فلم يرجع [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] في العدة

ويختص الثاني عنه بما اذا كان الطلاق بائنا فانه تتزوج بعد العدة وبتمامها فاما اذا كان الطلاق رجعيا ولم يرجع فيها الا ان انقضت
العدة ثم تزوجها بعقد جديد فالاجود في التقسيم ان يقسم الطلاق اولا الى البائن والرجعي والقسمة حاصرة غير متداخلة ثم يقسم
ليتم الى طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص منهما الا ان يقتصر عليهما وما ذكرناه من ان الطلاق قد ينقسم بالمعنى الاعم الى البائن
والرجعي ... [illegible] ... اخصا بالطلاق الرجعي وعلى هذا فيكون من اقسام
كطلاق العدة قلت هذه القسمة للحاصل لها ان كان المراد منها مجرد اصطلاح لا بيان عن ان احكام شرعية مختلفة وليس
الا ان الطلاق العدي بالنسبة الى التحريم الابدي في التسع ولا مختص فانها فيتوقف في انه ما سمعته في عبارات القوم ... [illegible]
الاختلاف لا يجري في اصطلاح او نحوه مما لا يترتب عليه حكم شرعي فيكون الامر فيه سهلا لكن قد استفاضت النصوص في
تقسيم الطلاق الى طلاق العدة وطلاق السنة بل في صحيح زرارة عن الباقر كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء قال
زرارة قلت لابي جعفر فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى
تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين
فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه
نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن فاذا
اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض
فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة
الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وفي صحيح ابن مسلم عنه ع طلاق السنة يطلقها تطليقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اراد ان يراجعها اشهد
على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية وفي صحيح ابي بصير عن الصادق ع تفسير طلاق السنة بما مر
في صحيح زرارة قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة

الحديث

الحديث الى غير ذلك من النصوص وكيف كان فالبائن ما لا يصح للزوج بعده الرجعة بها وهو ستة بلا خلاف فتوى الاول
طلاق التي لم يدخل بها وان خلا بها فانه بائن وان حكم باعتدادها ظاهرا لكنها بائن باعتبار عدم الدخول ... [illegible]
معتبر في قبول المهر ... [illegible] ... والدخول ... [illegible] ... ما سبق الخلاف فيه الثاني
الصغيرة التي لم تبلغ تسعا ... [illegible] ... الثالث طلاق اليائسة
وهي من بلغت خمسين او ستين سنة على ما تقدم في كتاب الحيض الا التي لم تبلغ سن المحيض او التسع وان دخل بها
... [illegible] ... ثلاث ... [illegible] ... التي لا تحيض ومثلها لا تحيض قال الصادق
حتى ... [illegible] ... التي لم تبلغ تسع سنين والتي لم تحض والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ... [illegible] ... الرابع والخامس طلاق
الخلع والمبارأة ما لم ترجع المرأة في البذل فان رجعت كان رجعيا ... [illegible] ... من وجوب الاتفاق ... [illegible]
... [illegible] ... السادس المطلقة ثلاثا بينها رجعتان
... [illegible] ... الزوجتين بالطلقة بينهما ... [illegible] ... عليه حتى تنكح
زوجا غيره والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع ... [illegible] ... السنة المذكورة
كتابا وسنة واجماعا ... [illegible] ... او الشهر او الوضع واما طلاق العدة الذي هو قسم من البائن والرجعي باعتبار
جميع الثلث ... [illegible] ... فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل
... [illegible] ... ثم يطلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره ... [illegible] ... في صحيح زرارة السابق فان نكحت وخلت ثم تزوجها فان
اعتدها ... [illegible] ... الثالثة عليه حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت ... [illegible] ... التاسعة حرمت
... [illegible] ... قال لا تحل له حتى تنكح
غيره ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع وابن بكير
عبد الحميد ... [illegible] ... ثم طلقها ... [illegible] ... الاول ثم طلقها
ثم طلقها ... [illegible] ... عن الرضا ع ان الله ... يطلق الطلاق
... [illegible] ... بعد تسع تطليقات ... [illegible]
ابدا ... [illegible] ... الاجماع
تسع تطليقات ... [illegible] ... على الرجل ... [illegible] ... طلاق العدة

الإجماع منقول بمفهوم القيد في الخبر عن الصادق عليه السلام سئل عن المرأة التي تطلق العدة تسع تطليقات ومفهوم
الشرط في المحكي عن الفقه الرضوي ثم اعلم أن ذكر كيفية طلاق العدة على ما سمعت قال فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفت واحدة
بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا واعلم أن كل من طلق امرأته تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبدا
مضافا إلى عدم تعرض للتحريم أبدا فيما ذكر من طلاق السنة ليشتد في خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع
ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس واعتبار ظهور اللفظ [illegible] العموم
للمطلقات كلها طلقات عدية ولم يجاوز التسع وانها لا تحرم بذلك إلا مع حصول الأمرين من الرجوع والوقاع وليس فيما
في خبر ابن بكير فيطرح لقيام التقييد ويحصل التحليل بعد كل ثلاث ومفهوما [illegible] ابدا يحصل المحلل
وإن كان كما ترى ومخرج التأويل باختلاف الموثق الذي رواه ابن بكير [illegible] فإن [illegible]
طلاق السنة مرة [illegible] باعتبار ان خروج الرجل عن الحجية بالإجماع والمعتبرة لا ينبغي [illegible]
عنها فضلا يكون من إلحاق ابن بكير الذي [illegible] اجتهاده [illegible] اعتراضه بعدم سماعه [illegible] الخبر
الآن ذلك كله كما ترى [illegible] المحلل أبدا على عدم الاحتياج إلى المحلل إلا بعد تمام الثلاث [illegible] عرفت عند الحرمة
أبدا للتسع في خبر زرارة [illegible] سألته عن المرأة التي تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ثم [illegible]
ليتم بتصريح النصوص بالفرق في الحكم بين التسع والثلاث وليس كل ذلك التحريم أبدا بالتسع في الأخير التصريح بها بلا احتياج إلى المحلل
فيها لكن فيه ليتم أن في بعض النصوص ليتم التصريح بالتحريم بالتسع في طلاق السنة كالصحيح إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها
زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا [illegible]
على [illegible] وبالجملة قد عرفت أن العمدة الإجماع [illegible] بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور [illegible] الطلاق [illegible] على
التسع للمرتبة مجازا لأن الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فإطلاقه عليها إنما [illegible] على الأكثر على الأقل أو باعتبار المجاورة
وفيه أنه يمكن دعوى وضع الطلاق العدي للثلاث المزبورة على الوجه المزبور بلا تجاوز [illegible] قال في كشف اللثام إن الكلام
من عبارة اللمعة وكثيرا من جمع [illegible] المطلقة [illegible] العدة [illegible] ثم قال [illegible] في النكاح ويظهر
ما حكاه [illegible] من أن الطلاق الذي يراجع في عدته والخبر [illegible] المراد [illegible]
ثم يطلقها [illegible] ثم يطلقها [illegible] ثانيا
بعد الرجوع والمواقعة [illegible] عدم اعتبار الطلاق ثانيا والاقتصار على الرجعة [illegible] أن الطلاق الواقع بعد

المراجعة

الرجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وإن لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا إلا إذا وقع بعد الرجوع
والوقاع قيل وفي بعض الروايات ما لا تعليل قلت لا أرى في ظهور النصوص وكثير من الفتاوى بكون الطلاق العدي المجموع المركب
على الوجه المزبور ولا يتصور التفريق فيه ضرورة تحققه بالتفريق بين طلقاتها كونه عديا ثم يتصور التفريق بين طلقات
التسع بأن يطلق بعد العدي الأول [illegible] المحلل [illegible] ثم يتزوجها ثم يطلقها طلاقا عديا للعدة ثلاثا ثم يصيبها المحلل ثم
يتزوجها فيطلقها طلاقا عديا وبالجملة لم تحل إلا [illegible] الطلاق العدي والتفريق بالتحريم أبدا عليه لصدق حصول ثلاثا هذا ولكن في
معيار ذكر أن إطلاق العدة على التسع للمرتبة مجاز لأن الثالث من كل ثلث ليست للعدة فإطلاقها عليها إنما هو للاسم
الأكثر على الأقل أو باعتبار المجاورة قال وحيث كان النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان أتم من
كونها متوالية ومتفرقة ونظر الشيخ في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيها كمال التسع كما أن ظاهرهم [illegible] التفريق بين ثلاثة فيكون الطلاق
هو الذي يراجع في عدته ويواقع فيها [illegible] الأولى فالتعليق التحريم المؤبد فيه على وقوعها بحيث [illegible]
كل ثلث منها المحلل [illegible] الموثق المصرح بأن الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات [illegible]
ثلث مرات لا تحل له أبدا ولا يخفى من المطلقة الثلاث العدية المتفرق كل منها في ثلث يحتاج المحلل [illegible]
احتمال اعتبار [illegible] في كل ثلث [illegible] عدية واحدة [illegible] المعتبر عند التوالي [illegible] اعتبار كونها للعدة [illegible]
يستفيد من النص التحريم بالثلث الواقعة بها فيستصحب الحكم مع التوالي [illegible] المستفاد من النص التحريم بالثلث
الواقعة المحصورة في التوالي كيف يمكن دعوى شمول التسع المتفرقة [illegible]
الذي [illegible] بأن [illegible] التوالي على خلاف الأصل وإن [illegible] اعتبرت الحقيقة [illegible] مع كون طلقات العدة هي الأولى [illegible]
فإن علاقة المجاورة والأكثرية [illegible] من الثالثة [illegible] لا مجاورة للعدية ولا الأكثرية [illegible] العدة الثانية فإن علاقة
المجاورة موجودة [illegible] ابن إبراهيم [illegible] عنه [illegible] الرضى [illegible]
الأولى [illegible] الحقيقة [illegible] الأصل [illegible] اشتراط الترتيب [illegible]
التحريم [illegible] الطلقات التي كل ثلث منها [illegible]
عليك [illegible] ما ذكرناه [illegible] الكلام ضرورة عدم تحقق الطلاق العدي المفسر بما سمعت في التفريق على
الوجه المزبور الذي مقتضاه تحقق الطلاق [illegible] التحريم بعد الدخول في الخامسة والعشرين [illegible] العدية [illegible] الأول من كل ثلث
أما السادسة والعشرين [illegible] الثانية بعد [illegible] لم يكن ثالث [illegible] الأول [illegible]
ما ليس بمحرم [illegible] الحكم بالتحريم [illegible] على التحليل [illegible] الاقتصار على مورد النص
نعم قد عرفت شمولها للتفريق بالمعنى الذي ذكرناه وإن كان الذي ينساق في بادي النظر خلافه [illegible]

التحريم بمطلق النكاح الذي يتحللها المحلل يخرج ما خرج منها بالاجماع وهو الخالي عن طلاق في عدة وبقي صور التفريق لكن دقيق النظر
يقتضي خلاف تحريمها للاصحاب وانما قيل ولكن على اول احتمال الذلك كالفرق اما الامة فتحتمل استفادة من النصوص والفتاوى تحريمها المحتاج الى
محلل بطلقتين بينهما رجعة ووقاع اما تحريمها ابدا لو تكرر ذلك ثلثا فتحريمها بالستة كما ثلثا فلم اقف فيه على دليل بالخصوص
هذا واحتمل بعضهم بل جزم اخرون انه لم يكن اجماع بعدم حرمتها ابدا ان تكرر ذلك ثلثا بدون ذلك اللهم الا ان يقال استفادة من
الحكم بالحرة بناء على انها على النصف منها وفيه ما لم يتحقق التنصيف في الطلقة فيجعل عدتها طلقتين وبتكراره ثلثا يحصل التحريم
بالابد للحرة او الامة وان اختلف موضوعيهما بل يمكن استفادة ذلك من التامل في النصوص المزبورة فلا تغفل وتامل مراعيا للاحتياط الا
لا يخفى حال الترجيح انها المقام والله العالم وكيف كان فلا اشكال بل ولا خلاف معتد به كما ستعرف في انه لو طلقها تسعا للرجعة قبل
المواقعة صح ولكن لم يكن للعدة التي من شرطها المواقعة بعدها فلا يترتب على النسخ بتحريمها الابدي الا من الشذ بانه
الاخص منهم في الحجة الاعم وبه وبغيره من الاقوال يعلم عدم انحصار افراد الطلقة في النسخ بالمعنى الاخص والعدي ان [illegible]
بعض النصوص لكنه لا يعتد بها على ما لا يخفى ذلك وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف يعتد به في ان كل امراة حرة استكملت الطلاق
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها في العدة وواقعها ام لم يواقعها ثم طلقها ثم راجعها
كذلك ثم طلقها الحكم لو راجعها فيها بل تركها فيها الى ان انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها وهكذا ثلثا
لا فرق في ذلك بين العدي الذي هو بالمعنى الاخص والاعم وستسمع شذوذ ابن بكير في تخصيص ذلك بالطلاق العدي دون الذي
كشذوذ بعض النصوص المتضمن لذلك لعدم نفيها بالمستفيض من النصوص او المتواتر الموافق لاطلاق الكتاب والاجماع
الاصحاب بقسميه فالمسئلة بحمد الله من الواضحات وتسمع فيما ياتي ما يزيدها وضوحا والله العالم مسائل ثلث الاولى اذا طلق المحرم
من العدة ثم نكحها مستانفا فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها فلا تحرم حتى في التاسعة كما عليه علماؤنا
في الثالثة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك منا الا في الاخير من ابن بكير وفي القصد في فيهما للخروج من العدة ما عليه الطلاق
نكاحها بعد الثلث بلا محلل ولكن قد سبقه الاجماع ولحقها بل يمكن دعوى تواتر النصوص بالخصوص بخلافه ومنها ما المتفق
في تفسير الحسن والمتفق من الطلاق في كتاباه ستسمع قد تقدم ان اصحابنا عن زرارة في الصحيح [illegible]
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلقه الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة في القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد
بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج

وان

٥٨

وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج لكن قال الشيخ انه يجوز ان
يكون ابن بكير اسنده الى زرارة عن ابي جعفر ع نصرة لمذهبه الذي كان افتى به لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه وليس
هو معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع عنه من العدول عن مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط
في ذلك اعظم من اسناده فيما يعتقد صحته لشبهة تدخل عليه الى بعض ائمة الائمة ع ويدل على ان الشيخ انه انا عن ابن سماعة من ان الحسين بن هاشم
سال ابن بكير هل سمعت فيما ذكرته شيئا فقال رواية رفاعة قلت ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت لم تسمع في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي ولهذا قال ابن سماعة وليس نأخذ باحد بقول ابن بكير فان
الرواية انه اذا كان بينهما زوج وعن ابن المغيرة انه قال سئلت ابن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها
قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة انه اذا كان بينهما زوج ثم [illegible] زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى
ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج اخر ثم طلقها زوجها فبانت ثم تزوجها الزوج الاول فهي عنده مستقبلة
كما كانت قلت لعبد الله هذا رواية من فقال هذا مما رزق الله من الراي اذا لم يكن عنده رواية زرارة لا ستغنى اه اليها الا ان
ما ذكره من ان لديه علي ان رواية رفاعة ظاهرة بل صريحة في خلافه قال سعد بن حكيم بن سعد اصحابنا عن رفاعة بن موسى النحاس ان
يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قلت ابو عبد الله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين قال نعم ان
المغيرة الذي روى ان رفاعة سال ابا عبد الله ع ثم طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها الاول انه يهدم الطلاق الاول فلا يجيء ان ابن
بكير [illegible] بهذه الرواية رفاعة التي عرفت انها بحالها بل لما ذكرنا في الطلاق يتضح الثلث في موثقة عبد الله بن سنان الدال
ابن بكير الذي اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع وشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة
فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى مضت الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي
عنده على ثلث تطليقات وبطل الاثنتان فان طلقها ثلث على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فانه ينكر ذلك عن ابن
بكير واصحابه [illegible] المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت
ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت
ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس او غير ذلك وكيف كان فقد استقر المذهب على خلاف ابن بكير وانه لا فرق
بين العدي والسني والمركب منهما في اشتراط المحلل بعد الثلث كما عرفته سابقا والله العالم المسئلة الثانية اذا طلق
وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية بعد شهر او [illegible] للعدة اجماعا في القواعد وجامع المقاصد ومجمع الفوائد وشرح الصيمري وان
لم يطاها [illegible] اللذان [illegible] الاجماع وان لم يكن قد سبقه [illegible] عن اسحاق بن عمار قلت لابي ابراهيم

الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وموثقة
الآخر عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد
تبين منه قال نعم وموثقة الآخر عن أبي الحسن الأول سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت ألست قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان حملها ومرسل ابن بكير قال في
الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له
في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا
ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك وخبر يزيد الكناسي سألت أبا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها تطليقة واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها
ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد على
طلاقها ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه
كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج
كما يشهد بذلك النصوص الكثيرة التي منها الصحيح وغيره المتضمنة لكون طلاق الحامل واحدة بل في خبر بشير الصيقل عن الصادق عليه السلام انتهى
عن طلاقها بعد الرجعة فيها حتى تضع الآن إلا أنه لعدم القائل بمضمونها إلا ما سمعته من إطلاق الصدوقين وحمله
على إرادة الاتحاد صنفا بمعنى أنه لا فصل بينها بانقضاء طهر أو خلو من عدة واحتمال الاتحاد بل وكراهة التعدد وغير ذلك مما
لا بأس به بعد ترجيح النصوص السابقة بالموافقة للكتاب والسنة والعمل بل بين منها بل وعقلا إلى زماننا هذا مع اعتضادها بالإجماع
ومناسبة الشارب فمنها الغريب وستسمع بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور بعد قتل ما القائل الشيخ في الخلاف من نهايته وإنما
البراج وحمزة لا يجوز طلاقها للسنة بالمعنى الأخص وخلافا لكل هؤلاء طلاقها بعد المراجعة بلا مسافة للسنة بالمعنى السابق
لا يتصور في المقام لكون انقضاء عدتها بوضع الحمل الذي لا يخرج به عن وصف الحامل التي هي موضوع البحث ودعوى بعض الناس
خروجها عن العدة بالثلاثة أشهر فيتصور نكاح طلاق السنة والخبر الفاسد كما تعرفه في محله وإن قال الصادق عليه السلام ههنا
في خبر الكناسي طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين لكن في الصحيح طلاق الحامل الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو
أقرب الأجلين بعد الإجماع والكتاب والسنة من أن عدتها وضع الحمل فلا طلاق التي لها بالمعنى الأخص قطعا لما عرفت من إرادة
الشيخ فلذلك المعنى أنه لا يجوز طلاقها للسنة بمعنى عدم تصوره فإنه لا يحمل النص عليه لا يخفى ما فيه ونحوه ما على ابن حمزة
في الحنفية في ذلك وأتباعه لا ينحصر في ذلك في غير على قطعا وكيف كان فلا دليل له سوى أن نجمع بين النصوص ولكن

لا شاهد له سوى مرسل ابن بكير الذي لا جابر له بحيث يصح الحكم به على النصوص السابقة بل المرسل مطلق ومن هنا قال الطباطبائي
بأس المذهب في قواعده فضلا عن نصوص الحامل الأدلة السابقة ضرورة كونها زوجة بالرجوع التي لا ينبغي تخصيصها بالمواقعة نصا
وفتوى وهي محل الطلاق بعموم الأدلة وإطلاقها وكذا ما عن ابن الجنيد من اعتبار الشهر وإن نحى إليه بعض الناس وإن توهم من
من بعض العبارات القديمة لكنه دليل له إلا الخبر المزبور بل المعروف بين الأصحاب قديما وحديثا على خلافه بل ولا يعارض إطلاق النصوص
السابقة فضلا عن صريحها الحاصل فيها من حمله على ضرب من الندب باعتبار حصول البعد فيه عن مشابهة الطلاقات التي في
العقد في مجلس واحد لا عدم صحته فلا يجوز بعضه فضلا عن المواقعة كما تسمع نظيره في حال الشهور في المسترابة ولا
وإن صرح بذلك احتمالا ولكن المراد بالحامل الحامل والحامل واحدة وإنه كالذي نظر المواقعة الشرط لا حاجة كما يتوهم وربما رشد
إليه الخبر حيث يرى عمار الساباطي بعد كل ذلك المراد وجاء مستقر إلى كلمة الأصحاب على الجواز بالمواقعة وبعدها بعض الشهر قبله
ولو ساعة واحدة ويمكن الجمع بين النصوص بحمل نصوص الواحدة على من لم يرد بالرجعة إلا الإمساك ولا قال المراد بما مقدمة لطلاقها الثالثة
غير جاز بحاله على ما عرفت بالإرادة إمساكها ومواقعتها ثم بالنسبة طلقتها ويصوغ الشرع غير جامع لجميع النصوص ولا قائل به
على أنه هذا الجمع ونحوه إنما يصح مع فرض المكافئة المعلوم فقدها في المقام فليس حينئذ إلا العمل بالنصوص المزبورة المعتضدة بما
عرفت ودعوى وجوب القصر على المقابل لنصوص منافية لذلك أنا لا يمكن كلا المرحلتين وأمكن العلم بما إلا قائلها كما هو مقتضي إطلاق
المنصب وقواعد والمسالك المسألة الثالثة إذا طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم راجعها فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح
بلا خلاف فيه ولا إشكال مستفيضة أو متواترة بل هو من قطعيات أصول المذهب وقواعده فضلا عما دل عليه بالخصوص وإن طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان أحدهما لا يقع الثاني أصلا وهو صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها ورواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها
الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم سألته عن
عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ذلك ثم يطلقها أتبين منه بثلاث طلقات في طهر واحد فقال خالف السنة
قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سألته
عن طلاق السنة قال إن شاء وأراد الرجعة فإن بدا له حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت
أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقا لأنه

طلق بها الا لا تقدر ان تحل المرأة مطلقة من زوجها حتى تنكح زوجا غيره فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت
وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه حقا لان طلاق التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم
طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ورواية ابي بصير عنه ثم ليشكل الرجعة في الجماع والا فانما
هي واحدة بناء على ان المراد منه بقرينة ما سبق عدم احتساب الطلقة بعد المراجعة طلقة اخرى الا مع الجماع والا فهي الطلقة الاولى
لا غير فالمتمسك النصوص كالرواية الاخرى يقع الطلاق ويكون ثانيا ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ومع موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها
بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وصحيحة عبد الحميد ومحمد بن مسلم انهما
سألا ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية من
غير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية وصحيحة البزنطي سألته عن رجل طلق امرأته بشاهدين
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم وحسنة ابي علي بن راشد سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على
رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانها اشهدت عليه وقد وقع الطلاق على الزوجية
وحسنة الفاضل الموضع النزاع بعد صلاحية صريحة في انها زوجية بالرجعة وان من غير جماع فصارت قابلة للطلاق من اهلها في محله كالاول
في ان هذه النصوص لا تخرج بالشهرة بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا سيما انهم ادعوا ذلك والا لا يحكي عن ابن عقيل قد
خالف الاجماع فلا اشكال في ترجيح هذه النصوص على السابقة وحملها على ضرب من الاستحباب ومن نبهنا شاهدا على ان رواية ابي بصير
طلاق السنة لانه هو يعني خلاف العدي ولا الاخرى التي تعرضت سابقا ورعاية المنع على العدي الذي فيه فقد تقرر اعتبار المواقعة
فيه مستشهدا على ذلك بخبر المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك
تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع بين الطلاق والطلاق ومضمرة ابي بصير سألته
عن المطلقة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها تطليقة السنة فطلقتها
من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت ثم طلقتها على
طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير

جماع

جماع بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة لكنه كما ترى ضعيف عدم دلالته على الفعل فضلا عن التعليل على اشتراط
على الطلاق بالجماع بين الطلاقين ويصير التفصيل المذهب على الائمة منافيا لما سمعته من النقل والاجماع على عدم اشتراط المواقعة
وان مطلق الطلاق المتعقب بالرجعة تثبت فيه الحرمة على الحلال وعلى ذلك فالاولى حمله على وجه الكمال لا شتراطه وعليه ما تقدم في خبر ابن مسلم
على السنة انما يراد به الجامع للشرائط الشرعية لا الشيء بالمعنى الاخص بل يحتمل حمله على المنع لا شتمال النهي بها عن مراجعتها
في عدم وقوع الطلاق واما اختصاص خبر ابي بصير المشتمل على التعليل السابق لكنه لا يخفى عليك ان قول الشيخ ليس فيه ما يدل
في المسألة صريحة ان المرتهن عنها قلنا بشرعيته ليس هنا لما يدل قطعا لما فرق من اعتبار المواقعة فيه بعد الرجعة
وان ذكر في السنة للصحيح الثانية ولا ينبغي قابليتها الا للتخصيص حاضر ابي بصير الذي تقدم ذكره في دليل الوجه الاخير
في الطلاق العدي من الرجعة والمواقعة فيراد حتى ثبات الفارق الاجماعا عن كونه من العدة وعلى كل حال فالامر في ذلك سهل بعد ان
كان الاولى منه ما قلناه ومنها ضرب من الاولوية والكراهة والرجحان في ذلك انتفاعا شهرتين العامة صحة الطلاق في مجلس
واحد كالاول الا الترتيب منه في محل رجعة فهذا اشارة الى ما تقدم في الكتاب بانه طلاق مطلقة فلا ريب في ان المراد من
النصوص المتعرض بها وان اهل الاخذ به بعدما عندهم وهو المشتمل على المراجعة والمواقعة المستلزمة لاعتبار طهر اخر
غير الاول ودون الطلاق بعد الرجعة في طهر اخر غير الاول وبه نبهنا الطلاق في ذلك الطهر بعد المراجعة والفعل غيرها عندهم
من تعدد الطلاق من غير تخلل رجعة ولكن لا ينفك المرتد الاول ومن القبح اشار اليه الامام ثم يكون غيره مخالفا للسنة
اي المستحب فهذا ذكره بلفظ ينبغي كما ذكر الباقر واصنع بعض عبارته الجملة من اخر في النصوص كما يجزم بكون المراد فيها
ذلك وانها خرجت لبيان هذا الامر وبذلك الكلام ان الاخبار في ذلك والحاصل في المقام الا حاصل للحاصل بعد الستر
كلمات الاصحاب سوى ابن عقيل الذي نبهنا على ذلك الا من بعض اهل الوسوسة ممن لم يقف على الامر بضرب قاطع واستدلال
دون تعارض بين النصوص في شأن كان غرضه من الرجعة التطليقة الاخرى لان تبين منه فلا يتم مراجعتها ولا يقع طلاقها
بعد المراجعة كما يحتسب من الثلاث في بينونتها وان كان غرضه من الرجعتان تكون في حباله وله فيها حاجة ثم بدا له فطلقها
فلا تحل له الا المحرم ويقع طلاقها ويحسب من الثلاث والرجعات اكثرها يكون غرض الناس من المراجعة البينونة كما ما
الباقر في خبر ابي بصير السابق وعدتها انه ذلك بالمراجعة في تفسير قوله وقبح فلا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا عن ابي عبد الله في الرجل
يطلق حتى اذا كادت ان تخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وخبر الحسن بن زياد عنه
لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ويراجع
وهو ينوي الامساك بناء على ان المراد منهما حصول الاضرار بها بعدم المواقعة في العدة الثلاث مع كون القصد من المراجعة

البينونة فان العدة قد تكون تسعة اشهر مع ان غايته ما رخص الشارع في ترك الزوجة اربعة اشهر ولعله لذا اصدر منه لا
المواقعة بعد كل اربعة لكنه ليس كما ترى كما لا تنطبق عليه جميع الاخبار المزبورة وليس قوله الاحتياطات المراعي نقلا لزوم
مراجعتها اشتراط صحة الرجعة بالمواقعة فهو منا المقطوع بفساده نصا وفتوى فلا ينبغي الريب في ما ذكرناه وكذا الكلام فيما
لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة لظهور الادلة المزبورة مثل الاول فيه دعاويها بان ليس لكن هذا الا ولا فرق
على الاطلاق بانه لم يقع وكل حيض يكون لكل طلقة طهر كما عرفت ويكون ابعد ما عند العامة من وقوع الثلث في مجلس واحد من غير
رجوع وعدمه مرسلة ومرتبة اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء بلا خلاف ولا
لما عرفت من اشتراط صحة الطلاق بكونه في غير طهر المواقعة كما هو واضح والله العالم المسئلة الرابعة لو شك المطلق في ايقاع
اصل الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وبقي النكاح باقيا للاصل بل لا يستحب بالخصوص خلافا للمحكي عن الشافعي نعم لا ريب
في رجحان الاحتياط ولو علم وشك في عدده بنى على الاقل من غير فرق بين الثلث وما دونها للاصل ايضا كما
في شرح الشيخ لو تقدم على المحلل بعد الحرمة المؤبدة في التسعة المشروط بل لو كانت لو كان الشك في التسع والعدة وان علم العدد
لما عرفت وليس المحلل مشروطا بالتسع حتى يبان منه في ذلك كما هو واضح خلافا لمالك وابي يوسف فاوجبا الاجتناب لتوهم اجتماع الحظر
والاباحة فيغلب الحظر كما اختلطت الاجنبية بالاخت ومن منع النجاسة بغيره وضعفه ظاهر ضرورة عدم تحقق العلم
في المثال نعم لو فرض العلم بنجاسة موضع معين من الثوب ووقوع النجاسة وشك في الزائد عليه كان الحكم فيه نفيه بالاصل
كما في المقام ولو شك في المطلقة من نسائه وجب اجتناب الجميع مقدمة لاجتناب الشبهة بالاخت كما هو واضح في جميع
افراد المسئلة نعم ليس منها ما في ذلك ما لو دار الاشتباه بين زوجتي رجلين بان قال احدهما ان كان طائرا فزوجتي طالق ولم يتعين الواحدة
ثم اشتبهت المطلقة وبيانها في حال الاخرى فانه لا يحكم بطلاق واحدة منهما بخصوصها لعدم العلم بتعلق التكليف والقول
ان التخيير يكن حمله على مرتضي الالتباس بعد ربط بعضها ببعض في الرجلين فيمنع الجمع بينهما في توجيه الخطاب الان قال
وهكذا كما اذا سمعنا صوت حدث بين اثنين ثم قام كل واحد منهما الى الصلاة لم يكن للمؤتم ان يقتدي بهما لواحد الا في
صلاتين ويتيقن الحدث في احدهما ثم التبست عليه فيوم يقتدي الصلاتين اذا اختلفا عددا لان احد الطلاق المطلق ثلثة
في مثل الطلاق وبحيض بناء على توجه الخطاب بالتفريق بين الزوجة والاجنبية الى الحاكم باثباتها بل للمتقين فيه وجه الى تصارفها
المعارضة بحق الغير على وجه يحتاج الى الترجيح نحو الاشتباه بين الاجنبية والزوجة لاجل احتمال الوطء الى بعد اشهر ليسم
وبذلك يظهر ان احكام اجراء حكم المطلقة في جميع خطابات الحسبة المتوجهة الى الحاكم يستلزم تصير في التخصيص فصاعدا
بالنسبة الى تكليفه كالاثنان للمكلف الواحد في المقام وغيره كالعلم بان احد التخصيص في زيد او عمرو انه او اخته مثلا

وهكذا

وهكذا في تجديد المسئلة الخامسة اذا طلق غائبا طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه فيما يتعلق بحق غيره كالبينة ثم ترك لتصرف المسلم على المشروع فكان بمنزلة مكذب لبينته ومن
وان اقام بها عليه من قوله ووجه فلو اولدها لحق الولد به والاصل في ذلك الخبر سماعة بن خالد الحنفي بالعمل على وجه
لثانيه في خلاف مسئلتنا باعتبار انه عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم
يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله ولكن
في ذلك اشكل الاول بان تصرفه قبلها على المشروع حيث لا يعترف بما ينافيه عليه لو وجدناه يجامع امرأة واشبه الحال الاكم
عليه بانه اذا قام بانه زان يحكم عليه بمقتضاه ولكن بالتهمة مع كونه على الله قامها لقوات الشهادة حسبة وهو بائنا في
قبلت وحكم البينة يحرم ان في الحال بها او باحدهما لا تقدم عليه من اعتبار العلم بالحال وعدمه قلت قد يقر بعدم سماع
ما اعترف به بائنا في الحال اذا كان متعلقا بحق الغير وان المذهب في حقه لعموم اقرار العقلاء كما ان ظاهر الخبر المزبور عدم سماع دعواه
حتى لو قامت بينة بمقتضاها سواء كان ظاهر المتيم لها او لا ما اخذ لم يعمل المفتي ترتيب ذلك عليه فالمراد عدم سماع البينة فيما
يتعلق بحقه الذي هو الفاسد بفعل ما ان قيام البينة منه حسبة مبني على ان المقام منها باعتبار حتى لا تسمع منها اما اذا قلنا ان الحق
من حقوق الادميين فلا سماع للبينة المكذبة بالقول او الفعل نعم يقع بسماعها الا اذا ظهر تاويل لا سيما الفعل لعدم الحجية
البينة ويكون مورد الخبر من ذكر التاويل الممكن له فيعتقد حكم غيره وليس شك في سماعه في الاقرار الذي هو اولى منه الفعل به
كما يظهر ان النظر فيما ذكره غير واحد ممن يتبع ذلك فيما عرفت والله العالم المسئلة السادسة اذا طلق الغائب مثلا طلاقا رجعيا
فاراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا لا تنقضي عدتها الا بالوضع فيجب مراعاة نكاح
حتى يعلم الحمل وعدمه لا الثلث صحيح حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب
عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل وربما قيل سنة كما عن الجامع واختاره
الفاضل في عدة احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة الى الريبات الثلث وقد خرج منها الثلث الثلثة والثالث فانها تصبر تسعة اشهر ثم تعتد
بثلاثة اشهر وهكذا سنة فتعم فرضنا لعدم الاحتياط في ذلك كما يومي اليه الصحيح المزبور يحمل انتظارها لكنه كالاجتهاد في مقابلة
النص مضافا الى ما ستعرفه من الكلام في ثبوت العدة المزبورة لها كما انه تقدم الكلام في البحث عن كون السنة اقصى
الحمل الذي يحكى عن الجامع التعليل بهذا على ان فيها ما يكون مبنيا على ذلك وانما هو الصحيح المزبور الذي يمكن ملاحظة الغالب
الذي هو التسعة في المقام ولعله لذا اكتفى به المصنف والفاضل في محكي التحرير مع ان مختارهما العشرة في اقصى الحمل وعلى كل حال
المعروف على ما في الصحيح المزبور بل هو ظاهر في قوله فيها اجلان الخ ان مبنى الحكم المزبور الاستظهار بالمدة المزبورة فيتجه

ما ذكره المصنف والفاضل وغيرهما من عدم الفرق في ذلك بين نكاح الخامسة والاخت خلافا للمحكي عن ابن ادريس فاقتصر
على الاخت جمودا على ما في الصحيح المزبور الذي قد اقتصر على مضمونه في المحكي عن الشيخ لبطلان القياس واما الاخت
فيكفي في جوازه فيها ما يعلم من عبارة المقنعة من الحيض والا فثلاثة اشهر وغيرها فيلحظها الصحيح في التعليل المقتضي
للتعدية فلا حاجة الى السنة في الحكم كما لا حاجة الى الاستصحاب في ذلك ولا ينافي ذلك صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر اذا طلق الرجل
امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها للاجماع على تخصيصه بغير نكاح الخامسة مع
فرض ظهوره فيه في التعدية المزبورة بتخصيصه ايضا بالاخت بل الظاهر عدم التعارض بينه وبين الاول فان اقصى
لا ينافي [illegible] التي بارادة نكاح الخامسة والاخت احتياطا لامر النكاح ضرورة عدم كون التسعة عدة للمطلقة
الغائب بل ينبغي القطع بعدم ترتب باقي احكام العدة عليها زائدا على الثلاثة قروء او الثلاثة اشهر كعدم التوارث والرجوع ونحوها
وغيرها ولا اشعار في كلام احد من الاصحاب بكون التسعة عدة هنا وانما اوجبوا الصبر اليها في خصوص نكاح الخامسة و
مع الاخت وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض متأخري المتأخرين كما ان من التأمل المزبور يظهر لك ما فيما ذكره المصنف وغيره
من انه لو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة قروء ان علم عادة المرأة وثلاثة اشهر للعلم بانتفاء الحمل الذي يمنع من وجه
من العدة بوضعه بل يعلم ايضا ان المراد بالتسعة اشهر من حين الوطء لا من حين الطلاق فان فرض كونه ستة اشهر مثلا ثم طلقها صبر ثلاثة
فتكمل له تسعة اشهر [illegible] المزبورة وكذا الاربعة والخمسة وهكذا [illegible] فتحمل
لو كان [illegible] العدة بالحيض ان كانت مستقيمة او الاشهر وعلى كل حال فلو تزوج قبل [illegible] قطعا ولكن لا يحرم ابدا وتوجه
بعد تمام العدة كما تبين فساده لو بان وقوعه في اثنائها بل [illegible] الحال [illegible] بعد [illegible] المطلقة
في العدة [illegible] في نحو النكاح وفساده [illegible] العالم الفرع الثالث [illegible] وفيه
طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق زيادة على الكراهة [illegible] الخلاف في ذلك [illegible]
التعبير بالكراهة [illegible] والمهذب [illegible] الموارثة بينهما [illegible] الكراهة
كما [illegible] خبر عبيد بن زرارة لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وخبر زرارة
ليس للمريض ان يطلق [illegible] المعلوم حمله على الكراهة لمعارضته بالنصوص المستفيضة او المتواترة التي ستمر عليك جملة
منها التي [illegible] صحيح الحلبي منها عن ابي عبدالله انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته [illegible] بل لا يكون ارادة عدم مضي حكم الطلاق على
من عدم [illegible] الثالثة [illegible]

لكن

لكن المتيقن طلاق وان قيد بانه بذلك كما ستعرفه وعلى كل حال فلو طلق صح طلاقه بلا خلاف كما عن غير واحد بل لعله اجماع حتى من القائل
بعدم الجواز الذي لا ينافي الصحة المستفادة من النصوص المستفيضة او المتواترة وهو يرث زوجته ما دامت في العدة
الرجعية اجماعا بقسميه ومن المعلوم انها كالزوجة في باقي الاحكام [illegible] زرارة سألت ابا جعفر عن الرجل يطلق
المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة وصحيح [illegible] عنه ايضا اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين [illegible] فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما [illegible] المرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه [illegible] عن ابي جعفر اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما
في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها الى غير ذلك
من النصوص المستفيضة او المتواترة التي لا ينافيها ما في صحيح الحلبي السابق وان كان خاصا بالمريض [illegible] الا انها مستفيضة
ومعمم قائل بمضمونه قاصر عن التقييد مع احتماله العدة البائنة ولا ينافي ارثها منه لما ستعرفه من اتفاق النص والفتوى
على ارثها منه بالشرط الى سنة وان كانت بائنا ان المراد لا يرثها ان انقضت العدة كما في خبر الحلبي وابي بصير وابي العباس
جميعا عن ابي عبدالله انه قال ترثه ولا يرثها ان انقضت العدة المعلوم كونه المرجح فيه طلاق المريض كما لا يخفى
على من لاحظ [illegible] عن ابي العباس [illegible] المريض [illegible] انه [illegible] الضمير فيه [illegible]
لا يتم [illegible] ذلك [illegible] صحيح الحلبي [illegible] الغريب ما وقع [illegible] المدارك من التوقف
في الحكم المزبور في الصحيح المذكور [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] بالسنة والكتاب واغرب
من ذلك [illegible] التقييد المذكور عن الشيخ [illegible] جمعا بين الادلة ولم
يكن له شاهد [illegible] يمكن القول بالفرق بينهما
مع [illegible] يمكن الحمل على ان الافضل [illegible] انهما [illegible] الاحاطة
بما ذكرناه [illegible] البائن [illegible] العدة الرجعية على [illegible] بين الاصحاب [illegible] عليه بل [illegible] الاجماع
عليه كما عن المبسوط [illegible] انتفاء الزوجية وانقطاع العصمة بينهما [illegible] مرسلة يونس عن ابي عبدالله
سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار
[illegible] الميراث عقوبة [illegible] والتعليل في خبر الهاشمي سمعت ابا عبدالله يقول لا ترث المختلعة ولا المبارئة
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وصحيح الحلبي السابق
بناء على ارادة [illegible] زيادة الاستدلال [illegible] زرارة السابق [illegible] الرجعة [illegible] اجماعا

لثبوته مطلقاً فيتجه في ميراثه والقرب واما النفي الى نفي الحكم تحقيقاً للفائدة ولعله لذلك استدل في الرياض بعموم المعتبرة المستفيضة
المتقدمة في الاستدلال للطائفة منها في الزوجة لكن قد يقال انه لا شيء منها في المريض الذي هو محل البحث بل لا دلالة في شيء منها باعتبارها
من فوائده الذي هو قرينة على كون المدفوع الصحيح نعم يكفي في اثبات الحكم ما ذكرناه خصوصاً بعد عدم المعارض المقاوم وبذلك يظهر
المنضعف الحكي عن الشيخ في بقية وابن حمزة في الوسيلة من القطع بتوريثه العدة في البائنة ولعله لما في الرياض بعد من الحكي عن
نكته على انها يتبعها خلاف ولذا انه لا يتم في الشرط على الزوجية فلا يتضح جامع الحكي عنها في الميراث انما يتوارثان في العدة الرجعية
ولا توارث بينهما على حال ان كان الطلاق بائناً وكذا عن المهذب وكذا وعلى كل حال فليس للشيخ الا الخبر في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها
وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وهو دال على الزوجية وخبر يحيى بن
[illegible] بن جعفر سألته عن رجل طلق امرأته ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال ترثه ثلاث وخبر يحيى الازرق عن ابي الحسن في المطلقة ثلاثاً ترث
ويورث ما دامت في عدتها ومع ذلك [illegible] عن [illegible] لما سمعت من [illegible] في المريض وطلاقها [illegible] تخالف
للاجماع واحتمالهما عن المخالفة بالتقييد بالمريض [illegible] الدليل ومع ذلك [illegible] البيت [illegible] الاحتمال [illegible] الكلام
في الافعال الاخر المتحقق فيه الخارج ومجامع امثال الطلاق [illegible] فلا يضر [illegible] على الاوليين والمطلقة ثلاثاً في
المطلقة [illegible] على انها تنتج واحدة فيرجع عدة الطلاقين في الروايتين لا الرجعية [illegible] الاخبار الخ
في ذلك بان الشيخ [illegible] على التوارث بينهما من غير تفصيل وعلى كل حال [illegible] ضعف [illegible] الا [illegible]
طرح الصحيح [illegible] لضعفها [illegible] والترجيح الى الاصول التي مقتضاها نفي التوارث والله العالم وكيف كان
فلا اشكال في انها ترثه سواء كان طلاقها بائناً او رجعياً ما بين الطلاق وبين السنة الا [illegible] ما لم تتزوج او يبرأ من
مرضه الذي طلقها فيه [illegible] ثم مات [illegible] العدة الرجعية بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه
عليه مضافاً الى النصوص المستفيضة كخبر [illegible] زرارة عن ابي عبد الله سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وخبر ابي العباس عنه [illegible] قلت له رجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى السنة [illegible] اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وخبر [illegible] مالك
بن عطية عن ابي الورد [illegible] عن ابي جعفر اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد ما انقضت العدة فانها لا ترثه [illegible] عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته وهو مريض

ان مات

ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة
على جميع ما ذكرناه والله العالم ولو قال الطلاق في الصحة ثلاثاً او غير ذلك مما يقتضي ارثها منه قبل في حقه قطعاً لعموم اقرار العقلاء
[illegible] في قبوله [illegible] على ان اقرار المريض حال [illegible] على الوارث [illegible] والوجه عند المصنف
والفاضل في [illegible] لا يقبل بالنسبة الى ارثها وان قبل في غيره [illegible] الاصل في ارثها منه لو طلقها حال المرض
[illegible] من انه انما يقبل اقراره بما يحرم [illegible] الزوجة [illegible] بالنسبة اليها [illegible]
وان [illegible] بالنسبة الى [illegible] الا ان الجميع كما ترى والله العالم ولو طلقها وهو مريض فلا [illegible]
بالكلام [illegible] ولا اشكال [illegible] الحكم [illegible] بالطلاق [illegible] القياس [illegible] ولا الفسخ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] او لو [illegible] من ذلك [illegible] الا المريض الا [illegible]
حال [illegible] عدم اثبات القياس عند القائل به [illegible] في [illegible] التحريم [illegible] الاشكال
انه كان [illegible] فلا [illegible] بالطلاق [illegible] القياس [illegible] في النصوص [illegible] الاولى
انه اذا طلقها [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible] موجب للارث [illegible]
وكيف كان فهل التوريث [illegible] التهمة بارادة الاضرار بها فيكون ذلك عقوبة من الشارع كما سمعته للشيخ [illegible] في مرسل يونس
[illegible] سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة فان زاد [illegible] واحدة [illegible] القائل الشيخ في [illegible] استبصاره [illegible] لكن الوجه [illegible] الاكثر تعلق
الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة لانه العنوان للحكم في اكثر النصوص [illegible] التقييد بعدم [illegible]
[illegible] ارادة الحكمة من العلة في المرسل السابق كما لا يخفى [illegible] ابطال المقام [illegible] الارث مع [illegible] الطلاق
[illegible] العدة [illegible] من خصوص خبر [illegible] السابق [illegible] انه لا ارث [illegible] العقد [illegible] المستند
[illegible] والمرسل وان الحكم بهما في السابق لكن لا باس [illegible] التعليل بها ومن ذلك يعلم عدم التنافي بين كون عنوان الارث
المرض [illegible] بين عدم ارث [illegible] المعتضد بما عرفت فان [illegible] الترجيح [illegible] والتقييد [illegible]
عدم [illegible] عدم التهمة [illegible] فان [illegible] والله العالم [illegible] لو طلق الامة
فانقضت العدة ومات في مرضه [illegible] العدة [illegible] ولا اشكال [illegible] زوجته [illegible] والفرض [illegible]
بين الصحة والمرض [illegible] ذلك ولم [illegible] التهمة بارادة [illegible] الارث [illegible] الطلاق لكنها غير جارية على كل حال
لكن فيما عرفت [illegible] ذلك حكمة لا علة [illegible] الحكم [illegible] والله العالم ولو [illegible] كان [illegible]

العدة نعم لو قبلها الى تمام السنة في مطلقة المريض فيعين فيها حينئذ مع انه مارثة قد ارتفع منها في وقتها قابلية الارث ومن هنا انه يحتج فيها

لو طلقها بائنا طلقة صحيحة كونها في الحالين وان نقدا ارتفع المانع عنها في وقت ما يليها الثلث الى تمام السنة فهي حج لكنه بها من

الورثة لكن مع ذلك قيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث فلا تندرج في نص المقام القاصرة في قابلية

مطلقة المريض للورث كما لا يرث الضرر وحاصلها مع ملاحظة قاعدة الاقتصار على المتيقن في الفرض عدم عموم اما الحق الفقه من مصالح

لتناول المفروض فيكون المانع ذلك لا انتفاء التهمة التي عليها انما حكمت على الاصح لا علة وذلك يجري في المطلقة رجعيا بعد

العدة ضرورة تكون المراد النصوص بناء على ما ذكرنا ان الزوجية الصالحة فعلا للورث كما لا الحاق انا طلقت في المرض

الى تمام السنة لان المراد انما يحدد لها الصيغة للورث تمام السنة وفرقها بين الامرين كوضح ظهور النصوص في الاول وكذا الكلام

فيما لو طلقها كتابية ثم اسلمت بعد العدة في اثناء السنة او كانت رجعية او مكاتبة بائنا ثم لو اسلمت في العدة الرجعية ثم شي كلا منها

فليست من موضوع المقام الذي هو الارث من حيث كون الطلاق في المرض كما هو واضح وبذلك يظهر لك التفريع فيما اذا كان مظاهر

لك مما قدمناه سابقا انه لا وجه للتعجب من الحكم والله العالم الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها او انكر الوارث ونعم ان كان

في الصحة فالقول قول الوارث لاصالة عدم الارث لا مع تحقق السبب الثابت في الفرض غالب في الشروط

ولا يخفى ان الاصل عدم تاريخ الطلاق وجهل تاريخ المرض او جهلهما معا احتمالا لتفحص عادة بعدة مدعي في لكن الطلاق في المرض

الذي هو عنوان الحكم بل قد ذكرنا غير مرة ان الاصل بالنسبة الى ذلك اصل مثبت في المذهب الا في المناقشة

في تعليل المتن الحكم بتقديم قول الوارث لتساوي الاحتمالين بانه اما ان يعلم ان المرض تاما فيه او لا يعلم فلا تثبت بان احتمال تحقيقاته

في الاول الاصل استمرار الزوجية الى حين المرض والطلاق حادث والاصل عدم تقدمه وذلك يقتضي ترجيح وقوعه في المرض فاصلين

ومع الوارث اصالة عدم ارثها بالنسبة الى حال الحقيق الاصح العلم ببينهما كالاحتمالان غير متساويين ضرورة معارضة قول

الوارث باصل من الاصلين فيبقى الاصل الاخر مرجحا للمراة وفي الثاني هو ان لا يعلم المرض تاما فيه فيرجح قول الوارث بان فرض

لا معارض للاصل فالاحتمالان على كل حال غير متساويين انه كما ترى ضرورة ما عرفت من ان الاصلين المذكورين الاولين معا

لا يثبتان الطلاق في المرض الذي هو عنوان الحكم فلا يرجح في بقاء اصل الطلاق المفروض خفته على اقتضاء عدم الارث فالمراد ببقاء

الاحتمالين انما من حيث ملاحظتهما من فيهما على حد سواء لا شاهد لاحدهما في التخيير ما تعارضه فيرجح للاصالة عدم الارث

لقاعدة عدم تحقق الشرط وغيره كما هو واضح والله العالم الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات

فيه كان الربع بينهن بالسوية وكذا لو ولد لساكن في الثمن ومعه الحكم لو فرض ان زيد من الثمانية بان طلق الاربع اللاتي

بعد وتزوج اربعا اخرى ودخل بهن فان الاثنى عشر تشترك في الربع او الثمن وتقيد المتن بالدخول لاشتراطه الا في نكاح المريض

بركاتها ستمرة حتى انقضت الربع مدة الارث على الموت في المرض مع الطلاق فيعلو مما يتعلق فيه من صلاة عليه فيه تبين الحكم او

مع احتمال الثلاث الاولى فالتخصيص بالطلاق المذكور يلتزم على المريض الذي لا يخرج منه من الاصل الحمد لله ان الطلاق الفسخ في

من المرأة بالطلاق فيحتمل بطريق القياس عند ما بل الاقوى اعتبار المرض السابق على حال الطلاق فلعله يترتب الحكم على الصحيح الذي حضر المتن

وتناول المريض في جميع احتمال ميعته مرضا بل قد يمنع تعليق الحكم في الصحيح السابق على حضور الحمل فلكن قاعدة الاقتصار على

تقتضي الاول الا ان الاحسن بالموت بحضور من غير اختفاء والله العالم المقصد الثالث فيما يتعلق بتحريم الثلاث فنقول قد عرفت

سابقا انه لا خلاف في صحته ولا اشكال فانه اذا وقعت الثلاث على الوجه المشروط من كونها مرتبة لا مرسلة وبعد تخلل الرجعة لا قبلها

حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غيره المطلق من غير فرق بين المتمكن والمستوي وغيرها كما لا يتغير المحلل بها او الحر بها في العدة من غير

مواقعة في ذلك الطهر او غيره اذ المراد بالوطء المشترط ان يفرقه بناء على ارادة بيان الحلية نكاح غير المطلق دائما وابعاد بعد الشرع

وقبلها انما تباح الى ان تكون كذلك بخلاف العقبة التي تحرم ابدا بالشرع ولا ينفع المحلل فيها وقد تقدم حكمها سابقا ويمكن تحليل الوجه المشروط

ما يتحمل الامرين فالامر سهل بعد وضوح الحال انما الكلام فيما يعتبره في المحلل والتحريم وانما الثلث من الشرائط والمعروف بين الاصحاب انها شروط

اربعة احدها ان يكون الزوج المحلل بالغا فلا حكم بغير المراهق من الصبيان الذي لا يلتذون بالنكاح ولا يلتذ بهم بلا خلاف بين

المسلمين فضلا عن المؤمنين وهو الحجة مضافا الى ما يستر منه في المراهق المبلغ منهم ترددا وخلاف الشيخ ما تحلله فيه فانا

شهرة عظيمة الاصل ومكاتبة علي بن الفضل الواسطي المنجبرة بما عرفت كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود والتزويج

من طرق العامة والخاصة من ان الحل للنبي صلى الله عليه وآله العسيلة يتمسك باعتبار ذوق العسيلة من الجانبين وهو لا يتحقق الا في البالغ على

المروي منه الا ان الاخير عن بعضهم انه لا يتأتى فيه من النهاية وغيرها من تفسيرها بلذة الجماع المحمول على ارادة الكامل التي لا تحصل الا

كل ذلك مضافا الى الاستحكام تعرض ظهور الكتاب والسنة في كون المحلل بنكاح المحلل زوج اخر مستقل بالعقد خصوصا وقد وقع في الاية بعد ذلك

قوله فان طلقها ومن المعلوم ان الطلاق لا يصدر من غير البالغ لا اقل من الشك في تناول الفرض فالاصل البقاء على الحرمة فما عن

على التهذيب احتمال التحليل من الاكتفاء بما من العامة الذين جعلوا الرشد فخالفهم واضح الضعف ولا تحتاج اليه الاطلاق

واهلية المراهق لذوق العسيلة التي هي اللذة في الجماع وضعف الخبر المنجبر بما عرفت من الجميع كما ترى بعد ما عرفت خصوصا الاخير الذي من

المعلوم كون المذهب جواز العمل به وعدم الاجبار بما سمعت والله العالم الثاني ان يطأها اجماعا من المسلمين ممن عدا سعيد بن

المسيب فاكتفى بالعقد وهو محجوج بما سمعت من الكتاب والسنة بناء على ان النكاح الوطء اما المراد به هنا ذلك بل المعتبر الوطء في القبل

بل خلاف لانه المنساق من نصوص حدوده العسيلة بل الايمان تكون وطيا موجبا للغسل بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها

لأن ذلك مناط احكام الرجال والفحولة في كل مقام اعتبر فيه ولا تنافي روايات العسيلة من الجانبين بعد تحققه غالبا فلا انتشار مع فرض الشك

اعتبار عادة نحو قوة من بمنزلة العدم مع الاصالة في بقاء الحرمة فظاهرهم الاتفاق على الاكتفاء بذلك وانه لا يحصل الحكم به ولا انزال

فانه مع اجماع الكل على الحل بالجماع [illegible] نصوص وروايات العسيلة محمولة على ذلك على تفسيره بلذة الجماع الذي قد

عرفت ما فيه في خبر ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها

رجل ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء

فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق

الآخر عسيلتها بل لا يبعد [illegible] عن العامة انه جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت

بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه طلقني قبل ان يمسني في رواية وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وقال اتريدين ان

ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولا اقل من الشك في شمولها للمحل البحث ان لم يكن اجماعا والاصل

الحرمة والاحتياط لا ينبغي تركه [illegible] الثالث ان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة ولو كانت امة بلا خلاف

فضلا عن الوطء حراما او شبهة او بالعقد الفاسد بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى [illegible] الزوج في الكتاب

والسنة عليه والخصوص خبر الفضيل عن احدهما سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد

مولاها قال لا قلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا

مثل نكاح الاول الحديث وخبر عبد الملك بن اعين عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى

مولاها فوطئها اتحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ونحوه صحيح الحلبي بعد تقييده بما تكون الطلاق مرتين

ولا ما تسمعه من استفاضة النصوص المشتمل بعضها على تفسير الآية بذلك بل لا يتحمل العقد المنقطع فضلا عنهما بقرينة

قوله فان طلقها [illegible] الرابع الذي هو ان يكون العقد دائما لا متعة بلا خلاف اجده فيه ايضا بل الاجماع بقسميه

عليه مضافا الى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها رجل آخر هل تحل للاول قال لا

وخبر الصيقل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل له ان ينكحها قال

لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ونحوه موثق هشام بن سالم وفي خبر الصيقل الآخر قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته طلاقا

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أيحل له ان ينكحها قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له والمتعة

ليس فيها طلاق ونحوه موثق عمار بن موسى سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها

الاول قال لا حتى تزوج ثباتا ثم لا فرق في المحلل بين الحر والعبد لاطلاق الادلة وخصوص خبر اسحاق بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

طلق

طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تزوج بتاتا ثم لا فرق في المحلل بين الحر والعبد

لاطلاق الادلة وخصوص خبر اسحاق بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد

ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم يقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهو احد الازواج ومنها قال الشهيد في المسالك

[illegible] ان تزوج من عبده [illegible] ويستدخل حشفته ثم يبيعه

او يهبه فينفسخ نكاحه فيحصل التحليل [illegible] مع استكمال الشرائط المزبورة [illegible] التي عرفت [illegible] نكاح غير

ما دون الثلث [illegible] زوجها [illegible] مطلقة فيه روايات [illegible] بين الاصحاب انه يهدم

بل لم يعرف القائل بالاول وان ارسله [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] موثق رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام سألته

عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول أيهدم ذلك

الطلاق الاول قال نعم [illegible] الذي رواه عنه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المطلقة تبين ثم تتزوج زوجا غيره قال انهدم

الطلاق وخبره الآخر قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين

منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها

واحدة كانت على اثنتين وخبر عبد الله بن عقيل قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة

او تطليقتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام

سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة [illegible] اصحابنا عن رفاعة [illegible] ان الزوج يهدم

الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين [illegible] غير ذلك

[illegible] ابن بكير ما عرفت [illegible] سابقا [illegible]

الوارد [illegible] السنة والعدة [illegible] المطلقة ثلاثا التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ولعل لذلك [illegible] عن الشيخ ان رواية الهدم اكثر [illegible]

الاشهر رواية [illegible]

وان احتمل الشيخ حملها على [illegible]

[illegible] على تطليقتين [illegible] واحدة [illegible] تطليقتين فيفيد العدم

وان [illegible] الواحدة [illegible] الحلبي الصحيح سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق

امرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين

باقيتين وصحيح ابن مهزيار كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة

فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان ذلك

[illegible] طلقها البتة [illegible] لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا وصحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين

ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ونحوه خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن

علي عليه السلام وكذا خبر [illegible] عنه [illegible] سئله عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده

على تطليقة وزيادة [illegible] الاصل [illegible] صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجت بعده ثم طلقها فاذا

طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا [illegible] خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام الا انه يمكن ارادة [illegible] منها بقرينة ما ذكر ثلاثا وعلى كل

حال فلا ينبغي ان تنقض اصول [illegible] وقواعده [illegible] الاولى عليها من وجوه [illegible]

[illegible] الذين خرجت منهم [illegible] السابق [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]

[illegible] العزيز [illegible] المقام [illegible] القاضي في التحرير

[illegible] الاجماع على الاول [illegible]

المزوج عنه [illegible] العالم ولو طلق [illegible] تزوجت بعد العدة [illegible] الشرائط التحليل ثم بانت [illegible]

[illegible] سنة

وكذا الكلام [illegible] نكاح [illegible] ثلاثا [illegible]

ثم راجعها في العدة وهكذا [illegible] الرجعة [illegible] نكاح [illegible]

واما العالم [illegible] مرتين [illegible] زوجا غيره سواء كانت [illegible] العبرة في عدد الطلاق عندنا

للرجال [illegible] وان كانت تحت عبد [illegible] وان كانت [illegible] فالعبرة [illegible] الرجال [illegible]

تحت العبد [illegible] ابن [illegible] قال الطلاق للرجل [illegible]

[illegible] تطليقتين [illegible] زرارة

[illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] حيضتان

بل ذلك

بل في ذلك الاستعمال [illegible] شيئا

فان [illegible] الامة [illegible] الازواج [illegible]

[illegible] الازواج [illegible]

[illegible] الطليقة [illegible]

الاولى [illegible] المعتضدة بالاصل [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين

ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فطلقها تطليقتين ثم اشتراها قال لا يصلح

[illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] سئله عن رجل [illegible] امة فطلقها [illegible]

بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا [illegible] سئله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم

طلقها ثم اشتراها [illegible] قال لا حتى تنكح زوجا غيره [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] عليه السلام [illegible] فطلقها [illegible] ثم اشتراها [illegible]

[illegible] على التقية او [illegible]

[illegible] تطليقتين [illegible]

[illegible] زوجا [illegible]

كراهة [illegible] بصحيح ابن سنان سئلت ابا عبد الله عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها

بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال [illegible]

[illegible] ابا جعفر [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] العالم ولو طلقها [illegible] ثم اعتقت ثم تزوجها بعد العدة او راجعها فيها

بقيت معه على واحدة [illegible] او عتقها

لا يهدم الطلاق [illegible] وصحيح رفاعة سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين

ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها

ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وصحيح الحلبي قال ابو عبد الله في العبد يكون عنده الامة فيطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة واحدة وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقتين فاعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
واحدة وللجمع ما مر من [illegible] الشرائط [illegible] معتضدة بعمل الاصحاب فما عن ابن الجنيد من ان الامة اذا اعتقت قبل وقوع الطلاق
الثاني بها انتقل حكمها الى الحرائر [illegible] الابانة [illegible] ذلك [illegible] في نكاح المشركات اذا اسلم العبد وعنده اربع
فاعتق [illegible] اذا اعتقت الامة في اثناء [illegible] العتق قبل استيفاء حق العبودية [illegible] بالاحرار في الحكم
منه كالاجنبي [illegible] والله العالم [illegible] من الحيلة
[illegible] لكون [illegible] التحليل [illegible] وحصلت فيه الشرائط السابقة ولكن في رواية محمد بن مضارب [illegible] قال سألت
الرضا [illegible] عن المحلل [illegible]
[illegible] والله
العالم وكذا عرفت فيما تقدم من انه لو وطئ المحلل [illegible] ان
[illegible] التحليل [illegible]
التحليل [illegible]
[illegible] حال
كونها [illegible]
[illegible] وكذا
الكلام [illegible] والله العالم [illegible]
المدة [illegible] الا
[illegible] بينة
فيهما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه [illegible]
[illegible] وكيف
[illegible] ثقة [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]

في عدم

في عدم الزوج [illegible] البينة [illegible] ليس
[illegible] التحليل [illegible] المقام [illegible] الكتاب والسنة باشتراط [illegible]
الذي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] والله العالم
[illegible] التحليل [illegible]
الزوجية [illegible] البينة على جميع [illegible]
[illegible] اقامة البينة على اصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرطية غالبا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]

تصدق في شرطه بعض اقتضا العقد فكذا في سببه ولا شك انه لو لزم التزويج والقبض كما اشرنا اليه وناقشنا في الطلاق بحرمة سابقا من

انها بحسب المعارضة من مسائل المدعي والمنكر في نظير الواقعة للمراة ان لا زوج لها وادعى آخر انها زوجته فان القول قولها لا كامل

بجواز تزويجها في صحة الطلاق والبناء على انها مستحقة في نفسها عدم التزويج والطلاق انه يدعي في زوجتها وانما قبل قولها مع عدم ذلك

القسم من الاخبار المتقدمة لكن لا يخفى عليك ما فيه من انحا القطع بجواز تزويجها وان ادعى مدع والا لزم تعطيل اكثر النسا بمجرد الدعوى

التي لا يجب جلبها عليها القطع بظاهر الشرع وبدايته ذلك في مقام نشر الدعوى عند الحاكم ونشا على تبطلها الان مطلق تجرد

الدعوى يقتضي عدم جواز التزويج وليس ذلك لتصديقها بل الاصل لكنهما انه في حالة المال ونحوه كما هو واضح نعم قد يناقش فيما

في قبول قولها في الغرض باعتبار اشتراكها في الاستيمان عليه ولذا يصدق كل منهما فيه مع عدم معارضة الاخر واما مع التعارض اشكل

ترجيح احدهما على الاخر بعد مرجح ولعله لذا حكي عن الشيخ الترجيح بغلبة الظن في قول احدهما ومقتضاه عدم الجواز مع عدم الترجيح

ولا ينافي ذلك قبول قولها مع عدم معارضة الترجيح باعتبار كونها مرتبة عليه نعم قد يقال لا دليل على الترجيح بغلبة الظن الا ان يراد

بها الطمانينة التي هي علم في العرف في مقابلة العلم عند اهل الميزان فيتجه حينئذ الاجتناب مع عدمها لاصالة بقا التحريم سالما

عن المعارض حينئذ لفسخ [illegible] وكون المراد تصديقها انما كانت [illegible] في مرتبة التحليل الذي هو حق العقد [illegible] الترجيح لها

فتجديد والدعوى [illegible] الاصابة قبل العقد عليها للترجيح الا انه لم تحل له عليه لاقرارها المؤاخذة به وان لم ترجع الا بعد

العقد عليها [illegible] لكونه في العقد [illegible] التكذيب في التصديق حيث لا اصالة صحة في المسلم والله العالم الثالث

لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او الصوم الواجب في الحيض ونحو ذلك قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنها لا تحل له لانه منهي

عنه فلا يكون مرادا للشارع ولا منع في ذلك في التحليل الظاهر في اعتبار الحل في المستثنى منها الاذن فيه وقيل والقائل الشيخ

لحصول النكاح المستند الى العقد الصحيح الذي تحصل به الحل بسبب الوطء والمقام من احكام الوضع لا مانع من ترتب الشارع على الوطء

في الاصول ترتب الشارع صحة البيانات مثلا الصحيح العمد بترك الاستيلاء [illegible] ان المقام [illegible] وعموم لحموم الادلة هنا

ان الشرط الوطء المأذون فيه من حيث كونه [illegible] ولا يتعلق الحرمة ان لم يكن عبارة والمحرم الشارع [illegible] الاذن من المستفاد من

الادلة من حيث اعتبارها الشرعية فالاقوى بحرمة [illegible] عن كلية في المانع [illegible] فلا بل المراد عدم الفرق

بين المحرم بما عرضت عليها بسبب بلوغ البنت [illegible] الاطلاق الا ان يدعى ظهور الادلة في استقلال النكاح المحلل منها

[illegible] الصغيرة التي يعتقد بها المحلل [illegible] وانما لو [illegible] حصل الخلاف [illegible] وغيرها [illegible] المقام ومنها

لم يكن فرق في الحلال والحلال بين الجنون والعقل نعم قد يتوقف في حصول التحليل في الصغيرة لانه [illegible] بل العدم [illegible] في الصبا

نحو ما سمعته في المراهق بعد البلوغ ومقتضاه عدم الاشكال في عدم حصوله به انا لم نكن [illegible] في المراهق البحث السابق الا

ان الذي

ان الذي يظهر من غير واحد من الاصحاب المفروغية من حصول التحليل فيما اذا كانت صغيرة بنا على عدم اعتبار الحلية الواضح انه

تعريضهم الشرائط وانتصارهم على اعتبار البلوغ في المحلل ولم يتعرضوا في الطلاق ونحوه تم انحا الاركان المنظار فيه على العادة العالم

الثالث في الرجعة التي هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة المطلقة الى النكاح السابق ولا خلاف بين المسلمين في اصل

المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل لا خلاف بينهم في انها تصح في الرجعة نطقا كقوله راجعتك وارتجعتك وارتجعتك

مع اضافة قوله الى نكاحي ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على انشا المعنى المراد بنفسها على انفرادها بالفعل او بقرينة حال او مقال

على حسب غيرها من الفاظ التي يراد بها الانشا بالالفاظ الدالة عليها وصحتها في الرجعة ببعض الالفاظ الصريحة في الرجعة قال المحقق

وردتك وامسكتك لورودهما في القرآن بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله فامساك بمعروف ولا تفتقر الى نية الرجعة الصريحة

الالفاظ وقيل تفتقر الى النية في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد والرد الى البيت ونحو ذلك وعن ان المراد المعنى من الفعل

بالافعال المحتملة التي ينعقد بها لاقتضاء صريح النساء والقيام والعاقبة خلاف الالفاظ الصريحة في غيرها فالحكم على المنطق

بالفعل منها بغير حاجة الى الاعتبار بعد تحقق النية فانما لا يحكم عليه بارادة المعنى المقصود بالالفاظ او وجود القرينة الدالة على ذلك

لانه يكون بامر بالنية كما هو واضح بانه نقل الكلام في معنى البعض من المراد في الكلام الاكثر ان الرجعة من اقسام الايقاع فيعتبر

فيها حينئذ ما لا ينشا بالفعل الصريح الدال عليها عند من اعتبره في نظائرها من العقود والايقاعات او يكتفي بذلك منه في المطلق

كما عساه الاقوى هنا الثاني ظاهر على عدم اعتبار اللفظ المخصوص بها بل يستفيد الترجيح نصا وفتوى بحصولها بالفعل المقتضي لزوجيتها

بل نسبها اليهم في ان اركان الطلاق وجعله من ذلك تمام بعيد منهم بتقريره في غيرها من الايقاعات بل يستفيد ترتبه المقام في تقريرها التعليق

اعتبار قصد الرجوع بها ولا يكفي حصول ما يقتضيه كونها زوجته فعلا وان لم يقصد بها الرجوع كما عساه يحكي الى الحاكم يكون بكل من الفعل

وانكار الطلاق رجعة وربما تسمع لها بانه تعتبر في الجملة وكذا لا خلاف بيننا في انها تصح فعلا كالوطء بل الاجماع بقسميه عليه بل في

بعض العامة موافقتنا عليه وقال الاقرب في صحيح محمد بن القسم من غشي امراته بعد انقضا العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضا

العدة غشيانه اياها رجعة لها ولا اشكال في عدم اختصاص ذلك بالوطء بل التقبيل واللمس بشهوة اونحوهما او نحو ذلك مما لا يحل الا

كان رجعة لها ولم يفتقر استيكاحه اي الوطء او التقبيل او اللمس بشهوة الى تقدم الرجعة في اللفظ لانها زوجة ما دامت في العدة

فله فعل ذلك وغيره بها من غير تقدم رجوع على ما يظهر من المتن والقواعد عدم اعتبار قصد الرجوع كما اعترف به غيرها حتى في التحرير

التصريح بانه لا حاجة الى نية الرجعة اذ الغرض القصد الى الفعل المطلقة وان كان ما اظهر من الرجعة بل في كشف اللثام احتمال الرجعة

مع نية عدمها لاطلاق النص والفتوى لا عبرة بفعل الغافل والنائم ونحوهما مما لا قصد فيه للفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غيرها

مثل الوطء انها غير المطلقة ونحوه مما لم يكن في الحد التي هي غيرها المفروغية من اعتبار قصد الرجوع بالفعل لان الاحكام مختصة وبطلها

فقلبا او عقابا ما رتبه مدار المقصود وكما هو ترى لا يتساهل بما ضرورة تحقق القصد الى الفعل في المعزومة لكن بمعنى قصد الرجوع
امرنا بعيد عن اصل القصد الى الفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم ونحوهما وكذا ما قيل من ان النكاح فما ينفسخ بالطلاق
الاستمتاع الا بعد الرجوع الذي ما قل ما يتحقق بقصد انه كما لا يخفى على من تتبع كلمات الشرع والفتوى المصرحين ببقائها في العدة على
حكم الزوجية الذي منه جواز وطئها من غير حاجة الى قصد رجوع وبعدت بين هذه الافعال ورجوع وان لم يقصد بها ذلك لدلالة
على الرجوع كما صرح به في جملة من العبارات بل قيل انه اقوى من اللفظ بل الاصل فيه دلالة التمني الفعلي ... مع عدم القصد اليه
فيسقط ما ذكره في ... من التفريع من انه لو وقع الوطء بقصد عدم الرجوع او مع عدم قصد الرجوع فعل حراما لانفساخ النكاح
بالطلاق وان كان رجعيا لان فائدة الرجعية جواز الرجوع فيه لا ان فيه بقاء ... بل بعد انقضاء العدة لكن لا حد عليه وان كان
عالما بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجية راسا او لقيام الشبهة بل التعزير على فعل المحرم مع العلم لا مع الجهل بالتحريم ثم انه لو
فعليه مهر المثل لظهور انها بانت بالطلاق وانه ليس هناك سبب غيره وان راجعها بعد ذلك في ... سقط ... [illegible]
في حال الظهور بمثل النكاح وحصول الحيلولة بينهما ... الى صلب النكاح الاول ... ثم ذكر انها لو
كانت طالقة ... بانحلال الدخول الاول ... النكاح الذي ... الزوج ... الرجعة بعد الدخول
وطئها الزوج في العدة ... الى الاسلام او اسلم احد المجوسيين او الوثنيين ... قبل انقضاء العدة
هنا بعدم ... لان اثر الطلاق ... بالرجعة بل ... انقضاء العدة ... قبل الطلاق بمثابة عقدين
مختلفين وان الردة وتبديل الدين يرتفع بالاجماع في الاسلام فيكون ... الاول ... قبل ... المهر
في تبديل الدين ... عليك ... الاحاطة بما ذكرناه ... من اثر الاسلام في العدة ... بقاء الزوجية
ولعل المقام احق ... التصريح بان الرجعية في العدة زوجة ... ارادة حكم الزوجية الذي منه جواز ... بما ذكره
او لا ... عدم ترتب ... عليه دليل على ما ذكرناه ... العالم ولو انكر الطلاق في العدة كان ذلك رجعة بل ... اجماع فيه
بيننا بل الاجماع بقسميه عليه لانه يتضمن التمسك بالزوجية بل في ذلك ما هو ابلغ من الرجعة بالفاظها المشتقة منها او ما في معناها
لكنها على ... الاخبار ... ولعل الاصل ... الصحيح ... عن ابي عبد الله ... سئل عن
امرأة ... تطليقة ... العدة ... ثم انكر الزوج
بعد ذلك ... انكار الطلاق قبل انقضاء العدة ... للطلاق رجعة لها وان انكر الطلاق بعد انقضائها ... على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود ... انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة ... الطلاق ... المشتمل الالفاظ
الرجعة ... الطلاق ... انكار الطلاق رجعة ... عدم اعتبار قصد معنى الرجوع في الرجعة

ضرورة ان انكار اصل الطلاق ... الرجعة ... الحكم ... الرجعة مترتبة على الطلاق ... وانكاره
يقتضي انكار ... رجعة ... الى ... فيحصل انكار الطلاق رجعة
... اصالة النكاح المحقق
في ... الحقيقة من الانكار ...
... وان لم يتحقق معناها ... ولكن ذلك
... عدم اعتبار ... الرجوع ... الانكار ... وانما احتمال
في الرجعة ... الانكار ... الرغبة في الزوجية ... ابقاء على النكاح الاول ... وهذا
... ارادة الزوجية والرغبة فيها ... الرجوع بها
وان لم يكن ... الارادة ... اعتبار ... عدم ارادة
الرجوع ... الزوجية ... بالزوجية والرغبة فيها والميل اليها ... كلام الاصحاب
... الرجعة ليست من قسم الايقاع ... قصد معنى الرجوع ... على التمسك
بالزوجية ... من نقض الطلاق ... في كتب المتاخرين ومتاخريهم
... الرجوع ... الرجعة
معنى الرجوع ... الى الاسلام ... القسمين ...
كما ... اعتبار ... الرجوع ... الانكار والفعل ...
... الرجعة ... الاشارة ... معنى الرجوع
وصار ... الافعال والانكار ... على ذلك ...
كيف كان فلا يجب الاشهاد في الرجعة بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ... الاصل والنصوص المستفيضة او المتواترة
بل يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع قال ابو جعفر ... مسلم ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة
ولكن ليشهد بعد ... وقال ... في صحيح ... الشهود ... ولا ارى بالذي صنع
باسا ... النصوص ... في الاشهاد ...
... لا الرجعة ... ان شئت او ان شاء
واما ... ان شئت ... في ...

والانشاء من منافاته لمقتضاه من ربط السببية المنافية لتأخر ترتيب الاثر لكن مع ذلك لما للقسم وفيه تردد من ذلك وعلى ذلك كشف الغطا
من انه لا يشترط في الرجعة الا التمسك بالزوجية وهذا لا تخفى بالاصل المقتضي عليه فلا يشترط فيها الايقاع وكلام الانشاء فكذلك
هو مع تقييده بما ذكرناه سابقا لكن مع ذلك تدريسا فيترتب عدم اعتبار الانشاء فيها لا ينافيه عدم قبول التعليق فيها الا قصد بها
الا ان مانع من ترتيب اثرها على الانشاء الرجعة المجرد من التعليق وانه لم نقل باعتبار ذلك فيها وانه يكفي فيها التمسك بالزوجية الثابتة
المجرد من اصل الانشاء فضلا عن انشاء مضى الرجوع فيتجه البحث من جهة مع التعليق اللهم الا ان يقال انها بعد ان لم يكن من انشا
الايقاع المعتبر فيها انتفت بها ما ذكرنا التسبيب فيتجه في المعلق على حسب غيرها من اقسام الانشاء القابل لذلك نحو قول السيد
لعبده اكرم زيدا ان جاءك ما انا جاء راس الشهر ونحو ذلك فان انشاء الرجعة بمنزلة القبيل الا من قبيل انشاء الايقاع وفيه
انه لا شك في احتياج الرجوع بعد حصول مقتضى الفسخ السبب ولم تثبت سببية المعلق كما الحق فيتمسك بدا في الاصل عدم
وعليه يمكن بانه تحقق الحكم اسبابها الرجعة التي هي عدم ترتب ما حققتها بما يحصل من قوله لا مضل يقتضي البقاء على الزوجية الثابتة
لم يقصد انشاء مضى الرجوع كلا يتمحض بتعلقات نحو انا جاء راس الشهر او انا رضيت ونحو ذلك حصل المعلق عليه
والعامة لم يجوزوا التعليق فيها مع تجويزهم له في الطلاق بنى على ان اتباعهم اسبابا تقتضي فسخا لا في النكاح الذي لا يقبله كما في الطلاق
الذي هو جار مجرى اسباب العقود وهو كما ترى تخرج بالاستحسان واعتبار مبنى على اصل فاسد فتدبر جيدا فانه العالم ولو طلقها رجعيا
فارتدت فراجع لم يصح في المشهور وقيل كما لا يصح ابتداء الزوجية فانه لم تقل ان الرجعة ابتداء نكاح بل اصله انها مجرد ابطال
للرجوع ضرورة انتفاء الارتداد وانفساخ النكاح الكامل فضلا عن علقته في المطلقة رجعيا وفرضنا بين من لم تكن مطلقة
وما دل على انقضاء الرجعة الرجوع فهو مع الفساد بسبب الفسخ في الطلاق كلاهم في حصول سبب الخلاف ودعوى صحة الرجعة
بعض اتباعها فيها فسخ الطلاق قالوا انه يطلقها نكاح واتحد الفساد ضرورة عدم صحة الطلاق في البائنة منه بالارتداد ونحو قد يتوقف بناء على ما ذكره
سابقا من المراعاة في الفسخ بالارتداد بالاسلام وعدمه الى انقضاء العدة فيتجه صحة الرجعة والطلاق لم تراع باسلامها في العدة
لا يكفي احتمال صحة في الحال القابل لها نظر الى ان العلة في صحة الرجعة موقوفة الا على القطع بان الاسلام في العدة على جهة المخصية
فان تبين عدم صحة الرجعة فضلا عن الطلاق بعدها وعلى هذا ينبغي ان يكون بنا الاسلام كان منشيا في الترديد لانها ذكرها المصنف
وفيه تردد ودعوى منشاء من كون الرجعة زوجة وان تبعه عليه الفاضل وغيره فانه بعد تسليم كونها كذلك لا يتبع فيها اسباب الفسخ ودعوى الزوجية
كما اذا لم تكن مطلقة فلا يتجه الرجوع بها حينئذ لذلك وان قلنا انها زوجة وان كالزوجية في الاحكام بل من ضعف التعليلات التي ذكرها في التحرير وغيره
من بناء المسألة على ان الطلاق رافع لحكم الزوجية رفعا متزلزلا لا يستقر الا انقضاء العدة وان خروجها من العدة تمام السبب في زوال
الزوجية مثيبة الاول بتحريم وطئها لغير الرجعة ووجوب المهر بوطئها على قول ونحو ذلك من ابدا ما انحل العدة ففي كشف اللثام بانها لابد

نكاح

نكاح فان الطلاق ذوالة ما قال الى ما يعد ما حفظ الزوجية عليها باعتبار ثبت احكامها له والثالث بعدم وجوب القضية بها مع وقوع الظهار واللعان
والايلاء ومنع جواز تغسيل الزوج لها وبالعكس على ما في كشف اللثام نسبه الى المفهوم من الاخبار والاجماع والفتاوى ومن اسبابها لو لم يكن زوجة
كانت الرجعة حينئذ بمنزلة نكاح جديد وكان ذلك لا ينفق لان الرجعة ضرورة عدم حلية ذلك لا ينفق بحثه وجهها رفقة كالضرورة عدم كون الرجعة
حينئذ والا لزم لا ترد الرجوع بها مع احتمالها احكام الزوجية وكذا في المسألة ان الرجعة ابتداء نكاح او استدامة انه على التقدير
يتجه عدم صحة الرجعة لانفساخ النكاح بالردة فلاحظ الاستدامة واحتمال عدم الفسخ بالردة هنا لعدم صحة ما يتقيها النكاح الذي
فسخ وانها صارت مطلقة طلاقا علقته بمنزلة ان المطلقة الرجعية في علقة النكاح الاول الذي لا يبطل بمجرد الردة وتنجيزها
كان ظاهر المفروض نفسه من عدم جواز الاستمتاع بها حال الردة لزوجها بانه انها استثناة من التمسك ببعض الكوائن نكاح الكافر
باعتبار عدم كون الزوجة فكانت اجنبية لا يقتضي جواز الاستمتاع بها بل الا ان بين ان يتحقق انا لو انقضت العدة مرتدة ولو الاقل فالاولى
وكذا الكلام لو فرض انها تعاد الزوج في زمن العدة الرجعية لم يكن له الرجوع على حسب ما سمعت وبذلك ظهر ان ان على القواعد
ان الاقوى بطلان الرجوع لا التنجيز من نظر او منع فلو اسلمت بعدها لم يستأنف الرجعة ان شاء لفساد الرجعة السابقة الا بناء
على الكشف الذي ذكرناه ولو كانت عنده ذمية فاسلم فطلقها رجعيا ثم راجعها ثم راجعها قيل لا يجوز لان الرجعة كالاستدامة
المفروض عدم جواز نكاحها ابتداء لان الاولى لما انفسخ بالطلاق ولكن الرجعة لبيانه انها لم تخرج عن الزوجية كما هو مقتضى الطلاق الفرق
والتنزيل وما سمعته من جواز رجوعها منه ومقتضى الرجوع بهما عدم بطلان العدة كالمستدامة التي لم يطلقها على ان النكاح الاول لما كان
زائلا بالطلاق الرجعي لكن العائد بالرجعة انما الاول لا غيره والاول يستلزم لاعادة المعدوم والثاني منتف اجماعا فالاول التزمنا ضرورة
ان النكاح الاول باق غاية الامر متزلزل واستدامة غير ممتنعة بالذمية انما منعنا الابتداء بنكاحها ما لا استدامة التزويج هذا وفي عبارة
بعضهم ان من فرع المسألة الاولى الارتداد لم يكن يبيح بعضهم لكن في كشف اللثام تقييده بالارتداد كالكتابية وكذا العدم امتناع الرجعة
الرجعة فيها وفيها اشتراط قبول الارتداد بين الكتابية ومنها انه لا ارتداد من حيث كونه ارتدادا فانها انفسخ النكاح مع الفرقة الا
في العدة وليس الارتداد بالكتابية بجعلها في حكم الذمية لتجوز استدامة نكاحها الا ان الا جمع جواز الرجوع بها لان الرجعة ليس بعد ما
فيكون حكم المسألة الاولى كالثانية مع انه قد قدمت ان الشيء عدم جواز الرجوع فيها في الثانية فان الامر بالعكس فالمتجه حمل
المسألة الاولى الارتداد على كونها على الكتابية بعدم جواز الرجعة وكيف كان فقد يظهر في الفرق بعد جواز الرجوع بالزوجية في الاولى لعدم كونه
نكاح بل هي رجعة الاستمتاع بها بمثل نكاح الحرة لعدم الطول اخر استطاع نكاح الحرة فقلنا بعدم انفساخ نكاح الامة فلو طلقها
كان له الرجوع بها انه لم تجوز الابتداء بنكاح الغير تتعلقها الا يخفى عليك وجهه والله العالم ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا
انه لا عدة عليها كلا ما ادعى عليها فيه القول قولها ح بينها لان ما ادعى الظاهر الموافق للاصل مع فرض عدم الخلوة بها كان له فيه

البحث السابق في النكاح وكذا لو كانت دعواه انه طلقها بعد الدخول في الرجعة فانكرت الدخول ضرورة اتحاد المدرك في المسئلة
من غير فرق بين وقوع المراجعة منه وعدمها نعم يختلفان في الزامه بالاحكام على مقتضى اقراره من عدم جواز نكاح اختها والخامسة
الا بعد انقضاء عدتها في الطلاق الرجعي وانه يكون له لجواز انقضاء العدة واما حكم المهر فالنظر الى تنصيفه والمطالبة به وعدمه فقد
تقدم في كتاب النكاح تفصيل القول فيه في نحو الفرض ... فيما لو كان المدعى منهما الدخول وانكره الآخر وانه يصح
النفقة الا القواعد العامة المتعلقة بالاقرار ونحوه واما لو ادعت الحمل والاخرى بالفعل كغيره من القول وبالاشارة الدالة
على الزوجية ونحوها فلا اشكال بين الاصحاب في عدم قبول دعواها الا بالبينة منه في عقوده وايقاعاته والرجعة منها ...
بلا ... كما قيل كما عن الصدوقين من اختصاص ذلك بالنكاح من دونهما واختصاص الفساد وعدم دليل صالح للتقييد مع
على قيام مطلق الاشارة مقام اللفظ الذي يتعذر منه ومن هنا كان الاعم ونحوه كذلك وان اسند في النافع الى رواية مع
البراج ذلك بمثل الاقسام ... ... من السكوت من ... لا يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها وكلا
فيه ... الرجعة اللهم الا ان يكون ... ضمنها القصة ... وربما ... الاشارة للمس ... الرضا لكن قد عرفت
غير مرة عدم الشك في ... عندنا ولا ... حمل الرواية على تقييدها بل وعبارة الصدوقين على
ارادة كون ذلك اما ... العلم وان ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان تحتمل والاقل ثلاثة وعشرون يوما ولحظتان
احدهما ... الطلاق ... الطهر الثالث والخروج من العدة الاخرى منها الاخيرة ... فقبلها الرجعة
الرجعة فيها ... العدة ... ... بانتفائها ... على ... ... وما ترى ... على المدعى وقد يتفق الاقل
بان ... بثلاثة وعشرين يوما بان يطلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم ... الى الحيض ... اذا كان لحظة ثم تطهر
عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة واما الامة فاقل عدتها بالحيض ثلاثة عشر يوما ولحظتان بل يتفق الاقل
من ذلك فيما سمعت من الفرض المذكور وعلى كل حال فانها ان ادعت الانقضاء في الزمان المحتمل فانكر الزوج مع اتفاقهما على تاريخ الطلاق
او سكوتهما فالقول قولها مع يمينها للمرسل ... في صحيح زرارة ... الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت والقيت ...
وما ... من ... ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ... الحيض والطهر والحمل وغيرها من النصوص الدالة على
تصديقها في ذلك بل ... عن ... الكتمان في الآية ... ... على ... الشهادة على ... لا
متعلقها ... فيه بل ... ... بين ... ... لكن ... قبول ... الحيض
من المرأة الا بشهادة اربع نسوة ... على ... الرسل عن امير المؤمنين ... في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض ... ... ان شهد ... صدقت والا فهي كاذبة

وعن الشيخ حمله على التهمة جمعا بين الاخبار وفي ذلك بعد ان ذكر ما ذكر مع زيادة عدم الفرق بين مستقيمة الحيض في الطهر وغيرها الحمل النص
... ... استفصال ... التهمة ... كيف الطهر والحيض وفي بعض الاخبار انه لا يقبل من غيرها الا ... شهادة
اربع من النساء المطلعات على باطن امرها ... الشهيد في اللمعة ولا بأس به مع التهمة وان ... وفي الروضة بعد ان حكى عن الشيخ
قال ... ... من النص لدلالته على الحكم ... ... الاصحاب ثم حكى عن الشهيد ما سمعته ثم قال ولا اعرف له وجها
ليس ... ... الاصح ... ... التهمة قلت ... ... في حال التهمة
يكون ... ذكره الشهيد ... ... الخبر ... المذكورة ... ... قيل
النص المقطوع ... ... عدم ... ... النشوز حال ... الحاج
فيه الحكم من ... ... الحاكم الاستظهار ... ... بل ... الحكم
... ... عدم ... ... من حيث القبل
... ... دعوى الانقضاء صدقت بيمينها ...
... على المدعي ... ... عليها ... تقع ... ... ومن ان
عليها ... الانقضاء الان ... ... تاريخ الطلاق
... ... الزوج ... ... لان مرجع هذا الاختلاف في
الحقيقة الى الاختلاف في زمان ايقاع الطلاق ولا ريب ان القول قول ... الاصل ... ... العدة ... ...
لكن ... ... الصحيح ... ... رجوع ... العدة الى النساء ... ... قول ...
الانقضاء بالحيض والوضع ... ... الاصل ... البقاء على الزوجية ... ... النزاع هنا في الحقيقة
ليس في العدة ليقبل قولها ... ... زمان وقوع الطلاق وليس ... ... الاطلاق ... ...
المرتبة ... ليس اصل البقاء بل ... عدم الطلاق ... ...
النصوص ... ... العدة اليها ... ... الحكم ... ... قولها
في الانقضاء الاثر ... الزوج ... ... الطلاق ... ... الحمل ...
ومن ذلك ... ... اشتراط قبلية ... الزوج بالاتفاق ... ... زمان صالح ... ... من عبارة المتن ونحوها
العالم وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء ... ... فان القول قولها وان كان ... الطلاق لان الاصل
الزوجية ... ... الاصل ... ... العدة بالحيض والاشهر ولو كانت

حاملا فادعت انقضاء عدتها منازعا بالوضع فانكر الزوج وضعها بعد اعترافه بحملها قبل قولها بيمينها بلا خلاف اجده فيه [illegible] ولم تكلف
بالبينة ولا باحضار الولد الذي قد يعجز عن احضاره [illegible] تصديقها في العدة بلا ولادة وضعه بحيث لم يطلع عليه غيرها
ثم موته او سرقته [illegible] الحمل الذي [illegible] في كل حال في عدم
تصديقها لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا [illegible] تكليفها بالبينة ان ادعت وضع
الكامل لانه [illegible] والغالب حضور القابلة عندهم [illegible] اليه والسقط [illegible] هذا ولكن
في [illegible] قال [illegible] فان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة
فيها ستة اشهر [illegible] فان ادعت اقل من ذلك لم تصدق وان ادعت سقطا
مصورا او مضغة او علقة [illegible] وربما قيل ثمانون يوما [illegible] والثالث
[illegible] اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة [illegible] الزوج [illegible]
لكن [illegible] سمعت ابا الحسن الرضا [illegible] يقول قال ابو جعفر [illegible] ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم
علقة اربعين يوما ثم [illegible] مضغة اربعين يوما [illegible] اربعة اشهر [illegible]
حديث طويل [illegible] النطفة الى الرحم [illegible] اربعين يوما ثم [illegible] علقة اربعين يوما ثم [illegible] مضغة اربعين
يوما [illegible] عن ابي جعفر [illegible] اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة [illegible] تمام
اربعة اشهر [illegible] الى القول المزبور [illegible] النصوص [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
والا لم يكن [illegible] القول المزبور [illegible] الرياض [illegible] الرجوع الى [illegible] والقرائن [illegible]
[illegible] لكن [illegible] النصوص [illegible]
عدم قبول دعواها [illegible] اصل الوضع [illegible] عدم [illegible]
ومن ذلك [illegible] الاشكال [illegible] السنة [illegible] الاصحاب هنا
[illegible] الوضع [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] اصل الوضع [illegible] الحمل [illegible] الزوج كان القول قولها وان اعترفت
ولو [illegible] الاصل [illegible] البينة
بالولادة [illegible] على انقضاء العدة [illegible]
كانت حقيقة العدة [illegible] بالوضع والاشهر والاقراء [illegible] حقيقتها [illegible]

بل [illegible] العدة [illegible] الكتمان [illegible] عدم تصديقها بالولادة لامكان اقامتها
البينة بما تقدم [illegible] العدم [illegible] الزوج [illegible] بالاجماع على قبولها [illegible]
العالم [illegible] ادعت انقضاء العدة التي [illegible] الزوج [illegible] الرجعة قبل [illegible]
[illegible] على البت [illegible] على عدم البت في [illegible]
البينة [illegible] التي بينها
[illegible] الزوج [illegible] الرجعة [illegible] العكس
[illegible] الدليل المزبور [illegible] الرجعة من انقضاء العدة قبل الرجعة [illegible] الرجعة
في [illegible] الزوج [illegible] الاصل [illegible] الرجعة [illegible]
الاصل المزبور [illegible] الرجعة [illegible] الاصل في المسألة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة قبل الانقضاء [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اليمين [illegible] بالرجعة قبل الانقضاء [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة [illegible] الانقضاء [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] قبل الرجعة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القواعد [illegible]
بان يكون [illegible] عبارة الكتاب [illegible] الانقضاء [illegible] الرجعة [illegible] اليمين [illegible]
الرجعة [illegible] اليمين [illegible] الرجعة [illegible]
السابقة [illegible] بين الافتراق [illegible] الزوج اليمين [illegible]
[illegible] انقضاء العدة قبل الرجعة [illegible] بالرجعة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة التي [illegible]
العدة على الرجوع [illegible] العدة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العدة [illegible] انقضاء العدة قبل [illegible] الاتفاق

على تعيين يوم انقضاء العدة واختلافهما في يوم الرجوع بان قالت قد انقضت عدتي يوم الجمعة [illegible] وتكون قالت
ورجعتني يوم الخميس وقال الزوج رجعتك يوم السبت فان القول قولها وكذا لو اتفقا على وقت الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت
عدتي يوم الخميس وقال الزوج قد انقضت يوم السبت فان القول قوله لان العدة المجهول امرها اليها وبين عدم الاتفاق على يوم
الرجوع او الانقضاء بل هي تقول قد انقضت عدتي قبل رجعتك وهو يقول [illegible] قبل انقضاء عدتك ولو ادعاها
بالرجعة فيقتضي الحكم بما عليه الاصل [illegible] فيما لو قال راجعتك منذ شهر فقالت قد انقضت عدتي ضرورة كون الاصل
بقاء ولا يعترض هنا [illegible] لما يكون الفعل من جانب واحد بل نظيره قول المطلق طالق والامرأة تقول انا حائض وليس
هو كقول المشتري بعتني وانت صبي الخ لكون البيع مشترك الوقوع من الجانبين [illegible] قول البايع بعتك
وانا صبي [illegible] الصحة بمعنى كون الفعل من جانب واحد لا يقتضي الحكم به على [illegible] ثبوت الفساد بقوله قولها
في تقدم انقضاء [illegible] كون الحكم [illegible] العدة بالاشهر وان فرض النزاع قد وقع بعد انقضائها [illegible]
في اثباتها والخلاص عنها فاما لا يحكم [illegible] بمجرد قول الزوج وعدم الحكم بذلك كان في عدم استحقاقه الزوجية على الامراة
الثابت بينه وبينها بالاتفاق المتوقف نقضه على الرجوع في العدة ولم يثبت وبذلك يظهر [illegible] كثير من الكلام المسطور في المقام
ضرورة انك قد عرفت عدم قبول قول الزوج في حال من الاحوال المفروضة فرقوا بين اعترافها باصل الرجعة وعدمه وبين اتفاقهما على تعيين
زمانها واختلافهما في زمان الانقضاء او بالعكس [illegible] بل الانما [illegible] الاخيرة وكل منهما مع
شك فيها [illegible] تحقق الرجعة ليس الا مع [illegible] لا يحكم به على الاخر بمعنى كون الفعل من جانب واحد مع انه
معارض [illegible] على قبول قولها [illegible] وعلى زوجها [illegible]
المتقدم في النكاح لو ادعى زوجية امراة رجل [illegible] التفصيل الذي تقدم سابقا [illegible]
الرجعة الدائم بينه وان لم تعلم بذلك [illegible] الا ما يحكى عن بعض [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] البعض المنصوص [illegible] عن بعض [illegible] عن امير المؤمنين [illegible]
ذلك الامر [illegible] فالمسئلة من الواضحات [illegible]
[illegible] ان المسئلة [illegible] والله الموفق [illegible]
ادعى انه راجع زوجته الامة [illegible] قبل الرجعة فالقول قول الزوج [illegible] لا بالبينة
لان الامر [illegible] بالنكاح [illegible] والزوجة
فيه من [illegible] الزوج اليمين على [illegible]

بالزوجين

بالزوجين ولكن فيه تردد [illegible] من ذلك ومن كون المرأة في الحقيقة [illegible] لانقطاع علقة النكاح فيتوجه اليمين على [illegible] اليمين على
من انكر كالمدعي على المطلق البائن [illegible] واما المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل وهو باب واسع في الفقه يختلف
باختلاف [illegible] الربا والزكاة [illegible] بن الحجاج [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
في السبت [illegible]
[illegible] يوم السبت [illegible]
من تلك [illegible] يوم السبت جارية [illegible]
في [illegible]
[illegible] يوم السبت
[illegible] يوم السبت [illegible]
الحيلة [illegible]
في مقام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في وجه [illegible]
من عدم القصد حقيقة للبيع والشراء [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] اصل الشرعية [illegible]
[illegible]

شخص فيغلب الشيطان عليه في اول الامر ثم تداركها بالتوبة والندامة بعد ذلك وقد صار بعض الكفارات حنث ولكن ذمته مشغولة
بحق الحنث فان الكلام في جواز التسبب في ذلك بل يجعلها بالطرق الشرعية التي ينبغي بها الحنث ويخرج بها الكربة عن الحرام ويخرج
من الموازين الشرعية المامور بها والله العالم وكيف كان فلا اشكال ولا كلام في انه يجوز التوصل بالحيل المباحة الى عدم الحرمة واسقاط
ما لولا الحيلة لثبت لا انه قال الا ان يدعى عدم العلم بكونها لغرض شرعي ومطلوب بل لغرض الحرمة اثم وثبت الحيلة
وترتب الحكم الشرعي عليها باعتبار تحقق موضوعه وعنوانه فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد
عليها او بالعكس ويدان يشترا فقد فعلت وولدها على او لكن حرمة الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا المحقق موضوعه
وان كان المقصد منه ذلك وهكذا غيره الا ان يثبت من الشرع خلافه معاملة بنقيض مقصده كما في طلاق المريض وحرمان القاتل من الارث
ونحوهما اما التوصل بها الى الحلال كما لو سبق لها الا العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم وترتب حكم حرمة نكاح حليلة الولد عليه فكذا
لو زوجت المرأة ابنها ولدت انفساخ العقد فانها ربت بتوليه ترتب عليه ذلك وان لم يرد اعتاقها انفسخ النكاح وبات
منه فلا مع عدم الدخول لا انقضاء العدة معللا لرتب وما اقتضيتها في الحلاق بانه زوجها الا اظهار الكفر منه فيها الحقاق
الاسلام وهو غير موجب لا ترتداد شرها عليه بما عرفت من احكام فرضها القول ثم تقدما قد بناه منه هذا الباب من الحيل الحاقة
امراة واحدة فلات عنه جماعة في يوم واحد بان يتزوجها احدهم ويدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول فتحل
للآخر باعتبار انكحتها غير مدخول بها وتسقط العدة الاولى عنها بنكاح ذي العدة لها فانها لا عدة عليها للثاني وهكذا الثالث والرابع بعده
تمامية الفرض كلا هذا لا اشتراط صحة الطلاق بكونه في غير طهر المواقعة ثم يقع ذلك عند العامة القائلين بعدم اشتراط ذلك ومن
هنا حكي عن الفضل بن شاذان ان الناس هم يثل بهذا اشنعا عليهم في حق الخلع والطلاق الباتان بل من المبدل حكى ذلك عن الفضل ثم
قال الموضع الذي لزمت منه الشناعة التي اكثرها الامامية انهم يجيزون الخلع والطلاق والطهارة في الحيض وفي طهر المواقعة من غير استبانة
طهر والامامية تمنع من ذلك ولذا سلمت مما وقع فيه المخالفون لكن فيه انه لا انهم في المنع بها انما هو بعد المدة ثم عقد عليها
ثم طلقها قبل الدخول هكذا الى العشرة كما يحكي منه ذلك لا يتحقق سقوط العدة الاولى لغير الزوج الاول كما صرح به الكاشاني
والمحدث البحراني ايضا فيما حكي عنه لكن الانصاف عدم خلو من الاشكال لا انقطاع حكم العدة الاولى بالعقد الثاني عليها فلا دليل للعدة
منها بعد الطلاق الذي لا دخول معه ضرورة عدم تحقق ذات عدة من النكاح الذي طلقها بعدها بل الاصالة بعد البعد ولعله لذا يحكى
عن الفاضل الداماد التصريح بعدم العدة عليها معه بل هو قبيل الشرط المشروط والله العالم وكما لو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط
او تسليم او غيرهما فخشي من جحود دعواه بدعوى الاسقاط وان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فيحلف وياخذ منه الدين فانكر
الاستدانة وحلف جاز ولكن ينبغي ان يوري ما يخرجه عن الكذب في اصل الكلام وعن الحنث في اليمين بل يوري بحق الثالث

بان يضمر في نفسه نحو ما اكانا دينا اوحالا مما الاصل لا يعلم التي يجب الوفاء بها ونحو ذلك بل في كتاب الشهيدين في المسالك يجب مع افتراط المراد
بالتورية المزبورة ولكن الاجمع لو حلف المعسر على الاعسار ونحوه بيمين يعلم عليها الا فانكر مع العلم بالمخلف لا يكون مانعا
الخروج عن الكذب ونحن الحلف كان باولى الدعوى في المعلومية اختصاص الجواز المزبور بالتورية الشرعية والا فالنية ابدا نية المدعي
انما ذلك فيما على وجه لا الحرج في التورية المزبورة فيصح الاثم الكذب والحلف باسكات المدعي عليه انما اذا كان ظالما فالنية نية الحالف فانا
كان مظلوما في الذي يحكى خبر مسعدة بن صدقة سمعت ابا عبد الله يقول وقد سئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين
فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فاحلف عليه ودخل فيه اليمين فهو على نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم وبعيد بيانه الا الصحيح صفوان سألت ابا الحسن عن الرجل يحلف وضمير على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير لكن قد يناقش
بعدم ظهور الخبر المزبور باشتراط الجواز بالتورية المزبورة بل الاقتصار بجواز واستحبابه الا الاكتفاء بالاستدلال على اعتبار ذلك بما دلت عليه
الكذب فضلا عن الحلف باعتقاد بانه مشروعية قسم خاص لا يتوقف خلاصه من الظالم بالحرم ويعضد بظهور جملة من النصوص بعدم
حرمة الكذب في نحو الكلام بعضه قال الدارة ثلث طلب جعفر بن محمد بن المنصور فطلبني حتى ان اخذ بعض ويخلوا سبيلنا وانا في غرف منا
الا ثنا ان قال فحلف له اي بحق من القرب والبعد قال الوليد بن هشام المرادي قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعشار فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعشار فقال ليس عليك شيء وفي صحيح الحلبي سألته عن الرجل
يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وخبر محمد بن مسعود الطائي قلت لابي الحسن ان امي تصدقت علي بدارها او قال
بحانوت لها فقال الشهود مثل ذلك كتبت لك اشتريت مني فانها قد باعتك ولم تقبضك الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت
ونقدت الثمن فان حلفت لم اخذ منك وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فاحلف وخذ ما جعلت لك وخبر ابي محمد بن الصباح قلت
لابي الحسن ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن وانا لم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف
له الى غير ذلك من النصوص المعروفة بما ورد ليقرا في الكذب بصحيح من ان المصلح ليس بكاذب بناء على ان رفع القرب من نفسه الكذب
من المصلحة التي وربما اشتهر على السنة اهل العلم من ان الكذب التاقع مقدم على الصدق الضار ومعين وصف العقل بجلالة والله العالم
ومن الزيادة في ذلك اللهم ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان ينوي انه
لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض مع عدم الفرق في اعتبار التورية المزبورة في الجواز بين الاكراه وقد عرفت سابقا
وتعرف في كتاب الايمان انه لا ينعقد يمين المكره ولا اثم عليه بها وان لم يورها كما اعترفوا به في ذلك ومن هنا قال المطابق لذلك لا تحلله
على الحلف على ذلك الفعل بعد الاكراه فيورى بما ذكره ونحوه من الخصوصيات الزمانية والمكانية والحالية فيخرج به عن الحنث وعن الاثم في مخالفة

منه في اليمين وكذا الحكم فيما لو اجبره على الطلاق فطلق زوجته طالق ونوى طلاقا سابقا او عن الوثاق او يعني فلانة الثانية

بل يعتد بما ذكره على اليمين انه لم يفعل كذا في الزمان الماضي فقد ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية نجى الظهر الا انه يريد بذلك نية اصل

الجواز وبجانبه في الحال الثلاث شرطه في صورة الاكراه بل قد عرفت جواز الكذب في السابق المتضمن للمنفعة او دفع الضرر عن غير

تورية بل الكلام عدم الاشكال في الحال بلا تورية في المثالين الاولين ضرورة ان اليمين والايقاع يتبع القصد لان للقائل ليس مقام حجة

ويتاح ترك الحلف فيه مقام المخاطبة في المثال الثالث اشكال في جوازه كذبا بلا تورية في صورة الاكراه بل دفعا للمصلحة التي يسوغ

معها الكذب وان كان الاولى مع ذلك قصدها التورية تارة وبعدها اخرى جواز التورية والترجيح بها على تمام الكلام اذ لا حلف كاذبا وجهه قوله

تعالى [illegible] منها ما تقدم [illegible] ولذا اضطر الى الاجابة بتمام [illegible] وقال تمام [illegible] بقصد الاكتفاء

لم يتم من حيث تقييده بالاضطرار او بعدم امكان الكذب بمعنى الحاجة ان اللفظ محمول على حقيقته المتبادرة وكذا

المعتبر من قرائن الاحوال على المقال وقيل بالاولى حملا للتورية بحكم ما لم يكن ظالما لان العدول عن الحقيقة سائغ والقصد مخصوص

بل في ذلك وهذا هو الاظهر لكن ينبغي تقييده على وجه المصلحة كما روي عن بعض السلف الصالح انه كان اذا ناداه احد كان يقول للجارية بحيث تسمع

جارية قولي للطالب انه ليس هاهنا وادري ما في الدار [illegible] وتضع يدها على الارض تقول ليس هاهنا وانشد ما في الدار

تلك دربا في بعض الشروح من التعجب من تكذيب ان الكلام لمحجوبة في آثار الفقهاء في حديث طويل كان ابا حنيفة

عند تقييده ما يقتضي عليه يحيى هذا اصبت يا ابا حنيفة ثم لما قام فسئل الامام فخالف ما ذكره ابو حنيفة فسئل عن قوله

اصبت فقال انما اردت اصبت عين الخطاء ولكن الاولى الاقرب الاقتصار في الجائز منها بحكم على ما لا ينافي على صدق الكذب

معه عرفا فيما يشتمل فهم السامع ويحمل القرائن الدالة على ذلك نحو ما سمعته من السلف الصالح الا انه بحكم على التخصيص

بالغير الذي لا يكتفي في الكلام عن الكذب عرفا فما سمعته من ذلك كلام من ينبغي نحو ما ذكره في شرح قول المصنف وكذا لو حلف

ما اخذ بما فلا فقد اكلام او ذخر الحل التحاب وبالثمرة النخلة الكبيرة من الاقطاب والتمر الكثير بحيث فانه من العقد من

التورية بحسب اللفظ المشترك الى بعض معانيه التي على خلاف الظاهر في تلك المحاورة وصرحوا بجوازه بطريق الحقيقة وان كان جواز

بحسب الاستعمال الحقيقي لا يلزم فيه حمله على المجاز من حيث تبادر الذهن الى غيرها فانه قصدها صارفا عن الكذب لان

ارتكاب وان كان اطلاق اللفظ لا يحمل عليه عند التجرد عن القرينة فان المخصص هنا هو النية فيما بينه وبين الله تعالى والسلامة

من الكذب حيث لا يكون ظالما في الحلف عليه بذلك فكلام يفيد التورية كما مر انه قد عرفت سابقا ان اليمين الجزئية تتعلق

بالنية ويجمع ضميرها المتجه لو اراد من اللفظ ما لا يدل عليه حقيقة ولا مجازا اما ما لا يتعلق بالنية ولا على وجه المخاطبة والحال

والاخبار ونحوه فلا يجدي التورية بما نافى ظاهر اللفظ اعتمادا على ما في ضميره لما عرفت من تحقق الكذب عليه عرفا مع احتمال القول

بسم

بعدم الحنث في اليمين مع التورية في الظهر وان لم يصدق الكذب عرفا لعدم صدق حقيقة الحلف هنا في يمين الحالف الاصح فيه ذكر

منعيا بحث فيها امر كما حمل ما في المتن على التاح يتوجه عليه ما سمعت ولذا تم غيره في فصل خلف التهم بالفتح التهم بالكسر بصدقه

في هذا الامر فيطريق الحلف فيه نفت مع ابقاء الامر على اباحته باخباره بانه بالاثبات ان يقصد وتلك وما فعلت ونحوه لان احدهما

مستغنية تهمته وان كذبه في الخبر فان الاصل في الطريق لا يقع الكذب في اخرى انما يتم ذلك انما لم يقصد التبيين والتعريف

كما صار القصد من اطلاق اللفظ الاظهر الدالة للصدق وذكر بعضهم انه اتفق كما صرح به في حلف لتخبرني بصدق ان انا انت ونحوه مثبتا مع كونها

مع فرض عدم ارادة التبيين فالخبر من ذلك انه يتمها بعدها لتمكن فيها بان يبتدئ بالقول يعلم اشتمالها عليه ثم يتبعها الى ان يعلم

خروجها عن ذلك فيفي ان بان صادقا من جهة ما وواحدة وهكذا الى ان يعلم حصول ذلك في ضمن ما ذكره من الاخبار وتم ارادة التبيين لم

يبق ذلك السبيل الا بعض كما اذا كان الاحتمال بما خاص فعل الحلف كما في نية بان الاخبار ان اراد المطلق والخبر كل هذا الذي صرح من الفقهاء والكذب المحتمل

لها او كيف كان في ذلك وانما الرسالة في حقه اكثر العامة في الاعتبار ان التعليق فيه والحلف على نحو ما نحن عند اهله

منه الى القبيلين هذا قد قد لا يكون ممنوعا فما ان حلف على الظهارة فحلفت بعدم لزوم الاكل فيها فانها

البعض في البعض علي وجه بعينه لانها اكتفاء الا ان الظاهر صراحة على السلام بعد ان نزلت من هذا السلم فانتبه الى الظهارة وان صعدت

عليه فانت على الظهارة فخلصت بالطفرة ولعلها منه فيصح بها او بيدها باجتماع السلم على الارض عليه حوالا الاسم

اثر كونه في جنبه وغير ذلك مما يكون ينحصر الصدق ما ذكر ونحوه لا الحالف كلفه كلامي في ان لم تقل مثلا انت على الظهار

الى ما لسه انت على الظهارة فيتخلص بقوله ذلك مع حاليهم قصد الانشاء ولعله في بعض ما ذكر من ان قال ان قلبت هذا الماء

او تركته او شربته او صببته فانت على الظهارة فخلصت بوضع خرقة ما في فيه ونحوه فانه ان لم يقصد ذلك وقع او قال لها ان كنت فيه

او نزعت فانت على الظهارة حملها الفقهاء منه في حال الى غير ذلك من الامثلة التي صرح الجميع فيها بالحيل لما عرفته من كلامنا انها

على المعلق عليه والذي العالم المقصد للنساء في الصحيح عدة من كله لاشتماله عليها ابا وهو ما يحب لنا في اليمين عنه

وعن كتب وغير ذلك وشهرها الايام ترتيب المرأة التي تها رفقة الزوج او فيه الرجل الحرة ونحو او فعله او وقت اوشك الاشباه بل كلامه

ان كان الغرض منها من نكاح او وطء بشبهة تم لو كان من وطء طلاقه سببه بالاستبراء وما قرب منه القليل والامر سهل وكيف كان فقد تطابق الكتاب

والسنة والاجماع على شرعية الحلف في الجملة ولكن تمام الكلام النظر في تفصيل ذلك ليتبين بعض ما لا يخلو عن نظر

يفعل بما تقدم كلا وبما سوءاته سطر لحق او نحو الفتنة ومع عدا المتعة عنها وجهان فان المتعة تجب مع الزوجة ولم يدخل

كما ستعرف بل لا خلاف بعد في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى انه ان كان من قبل الى ما تقدم في الحكم عليه

من عدة يحصل فيها ان النصوص المستفيضة او المتواترة قال العلماء في صحيح الحلبي انما طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها

عدة تزوج من ساعتها بغير تطليقة واحدة فهي بائنة منه وتتزوج من ساعتها ان شاءت وقال الصادق الباقر في صحيح زرارة في رجل
تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب
يتزوجها ان شاءت وشاء هو وصحيح الحلبي قال اذا طلقها التطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال كلا انما كان لدان يراجعها لو كان
دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ولا خلاف في ان المدار في الدخول على ما يتحقق به الولد
الحشفة وان لم يتزل بل ولو كان موطوء الاثنين فضلا عن عدم علمها ادون المعلوم عادة عدم الانزال منه وعدم الحمل للمغرز
من تحقق الدخول بالوطء منه لغير ذلك وصرحوا الحكم نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه فتكون الاثنين متعلقا الحكم
الذي يترتب عليها الغسل والعدة المستفيض في النصوص او المتواتر وحكمه كون العدة لبراءة الرحم لاينافي ترتب الحكم على
معلومية البراءة كما في غيرها من الحكم وبملك يعلم الرايهن في ما في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة
فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه قال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم
ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وفي صحيح الاخر عنه عليه السلام ملامسة النساء هي الايقاع بهن وفي صحيح ابي بصير
عنه عليه السلام لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج بل لا فرق بين القبل والدبر في ذلك بلا خلاف اجده فيه بل عن ابي شرح
الفاضل في الاقوى على الاقل بل ظاهرهم الاجماع عليه وان توقف فيه في العدالة بعد انصراف المطلق الى الفرد الشائع الذي
هو المواقعة في القبل بل به يتحقق التقاء الختانين خصوصا بعد ما تقدم من الملازمة في الغسل بحيث لا فيه وتعبية الروايات الدالة
لكن قد يقوى بعد كون الدبر احد المأتيين واحد الفرجين ما تقدم سابقا في الموضع في تفسيره ... قالوا لكم انى شئتم يمكن منع
ان المنساق الايقاع والادخال في غيرها بل يقسم ترتب العدة على الادخال في صحيح ابي عبيدة المتقدم لا يشمل ذلك كما انه سمعت
ترتبها على الماء الصادق بالانزال في الدبر بعد عدم القول بالفصل على انه كونه شايعا مما يمنع من الانصراف في نحو الحاق الدخول الا
والمواقعة والمس وليس على الوطء من ما عليه كلا قول ... بالشهرة ... الاجماع ... ارادة ما يشمل الفرد المزبور من الالفاظ
لو سلم انسياق خصوص القبل منها وبالجملة فالمناقشة المزبورة في غاية السقوط كما المناقشة فيها نحو ما ذكره غير واحد من
الاصحاب من عدم الفرق بين وطء الصغيرة والكبيرة بصحة الجميع ضرورة ظهور النصوص المزبورة وغيرها في تعليق الحكم المزبور على
لا يختلف الحال بين الصغيرة والكبيرة الفصل وتعليله في الصحيح المزبور انما العدة من الماء لا ينافي ذلك بعد معلومية ... آخر وهو
الادخال بل قد يقوى لا فرق بين تصور الانزال وعدمه بعد تحقق اسم الدخول والا الانسان ... على عنوان الحكمة في النصوص
وحيث علمت ذلك وعرفت انه ترتب الحكم عليه كذلك ظهر لك انه لا فرق بين القبل والدبر في الصغيرة والكبيرة والفحل والخصي الذي
يتحقق منه الايلاج وان لم ينزل بل ولا على الاخير بعد الاسماعيل ابي عبيدة سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا

ومع تعلم انه خصي فدخل بها ثم طلقها قبل ان يمسها ... ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه ولما يمسها ... صحيح
ابن ابي عمير قال سئل الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة
عليها بعد ... عن المفاخذة من غير ... فلا باس بتطهيرها او جماعة ... بحيث يتحقق منه ... فيكون المراد من خلوه بها الخلوة والعدة
منه ما الالف ... الاولاد على التدريب لما عليه الاصحاب والنصوص السابقة ...
مقتضى ... الاثنين قيل في ... العدة ان ساحقها فان كانت حاملا فبالوضع والا فبالاشهر ... الاقراء او ... الحمل عادة
بالمساحقة مع بقاء الاثنين ... من المعلوم ان الاصل في الاعتداد الحمل والقروء ... عدم الحمل فيها
ولعدم ... المس ... من المعقول ... بالاجماع ... الذكر والاثنين جميعا بالعلم
الرحم ... هذا المس ... جميع ذكره فالشيخ ... ان الخصيتين ... باقيتين لا
ممكن ويمكن ان يساحق ... بوضع الحمل وان لم يكن حاملا اعتدت بالشهور ولا يتصور ان تعتد بالاقراء لا
عدة الاقراء ... عن ... الدخول ... تتعدد ... وقد عرفت ومن ان العدة تترتب
على الدخول ... لا يصدق على المساحقة ... في عرف الشرع ... في الوطء ... الحبل بها
من ... على انه ... اعتبار ... الحمل بمساحقته لا يكفي في العدة
بعد ان كان ... النفي ... الدخول ... بالمساحقة فعلا ... عدت ... الاثنين ...
منه ... الشيخ ... وان يمضي ... يكون ...
الذكر والاثنين ... الفراش ... الاية
ومن ... العادة بالعدم مع انتفاء الاثنين ... الاحتمال ... للفراش ...
القول بالاعتداد من ... وان لم ... في صحيح ابن سنان
انما العدة من الماء ... في صحيح ابي عبيدة ... العدة ... فيها
بانها ... لم يكن اجماع ...
الكلام ... في كشف اللثام وغيره ... العدة ...
قال ... الحمل ... عدم ...
مع فرض كونه ... الحمل ... العدة ...
اشتراط العدة ... النصوص المزبورة في اعتبار الا

والاخبار المعتبرة مع تواترها معنى لا يندرج فيها المسترابة من غير فرق بين الحامل وغيرها والاية انما هي في الآيسة ... العدة لان المراد منها بيان
وجوب العدة على الحامل وان لم تكن معتدة لا بالاقراء ولا بالاشهر ... فتامل فيها العرب ... تتم العدة بالحمل من غير ... ما المطلقة ... اعم
نصوص العدة فانها بعمومها لا فرق فيها بين الحامل وغيرها وقد عرفت ان الاية تلبيس في ابانة العدة ... في اجل العدة على الثلثة قروء
والثلثة الاشهر المذكورة فيها الا انه لا ... واعرب من ذلك فرقا بين العدة بالاقراء والعدة بالاشهر باشتراط الاولى بالدخول دون الثانية
اذ هي كونها خارج عن القرء المزبورة ونفى ذلك في القرابة بحكم بعدم العدة في الحق ... الفرق بينه وبين مقطوع الذكر خاصة
من حصول المني من مساحقته ويمكن تكون الولد منه ولو على خلاف العادة لاطلاق ... العراقية المعروف بشمول المسترابة الصبية
مع الفتوى الجامع ... بحمل ... انها العدة من ... الاية ... السبب ... عقب باعتبار الدخول في العدة ولم يجعلوا ذلك
سببين للعدة وعلى ... منه ... الانزال بالادخال ... بحيث يشمل المساحقة لكن ... الثلث ... وعدم العدة
مع الحمل ... ويكون فيه جزء ... سقوط العدة المشروطة بالدخول ... فيكون حمله ... باستدخال النطفة من ...
بمساحقة ... وصدق الالتزام ... باعتبار ... كصحة الالتزام بعدم العدة ... فيها الحمل لكونه
ونحوه مع ان مشروعية العدة للحفظ من اختلاط المياه والحكمة ان لم تطرد لكن لا ينبغي الحكم الذي شرع لها ... التزل
بان العدة سببين احدهما مطلق ... المحترم فيها ... وما يلحق ... تمام ... وان لم يتم ... اعتبار صغيرة غير قابلة للتولد
منه ... فان المقام غير ... العالم وكيف كان فلا تجب العدة فيما بينهما من ... منفردة عن الوطء ومن ...
ماشيتها على الاشهر المشهور بل المجمع عليه ... بالبلوغ وعدم اليأس ... المطلقة ... بكون ... منزل ... فيها ... القبل
والدبر لما سمعت من النصوص السابقة المؤيدة بالاعتبار وقد عرفت في كتاب النكاح ... من الاخبار الحاكمة بكون المطلق
وما وافقها كلام الاصحاب لا ... ذلك ... فيما ... ثم اختلف الاصحاب فان القول ... في العدم ...
الفصل ... تبعا للقطع ... واما في الفصل الثالث في عدة ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض التي يأتيها حيضها
في كل شهر ... عادة النساء وفي معناها معتادة الحيض فيما دون الثلاثة اشهر ... التي تكون لها فيه عادة منضبطة ... سله
انضبط العدة ... معتادة الحيض فيما زاد على ثلاثة اشهر لا ... ان ... لها فيه عادة ... واما ... كيف
كان فهي تعتد بثلاثة اقراء بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة ... الاطهار هنا عندنا على الاشهر
الروايتين ... بل ... على ... ان ... بعضهم ... الاستبصار ... الاجماع عليه
بل يمكن تحصيل ... القطع بذلك ... النصوص ... الاولى ... القطع ... المفيد
من التفصيل بين ... الطهر ... اخرى ... الاجماع ... بعد ... استقر ... على

المفهوم

القصر على ... مع ... المكاتبة المعتبرة من وجوه لا شاهد له ... فيما ذكرنا بين القول باشتراك لفظ القرء بين الحيض
والطهر لفظا او معنى او حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر ... لا فرق بين القول باختلاف معنى القرء بالنظر ... الحيض والحيض ... قرأ
والثاني ... بين ... القول ... بكون المراد هنا الاول ... الدالة على ... التصريح او الحسن
سمعت ربيعة الرأي ... من ... القرآن انما هو الطهر بين الحيضتين ... علم
قلت ... يقول ذلك ... القرء ... الحيض ... عنه ... جعفر ... القرء ما بين
الحيضتين ونحوه صحيح بن مسلم عنه ... وخبر زرارة عنه ... الاقراء ... الاطهار ... عن زرارة على ...
جعفر ... القرء الطهر ... ما بين الحيضتين ... قلت رجل طلق امرأته من غير جماع بشهادة عدلين
قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون ان عليا ... في حجتها ...
من الحيضة الثالثة ... جعفر ... المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ...
الرأي قال ... انها تبين عند اول قطرة ... كذب ... انما هو ... عن ... مسلم ...
الرجل طلق امرأته ... يطلع الدم من الحيضة الثالثة ...
لا ... من ... الدم ... زرارة قلت لابي جعفر ... سمعت ربيعة الرأي يقول ... الدم من الحيضة الثالثة بانت
وانما القرء ما بين الحيضتين ... ابو جعفر ... برأيه ... قلت
ومالك ... يقول ... الدم من الثالثة ... ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس
لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ... سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير
وعن ... فالرجل يطلق امرأته ... في الدم ... الصحيحة ... سنة ...
المنقدة ... مع ... السنة ... بل ...
... العدة ...
... الحيض ...
عن ... الوقت ... بعض ...
المناظرة ... بكون العدة بالاطهار ... من ... حيضها ... تلك حيض ...
مع ... الحيضة ... عنه ... اذا طلق الرجل المرأة ... بالعلم ...
من الثالثة ... ذلك ... المرأة ... ذلك ... سل ...

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة الرجل تستلقي عن طلاقها الا الحيضة فاستيقنته بعد عليها ثم قالت لها انى زوجي طلقني قال عشت

فرجعت قال لا فوجت الى من قالت ارسلني الى رجل يطلب قال اذ يقال الرجع ثم قال ثلاث تزوج ننقل يطلب قال يحل لها انطلق اليها

اعلم انا الذي لها على ثم عشت فرجعت قال لا الا تزوجت احق بنفسها ما لم تغتسل فرجعت بناء على ان المراد الغسل الفرج من الحيض

ومع يكون كالخبر السابق محمولا على التقية بذكر الرواية عن علي عليه السلام وان كان كما اقتضته النصوص السابقة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر

في الرجل يطلق امرأته تطليقة من غير جماع عليها اخت لا فهي قريبا الثالث ويجوز غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها الا يمل لها

بما لم تحل لها الصلاة وخبر الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام تحرم وقد شيء كما لا الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل

محمولان على التقية ايضا وذلك الزمان باعتبار شهرة الرواية المكذوبة عن علي عليه السلام في ذلك كما سمعتها التصريح به من بعضهم على

نصوص معتبرة فلا اشكال في المسألة حينئذ ومن المقيد من الجمع بينها بانه اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها

في اوله اعتدت بالاطهار ومع انه فرع التكافؤ المفقود من وجوه لا شاهد له وان استقربه الشيخ فيما حكي عنه وتبعه بعض متاخري

المتاخرين ثم لا يخفى عليك عدم الفرق في العدة بالاقراء بين المطلقة ومن فسخ النكاح من قبله او قبلها او الموطوءة بشبهة بلا خلاف

اجده فيه للقطع بثبوت عدة الطلاق الثابت بسببها الذي قد عرفته سابقا مصاحبا للحيضة او الاقتضاء عليه ذكر المطلقة

في المتن ونحوه لكونها الاصل في هذه العدة باعتبار ذكرها في النصوص كتابا وسنة الا ان القرء يثبتها بما عرفت ولو لم يكن لها الاصل

في العدة او لم ترها اليقين على الزوج منها عليها بعض من السنين انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما تقدم في كتاب الحيض من

الحيض بمعرفة عدم ايام القرء فذات العادة وغيرها حتى المبتدئة التي لا عادة لها وتجب في تعيين حيضها الا التمييز ومع عدمه

فلا عادة نسائها او الا فثلاثة من شهر وعشرة من آخر او سبعة من كل شهر ضرورة بناء ما هنا على ما هناك لا هنا فيه بحث في الكلام

في ذلك بين الحيض الجميع وبين ما جاء بعلاج وكذا الطهر المتخلل العشر مع احتمال الحمل الدال على العدة ولكن لم اجد لا احد

من اصحابنا وكذا لا فرق بين الحيض والنفاس الذي هو كالحيض وما في النصوص السابقة من ان القرء ما بين الحيضتين محمول

على الغالب او على الحاق ما هو كالحيض به ومع ذا لو ان المدة التي بين حيضتين او حيض ونفاس ولو طلقها بعد الوضع قبل ان

دما ثم رأت النفاس ثم رأت الطهر عشرا ثم رأت الحيض ثلاثا كان ما بينهما طهرا يعد في ذلك او نفاسين ويمكن فرضه في نفاس حمل الا ان يعتبر

وضعه في العدة كما هو التعارف اذا طلقها بينهما قبل النفاس من الاول وعلى كل حال فلا خلاف كما ان لا اشكال في ان المعتبر سواء كانت تحت

حر او عبد بلا خلاف اجده فيه لما عرفته سابقا من ان المدار في العدة النساء لا الرجال نصا وفتوى ولو كانت امة فعتقت ان لا تستغرق وان كانت

تحت حر وفي المبعضة تغليب الحرية واصالة لزوم العدة الا ان يعلم الاشتغال العبد الا التحريم الى ان يعلم الحل ومن اصالة البراءة من

الزائد وما استحقه عدمه الا ان يثبت الناقل بحريتها اجمع والاول اقوى خلافا للمحكي عن الشافعية فاكتفى ثم ان ظاهر الكتاب العز عباس

جميع

جميع مدة ما بين الحيضتين في الطهر لتوقف صدق الاقراء الثلاثة على ذلك بل ربما كان لا ظاهر او مؤذن في تفسيره قال ثم خلط القرء من

العدة ومن الطلاق قبل العدة لكن صرح الاصحاب على وجه لا يظهر فيه خلاف بينهم بل يمكن محصل الاجماع عليه لا كتفاء في القرء الاول

بلحظة منه بعد الطلاق لظاهر النصوص السابقة او صريحها اليه ضرورة الاكتفاء بخروج المطلقة في الطهر من العدة ببقية الطهر

الثالث ولو كان الطلاق تعلق ابتداؤها وبعضها جائز ومع كونه طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم كانت

قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة لما عرفت من ان الاول بعض القرء مع قرءين تامين ليتم اليسر بلحظة تكون

الثاني ووجب ثلاث حيض مع وقوع عن ضيق بعض الثالثة عن ان يحل لها ان تشتهر معلوما والمراد شواهد ذوات العدة ويعضده

الحيض ضرورة كون ذلك مجاز الحاجبا الا القرينة على انه منقوض بالدم الاولان واضيف اليهما بعض الثالث بانه طلقها قبل الحيض

بلحظة وانفصل ما هو فان القرء الاول انما يحسب بعد الحيض مع اعتبار كمال الثالث اجماعا كالاكتفاء بمحلها فيه ولو انه لخرج

عرفت في محل المراد منها انها تام في المجتهد فقد استدل بعض الافاضل كما عرفته في محله فلا يحتج بذلك ان احسنا ببعض القرء الاول

وان قل بعد في العدة الا ان المراد انتقاضه في النص السابقة خصوصا بعد معلومية عدم اشتراط صحة الطلاق بوقوعه في آخر الطهر

الاول على وجه يكون ابتداء العدة الطهر الذي بعد الحيض كما يوقعه في ابتداء الطهر الاول لو طلق كما يعيّنه الاعتبار ان وقع الطلاق

كما هو واضح ثم لو طلق غير المعتد بعض الاصحاب بخروجها من العدة برؤية الدم الثالث كالنص لكن بشرط ان لم يتق للحظة الا كما عادتها

مستقرة بالزمان اي منضبطة الوقت سواء كانت مع ذلك منضبطة الوقت سواء كانت مع ذلك منضبطة العدة او لا وان لم تكن كذلك

بان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط ونزلوا الطهارة المسألة على ما تقدم في كتاب الطهارة من التحيض

برؤية الدم من ذوات العادة وغيرها القاطعة الا مع الحمل واصالة الحيض في دم النساء او اختصاص ذلك بذات العادة الوقتية

دون غيرها الا التحيض الا بعد ثلاثة وان الاحتمال وجوب الصبر هنا ان قلنا بالتحيض بالرؤية في ترك الصلاة والصوم فلا دليل عليه

والاحتياط المزبور في مراعاة الغيب بل مقتضاه القريحة في ذات العادة لا صح الطلاق بل وجعل الثلاثة في غيرها الا مع استمرار الدم

الى التمييز المقتضي كون الحيض من الدم او وسط وغير ذلك وما بعدها بين القول بعد الصبر من حيث المقام الاحتياط

في ان تساوي بين القول بعده تبيان ان البناء في حضور الصلاة باعتبار اطلاق النصوص هنا خروجها بالدم الذي هو حيض في الواقع

فيطلب ما القصد حينئذ لا البحث في التحقيق بناء المسألة على ما سمعته في كتاب الطهارة والاحتياط العام طريقه غير خفي كما هو

واضح وكيف كان فاقل زمان تنقضي به العدة لذات الحيض ستة وعشرون يوما ولحظتان احديهما قبل الطلاق

من الطهر الذي وقع فيه الثانية من الحيض الثالث لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها لا اعتبار مع

ما قبلها لعلم بذلك ضرورة ان العدة الاقراء يعني الاطهار وليست اللحظة المتاخرة من الطهر مقطوعا الا لقطع بعدم احتساب

شيء ان مع الطهر ولكن قال الشيخ رحمه الله في المبسوط ان الحكم بانقضاء العدة مرتب على تحققها او نظهر الفرق بين العبارتين في الحادث
لو رضعت امرأة في زمن العدة الرضعة الرجوع باليها في العدة عليها فيها كلا ريب في ان الاقوال احتمالا عرفت بل المختار ما سمعته من
التعليل حيث بها الحيضة عدم فعليتها ترتب عليه الحكم بالانقضاء فيها اعتبار انقضائه بل قد ينتقل من التعليل المزبور كون الاقوى
انتفاؤها وذلك لعدم تحقق الخارجية في الزمان الحكمي الكائن بين الطهر والحيض على وجه يترتب عليه الحرمات المزبورة لعدم [illegible]
اخر من الطهر المتصل زمان الحيض جزءا للعدة في اخر جزء منها لمتصل بالحيض الاول قال الشيخ يكون منها من العدة هنا الحاد فيها تقريب
متضرعة كون من الطهر الجزء الزمان من حصول الدم المتصل بالجزء الاخير قبل فلا يكاد يتحقق في القابض على وجه يترتب عليه الاثر المزبور
تم جيد هنا كله في ذات الحيض والاظهر يتصور انقضاء العدة بالاقراء ذلك في ذات النفاس بان يطلقها بعد الوضع قبل رؤية
الدم لحظة ثم ترى النفاس لحظة لا تكلا احد انقضت عنه ثم تراه النفاس لحظة الطهر عشرا ثم تراه الدم ثلاثا ثم تراه الطهر عشرا
ثم ترى الدم فيكون مجموع ذلك ثلاثة وعشرين يوما وثلث لحظات لحظة بعد الطلاق ولحظة النفاس ولحظة الدم الثالث التي بها نهاية
والله العالم ولو طلقها في الحيض على الوجه الذي يصح في الشرائط لم يقع الطلاق عندنا ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انها
انقضت بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تحتسب بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
حتى يكون عدة لها لا وجه لاعتدادها به وان وقع فيه الطلاق لعدم صدق كونها مطلقة الا بعده وحينئذ فتفتقر في انقضاء عدتها الى ثلاثة اقراء
مستانفة بعد الحيض وذلك لا يكون الا برؤية الدم الرابع بلحظة اجمع في ذلك عنه بعد تحقق الفرض على اكمل الا اشكال فيه
المزبور صحيح كون العدة الا بعد طهر يكون عدة لها محصل النصوص الواردة فيها بل قد عرفت انقضاء
وقوع الطلاق في الطهر المحقق الاقراء المشتبه العلم بانقضائها متعلقا بان الطلاق من الا قلتها او الا اشتراط صحة الطلاق بوقوعه في الطهر
واللازم وقوعه في اخر الاقل او في اثنائه مع عدم الاعتداد به حينئذ فليعرج الا ان المفترض فيها ما في ترتيب طلاقها على احتسابه من العدة
مع الوقوع في اثنائه ان قلنا مع الوقوع في اخر الحيض فلا نصدق كون الطلاق في الطهر لكن لا يصدق انه في الطهر الذي يكون من عدة
واضح والله العالم فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر بعد الطلاق لحظة ثم رأت فتنقضي العدة وبذلك انكر هو فلك القول
طول لحظة العدة التي يكون الرجوع والتوارث ونحوهما تحرير ان القول قولها لما عرفته سابقا مضافا الى قوله انها ابصر بذلك منه
ومن ان المرجع في الطهر والحيض اليها بما يخرج عن اصالة بقاء العدة واستصحاب الزوجية لكن ليس لها مطالبتها بما يرجع اليها من
النفقة اخذا لها باعترافها لا انه ليس لها مطالبته بها او انه لم يكن قد دفعها اليها اخذا باعترافها بل قد يقال في الاول لزوم توافقها
بكونها من جهة المال التي ينظر بها اليهما او الفضل بينهما هنا دونه فلا اختصاص الجواز اختلافهما في الاقل والمعلومية اشتراط الحق
المطلقة بحيث النفقة بقاؤها على النكاح للزوجية وعدمه البين لا يتحقق التمكين من طرفها الا تحقيقها على كل حال الا

يكون

يكون كما اذا كان التفريق ما يمنع حلالها حلالها من حكم حكمه وسبق كون ذلك نشوزا اسقط النفقة المستحقة عليه باعترافه تدبيرا والله العالم
الفصل الثالث في ذات الشهور وهي المسترابة التي لا تحيض خلقة او لعارض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ
بثلاثة اشهر ان كانت حرة بلا خلاف فيه بل الكتاب ظاهر فيه والسنة مستفيضة فيه والمطلقة يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن المتناول للحرة الفرض بل وكذا بناء على ما ستعرفه من النصوص المستفيضة والمتواترة كصحيح او حسن زرارة عنهم في المرأة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وخبر ابي بصير في ذلك ومن بلغت التسع اما مثلها لم تحض والدة تحيض عادة بلا اشكال حينئذ فانها عدتها اما المات
لا تحيض وكذلك ثم لو فرض مرتين الحيض لها قبل مضي الثلاثة اشهر مع ما يحصل لها القرء الاول فيسقط عن ثلاثة اشهر بحيث يكون مرتين مع ذات
القرء كما ان ذلك في الاقراء لو فرض ذلك على وجه يحصل لها الاقراء الثلاثة على الوجه المزبور يكون من ذات الشهور ايضا
ستعرف من ان العدة اسبق الامرين الاقراء الثلاثة او الشهور فايهما سبق كان الاعتداد به وان لم تكن الشهور متصلة بالطلاق على الاصح
الذي ستسمع تحقيقه فالمراد بها ان عدة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض اما ستعرف وصفه بعدم الحيض مع ما عرفت كما او سنة
واجماعا من غير فرق بين الطلاق والفسخ وغيرهما من انواع الفراق بل وغيرها كالشبهة مما لا دخل له بحسب ذات الاقراء كما هو واضح والله العالم
ومما في خبر الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين
قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما مضى عليه اولها وخبر ابي بصير عنه في الجارية التي
لم تعهد الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال ان حاضت بعد ما طلقها
بشهر القت العدة الشهور واستقبلت العدة بالحيض فان مضى بعد ما طلقها ثلاثة اشهر ثم حاضت في الثالثة تمت عدتها بالشهور فاذا مضى
لها ثلاثة اشهر وقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترث ويرث ما كانت في العدة مطرح او محمول على ما لا ينافي ذلك ظهر ان عدة
لمثل الفرض انما بالثلاثة بل في غيره ممن يأتيها الدم عادة او اتفاقا في الاربعين ثلاثة اشهر اما حصل الاعتداد بها بالاقراء المفروض
حصول الطهر لها قبل الثلاثة وان طالت عدتها الى السنة او السنتين فصاعدا الى حصار الاعتداد بها بعد التلفيق المحض
بالغة من اليأس كما ستعرفه وبعد انقضاء الثلاثة باعتبار اشتراط انقضائها بالطلاق والازم كون الاعتداد بالازيد من ثلاثة وهي ما
تقدم منها بل الاصل المقتضي في المدة الاخرى سبق لها الاقرار وايضا الفسخ مزيد في المحل اخرى مما تسمعه من الادلة في الاعتداد بها
فالمنفصل لا تخص على مع ذكر المفهوم ما يجعل العدة من صحيح جميل المذكور وفيه انها اذا تعقبها اليها في الاعتداد من حيث معلومية
ما اذا رأت الطلاق من الزمان منها وفي القول بخلافه من اعتبرن ولا ينافي ذلك كونها معتدة بالثلاثة اشهر كما هو واضح بالتدبر
بل من التامل بالمتلقة من النصوص المتضمنة لاعتدادها بالاقل في ذات العادة الرجوع مثل شهر او سنة او سنة او ازيد او اقصر كاد
يقطع بان ذكر المفروض انما في انما طلقها في ترتيب عادتها بحيث يأتيها الدم قبل الثلاثة ثم يأتي الى السنة مثلا والله العالم

وكيف كان فهي اليائسة التي بلغت من الياس خمسين او ستين والاولى ان لم تكن قرشية او نبطية فالاقوال ثلاثة والتي لم تبلغ التسع
او لسن امثالهن في الحيض رعاية احديهما تعتد بثلثة اشهر وهي مضمرة ابي بصير عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت عن المحيض
ثلثة اشهر وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الجارية التي لم تدرك الحيض يطلقها زوجها بالشهور وخبر هارون بن حمزة الغنوي سئله عن جارية طلقت
ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا الا انه قلنا تكمل عدتها بحيضة قال كلا انما
آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها وخبر ابي بصير عنه عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وغير ذلك من الصحيح وغيره السابق وغيره
بل في الاية كما ستعرف وهو خيرة ابن سماعة والمرتضى وابن شهراشوب فيما حكي عنه واحتاط فيه ابن زهرة والرواية الاخرى
لا عدة عليها وهي حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ليس عليهما عدة وان دخل بها
وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وصحيح
حماد بن عثمان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وحسنة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام التي لا تحيض
ومثلها لا تحيض لا عدة عليها الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها فلا اشكال في انه مذهب الاكثر بل عامة من تأخر عن القائل
بالاول ... بل ربما ظهر من غير واحد دعوى الاجماع في مقابله وان حكاه الشيخ رحمه الله عن معاوية بن حكيم من متقدمي
فقهائنا وعن جميع المتاخرين منهم ولا اصل له الا ظاهر الاية السابقة المحكي عن المرتضى الاستدلال بها على ايجاب العدة لكن لا
من نصبه عدم عمل بمثل الاخبار السابقة بعد ان اورد على نفسه بان فيها شرطا وهو قوله ان ارتبتم وهو منتف عنهما فاجاب
عنه بان لا ينفع الخصم الا شيء مطابق لما يشترطونه وانما يكون نافعا لو قال التي ان كان مثلهن تحيض في الايسات وفي اللائي لم
يبلغن المحيض اذا كان مثلهن تحيض فاما اذا لم يقل ذلك بل قال ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي شرطه الخصم فلا منفعة له به على ان
الذي قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل ان المراد ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها
هذه ويشهد له ما نقل في سبب نزول الاية ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فنزل قوله تعالى الاية فكان هذا دالا على ان المراد بالارتياب ما ذكرناه لا الارتياب بانها ايسة او غير ايسة لانه تعالى قد قطع
في الاية على الياس من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون ايسة على انه لو كان المراد ما قالوه لكان
حقه ان يقول ان ارتبن لان الرجوع في ذلك اليهن ... لان ارتبتم يليق بالجهل ... الذي ذكرناه ... من
من التعبير لا ريبا ... المناسب للتعبير بالجهل ... لاحكام ... للجهل بها فكيف ...

فيه

فيه وخبر الجميع انه تقدم فيه بيان ان ... لم تقدم عدة ذوات الاقراء مع انها انما ذكرت في البقرة وهي مدنية وتلك الاية في الطلاق
وهي مكية في الشام لا يتعين في غير اليائسة واما ما حكاه عن جمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل فهو معارض بما في الكشاف من ...
في تفسيرها قال ... لكن لم يقنع حيث لم ... اما ... ثلثة اشهر ... انما الحق ... لو كن ...
لم يكن للارتياب معنى ... من ... سئلته من ... ان ارتبتم بالريبة ...
فهو ... بثلثة اشهر ... للحيض ... الشهر ... الحيض ... ومن ذلك يعلم ان المراد
بالارتياب ... ولا ... لان ارتيابا
يجب ... انما ... بل ... الاية
الشرعية ... استفادة حكم عدة ... اليائسة ... بثلثة اشهر ... التي لا ...
الى ... اليائس فلا عدة ... اللاتي لا تحيض ...
من الحيض ... التي لا ارتياب فيها ... عدة ...
والكبار ... الاية ... على كل حال ... كون ... فيه ...
عليها من وجوه منها ... لا يمكن ... من الحيض ولكن ... ولكن لم تبلغ ...
كل ... ومع ... العدة ... الاقراء او الاشهر ... كان ... المستقيم
اية الاقراء واية الاشهر ... الحال ... الياس ... تبلغ المرأة خمسين وقيل ستين ... القرشية
ستين ... في كتاب ... التي لا تحيض ...
انهم ... ثلثة اشهر ... الحيضتين ... ثلثة اشهر ...
تراعي الشهور والحيض فان سبقت ... فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور ... في صحيح جميل عن زرارة ...
ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستبرئ بالحيض ان مرت بها ثلثة اشهر ... بانت به وان مرت ثلث حيض ...
ثلثة اشهر الايام لحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الايام لحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ... وان مرت بها ثلثة اشهر
بانت بالحيضة ... ان مرت بها ثلثة اشهر الايام لحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الشهور ... ثلثة اشهر ...
فقد انقضت عدتها ... ان مرت ... انقضت عدتها ... عبارة ... الفاضل ... المتفق
هذه ... الحكم ... ان ...
الرجعة ... الاقراء ... من ... القاضي ... الفاضل ...

الحصر فيها بالخصوص خبر ابي العباس سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعدما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلاثة اشهر ومنها ما هو معلوم [illegible] في المسترابة [illegible] الحيض [illegible] على غيرها ممن بلغت سن الحيض ولم تحض بل قد عرفت تحقق
الريبة في [illegible] المزبور بتأخر الحيض عن شهر كالتي قد عرفت [illegible] المتضمنة الاعتداد بالثلاثة اشهر لمستقيمة الحيض اذا كانت في ازيد
من ثلاثة اشهر ومنها ما يعلم الوجه فيه فيمن هي مستقيمة الحيض المتقدمة سابقا التي ذكرنا اعتدادها بالاقراء وان لم يأت حيضها عادة من
الثلاثة اشهر كما سمعته في خبر جميل وبذلك يتضح لك عموم الضابط المزبور بكل مسترابة [illegible] والحق بعض [illegible] الامرين سبق
اليها اعتدت به من غير فرق بين افرادها بجميعها [illegible] والفاضل المذكورة في الحكم المزبور فان فرض الاخيرة انها لا تحيض فليس
لها الا ثلاثة اشهر [illegible] سبق الحيض اليها [illegible] من [illegible] الاقراء ان كانت تأتيها قبل الثلاثة اشهر [illegible] الحكم الاتي ومن تربص
تسعة اشهر التي يمكن [illegible] بها [illegible] على غيرها ممن سبق اليها [illegible] الروايات في الثالث حيضا وتأخرت
الثانية او الثالثة عن تسعة اشهر لاحتمال الحمل بسبب تأخر المزبور ثم ان تم اقراؤها او وضعت فذاك والا اعتدت بعد ذلك
بثلاثة اشهر [illegible] والاصل فيه خبر سورة بن كليب سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود
طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر
ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فما تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة
اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت والخبر منجبر بعمل الاصحاب لكنه كما ترى [illegible] بمستقيمة الحيض التي
عرض لها انقطاع الحيض ولم تعلم سببه [illegible] الحمل [illegible] الحيض [illegible] الى تمام التسع التي تتم
بها الاقراء او ثلاثة اشهر بيض او وضع الحمل ومن هنا اقتصر عليها ابن ادريس فيما حكي عنه [illegible] الخبر المزبور الذي قد سمعت [illegible]
بالعمل فالمتجه الجمود على موضعه من غير تعد [illegible] الضابط الذي ذكرناه [illegible] الامرين اليها [illegible]
الدم من انها تتربص سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى
حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض يتربص
بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا [illegible]
[illegible] وان ارسل [illegible] الاستبصار [illegible] على ضرب من الندب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] على احتباس الدم الثالث وقال [illegible] لعدم ما يشعر بذلك [illegible] في كشف اللثام [illegible]
بخصوصية الامة في احتباس [illegible] السنة [illegible] مع انه مناسب للاعتبار فانها عند احتباس [illegible]

تتربص

١٠٢

تتربص تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة [illegible] بعد التسعة فان رأت دما في [illegible]
بعد التربص ثلاثة اخرى [illegible] الدم الثالث في الحمل [illegible] ذكرناه [illegible] في السنة [illegible]
ما في الشرائع من [illegible] الحمل [illegible] الا انه لا يخفى عليك ما فيه من جهة عدم ذكره ما ينفي
رفع الحكم الذي منشأه عدم [illegible] المزبور [illegible] احتباس الدم الثالث [illegible] اعتبار الثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] على ان الاشهر البيض [illegible] التسعة واحتمال الحمل [illegible] الاعتداد [illegible]
اما [illegible] احتباس الثاني او الثالث لا مدخل له في هذه الاحكام فان احتمال الحمل [illegible] اعتبار الاثنين [illegible]
[illegible] الحمل مشترك بين جميع [illegible] بالتسعة او السنة [illegible] الفرق بين [illegible] الحمل سنة تارة وتسعة
اخرى [illegible] الحكم الاول [illegible] حكيم [illegible] في [illegible] الحمل [illegible] ومن هنا [illegible]
هذه الاقراء [illegible] الحكم في هذه الصورة [illegible] الامرين [illegible] الاقراء الثلاثة [illegible]
ان رأت الدم مرة او مرتين ثم ارتفع [illegible] الا ان استرابت بالحمل صبرت تسعة اشهر او سنة [illegible]
ولا اعتدت بأسبق الامرين [illegible] المرأة ممن تحيض وتطهر [illegible] بالاقراء اذا انقطع عنها الدم [illegible]
[illegible] بثلاثة [illegible] وان انقطع [illegible] ثلاثة اشهر بيض لم ترى دما [illegible]
انقضت عدتها وان انقطع [illegible] ثلاثة اشهر بيض [illegible] الدم [illegible] ثم ارتفع حيضها [illegible]
اضافت اليها شهرين [illegible] تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلاثة اشهر فان ارتفع الدم الثالث [illegible] تمام سنة
ثم اعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك والجميع [illegible] ما ذكره في [illegible] لا يوافق شيئا من الضوابط [illegible]
من ان مسترابة الحمل لا يجب عليها الصبر بتسعة فضلا عن السنة والخمسة عشر شهرا كما قال القاضي الذي جعله [illegible]
فان التفصيل المزبور فيه [illegible] اضافة الشهرين [illegible] على مضمون خبر سورة المزبور [illegible]
قاعدة كلية في كل مسترابة [illegible] الضوابط [illegible] اعتبار التسعة اشهر من حين الطلاق [illegible]
الحمل كما يشعر به تعليل [illegible] الاقراء [illegible] حين الطلاق [illegible]
الاشكال [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] التسعة [illegible] الدم [illegible]
من [illegible] تعقيب الطلاق [illegible] الثالث الذي [illegible]
وان وقع التعبير [illegible]
[illegible]

الطلاق فانه لا يمكن فيه الوطء والحيض بعده كما صرح به في المسالك فيما لو ادعت الاتمام فان تم ان ذلك لا يدفع حكم الفراش الثانية ان لم يكن سببا للحوق الولد

الذي يكفي فيه مجرد الاحتمال والعلوق في نفس الحيض ولو في حال لم يعلم الزوج بحيضها ونحو في تحصيلها ان ذلك لا يلزم منه ثبوت نسبه ومنها لا عصر

بثلاثة اشهر بعد العلم ببيانها من الحمل بتجاوز الاقصى لا ترى طرو الحيض في اتمام الثلاثة اذا اعتبرت العدة بالاقراء وانه لا تسلم ترتيب الا

بمجرد ذلك وان اعتبرت خلو ثلاثة اشهر بيض فالمتجه بعد بيانها انقضاء الحمل الا بتجاوز من الاشهر البيض في اثناء التسعة لا عدة الطلاق

لا يعتبر فيها القصد الى ما يخصها بعد ثبوت ان التسعة انما هي للعلم ببراءة الرحم وليست عدة كما عساه يشعر به الامر بالتربص فيها في الخبر

المزبور ثم الاعتداد بالثلاثة بعدها كما في غيرها فما تسمعه من اخبار محمد بن حكيم في مسترابة الحمل او مدعيته في انها عدة طلاق ان تحتمل

هذه المدة بين الطلاق والعدة منافات للامر بالطلاق للعدة بل مقتضاه عدم اجراء حكم العدة عليها من التوارث والتزويج فيها اجمالا ونحوهما

بالقياس الى الطلاق رجعيا او غير ذلك مما هو من احكام العدة ومنها ان ذلك منافاة لما تسمعه منهم في مسترابة الحمل من جواز التزويج لها ان

استرابت بعد انتهاء العدة على ان الخبر المزبور لا دلالة فيه على ان التسعة لمكان الحمل وان كان ربما اشعر به التقييد به لكن قوله

الطلاق ينافيه على ان مستندها الاجماع او الخبر لا يخفى عدم انطباق على القول

المجمع على مضمون الخبر المزبور في خصوص المرتفعة ان يجعل قاعدة كلية بل الظاهر ان ذلك في عدة الموضوع الخاص

بالوصف المزبور في النص لان التسعة زمان تربص للاستبراء والثلاثة بعدها زمان العدة وبذلك يظهر لك الاشكال في

بل هو اشد اشكالا في عدة من حكم سنة الموضوع في صحيحة ابن الحجاج كما في غيره من حمل على موضوع واحد في ما وصل

الينا من النصوص بمضمونها وانما اخبار محمد بن حكيم التي في مدعية الحبل او مسترابته فهي غير ما نحن فيه ولقد وقع هنا خبط عظيم

في بعض الكلمات خصوصا الحدائق فانه على الخابط في المقام ونحوه في كتاب ليس يليق اليه خبطة في موضوع الاحكام

كما لا يخفى على من لاحظ تمام كلامه ولولا كثرة الكلمات في المقام وعدم التحرز من غيرها لحملة العمل بصحيحة الا ...

على ضرب من الندب في الاحتياط والاستظهار ولمكان ما تسمعه من اخبار محمد بن حكيم وغيره الواردة في مدعية الحبل والمسترابة

التامل الجلي فيها يقتضي اختلافها في المذاق والمساق فلا وحشة فيما قلنا وعلى كل حال فقد ظهر لك ان المتجه بناء على العمل بالخبر المزبور الجمود

على مضمونه الذي هو مورد النص قطعا وهو اقتصار المحمل على رؤية الدم في الثالث بل كل بعض ما ذكرناه من المجمع ان الخبر المزبور كالصريح

فيه في ذلك بل لا ظهور لكن عليه في الشهر الاول والثاني واحتمال فيه الحاقه بما ذكرناه نظرا الى مساواته له في المعنى بل اولى

بالاسترابة بالحمل منه قصر الحكم على الثالث صرح به في ذلك للقاعدة وهي الاعتداد بما سبق من الاقرب لا يعلم لو تيل في مثل ذلك

بعد بين مراعاة الاقراء وان كان الاقوى الاقتصار على مدلول الخبر المزبور نظرا الى الاصول التي ليست من القياس الباطل ومنه الاقرب

في ذلك فانه يعلم الحيض في المقام واشكل العمل بالخبر المزبور من جهة تعلقه بالاكتفاء بالتربص فيها

انقضاء

انقضاء الحمل كالتسعة من غير اعتبار عدة اخرى كان وجها مزبورة مقابل القاعدة المزبورة وملاحظة من عدم ترتب التربص فيها

الحمل بالياس بذلك على ضرب من الندب للاحتياط والاستظهار وان الحيض من العمل بالخبر بصورة لا عنها بفتوى المشهور

الاقتصار عليه في تقييد القاعدة المزبورة من دون تعديه الى غيره على وجه يجعل عنوانا مطلقا للمسترابة بارادات الدم في مدة الثلاثة اشهر

ثم ارتفع حيضها او لو عادت وعلم من عادتها نحوها كما يقع من غيره والحيضة زيادة في ذلك على مقتضى الدليل المزبور وتقييد

القاعدة بغير ما ثبت الا ان الخبر صحيح فيه عدة للموضوع المفروض من حيث كونها كالتسعة الا بعد ذلك كونها في حال الاانها

التسعة بعد التسعة فالله العالم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف اجده فيه لخبر هارون بن حمزة عن

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين

فانها قد يئست من الحيض ولما سمعته سابقا من النص الدال على ان الحكم في حيضة بل ذلك هو الحكمة في قيام الاشهر مقام الاقراء

عند تعذرها على المعتاد ومع فهو مطلقة منها من غير فرق بين تعدد الحيض والبعض ولا يشكل ذلك بمجانسة الحيض لعارض الاخر

التلفيق بينها بالمكان عدمه فيها لان الفرض بل مقتضى ذلك ونحوهم النص المزبور بل والتعليل فيه التلفيق بشهر يلحق بحيض الحيض

مرتين كما لا تلفيق في عدة غيرها بل قد ثبت ان مقتضاها الى تمام عدتها بعد سن الياس لعرض طلاقها قبله متى لم يتم ... شهرين

ولا فرق في ذلك بين قصدها بالشهر بل العلة على التلفيق المزبور وان كان الحق ذلك على مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النص

كونه للخبر المزبور الخالي من اشكال البناء على مزوج مثل الفرض من المنتسب من الحيض والاصل براءة الذمة من الاعتداد بعد حكم

بان السابق على زمن الياس من العدة فيستصحب بعضها الممكن مع انتهائها بعدة ومعلومية تحالها الا مرتفعة فكونها مرجعا

جميعا غير بالقطع في الفساق منا لاملك الدم الا ان يمنع ذلك كله بسبب معلومية تصديق كونها غير ليس عند الطلاق فتتمها

اخبار العدة وعدم اخبار المطلقة والامر في ذلك سهل بعدما سمعت من كون حكمها الاعتداد وعلى الخبر وتلفيق المزبور حتى لو لم

تكن ذات اقراء وقد صادف طلاقها الحاجة بل من سن الياس بعد لو فرض الحاجة زمان لا يعرف صيغة الطلاق مع اتلاف الياس

اتجه عدم اعتداد بها والله العالم ولو استمر الدم بالمعتادة مشتبها بان تجاوز العشرة ورجعت الى عادتها في زمان الاستقامة

وعدمه او اجتهاد ان كانت وامكن اعتبارها بان ثبت تقدم علمها اعتادته من الوقت كما عرفت عنه وتجعل التي تستحاضة ...

بالاول حكم الحيض والثاني حكم الطهر في وقت العادة من الشهر الاخر ونقضي بذلك العدة كغير المسترابة بالدم من المستقيمة والتقييد

بالاشتباه باعتبار احتمال الحيض فيها زائدا على العادة قبل التجاوز وبعده الا بعد التجاوز ولا اشتباه لما عرفت وان لم يكن لها عادة لا بتداء

او اضطراب او كانت ونسيتها اعتبرت صفة الدم بشرائطها المتقدمة في باب الحيض في عادة طلقة اقراء بلا خلاف اجده في شيء

من ذلك بل ولا اشكال لما تسمعه في محله من كون ذلك طريقا شرعيا للتحيض الحيض المقتضي للتحيض الطهر فيتبعه حكم العدة

مرسل جميل عن احدهما في حضور للمقام في العدة للمستحاضة بالدم انما كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان
اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض عبيط حار ودم الاستحاضة اصفر بارد ولو اشتبه على وجه لا يتحقق
بالتميز المعتبر شرعا جعلت لها عادة نسائها من اقاربها او اقرانها على ما تقدم في الطهارة كما في خبر محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر حيض اقرانها ثم تعتد او ما عرفت من ان الحيض المنتقل الى بعض نسائها اطلقه باقرانها او ثلثه
كما في صحيح في خصوص المبتدئة التي تعرف اختصاص الحكم بالتميز في محله لانها التي نطقت الاخبار برجوعها الى نسائها ان يكن
يكون العادة المعروفة الكلام على ما تقدم في كتاب الطهارة ثم ما في الارشاد من التصريح بالمضطربة دون المبتدئة كان من سهو القلم
وربما يستظهر من ابن ادريس تقدم عادة النساء على التميز لكن الحكم من اصله مشكل بل قيل انه لا يكاد يظهر وكذا اختلف ان فقد
اعتدت بالاشهر كما في فقد التميز من المضطربة لعدم الفهم في صحيح الحلبي عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وقول ليث في خبر ابي بصير عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وقد
ليث في صحيح ابن عن احدهما ثم عدتها ثلاثة اشهر وفي خبر موسى بن بكير عن زرارة كون ذلك كالمفروغ منه مؤيدا ذلك
كله بالنصوص الدالة على ابدال الاشهر من الاقراء مع تعذرها على ان يكون لكل شهر حيضة ومن هنا لم يكن خلاف بين الاصحاب
فيها الجمع في اعتدادها بذلك وان قال في كتاب الفقه تحيض بالروايات فيكون حكم العدة هنا حكم الطهارة وعلله الفاضل فان
بالروايات بين الثلاثة من شهر وعشرين او سبعة من كل شهر في الاكثر من الشهر شاءت لانضباط العدة القرء المتعارف والسنن
اعتبار ولكن من ابن ادريس انه قال هنا على قوله يعمل بكونها تحيض في كل شهر ثلاثة ايام او عشرة ايام او سبعة ايام فتعد
الثلاثة اشهر تحصل لها ثلاثة اطهار على قول من يقول يحصل عشرة ايام طهرا او عشرة حيضا فتكون عدتها اربعين يوما
ولحظتين وظاهره وجود الخلاف ولكن لم يتحقق بل فيه انه لا يتوقف على القول الاول الثلاثة اشهر لانه شهر في الحيض
والله العالم ولو كانت لا تحيض الا في ستة او اربعة او خمسة اشهر او ازيد من ذلك او انقص ولو بعد كل ثلاثة اشهر اعتدت بالاشهر
دون الاقراء بلا خلاف ولا اشكال بل في كشف اللثام اتفاقا كما في الخلاف للحسن الحلبي زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وخبر ابي بصير عنه عليه السلام انه قال
في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة ثم اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر
حيضة وخبر ابي مريم عنه عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة
واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ومنه يعلم كون
المراد من حيضها في كل ثلاثة اشهر بعدها وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة

او في

او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر مضافا الى ما مر من الاعتداد باسبق الامرين من الاقراء او الثلاثة الاشهر بناء على عدم اشتراط الاعتداد بالاشهر بتعقب
الطلاق بتعقيبه ثلاثة اشهر بيض في المفروض في الفرض كانت التحيض الا بعد ثلثه وطلقت بحيث بقي الى حيضها ثلاثة اشهر اعتدت بالاشهر
ليس وان رأت الدم بعد شهر او شهرين فعدتها ثلاثة اشهر بيض على حيض فانه لا عبرة من ان يكون بعد الطلاق من غير فصل او مع الفصل
عدتها ثلاثة اشهر مع الحيض السابق على الطهر السابق عليه كما لا يجدي في احتساب العدة باختلاف وقت الطلاق قبله او قصر ابطهر
في العدة بالاقراء وان ابيت من اعتبار اتصال الاشهر البيض بالطلاق امكن القول باختصاص ذلك في المسترابة ومحل الفرض ليس
منها بل هي تعتد بثلاثة اشهر وان تخلل بينها دم لاطلاق النصوص المزبورة المعتضدة بالفتاوى بل كما هو صريح الحلي في ذلك من التحرير
او ظاهره وانه كما لم يتحقق وعلى كل حال في خبر الكناني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فيه على الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وعن الفقيه والتهذيب سنين بدل الشهر مثل
خبر ابي بصير المروي عنه عليه السلام ايضا مطرح او محمول على ارادة الكناية بقلة من الاشهر على معنى احتساب كل شهر
بحيضة كما ارى في خبر ابي بصير السابق بل لعل حكمه الاكتفاء بالاعتداد بالثلاثة اشهر عن الاقراء ذلك والله العالم وان طلقت
في اول الهلال بان انطبق اول الطلاق مع الزمن على اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة بلا خلاف ولا اشكال لانصراف الشهر الى
في عرف الشرع بل وفي عرف العام بل لعله صريح بذلك في خبر ابي مريم السابق نعم قد يقال يصدق الطلاق في غرة الشهر مع من
الشهر الذي لا يكاد يمكن تحققه في الخارج مع ما فيه من التسامح في صيغة الطلاق ومضي فيما الثلاثة وكيف
كان فان طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين منهما وقد عرفت كون الشهر حقيقة فيهما واخذت من الثالث بقدر الفائت
من الشهر الاول ليتحقق صدق الثلاثة الاشهر الاهلة او بما يقرب الى الحقيقة وقيل تكمل ثلاثين لانكسار الهلالية في الشهر
وتعذر تحقيقه فيتم ذلك العدة وهو الاشبه عند المص ولكن فيه ما لا يخفى كالقول باعتبار العدة في الجميع لانه يكمل الاول من الثاني
فينكسر فيكمل من الرابع وكذا احتمال التلفيق ما انتقص من الاول بمقداره من الاخر وقيل في القسمة من الاول لاحظ النصف
من الاخر ومقتضاه وجوب تلفيق شهر يكون باليام ثلاثين يوما الاشهر تسعين يوما من الطلاق والعدة والاقوى ما ذكرناه ولا ربما
لان الشهر حقيقة فيما بين الهلالين مجازا في غيره ولا يقدح اختلاف حصوله بالتسعة وعشرين تارة والثلاثين اخرى في جميع الاحوال
من غير فرق بين البيع وغيره ومع تعذر الحقيقة فاقرب المجازات اليها التلفيق بما ذكرناه وبذلك يعرف الحال في جميع افراد المسألة انه
غير خاص في المقام بل يعمل المسلمون في اثني عشر شهرا هلاليا والتلفيق بما ذكرنا الا ان تقوم القرينة على ارادة غيره
ولو انتهى الى ان ترتاب بالحمل لحركة او ثقل او نحوهما بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل النكاح الاول بل الاصل بل الظاهر حسن تقرب

حكيم عن العبد الصالح عليه السلام في امرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها
قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعدما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من
ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج لكنه لا يجوز لها
التزويج للاصل وغيره لم يحتمل الريبة بعد العدة وقبل النكاح وكلاهما في خبر الحسن السابق وموثقه الآخر عنه ايضا
المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد التسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها
ادعت بعد الثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت بعد التنزيل على الاولوية او الاحتياط او على استبانة الحمل لها بعد الثلثة
على ان الاخير منهما مشتمل على دعواها الحمل وخبر الثالث عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت
ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من
ضربين اما حمل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر وهو ظاهر في ان الاسترابة ضرورة انه لا تكليف
ترتبها تستمع دعواها الحمل فانها مكلفة بالاعتداد والغرض انما يتعين بها منه ولو لا الاعمال لكان التسمع للكلام فيما اذا ارتابت
بتقبل انقضاء العدة لم يجز لها ان تنكح عند الشيخ وما اليه الحلي بل المحكي عن صريحة الفاضل في التحرير عدم الجواز ولو انقضت العدة
الشك في انقضائها نادية بل لانه اسم ولا ابتداء النكاح على الاحتياط ولحسن عبد الرحمن بن الحجاج او صحيحه عن الكاظم عليه السلام
سمعت ابا ابراهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم
قد بانت منه ولكن مع ذلك لو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا بل في عده الاقرب لانقضاء العدة شرعا والاصل
انتفاء الحمل المؤيد بما عرفته من حمل ما سمعته في النصوص السابقة على التعدي على الامر بالاحتياط بالثلثة بعد التسعة على التصحيح المزبور
وخبر ابن حكيم الاخيرين في محل الحبل وقد عرفت خروجه عن غرض المسئلة واما الاول فليس الا انها ثبت الحمل بعد الثلثة وبعد
الدخول على انه جامع ان الامام عليه السلام انما يبدو الحمل ويقطع الثبوت وان كان بعيد ذلك مشعرا به ذكر التربص تسعة اشهر بالريبة
بعد الثلث ومنه يعلم اضطراب الرواية فلا بد من حمل الاخيرين منها على ضرب من الندب كالامر بالاحتياط فيها ثلثة اشهر وعلى كل
حال فغير ما ذكره الشيخ الذي بناه على الظهر عرفت الاتيان بحالة انتهاء العدة فيستصحب حالها الى انقضاء عدة الحامل ولكنه
شبهة الموضوع يجوز الذي لم يتزوجت ويجري اصل الصحة على العقد المتعلق بغيرها بل وكذا ان انقضت عدتها من دون استرابة

الى حكم ظاهر الامارة بخروجها منها وفيه انه لا يمنع كونه من التكلف فانه من افراد المكلف او العام من شبهة الموضوع كما حققناه في محله ثانيا
ان عدم الحمل المستصحب في خصوص الامارة المشكوك في حالها كاف في الحكم بشرطها بعدم كونها من افراد المخالف فيندرج في حكم العام عليها والا كان
اثبات ص الامر المنجسبة في القضية القضية التي جاءت في الشيخ عليه في الحكم فيها كما هو واضح وكيف كان فالظاهر ساير التقديرات انما خرجت من
النكاح الثالث القضية قسم بان العدة التي هي وضع الحمل بعد الاقرار القطعية فانها امارة في التمكن من الوارث بعضه في حمل لها حص
واضح والعالم الفصل الرابع في عدة الحامل ولا ريب في انها ولو كانت امة تعتد بالطلاق بوضعه على بعد الطلاق بلا فصل كما
وبين ستة قبضة او مشارة وجرحه وقد يجد لها انها في عدة الحامل وقال في النشأة الحاصلة واجماعا بقسميه بل لعله الاوليين كونه متناولا ولو ان على
معنى الاقراء والاشهر كاصل المشهور عليه بل لا تحكي نابدا عاما انكاه الصدوق وابن الجنيد من ان عليها الاعتداد باقرب الاجلين منها ومن الوضع
بل لعله المرتضى وابن ابي ليلى وحده عنه على اعتبار القاضي وان لم ينحصر فيه خصوص ذلك وكيف كان فقد ذكروا ان الحجة للصدوق عن الصادق ثم ان الحامل واحدة
وعدتها اقرب الاجلين ثم قبيحا الحيلي وابي بصير عنه انه ثم طلاق الحبلى واحدة وان اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وقال الآخر حرمت
مما رفعته غيرهم من الكتاب والسنة من وجوه سيما احتمال ارادة ان وضع الحمل اقرب الاجلين باعتبار امكانه حتى بعد الطلاق بلحظة
بل لعله وكذا الاخير في الصحيح فهو منح الاول عليه ضرورة انه لا وجه للحكم بكونه كذلك الا ذلك كما هو صريح الاعتداد باقرب الاجلين مع
قابليته عبارة الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وقيل الاربعة اشهر وعشرا مع انتقض الحكم فيه عدم ثبوت النسبة المزبورة بل من الفقه كونه منقولا
الصدوق وما انا ساق به من الرجال تهم من المكانة العام هنا فكيف الا انه عدم خلاف فيه مستند فيه ضرورة كونه مقتضى الجمع بين
الادلة كتابا وسنة اذ منها ما دل على اعتداد المطلقة بالثلثة ومنها ما دل على اعتداد الحامل مطلقة كانت او غيرها بالوضع فيكون ايها
سبق حصل به الاعتداد للجمع مما سمعته في الثلثة اشهر والاقراء بعد القطع بعدم احتمال كونه كل منهما عدة في الطلاق كما في عدة الاعتداد
بها بعدها اما التصحيح عن الرضا عليه السلام الاعتداد بالوضع ما لكونه اقرب الاجلين فالجواب عنه انه غير اقرانه الجزء الاول بل لعله الحمل سابقه
لاحاصل له ضرورة كون المرجع الخارج منه كل منهما الا اقرب والابعد لكلاهما يمكن الوضع بعد الطلاق بلحظة يمكن تاخيره تسعة بل يمكن القطع
ارادته منهما وكان المنقول عنه الصدوق على المتأخرين الى الاصحاب حمله على التقية وانه في غاية الضعف لان الاخبار المعارضة له
منشأ الشهرة هذا الشهرة القاسمة من التصحيح كما علم بما نذر من الضعف ضرورة عدم المعارض له الا الاطلاق الذي لا يصلح مقابلا للتصحيح
المصرح بين المعتبرة المستفيضة المتقدمة في تحقيقها وافتى العالم وكيف كان فلا فرق في اعتدادها بالوضع بين ان يكون تاما او غير تام ولو كان
علقة بعد ان يتحقق انه حمل بلا خلاف اجده في ذلك بل في الكتاب والسنة قال الامام الحجاج في الموثق سألت ابا ابراهيم عن الحبلى اذا طلقها زوجها
فوضعت سقطا تاما او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ونحو ذلك
ظهور ان المراد بتحقق الحمل المضغة كما عن ابن الجنيد التصريح به مع ضميمة الى النطفة مع عدم استقرارها اجماعا بقسميه بل وهو

وان قال في المسالك فيه وجهان من الشك في كونه قد صار حملا لكن من المعلوم عدم العبرة بمجرد الشك في كونه جزء
علم مختلف الاندراج في ولادات الاحمال وعن الغريب ما حكاه فيها عن اطلاق الشيخ انقضاء العدة بالنطفة بل في كشف اللثام
انه في الجزيرة الجامع لعموم النصوص ثم قال انها اليقين ما لو رأيتها في العلقة وهي القطعة من الدم التي لا تخطيط فيها بل
قال الاشرفا فق المصنف وجماعة الشيخ عليها وصوب مع العلم بانها مبدأ نشوء وولد والاقوى فيها انتفاء الريب في كونها مبدأ آدمي
كما عن بعض كتب اصل اللغة الدم الجامد المتكون من النطفة انها لا يعلم في صدق الحمل عرفا والاقوى ريب في ان النطفة مبدأ نشوء الولد
الكفر بها من عرفت ولا بناء نفسها حتى ان الحمل من حين الوطء فانه لا يتفق صدقه عرفا بذلك ومن هنا يظهر لك انه لا نزاع في ذلك
ليس من شانه لم يظهر الصورة والتخطيط لكل واحدة من المضغة والعلقة ولكن قالت القوابل او اهل الخبرة من النساء انها في صورة
خفية وبينة لنا او انحصرت على غيرها بانقضاء العدة وما بالنسبة سائر الاحكام بذلك ولو لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية
تعرفها القوابل ولكن قلن انه اصل لآدمي ولو بقي لتصور وتخلق ففي الاكتفاء به قولان ويظهر من المصنف الاكتفاء به كما قطع به الشيخ لعموم
الآية وحصول براءة الرحم ونحوه كلا عنا من الدليل على قبول شهادة القوابل هنا في ذلك خصوصا بعدما لم يذكره في كتاب الشهادات
مما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كما عرفت من احتمال كون المدار على صدق الحمل عرفا لا النشأة بل من المحتمل ارادة المصنف
ومن عبر كعبارته ذلك لعلهم هو من الفرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وانه كان علقة مثلا
ظهر فيه خلقة آدمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن تقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او لم
يظهر ما يستدل به على التخطيط ظاهرا ولا باطنا لكن شهد القوابل انه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت نطفة او علقة
انقضت بها العدة وتحكم عدم اشتراط الانقضاء في النطفة والعلقة بالعلم او الظن بكونها مبدأ نشوء آدمي بل هو محض تخلط ولعل الوجه فيه ان
مبنى حكم شرعها ان العلقة انما هي الدم الجامد المتكون من النطفة كما عرفت ذلك في بعض كتب اللغة وفي اصله مثله المتنوعة
عن الدم الجامد الذي لا يعلم تكونه من النطفة بالدم المستحيل الخالي عن التخطيط قلت قد عرفت ان المدار على صدق الحمل عرفا الا كونه نشوء
آدمي فانه اعم من ذلك ومنها صل الوجه تقييد المصنف وغيره بذلك بل لعل الحمل المزبور كذلك وان احتمل الشرط فيه التقريب ما في
السؤال الا بيان انه الثاني الا ان الاول من الشك في صدق الحمل المفروض فتصرح المصنف وغيره بعدم العبرة به وقد عرفت وجه بل الظاهر عدم العبرة
بالظن انه حمل فضلا عن الشك لاعتبار العلم في مسابقة الالفاظ لكن في عدا الشرع وضع الحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما شك فيه
وشرعه كشف اللثام في مستقر الرحم امتداد مبدأ علقة او صريحا او ظنا قائما مقام العلم في الشرع اما مقدر العلم ولانه اذا علقت
نطفة في الرحم الاحمال العدة بما استقلت فانه لم يعتبر المقام لم يكن اجلها الوضع فلا عبرة بما يشك فيه اتفاقا لا عبرة بمجرد الاحتمال
لمخالفة الاصل ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه بل لعل قيام الظن بانه حمل مقام العلم فيه المنع ويمكن ان يريد الفاضل

الظن الحضوري الناشئ من شهادة القوابل كما سمعته منه في التحرير فان كان فيه ليتم ما عرفته من عدم الدليل على قبول شهادتهن في ذلك
ما تقدم العلم او الظن الوضع فالمرجع فيه المتحيرة ونحوها بعد خروج البعض متقطعا او متفصلا ولو المنقطع الا الاخير صدق وضعه وفي
من تخلف بعض الاجزاء وصحة التحرك وصرح اعتبار وضع ما تحقق به انقضاء العدة من الطلاق او الفسخ او غيرهما ويحتمل انه منه لكون
وان انتفى اللعان بان علم عدم التحاق نسبه منه بعد ان انتفت احكام الولد عنها منه فلا عبرة بوضع الحمل عنه حينئذ كما في المزبور
بعيد انها بحيث لا يحصل تولده منه فلا تنقضي به عدة بل تعتد بعد ابعد عليه كما اعترف به في كشف اللثام انما الاعتداد بما اصابه انه الزوج كما
مع غلبة ... من ظهر الطلقة في انقضاء عدتها منه والكتاب والسنة وان ما اللاتي اشتكوا الحمل ممن لها العدة فيبقى حكم الاعتداد
بالاقراء او بالاشهر بعد وضعها الحمل ما استمر مدة على عدم الالتحاق او بوضعه لو كان من ثابت فيمتد الى العدد الظاهر فيما ذكرناه وبذلك فلو شك في نفيه
الحاضر بولدها الاستثناء من الفضل لم يحق به فلا يعتد به بوضعه في العدة فان انقضت اشتبه اولها قبل العقد بالشبهة ولم يستقبلها لم تعتد
بوضع الآخر بعد ان احتمل كونه منه لكنه ممنوع عنه شرعا لانتفاء الفراش ولا عبرة بالاحتمال الا انه يستدل بالسبب المنفي بعد ذلك في بقاء اللقاء
فان ثانيه لا يثبت باصل الشرع بالفراش ثم لو صدقتها انقضت العدة به بعد الانكار لانه العالم ولو طلقت فادعت الحمل صبر
عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر من حين الوطء لانها ادعت ما يمكن الاحتمال الا انه يجب عليها الاعتداد بذلك ثم لا يقبل دعواها
للعلم ببطلانها حينئذ وفي رواية ان اقصى الحمل سنة وليست مشهورة كما عرفته في محله الا انك قد سمعت هناك اختيار المصنف كونه عشرة
ثلاثة
لا تسعة كما انك قد سمعت النصوص السابقة الآمرة بصبرها تسعة في بعضها ثلاثة الا انه لكن تضمنت الامر باحتياطها
اشهر مع ذلك وتكون سنة ويمكن ارادة المصنف الاشارة اليها على القول بعدها صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة مع ان فيها
فيها خلاف ذلك ممثل العدم اشارة في النصوص المزبورة ان اقصى الحمل سنة بل فيها ما يأتي ذلك ومن هنا اختار جماعة العمل بها قيدا
وان لم يكن اقصى بعنوان الاحتياط ما كان بلفظ الاحتياط على الوجه الذي هو حقيقته ولكن فيه لا يخفى من البعد عن النصوص
الشرعية ان الغرض انقضاء الارتياب فيها بالحمل المفروض كون انقضاء التسعة التي مر بها فعلم انتفاء ذلك يكتفي بالثلاثة الاشهر في حقها
عدة لها بل الصحيح ظهور عدم كونه ما زاد عليها عدة انما هو احتمال كونها عدة لها من حيث الارتياب ورد احتمال الحمل بان خروجه كما ترى
فيحمل عليه هذه النصوص اما شرائط لاقصى في الغالب بعد ما تقدم من التسعة وبذلك تحقق الشارع في جملة من الاحكام ورد بالغ
السنة لكن من الافراد النادرة التي لا تشارك ابراء الاحكام على التسعة ولكن لا باس بالاحتياط فيه في هذا المقام لشدة الامر في التزويج بل ولو
رواية عمار السابقة فيها خمسة عشر شهرا وهي وان كان من نافيا لما ذكرنا وسابقا في كتاب النكاح لكن لا باس بالتراجع بها
المزبورة العمل بها خصوصا بعد حمل الامر بالاحتياط فيها بالنظر على النحو الذي يتسامح فيه بل فيها ما في لفظ الاحتياط اشعار بذلك
او انه لا اشكال بعد انقضاء عشر شهرا او التسعة ونحوه الثلاث وبالجملة لا مراعاة في المقام لا احتمال الحمل الذي ينبغي الاحتياط فيه بالصبر

لا نعلم الطائفة بعدمه لأن الأمر الأول يستبعد والله العالم ولو كان حملها اثنين فلا تبين بوضع الأول وان كان لم تنكح الا بعد وضع الأخير
كما عن النهاية والمبسوط وابن حمزة والقاضي لخبر عبد الرحمن بن الحجاج سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد
قال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها ولأن الحمل صادق على الواحد فيصدق الوضع بوضعه كما لا يخفى وإن أشكل في حالة الانفراد
كذا عن الاجماع ولا يستحق الحمل عليه على أنه انقضاء العدة بوضع احدهما ويمكن تنزيله على ما سمعته من الشيخ لخبر المزبور المحمول على الاحتياط
للاولى الثانية فصدق الوضع بوضع احدهما ولكن مع ذلك الاشبه وفاقا للفاضل ومحكي الحلي وغيره ومتشابه القرآن لابن شهرآشوب
وغيرهم انها لا تبين الا بوضع الجميع الذي هو مصداق حملهن فلا يصدق بوضع بعضه وكون الواحد حملا لا يقتضي صدق وضع حملهن
لم يكن غيره صدق ذلك ويظهر الفرق بين حال التعدد والاتحاد وانه لا حجة للاستحقاق بل اصالة البقاء على العدة تقتضي خلافه مضافا
الى معلومية كون العدة لاستبراء الرحم من علوه مشكل فضلا عن المعلوم والخبر المزبور لا جابر لضعفه ويمكن تنزيله على عدم معلومية
وجود الثاني حال الطلاق لاشتراط انعقاده على وجه يكون حملا حين الطلاق وان سبق الوطء عليه كما لو وطئها حاملا ثم طلقها بعد الوطء بلا فصل
لان المعتبر في انقضاء العدة بوضع التوأمين كما انه لا اقل من ستة اشهر على الحمل لم يعلم وجوده حين الطلاق لكن لا بد من الحمل حين الطلاق
الثاني لستة اشهر فصاعدا فهو حمل آخر لا يرتبط بحكم الأول الذي قد تحقق وجوده حال الطلاق بعد ما لو اتى به لستة اشهر بعد وضعه
عقيب الحمل بوضع الأول منهم فلذلك يجوز تزويجها قبل وضع الثاني لكونه لاحقا بالأول لتقارب الحكم باليمين المجوزة للتزويج ومن امكان
اختلاف النسب حيث تلد الوقت يحتمل كونهما ونشأ الاختلاط بعد عزل العالم بكونه الاول وكونه متأخرا لا انعقاده الا انا لا نعلم
بناء على ان الحمل ما عرفت يكون حملا على وزن ذلك لذلك ولانا نقول قد صرح الفاضل في عدة بتقديره على مقدار
التوأمين ستة اشهر فصاعدا عرفت ممكن المعتبر كونهما تواميا وبه لا يتخلل الأقل من ستة اشهر كما عن الجزء التعبير
بذلك الا انه لا يكون بعده على الشارح في التعبير بمثل ذلك كما عرفت في كشف اللثام وقال انه خلاف غيره منه كلامهم
جيدا والله العالم ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة بلا خلاف فيه كما عن كل بل ومن كل فيما
في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى المستفيضة او المتواترة من مرسل ابن ابي عمير في رجل طلق امرأته طلاقا قبليا ثم ذكر
ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين اربعة اشهر وعشرا وخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها وخبر جميل بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول ايما امرأة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدة
ولم تحرم عليه فانه يرثها وخبر جماعة سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها ولها الميراث وخبر محمد سألت ابا جعفر عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد

عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته الى غير ذلك مضافا الى انها بحكم الزوجة الشامل اطلاقه
فيشملها حكم الاية وغيرها ولا اصالة بقاء ابتداء العدة ويتبعها بل لا اشكال في شيء من ذلك على التقدير زيادة عدة الوفاة على عدة
الطلاق اما لو انعكس كعدة المسترابة فيحتمل الاجتزاء فيها بعدة الوفاة الاربعة اشهر وعشرا مع المدة التي يظهر فيها عدم الحمل او حيث
كان العدة المطلقة بثلاثة اشهر بعد التسعة او السنة او حين اربعة اشهر وعشر بعدها او حاملا قبلها الا وكلا اطلاق الامر بالمقام
الى مقتضاها العدة لها في المتوفى عنها زوجها وبطلان حكم الطلاق بالنسبة الى ذلك ولا ينافيه صحيحها بأبعد الأجلين المنزل
على الغالب فلو فيها رجحا خلافا لغيره من القضية المتروك ذكره في المسالك به ولكنه في جامع المقاصد لحمل الاصل العدم ولا اعتدادا
الاجلين من خصوص الاربعة اشهر وعشرا للحامل غير المطلقة ومحكيات اشتغالها بالعدة او الوفاة اشتغالا لا الاخرى فلا ابعد
فلا يكون سببا للغاية كما تراه يجريها حتى الا اله لا يستحق سببا للحكم كلها ولحكاية الشهيد في المسالك رواية بظاهرها عدم الحكم الا بعد العدة
واما اعتبر بعدها من ثم يجب للطلاق ثلاثة اشهر بعدها يجب للوفاة اربعة اشهر وعشرا التي هي ابعد الاجلين انه لا كما ترى
لتضمنها لما تقدم سابقا من كون الجمع علة على ان احتمال التخصيص في الطلاق بالنسبة الى المقام اقوى اشتغالا بعدة الى
عدة الوفاة واغرب من ذلك معارضة الصحيحة المزبورة بما دل على عدة المسترابة التي لا يتأتى فيها هنا انما انقضاء مقتضى الاربعة
اشهر وعشر منضما الى الرابعة وتعيينها انها مخصوصة في غير مورد تعدد العدة بعد جمع الاعراض عن الكل منها غير شاملة للفرض قطعا
واغرب منه ما في الكشف في بيان ذكر الابعد المزبورة قال الحسن لا اشارة في الحكم الخاص الاصل على مستنده وان ترجيح
في غير الا ما اقتضته الادلة وما ثبتها هنا ما الترجيح الا ابعد الاجلين من كلا بعدا شهر وعشر او المدة التي يظهر فيها عدم الحمل لا
يحتاج بعدها الا الى امر ما هو الانتقال الى الا في مثل صحيح فانما القتات الا الاشتغال الا عدة الوفاة كيف اقتضت صحيحة
الجمع ومن كون الثابت من الاشتغال عدم زيادة المدة المزبورة عليها بما عرفت من الاصل وعدم الحل وحجر دلالة الاجماع
في وجوب التربص عليها الا ما صح بل يستغرب عدم ذكرهم ذلك في المطلقة مع فرض حصول عدتها بالاقراء او الاشهر فتأمل
جيدا والله العالم هذا كله في الطلاق الرجعي واما لو كان بائنا اقتصرت على عدة الطلاق بلا خلاف اجده فيه لانها اجنبية فلا
على استحقاق عدتها غير متجه في الآية والرواية وان ورثت لا الموت لان المطلقة مريضا ويحتمل ما عن علي بن ابراهيم عن بعض العلماء ان المطلقة
البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها تعتد بأبعد الأجلين بها للقطع لا الارسال ولا يصلح معارضا للاصل وغيره
المنتهي في القضية السابقة وما في المسالك وكشف اللثام الثالثة رأيناه بعض الاصحاب حكاه عن علي بن ابراهيم
والله العالم ولو وضع الاول المعتدة من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالسابق من الاشهر والاقراء كما لو لم يكن زنا الا بالاضافة
الذي قد عرفت سابقا اعتبار كون الوضع لغيره العدة ولا اعتداد به بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا في انها الحمل

حج بعد انقضاء العدة لعدم العدة لها بوضعه كما لو لم تكن ذات بعل وكانت حاملا من زنا نعم لو لم يلحق فعن الفاضل في التحرير
ان عليها العدة حج وفيه تأمل باعتبار احتمال اختلاط المياه وتشويش الانساب وفي الحدائق اختياره لخبر اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من
الفجور [illegible] عن ابي جعفر انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها قال يتركها
حتى يستبرئ رحمها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن ان يكون قد احدث مع غيره كما احدث معه ثم يتزوج بها اذا اراد [illegible]
باطلاق [illegible] على العدة بالدخول والماء وان الحكمة فيها اختلاط الانساب لكن فيه اولا ان بعض الادلة المزبورة لا يقتضي وجوب العدة
في غير محل الفرض الذي لا عدة فيه اجماعا والخصم لا يقول به وثانيا ان الخبر الثاني ظاهر في عدم العدة عليها لعلم عدم زناها بغير الفاعل
الاول [illegible] الانساب [illegible] والعالم [illegible]
غيره [illegible] على كراهة وغيره والله العالم ولو كانت
المرأة شبهة [illegible] الزوج اعتدت بالوضع [illegible] ثم استأنفت
عدة الطلاق بعد الوضع [illegible] العدة [illegible]
في [illegible] الوطء المزبور من الطلاق [illegible] لعدم [illegible] عدة [illegible]
عدة الطلاق [illegible] التداخل [illegible] الاجماع عليه [illegible]
في العدة [illegible] امرأة [illegible] عدتها [illegible] فلا عدة عليها
وكان [illegible] الحبلى [illegible] بقية العدة عن الاول [illegible] مستقبلا [illegible]
وان [illegible] العدة [illegible] امرأة [illegible] في عدتها
فان لم يدخل بها [illegible] فلا عدة عليها [illegible] بقية
عدة الاول [illegible] من الاصل [illegible] عن المرأة
زوجها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] عليها من الاول
خاطب من الحبلى [illegible] عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم [illegible] من المرأة
المتوفى [illegible] العلم [illegible] التعبد [illegible] عن
الباقر في امرأة [illegible] عدتها [illegible] منهما جميعا [illegible] عن ابي العباس عن الصادق [illegible]
عن الباقر [illegible] في امرأة [illegible] زوجها [illegible] منهما جميعا ثلاثة اشهر

عدة واحدة [illegible] الشيخ على عدم [illegible] الثاني [illegible] عدة [illegible]
بعيد [illegible] الاول [illegible] من المطلق [illegible] التداخل [illegible] الفاضل [illegible] استأنفت عدة كاملة
واحترزت [illegible] الموجب لها حقيقة [illegible] الوطء واذا استأنفت عدة كاملة [illegible]
الاول [illegible] عدم تداخل العدتين [illegible] الوطء شبهة [illegible] الثالث فالبائن
من العدة الاولى [illegible] العدتين [illegible] وطء امرأة شبهة [illegible] التداخل [illegible]
من [illegible] العدتين [illegible] جنسين [illegible]
من العامة من عدم التداخل [illegible] الشبهة [illegible]
العلم [illegible] العدة [illegible] الشبهة [illegible] بمنزلة
النكاح الصحيح [illegible] العدة [illegible]
النصوص المزبورة [illegible] عقد الزوج [illegible] ارتفاع الشبهة [illegible]
الشبهة [illegible] العقد الصحيح [illegible] الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم [illegible] شبهة
عن الطلاق [illegible] عدة [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]
منها استأنفت عدة الثاني [illegible] عدتها [illegible] الطلاق رجعيا [illegible] عدة الوطء بالشبهة
وليس للزوج [illegible] عدة [illegible] الاستمتاع بها الى ان تنقضي عدتها [illegible]
[illegible] الاستمتاع بالزوجة [illegible] عدة [illegible] الطلاق [illegible] عدة
عدة الشبهة [illegible] الوطء [illegible] الاستمتاع
[illegible] العقد على [illegible] والصغيرة [illegible] الفرق بينهما [illegible] الوطء [illegible]
الاستمتاع [illegible] عقد النكاح [illegible] النكاح في حال الاحرام [illegible]
[illegible] الفاضل عدم [illegible] الاستمتاع [illegible] عدم [illegible] الوطء [illegible] الاستمتاع
والله العالم [illegible] الشبهة [illegible] عدة الطلاق [illegible] تقديم عدة الطلاق ثم
عدة الشبهة [illegible] عدة الشبهة [illegible] تقديم عدة الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] عدة الشبهة [illegible]
[illegible] عدة [illegible]

يشهد له انه لا اشكال في جواز الرجوع بالمطلقة رجعية في زمن الحيض الذي هو ليس من العدة حتى [illegible] صيغة الطلاق [illegible]

كما [illegible] الشيخ فيما [illegible] منه وان كان فيه تأمل ويمكن الفرق بينه وبين المعتدة كما [illegible] الطلاق بانها [illegible] على ظهور [illegible] عدم

جواز [illegible] في عدة الغير [illegible] الجواز [illegible] ولعله لذا قال في محكي المبسوط [illegible] من الشبهة [illegible] طلقت رجعيا ان [illegible]

الرجعية زمن الحمل [illegible] الرجعة تثبت بالطلاق ثم [illegible] حتى تنقضي العدة [illegible] ما لم تضع الحمل [illegible] الاول [illegible]

تثبت الرجعة عليها [illegible] الرجعة [illegible] حامل [illegible] عدة [illegible] الان [illegible] عدتها [illegible] قال [illegible]

لم [illegible] في حال الحمل [illegible] تثبت عليها الرجعة [illegible] عدة [illegible] لم تشرع في عدتها [illegible] لان عدة الاول [illegible]

تثبت له الرجعة وان لم [illegible] عدة [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible] على [illegible] بعقد الغير عليها زمن الحيض

[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] الفساد [illegible] من العدة [illegible]

ذلك [illegible] على عدم انقضائها [illegible] الحيض من العدة [illegible]

في زمن الطلاق [illegible] زمان الوضع [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] انقطاع زمان الوضع [illegible]

فان [illegible] الذي هو الطلاق الذي [illegible] اصل [illegible]

لكن في المسالك [illegible] الاصل عدم الطلاق عدم الوضع [illegible]

معلوم [illegible] الادلة [illegible] القاعدة [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العدة [illegible] الفرض [illegible] كشف [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الوضع

[illegible] بالوضع [illegible] الاصل بقاء العدة [illegible]

القاعدة [illegible] الاصل [illegible] عدم الفرق بين العلم

[illegible] الاصل عدم [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] الاصل

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] ان

[illegible] البينة [illegible] الدعوى [illegible] عليه [illegible] البينة او [illegible]

في ذلك [illegible] البينة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible] اشهر [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible] العدة [illegible] يستلزم

التزويج من الفراش المستلزم لانتفاء [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] انقضاء العدة الرجعية [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] بانقضاء العدة [illegible] الاجماع عليه [illegible] انقضاء العدة [illegible]

الفراش المشترك بين الاجنبي [illegible] الحقيقة [illegible] في الحقيقة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible] عدم الفرق بين [illegible]

البائنة والرجعية [illegible] الطلاق [illegible] الرجعية [illegible] البائنة [illegible] الفرق بينهما

من انقضاء العدة الرجعية [illegible] البائنة [illegible] النكاح

من [illegible] الفراش [illegible] الاقرب

[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] قال المقدم

على الطلاق [illegible] الفراش [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الفراش [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] زمن الحيض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible] العدة

[illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] انقضاء [illegible] الشبهة [illegible]

الولد مع نفيه عنهما بلا زوج فالحمل الاخر ومع عدم اشتباه ولا شبهة فان تصادقا عليه فلا اشكال وان ادعت
في ذلك وانكر صدق القول قوله بيمينه فاذا نكل حلفت هي وثبت النسب الا ان ينفيه باللعان فان نكلت فهل يحلف الولد اذا
بلغ نحو ذلك فيه وجهان اجودهما ذلك ان فرض علمه وان لم يعلم فيه فالاقرب من الاشكال اجراء حكم نكولها من نكول الزوج
بلوغ الولد مع كون الدعوى بين الرجل والمرأة ثم لا باس باجراء حكم الدعوى المطلوبة بين الرجل والولد وان سلم الفراش وانكر
اصل الولادة فالقول قوله بيمينه فان نكل حلفت وثبت الولادة والنسب بالفراش الا ان ينفيه باللعان وعلى كل حال فذلك في
العدة بعد فرض علمها على الحمل الذي لا اشكال في انه من الرجل فان كان الولد للرجل حملها بالموت فانه وان انتفى الولد تنقضي
بوضعه عنهما شرعا ولا حجة من عليها وقتها وكذا اتصف على الزوج بعد ثبوت الزوج انه كان راجعها او جدد نكاحها فانه لاحظ واحدا فاحكمنا
لو ادعت على الزوج الثاني الولد شبهة على العلم بلا فاسد عن ثلاثا او نصف ما اوكثر اوها واحدا او نحو ذلك مما جرى
صداقها الحكم بالاخر وحلفت فالولد ثبتت له والنفقة تبعية حصة الصداق ولا يثبت النسب الا ان يكون المصدق عليه زوجه
ان يثبت النسب في حق المصدق واما الكلام في الفصل التاسع في عدة الوفاة لا خلاف فانه تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح الدائم
اربعة اشهر وعشرا ان كانت حائلا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة التي تقدم جملة منها قال الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا انه في ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج المراد منه الاعتداد بالسنة منسوخ بالاولى ولا فرق في الزوجة صغيرة كانت او كبيرة
مسلمة او ذمية مدخولا بها او لا ايسة كانت زوجها او لم يكن حرا كان او عبدا دخل بها او لم يدخل لاطلاق الادلة والاجماع
وخبرها المتضمن لحصولها على غير المدخول بها كالمطلقة من الشواذ المطرحة لما تقدم في الكتاب والسنة واجماع المسلمين الى
ظهور الفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة فان الحكمة في الثانية اظهار الحزن على الزوج والاحترام لفراشه ولذا اعتبرت
بالاشهر ولم يعتبر فيها بالحمل فعدة الطلاق المعتبر فيها الاقراء او الاشهر وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر الذي يتحقق
بذهاب الحمرة المشرقية ثم حقيقة على انه نهاية اليوم بلا خلاف كما في كشف اللثام والايضاح كما في ان المراد بالعشر عشر
ليال مع عشرة ايام خلافا للاوزاعي فاعتبر طلوع فجر العاشرة لذكر الليالي في الاية المقتضي للتانيث في غيره فيكون ليال لكن ذلك كما
ما سمعت على المحكي عن بعض اهل العربية انه لا يمتنع ذكر التمييز اما مع عدمه كما في الاية فلا يمتنع الى ان يحوز تثنية والمذكر
بل قد يقال كونه من فوائد الاية بارادة عشر ليال باياما اولا ان سهل بعد ما عرفت وعلى كل حال فلا يشترط عندنا في تحقيق حيضة في المدة
لاطلاق الادلة وعن العامة قول به ولعلهم اشترطوا ان تحيض فيها الحيض كالاستحاضة والمرتابة تعتد بها سعة في اشهر المطلقة التي تعدها الا
في المكسورة ثم لم ينبغ ان يعلم الشهور للعدة الهلالية وان كان الاكثر الى العشرة وكسر الا ايضا ما تقدم ان الاربعة اشهر هلالية وان كان اليائسة تعتد بحساب

اربعا

١٣٠

اربعا هلالية ليتم ثم تكمل العشرة من الشهر الخامس وان كان لا نحو ما في البحث السابق في المنكسرة وان انطبق الموت على اول الهلال
حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وعلى كل حال لا فرق في الحامل في الحبس او عدمه وكذا الصغير والكبير ايام
وعلى بمقدار ثلثين يوما استقلالا عدة الشهرين والله العالم وكذا عدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل ومضى الاربعة اشهر وعشر
وعلى كل حال بمعنى انها ان وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر والعشرة ايام صبرت الى انقضائها وكذا العكس بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه
عليه مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة بل قيل انه مقتضى الجمع بين اية الاحمال واية الوفاة فلا يخلو الحامل متوفى عنها زوجها فامتثال الامر
فيها يحصل بالتزام ابعد الاجلين وان كان فيه اولا ان اية الاحمال ظاهرة في المطلقة وثانيا ان مقتضاه الترجيح لا الجمع
وعن عدة قول بجمع بينهما بتقديم الوضع لان الوفاة لا تتوقف على العدة ويضعف بانه لا يمنع فلزم ان تكون عدة الوفاة الى
من عدة الطلاق والامر بالعكس لا يعتبر من زيادة عدتها ومن شق الامر والكثرة الدلالة فيكون مراعاة الوضع على التقديم اقوى عن خلاف
اشهر وعشر اوله منه بل فالطلاق الثابت بالاجماع ولحق ... الشرع اعتبار ابعد الاجلين استفاضت به النصوص فانعقد
عليه الاجماع على خلاف الجماعة بانها اعتدت بالوضع ولم يعتبر بعدها على ما عرفت والله العالم وكيف كان فلا خلاف ايضا في ان
المتوفى عنها زوجها الحائل والحامل مع الحداد بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة التي مر عليك بعضها
ويمر عليك الاخر وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب فيها والحلي والتكحيل
بالاسود وغيره مما فيه زينة ونحوه بل عن المبسوط انه يختلف بالنصر الى الشخص والعرف وغير الاحتجاج المحتاجة ينبغي ان تجتنب
لما روت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وكذا الخضاب ولو في الخضاب والحرة كما في
والغنيم والمعاج والجلد والحمص والحلق منع من الحلي في الزينة ومنها حسن فيها وكذا الاخبار المتقدمة فالحلي وغيره
نعم ... مع حكمه بل من كلام الاصحاب كما اومى ... الامر خلافه ... اذ الاصل ... النصوص الدالة على الامر بلفظ صحيح ابن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي
الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث تمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وفي
خبر ابي العباس عن الصادق لا تكتحل للزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج
الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون
في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فانتهر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن قد كانت تحتجن قبل ان ابعث لكن فانت المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا
اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة وعشر ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت
عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد نصف الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له

فتحج قال نعم لا غير ذلك من النصوص نعم في موثقة الساباطي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس ما شاءت بغير زينة من زوج وهو مما يبين كونه من الشواذ
في الرواية فليحمل على التقية مضافا الى ما في هذه الاخبار من الفصل للمطلقة في عدتها [illegible] قريبا من مضمون هذا الخبر الا ما تضمن صدره
ويشبه ان يكون الخبران واحدا وانما وهم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعا وقد سقط منه شيء فلا يمكن حمله على ارادة جواز
فعل ذلك للضرورة بل فيها كالذي قبله اشعار بذلك لمكان التقييد بالاختيار الذي ليس مطلقها [illegible] ثم انه
من جواز الخروج من بيتها لموافقته للاصل [illegible] للاستبصار في الفتاوى على [illegible] المعارض له الذي لا يعمل فيه بذلك قطعا ولو [illegible] ابن
بكير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ونحوه خبر عبيد بن زرارة عنه
عليه السلام بل ومكاتبة الصفار في الصحيح الى العسكري عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله ولعله لذا كان المحكي عن الشيخ الجمع بين النصوص بحمل
النهي على الكراهة [illegible] الجمع بينها بحمل مكاتبة الصفار
على جواز ذلك للضرورة [illegible] بمكاتبة الحميري [illegible] الاحتياج وغيره
عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته فوقع تخرج في جنازته وهل يجوز لها في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا
فوقع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها في عدتها فوقع
اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها الكتب
كما ترى [illegible] بل [illegible] فان النصوص المزبورة ظاهرة في [illegible]
فيما هو في الاحكام [illegible] منها وانه يجوز لها [illegible] لكن على كراهة [illegible] النصوص المستفيضة المقالة
على [illegible] في عدتها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المتوفى عنها زوجها [illegible]
في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه كما صنعت حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا باس وفي صحيح سليمان بن خالد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث
شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته وغير ذلك من النصوص فالمتجه ما اقتصر عليه
من المنع من الزينة في الثوب والبدن كالطيب نعم لا باس بالثوب الاسود والازرق ونحوهما البعيد عن شبهة الزينة في العادة
التي قد عرفت انها العادة [illegible] لكن [illegible] واما الاثواب ففيها زينتان احديهما تحصل
بنفس الثوب وهو ستر العورة وسائر البدن قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة الاخرى تحصل بصبغ الثوب فاما
[illegible] والاول غير ممنوع منه للمعتدة وان كان فاخرا رقيقا مثل [illegible] والسابري والدبيقي والقصب

والصبغ

والصبغ [illegible] من قطن وكتان وصوف ووبر واما ما يتخذ من الابريسم [illegible] ما يتخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما يصبغ
لم يجز [illegible] على كل حال واما الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فثلاثة اضرب ضرب يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه كالكحلي
والسواد فلا تمنع المعتدة منه لانه لا زينة فيه وفي معناه الديباج الاسود والثاني ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمرة والصفرة ونحو
ذلك فتمنع المعتدة منه لانه زينة واما الضرب الثالث فهو ما يدخل على الثوب ويكون مترددا بين الزينة وغيرها مثل ان يصبغ اخضر
او ازرق فان كان مشبعة تضرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية تضرب الى الحمرة منعت منها ولا يخفى عليك انه تطويل بلا حاصل
ضرورة كون المدار على ما عرفت وهو يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال ولا ضابط للزينة والتزين [illegible]
والعامة التي يندرج فيها الهيئات ونحوها نعم لا باس [illegible] تقليم الاظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام [illegible] فيه
والفرش النفيسة والمساكن المزينة وتزيين اولادها وخدمها ونحو ذلك مما لا يرجع الى زينتها [illegible] اليها
ثم [illegible] الا الاسود [illegible]
في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية كما صرح به غير واحد بل في المسالك [illegible] عن الشيخ [illegible] الخلاف فيه
الامة لكن [illegible] الفاضل [illegible] تكليف [illegible] الصغيرة وتكليف الولي [illegible]
ولا اشارة في الادلة اليه [illegible] كشف اللثام [illegible] الاجماع [illegible] التزين
[illegible] في الصغيرة [illegible] الاجماع قلت [illegible] لا يخفى على من رزقه الله فهم اللسان
الامر بالحداد [illegible] لا خلاف بين المسلمين [illegible] في الصغيرة [illegible] تكليف الولي
[illegible] الحداد [illegible] الاشارة في النصوص الى ذلك بالخصوص [illegible] التكليف الى الولي
[illegible] القرآن [illegible]
الزينة [illegible] يشمل الصغيرة والكبيرة والعاقل والمجنون [illegible] تكليف الولي [illegible]
الاعتداد [illegible] الاستاذ [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
والحرة [illegible] الامة [illegible]
لم يحتج الى التقييد [illegible]
وابن حمزة [illegible]
وعشرا [illegible]

تلك مفتتح العمل وبعد اصالة البرائة من التكليف بالحداد ما تضمنه الرواية الصحيحة من عوا[illegible] فهذا الخبر المقطوع الشيوع او ماثبت الحجية
الواحد المتصل الاسناد وتكميلا لمرسل بهذا [illegible] قصور حجيته بعدم [illegible] الاستدلال [illegible] ان هذا الحكم [illegible]
الذي صار اول من فتح النظر والتحقيق فلم يعتمد الخبر المرسل [illegible] استدلالا [illegible] المتواتر من النصوص [illegible] الزوجية
والامة والخبر الصحيح الزبيدي [illegible] على الامة المزبور [illegible] توجيه الجواب عن الشيخ المزبور [illegible]
لم يصل الينا [illegible] مقطوع به [illegible] ولم [illegible] الجواب عنه [illegible] الاعتداد بالاربعة والعشر
[illegible] من الامرة [illegible] الصحيح الزبيدي والامر [illegible] الحال [illegible] بين [illegible] والتمتع بالاولى [illegible]
[illegible] على ما حكاه [illegible] ولا [illegible] الاعتداد [illegible]
[illegible] بين المعتبرة وانقضاء العدة [illegible] الصحيح [illegible] نكاح المرأة بعد انقضاء العدة [illegible]
[illegible] بالحرة [illegible] الفلاح والسيد القاهر شارح الرسالة [illegible] العدة
بالاخلاء [illegible] الحال العدة [illegible] الاستثناء [illegible] لا دليل عليه [illegible]
الا [illegible] بالنية [illegible] الاحتياط وقاعدة [illegible]
[illegible] المتكررة [illegible] الاعتداد عليها [illegible] المطلقة [illegible] الحداد عليها [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] بالتهام [illegible]
اشهر وعشرا عليها ان [illegible] الموت اربعة اشهر وعشرا [illegible] الكحل والطيب [illegible] الثلاثة [illegible] العدة
[illegible] العالم [illegible] الحداد المطلقة [illegible] الزوجية بل [illegible] الثانية
[illegible] الزوجها [illegible] المطلقة [illegible]
عبد الملك [illegible] المطلقة [illegible] الكحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط [illegible]
وحمل الشيخ على استحباب ذلك [illegible] المطلقة [illegible] الاعتكار [illegible]
ارادة [illegible] ضعيف [illegible] الاسناد [illegible] المطلقة [illegible] الكحل والخضاب
او تلبس ثوبا [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] التمتع بها
[illegible]
استصحاب او قياس او اجتهاد [illegible] الاصل [illegible]

ابن سهم

ابن [illegible] ليس [illegible] ايام الاقراء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الحبيب
[illegible] المرأة [illegible] زوجها اربعة اشهر وعشرا [illegible] الثلاثة للعامل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الندب [illegible] المرسل [illegible] على الكراهة [illegible] العالم
[illegible] لو كان له اكثر من زوجة [illegible] التعيين [illegible] قبل التعيين [illegible]
[illegible] واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط [illegible] الا اذا كان من
ذوات الاقراء [illegible] الاجلين من عدة الوفاة [illegible] الاحتياط [illegible] مطلقة [illegible] الاقراء [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] عدة الوفاة [illegible] البرائة [illegible] ذلك [illegible] الاجلين [illegible]
[illegible] لكن [illegible] اليقين
[illegible] الزوجية [illegible] المشترك [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] يسقط حكم [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] عدة الوفاة [illegible] الاحتياط
في ذات الاقراء [illegible] الوفاة [illegible] على الغالب [illegible]
[illegible] على حكم العدة [illegible] اليقين [illegible] الزوج
[illegible] من يقين الشغل [illegible] المطلقة والاحتياط اللازم [illegible] في صورة عدم الدخول [illegible] للمطلقة
[illegible] اليقين [illegible] الاصل البرائة [illegible] الاصل في الفروج [illegible]
[illegible] الحلال والحرام [illegible]
في كتاب النكاح في اشتباه الاجنبية [illegible] العلم ان [illegible] التحريم [illegible] عنوان المطلقة
بالطلاق او وفاة الزوج [illegible] العلم [illegible]
الاحتياط [illegible] اليقين [illegible] اللازم [illegible] المطلقة المذكورة في [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاقراء [illegible] اليقين [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوفاة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الوفاة [illegible] الثلاثة الاشهر البيض [illegible]

بوقوعه بالتعيين فقلنا بصحته مع ذلك فانها تعتد احتياطا كالازواج من حين الوفاة لعدم التعيين قبلها الا انا اعتبرنا القرعة بعد

التعيين لا حين الموت فليس عليهن الا عدة الوفاة [illegible] وكذا الحال لو طلق احديهن بائنا ثم اشتبهت [illegible] خلافا لما قيل

ذكر اليقين فعلى كل واحدة منهن الاعتداد بعدة الوفاة لاحتمال الاقراء [illegible] عرفت [illegible] قبل الموت [illegible]

المراجع [illegible] المعينة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] التعيين

كما تعتد من حين الوفاة وذلك لان [illegible] رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة

لما عرفت من انقلاب عدة الرجعية الى عدة الوفاة لو مات المطلق في اثنائها [illegible]

عن ذلك من التشويش في بعض ما ذكره من حكم المسألة [illegible] بل [illegible] في بحث التعيين [illegible]

وتعيه هذا وتحقيق [illegible] من تعرض للمسألة كالعلامة والفاضل وشارح [illegible] الشهيدين [illegible] عدم الفرق فيما ذكره [illegible]

المرتجعة المبهم [illegible] في الخبر القرعة لانه [illegible] المستيقن [illegible]

بناء على عدم اختصاصها [illegible] شيء مشكل ليس في الادلة ما يقتضي تعيينه [illegible] ذكرهم ذلك

في الطلاق المبهم [illegible] لعدم الاشكال [illegible] في باب المطلقة [illegible] اليقين والاحتياط [illegible]

واما الاحتياج الى القرعة حيث لا يمكن [illegible] الاربع [illegible] معرفة المطلقة من غيرها وقلنا بعدم اعتبار

[illegible] المطلقة معينة واشتبهت [illegible] المقام الذي [illegible] عدم الاشكال على

كل واحدة منهن في التخلص من العدة [illegible] في عنوان التحليل [illegible] ذلك كالاعتداد [illegible]

في ذلك المقام بجريان القرعة [illegible] مثل المقام والله العالم المفقود [illegible] انفق عليها [illegible]

وليه من نفسه او متبرع [illegible] عليها فلا خيار لها وان اراد [illegible] النساء [illegible] عليها [illegible]

[illegible] فلا تعتد [illegible] ذلك [illegible] النصوص [illegible] جعفر [illegible] عليهما السلام قال المفقود [illegible]

[illegible] باهل الشرك [illegible] عن المفقود كيف [illegible] سئل ابو عبد الله عن المفقود

قال المفقود [illegible] اربع سنين [illegible] فان لم يجد [illegible] الولي [illegible] ان ينفق

عليها [illegible] انفق عليها [illegible] النساء [illegible] فان لم ينفق عليها

او [illegible] باعبد الله عن المفقود كيف [illegible]

[illegible] عنها [illegible] الا [illegible] اربع سنين لم يكتب الى [illegible] عنه فان [illegible] عنه

[illegible] اربع سنين [illegible] الزوج المفقود [illegible] المفقود [illegible]

انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له ولي [illegible] عليها [illegible] سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابان

عليها [illegible] يطلق تطليقة في استقبال العدة [illegible] الزوج [illegible] قبل ان تنقضي عدتها

من يوم طلقها الوالي [illegible] فهو املك برجعتها [illegible] تطليقتين [illegible] العدة قبل ان يجيء [illegible] الازواج

ولا سبيل [illegible] الفقيه [illegible] ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد [illegible] شاهدين [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت [illegible] ابي عبد الله [illegible] امرأة [illegible] زوجها اربع سنين

ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت [illegible] ان يطلقها [illegible] وان لم يكن [illegible] ثلث [illegible] انفق عليها

[illegible] قالت [illegible] اربع سنين [illegible] النساء [illegible] انفق عليها [illegible] ساعة

[illegible] من المفقود [illegible] في ارض [illegible] حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه [illegible] الارض كلها ولم يأتها كتاب

[illegible] اربع سنين [illegible] الارض [illegible] اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا

[illegible] الازواج فان قدم زوجها [illegible] رجعة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] زوجها [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] في عدم [illegible] بل [illegible] النصوص [illegible] زمان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] زمن الغيبة [illegible] وعليه [illegible]

المسألة [illegible] الزمان [illegible] زمن الغيبة [illegible] نائب الغيبة [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الولاية [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] من الحاكم [illegible] بل [illegible] القبلة [illegible]

او [illegible] الزوجية [illegible] المفقود [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible] الاشكال [illegible] المفقود [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible] على ظاهرها [illegible] والاعتداد [illegible] الى الحاكم الشرعي [illegible]

[illegible] سنة [illegible] الحاكم [illegible] الزوجية [illegible] في زمن الاربع [illegible] يكون [illegible]

وفي الحكم [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الحاكم [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] النصوص [illegible]

عليه [illegible] اربع سنين [illegible] انفق على [illegible] على طلاقها بعد [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الاربع او بعده وسواء وقع [illegible] الولي او غيره [illegible] عدة الوفاة [illegible]

في توقف الطلاق على رفع الامر الى الحاكم وانه يبتدأ الاربع التي يجب عليها التربص فيها من حين الرفع وان الفحص انما هو من الحاكم ثم الطلاق بعد
ذلك وقال بعض مشايخنا ان الحكم لا اختصاص له بالحاكم فحينئذ اذا انقضى مع فقد او تقصير به لا يتوقف الحكم المذكور بل يجب عليه بعد المدة
القيام بذلك بحجة كلا تقصير انتفائه في غيره واما الخبران المذكوران فذلك فيهما على انه من الحاكم كالاخبار في نفس مسألة الحجر وذلك
لا تجمع النصوص المزبورة ما بين صريح وظاهر في مخطئية الوالي فذلك بل في بعضها من ارسال رسول او الكتابة الى ذلك الصقع
كالتصريح في بسط اليد مع فرض عدم مخطئية الحاكم في ذلك لا مخطئية لعموم الولاية من الولي المؤمنين الذين كانوا نوع ولاية بل او المنزل
بالطلاق فرضنا ان عدتها بالمدة المزبورة على امر الحاكم وانا اتحمل في ذلك الا كتفاء بمضيها القاضي ثم انما تعتد بعد تطليق اربع سنين
كلا اشار الحال بالوفاة معه لاذ الله عليها الكنه كانه تربص من غير ظهور غيره فان ذلك كان مما لا الحاكم فهو مناصب ظنين لها لا لربها
شيء من ذلك بدلالة ضرب الاجل وكذا في النفل بعد كما صرح به في حينه لاحظة الاخبار المذكورة المسألة على اختلاف الفتوى بها الى
العام كالقريب في انقضاء الحجة في اليقين لا اختصاص في الحكم المزبور على خصوص المفقود بسبب سفر غيبة دون المفقود بالكسار سفينة
او معركة او نحو ذلك مما لا ذكر له في النصوص المزبورة فان في هذه منه من رفع امرها الى الحاكم ومن ذلك تأجيل الى القرائن الدالة على
موته ثم الشيخ في بيان ذلك ويحكى من بعض مشايخنا المحققين مواظبته على ذلك وكذا حكى عن الاختيار عن بعض الاجلة التقرير
بالكرواه قال وقد تزوج جماعة من النساء العجم ممن غاب ازواجهن في معركة قتال الافغان مع عسكر شاه سلطان حسين في سفانة قريب
كرمان انه لا يتجه عليه ما فيه انه اذا ثبت مقتضى ما ذكره من حرمة التزويج الى حصول العلم بالموت للمرأة ولمن يريد نكاحها ثم هو عالم
بحالها الا التزويج بالقرائن التي لا توجبه ومع فرض حصوله بها لا بحث فيه بل وجه في مسألة المفقود بالسفر ايضا وان لم يكن ثم تجبر
بذلك فان توهم في تلك مرتبة انزل بها بعد العلم بشيء ثانيا ان العنوان في النصوص المزبورة المفقود بالشامل لجميع الافراد كلها
بناء في ذلك على بعضها من الارسال الى النواحي فان المدار على الفحص عنه في الوجه الذي تقدم فيه ليعلم حاله وليس هذا لمنقلبا
في شيء بل هو منفي لما في اللفظ الذي هو اما على التخصيص بذكر حال بعض افراده كما هو واضح ومن هنا لم اجد احدا من اساطين
الاصحاب توقف في شيء من ذلك وقد جعلوا العنوان ما في النصوص من المفقود والشامل لجميع الافراد المزبورة كما هو واضح بادنى تأمل
وكيف كان فلو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها وله متبرع فانه حينئذ يخليها ضرورة كون ذلك كله لاحتياطها بها وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها في الاجل المزبور من بيت المال المعد
للمصالح التي هذه منها وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى بل الاجماع
بقسميه عليه لكن بعد الطلاق منه او وليه او الحاكم كما سمعت التصريح به في النصوص المزبورة المعتضدة بالاصل وغيره عدا عن
شيء المحكي لعله الاخص لما يعد قوله في هذا الباب بوجه لمثل في كشف اللثام الاطلاق في المسألة مرة غاية الامر السكوت في بعضها عن وعبادات

اكثر الاصحاب قلت ولعله في ذلك تكون العدة عدة وفاة لظهور الاختصاص هذه العدة الطلاق بالمدة المزبورة ولعل التربص لاجله
سوغها باعتبار عدة الوفاة لاحتمال العادة بالوفاة في طول الاجل اربع سنين في الزواج الذي يظن موته معه فانما تكون عدة الطلاق هنا بعد
عدة الوفاة وهو الذي صرح المشهور بالطلاق بكون العدة عدة وفاة وان ثبت الامر بالطلاق في ذلك كما عرفت ومما ذكرناه بين
لك الشيخ وجماعة على ما حكي وغيره ممن قبله ومن بعده بل جعلوا فيه في المسألة المتقدمة والوالد معه بل في ذلك الاشكال في العدة اليهم مستظهرين
من النصوص انها عدة الطلاق قال لان القائلين بالطلاق جعلوا عدتها عدة وفاة ولا يخفى ما فيه من اشكال ووجه التسمية في الاولى من كونها طلقة
النصوص فيها الرواية معها فليس فيها ما يدل على انها عدة الطلاق في مرسل الفقيه ما دل على ذلك ومعه صحيح بعض الاخبار كما انه الرواية
بعد حصول الطلاق لا ينافيه غيره بكون ذلك واما العدة فلا ريب في عدم وجوبها ان توقف فيه الفاضل في كشفه في غير محله بعد صراحة النصوص
المزبورة بالطلاق المقتضي لكون ذلك عدة الطلاق لا عدة وفاة على انه لا اشعار في شيء من النصوص بان الحاكم له ان يحكم بموته والا لوجب عليها
الاعتداد ثم مع انه لا خلاف ولا اشكال في ان لها الصبر والبقاء على الزوجية ولو بعد تأجيل الحاكم وتفحصه بل لها بعد مضي ذلك عليها
لو فرضته بعد المضي بعد المدة المزبورة كلا لا يبعد ان الحاكم بعد خبرها الوارد فيه بعد اختيارها الصبر بعد الاجل فلا تحتاج الى تأجيل
اخر بل لا يبعد عدم احتياج غيرها من ازواجها كما يرضى امرها الى الحاكم الا التأجيل الحق بالحسب بل لا يبعد الاكتفاء بالفحص والبحث
من الحاكم اربع سنين وان لم يكن بعنوان التأجيل للمرأة المزبورة وان كان ظاهر خبر خلاف الصحيح ضعيف ومن حيث ان ساعته بل في قواعد الفاضل
ضرب اربع سنين الا الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة لكن يمكن حمله على الا
ما ذكرنا نعم ظاهر اكثر الفتاوى والصحيح المزبور ان مبدأ المدة الرفع المذكور انا لم يكن ثمة فحص سابق وان ابتداء المدة من رفع القضية
الى الحاكم وثبوت الحال لا وقت انقطاع الخبر الا انه في الحكي عن النافع الصبر اربع سنين ثم ترفع امرها الى السلطان ممن يعرف خبره فيها
في الافاق فان عرف له خبر لم يكن لها طريق الا التزويج والا وفي صحيح الحلبي ان انقضت المدة اربع سنين بعث الوالي ومن المعلوم ان الاربعة عليها
لا بعد ان رفع امرها الحاكم اذ انقطع خبره وسأل عليه اسم المفقود ولم يكن لها من ينفق عليه وله متبرع فعند امرها الى الحاكم فلا يقتصر على حمل ذلك
على الخصوص ممن يتوقف صدق اسم المفقود عليه على مضي المدة المزبورة ليبعد سفر او غيره ومضى فيها الفحص بارسال الوالي
فيحمل على ما مضى من المدة المزبورة كما انه يحمل خبر ابي الصباح على ما اذا كان ذلك بامر الحاكم واتفق العلم ولو عقد بلدها بحصول حجة
خصوصا بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها الى غيرها فلا يكفي البحث عنه في تلك البلاد او تلك الجهة فان لم يظهر خبره تربص
اربع سنين منه بحيث كان قد مضت فصل بها ما ذكر من الطلاق والامر بالاعتداد ثم تزوجت ان شاءت وكذا لو كان فقده في جهتين او
او بلاد كذلك فاقتصر على البحث عنه فيها لحصول الاشتباه قلت كما انه لا تقوم التعبد بالاجل المزبور وبقيته في حمل الفرض استفهاما للمعمول لكن
يمكن فيها الفرض بعدم وفاة الاجل المزبور باستقصاء البحث عنه في عدة ولايته والتزام الفصل بها مع انتهاء الاجل المزبور وان لم يستقص

في الاحتمال كما ترى مناف للاستحباب المزبور وللاحتياط وغيرهما فالقول بان ذلك مثال الارادة استقصاء البحث في [illegible] في القول
بالتخيير المزبور والامر سهل [illegible] الاحتياط في كل منهما [illegible] هذا وقد عرفت ان مقتضى النصوص المزبورة تخيير الحاكم بين المكاتبة
وارسال الرسول [illegible] غيرهما من طرق الفحص [illegible] لكن ذلك يعتبر في الرسول العدالة [illegible] حيث [illegible]
التعدد لان ذلك من باب الخبر لا الشهادة والامر [illegible] لانها شهادة على [illegible] ومثل هذا البحث لا يكون [illegible] انه يجوز
الشهادة [illegible] استعلام والفحص عنه [illegible] لا استقصاء [illegible] ذلك انما [illegible]
للعمل [illegible] كونه كثيرا [illegible] وقد سمعت [illegible] عدم علمها [illegible] وعدم اتيان
كتاب منه [illegible] الحاكم [illegible] الفعل المزبور [illegible] الاجماع على الكتابة
[illegible] بالحاكم [illegible] في المقام [illegible] عليك اختصاص الحكم المزبور بالزوجة [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك [illegible] القياس
[illegible] اختصاص الحكم [illegible] بالاشعار [illegible] الطلاق والاتفاق [illegible] الفرق بين
الحرة والامة في ذلك كما لا فرق بين الحر والعبد [illegible] والحاكم [illegible] تقدم [illegible] على زمن
الانفاق [illegible] عليها [illegible] زوجة [illegible] الحكم [illegible] على الفرقة
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المقام [illegible] والعالم
وكيف كان [illegible] العدة المزبورة [illegible]
عدة الوفاة [illegible] عدة وفاة [illegible]
عدة [illegible] الامرأة [illegible] من العدة ونكحت زوجا [illegible] لا سبيل له
عليها اجماعا [illegible] النصوص المزبورة [illegible] الحاكم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بالنصوص المزبورة [illegible] العدة الرجعية [illegible] عدة الوفاة [illegible] بامر الحاكم [illegible]
[illegible] ساعة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بعض الناس [illegible] عبارة [illegible] من [illegible]
في ذلك [illegible] فان خرجت من العدة ولم تتزوج [illegible] الشيخ [illegible] روايتان [illegible] ثم قال
اشهرهما روايته [illegible] لا سبيل له عليها بل لم نقف على رواية الرجوع [illegible]

لم نقف

لم نقف عليها بعد الشيخ الا ما [illegible] الجماعة [illegible] النصوص السابقة انه لا سبيل له عليها [illegible] ساعة [illegible]
الطلاق ومنه يعلم ما في تفصيل الفاضل [illegible] العدة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] لان [illegible] على [illegible]
لان العدة [illegible] الحكم بالوفاة [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التزويج [illegible] بالتزويج [illegible]
بالعدة بالنفقة وعدمه [illegible] الشيخ [illegible] والمحققين [illegible] الاجتهاد في مقابلة النص
وانما العالم [illegible] العدة [illegible] العقد [illegible] الاجماع عليه
[illegible] قبل العدة او بعدها وذلك
لان عقد الاول سقط اعتباره [illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible] حال [illegible]
بين النصوص [illegible] العدة [illegible] قبل التزويج [illegible]
[illegible] الحكم بالعدة [illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
عدة الوفاة [illegible] العدة عليها [illegible] الاول [illegible]
لا [illegible] الشافعية والمذهب الاول [illegible] من الحكم [illegible] قلت ولعل ذلك
هو الذي [illegible] المسئلة [illegible] النكاح [illegible] لا فرق بين [illegible]
العدة [illegible] عدة الوفاة [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] عدة [illegible] عدة الوفاة [illegible]
استانفت عدة الوفاة [illegible] العدة الرجعية [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحاكم [illegible] عدة وفاة [illegible] الرجوع [illegible]
او عدة [illegible] الرجوع [illegible] الطلقة الرجعية [illegible]
الفرض [illegible] حكم الحاكم [illegible] الرجعية [illegible]
النصوص [illegible] العدة [illegible]
وان لم يكن [illegible] الرجوع [illegible] النفقة [illegible] الطلقة [illegible]

وفي ظهور الثمرة في كونه طلاقا رجعيا وان طالت مدته وبما ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكره بعض الكتبة في المسالك تبعا للفاضل في عد

الذي حقق الاشكال في التفصيل بحضوره وظاهره عدم الاشكال في عدم وجوبها مع عدم الحضور لانه بعد ثبوت الحجة وجوبا بانها

كون الطلاق رجعيا وانه لم يحضر ولو قلنا بالاعتداد بعد مضي مدة التربص ولو بعد العدة يكشف البطلان [illegible] وجوب النفقة والطلاق

بعد العدة حتما لما مضى من العدة وعليه فالثالث انها على الزوجية كما صرح به في قواعد العالم الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى

والشيء كونه ثبت في زمن العدة التي هي من طلاق الحاكم او امره [illegible] بلا اشكال [illegible] في العدة الرجعية ضرورة

كونها منها ان وقع الطلاق من الولي او الوالي لما عرفت من كونه طلاقا رجعيا وان كانت عدته مقدار عدة الوفاة وبحكم الزوجية انا عند

بلا من دون [illegible] احتمال الكون [illegible] خصوص الزوجية [illegible] عبارة الثاني ان العدة

بامر الحاكم من دون [illegible] الا ان [illegible] عدم خلو من الاشكال [illegible] بعد العدة فلم يقع [illegible] الزوج لانقطاع العصمة

بينهما بانقضائها على كل حال مع [illegible] في ذلك وكشف الكلام [illegible] وقوع الطلاق على المطلقة الرجعية

[illegible] من [illegible] بحيث [illegible] ان المطلقة الرجعية باقية على الزوجية حقيقة

لا انقضاء العدة [illegible] الرجوع والطلاق [illegible] الشهيدين [illegible]

[illegible] الطلاق الرجعي [illegible] النكاح [illegible] الا بانقضاء العدة [illegible] انقضاء العدة

على الاخرى [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] الاشكال في خصوص الطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] على الزوجية والله العالم

الرابع لو ثبت [illegible] ستة اشهر [illegible] الفراش [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] بينهما [illegible] الطلاق [illegible] بان [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] الاول [illegible] اشكال [illegible]

الكلام في [illegible] كتاب النكاح [illegible] والله العالم الخامس [illegible] الزوج لو بان [illegible] العدة [illegible]

[illegible] بما عرفت من انقطاع العصمة بينهما بانقضائها وانه لم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] لكن ذلك على [illegible] التوارث [illegible]

كونه [illegible] الزوجية في نفس الامر [illegible] دليل على ان الحكم [illegible]

[illegible] مع الاشتباه [illegible] الحكم [illegible]

بانقطاع العصمة بينهما بانقضائها [illegible] ذلك [illegible] التوارث بينهما مع عدم حجية [illegible]

ولذا كان [illegible] عدم الاشكال [illegible] على كل حال [illegible] العدة [illegible] رجعية [illegible] والاشبه لا

قلنا بالاعتداد [illegible] الزوجية [illegible] من اشكال [illegible] العالم الثاني لو غلط الحاكم بالحساب

بالاعتداد [illegible] قبل [illegible] التربص [illegible] النكاح الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج الاول [illegible] العدة [illegible]

لما عرفت من [illegible] الاربع سنين [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] الشبهة

الفصل الخامس في عدة الاماء والاستبراء [illegible] الكلام في [illegible] كتاب البيع [illegible]

[illegible] الامة [illegible] العدة [illegible] التربص [illegible]

[illegible] التربص [illegible]

[illegible] العدة على الاستبراء [illegible] وكيف كان [illegible]

في الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن لا ريب في ان [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم بلا تغذيه الحيض ونحوه كما يأتي ان ذلك نص في الحيضتين ايضا كنصوص الثلث بحيض في الحرة التي قد عرفت حملها على التقية او ارادة الدخول في
لا انها معا وارادة الانفصال عن حيض الى الربيع لا اختلافها لما عرفته سابقا ولعدم الجابر في المسائل الحيل اعتمادا على ما عرفته في نظائرها
هنا مع احتمال الطرفين صورة ما نسب الى الاخبار فيه ما اشار اليه بما وقع لبعض الناس من مستقبح الطريقة هنا من الاحكام في المقام
امكان الفرق بين القرءين فيما التقى الدال الحاكية الطهر هنا الى الجامع هنا في نصف الحيضتين بلا معارض بل يكون مفسرة للقرء
هنا او حقيقة انه كما ترى ضرورة بعيد بملاحظة الشهرة العظيمة وملاحظة معلومية تكون الرق على التنصيف من الحرة للعدد القرء
ومقتضاه كون العدة قرء ونصف الا انه لم يعلم تنصيف القرء الاصلي لما ثبت انه كانت العدة قرءين كان التنصيف للدالة الامة بالقسمة
الا الحمل على المطلقتين باعتبار عدم تعقل التنصيف في الثلاثة وبالجملة لا ريب في ثبات الحكم المزبور تبعا لطريق الطلاق في النكاح فلو
بيعها الوجيع زوجها فضخ المشتري نكاحها كما يأتي الاخبار الفاضل في عدة الامة كالنصف في الرق ولا يستحق المنع المحقق فيها ولو عادة لا
اذ احتمال عدم وجوب شيء عليها مقطوع بعدمه ومن هنا كان الاحتمال الطلاب الاعتداد الاستبراء الخ وجه عن مطلق الطلاق
مع الحساب للاعتداد لا مستفاد كما سمعته في وطء الشبهة للحرة والاصل البراءة المقطوع باستحقاق المنع فيها ودعوى الفرق بينها
الحرة بانه ليس للحرة مدة مضبوطة لاستبراء رحمها اقل من عدة الطلاق فلا يمكن الحكم بالبراءة في اقل منها بخلاف الامة لا تنع
معارضة لاستحقاق المزبور بعد لو تحقيقات الاصل في وطء الامة الاستبراء الا ما خرج من الطلاق ونحوه كما ان ذلك منها ودة
خوط القناعة ومن ذلك مع الحالة كلها وحصل التشبه فيه بالنسبة الى اعتبار حكم العدة عليها الا الاستبراء ولعل من ذلك
عدة البعضية وان ذكر فيها وجها الثاني الحج لا الاصل المزبور اعتدادها بعدة الحرة واما احتمال ملاحظة التركيب بما يقتضيه التبعيض
على كل من جهة الحرة والامة بالنسبة لما فيها من الحرية والامية فلم اجده لاحد بل ولا استحقه فاستعمل العالم وكيف كان فاقل
زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان لحظة بعد الطلاق ولحظة الخروج من الحيض الثاني كما سمعته في الحرة وقد يعلم وجهه
البحث في اللحظة الاخيرة في انها من العدة او بها يحصل العلم انقضائها وانه يكون الاحتمال فيه كان الطلاق بعد انعقاد
باقل من ذلك وهو عشرة ايام وثلث لحظات نحو يطلقها بعد الوضع قبل النفاس بلحظة ثم ترى الدم لحظة ثم تطهر عشرة
ايام ثم تحيض فخروجها قبل لحظة من الحيض هذا كله في ذات الاقراء واما ان كان لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر
ونصف كما في خبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام الا انه في ضمنها عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وفي الفقيه عنه عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة وفي خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عدة الامة المطلقة شهر
ونصف وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في النصرانية عدتها عدة الامة المطلقة شهر ونصف وفي خبر زرارة عن ابي جعفر
الامة والنصرانية عدتهما عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما

فتأمل

فتأمل العامل بها بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى معلومية كون الامة في العدة على النصف من الحرة في القرء
فيما مر فيه بل العمل من النصوص الواردة في الحرة والامة المتعارضة في كيفية الاعتداد وان اختلفا في الكيفية وحينئذ فان
العدة في الامة على الاخير القرءين او الشهر ونصف نحو ما سمعته في الحرة من ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر بمعنى انها يستوي الاعتداد
بها من غير فرق في ذلك بين ذات الاقراء وبين من كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض كالمرضعة ونحوها التسعة سنين ونحوها
وبين التي لا تحيض ومثلها تحيض ولكن لم تحض بعد من مرض ونحوه وبين من كانت عادتها الحيض في الاربعين اكثر من شهر ونصف
نحو ما سمعته في الحرة ممن كانت عادتها الزيد عن ثلاثة اشهر ضرورة ان الامة على النصف من الحرة في العدة بل الحكم يعم الضابط المزبور
في الامة حتى المسترابة بان جاءها الحيض في الاقل من شهر ونصف ولو بيوم ثم غابت حيضتها فانها تعتد بالشهر والنصف لانها
ازيد قبلها او بالنحو عليها حكم المسترابة في الحرة لظهور ادلة خبر سورة عليها خاصة لظهورها او صراحتها فيها كالتعليل فيه بنفي القدر
في الحكم الخاص في الطلاق الامة المزبورة وكذا ضبطها الذي عرفته الحاصل سابقا ولعله لاجل ذلك ما سمعته في الحرة الممتد حيضها
على ذكر الاعتداد بالقرءين والخمسة والاربعين يوما ولكن في الرياض بعد ذكر الاعتداد بالخمسة والاربعين يوما للامة التي لا تحيض
ومثلها في سن من تحيض في العدة كالمسترابة بالحمل انها تصبر اقصى الحمل تسعة ونحو ذلك اشبه العلامة وبعض الاجلة التفاتا الى
النصوص الامرة بسنة للحرة والامة لكن ظاهرها التي المستدل بها ليس للعدة بل انما هو لمعرفة البراءة ولذا العدة ثلاثة اشهر
كما ثبت في الحرة والامة لكن ظاهرها ان الثلاثة اشهر المدة التي بعدها او ينقضي لها ما عليها التربص هنا
التسعة اشهر ونصف البعض الاخر لم تثبت على عدمه بل التسليم بان مدة بتسعة وصحيح عبد الرحمن ابي الاكتفاء بالشهر وثلثه
الثالثة الاخيرة الحمل في عدة المدة واختصاص الامر بالزيادة بالحرة والمناقشة فيه بعدما عرفت بما تحققت لا يخفى عليك ما فيه
ومن هنا لم نظفر بعد الا حد بما ذكرناه هنا لو عدا ما ادرج التصوص التي اشار اليها فان كان خبر سورة في تعليل لا خير واحد عرفت
الحال فيه وان كان المراد خصوص صحيحة الحمل في عدة المسترابة فيها لما قد عرفت عدم انتقالها الى تربص التسعة وان استثنى
وظهرت الامارات منه وكذا هو في اللام الآن فقد انها حامل وتتمة الحمل عدة المسترابة فيه بل قد يدعيها انها من ذات الاقراء العدد
الا انا نشير بعد التسعة كما اوضحنا الحال فيه هناك فلاحظ وتأمل فقد عرفت وجه النظر في كلامه وقد سبقه لهذا الوهم المقداد في
التنقيح بل ولقد الزمه بانه قال في شرح قول المصنف في النافع ولو كانت الامة مسترابة بالحمل اعتدت بخمسة واربعين يوما كالحرة لو ادعت
لما بعدت شهرين كما تقدم اسنده قال لما كانت المسترابة بالحمل انتظرت تسعة اشهر قال العلامة في الوجها الذي انما مع الريبة تنتظر تسعة
كالحرة لتساويهما في زمان الحمل ثم اعترضه بانه لا حاجة الى التسع لان العلم بالحمل لا يتوقف على التسعة وعند قلنا بذلك في الحرة وكل
الامة عليها بل الكل لا على عشرة اشهر لا تنتهي فيه بعلم الحمل ثم يقع قبالة او يعده مضيعتها بالاشهر وما حكاه من العلامة ما

لعدة الحرة ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحاطة بما قدمناه لنا سابقا وفي المقام الذي لم يظهر لنا انه مخالف لغيرهم في كون عدة الامة قرئين
او شهرا ونصفا واما الثلاثة فلم نجد بها احدا وكلام الفاضل وغيره في مسترابة الحامل واشكال بعضهم فيه لا استظهار لا قائل به معها
ان تكون من مضمون خبر سورة الذي قد عرفت اختصاصه بالحرة فلاحظ وتامل والله العالم ثم انه لا يخفى عليك جريان ما ذكرناه هنا
في الاشهر من كونها هلالية مع تمام الاول او ما اشكل من التلفيق فيه وفي المراد منه كما عرفته في العدة بقرينة ما سمعته من خبر الخمسة
والاربعين يوما او ليلة لكن ظاهرهم الاتفاق على الاجتزاء بالهلالي مع فرض وقوع الطلاق مقارنا للغرة فيكمل خمسة عشر يوما من الثاني
وتقديره ان كان في الاربعة والاربعين يوما او الخمسة فيما لو وقع الطلاق في اثناء الشهر اعتبر الخمسة والاربعون يوما في الخبر الذي
على الغالب من وقوع الطلاق في الاثناء او تمامية الشهر بل احتمل بعض الناس ذلك في الثلاثة المطلقة فيمكن ان يكون المراد
فيضعف الالتزام بذلك في الثلاثة لاحتمال التكليف بين قول شهر ونصف فيكون ثلاثة واربعين يوما ونصف يوم وعدم العلم
بذلك لا ينافي جريان الحكم عليه لو وقع على ما اعتبرناه بعد ما تم من الخمسة عشر يوما من حيث العلم بخروجها عن العدة لان الشهر
انما كان مكملا بين الثلاثين يوما ومن هنا يمكن ارادة الهلالي من الشهر ونصف لما عرفته من كون المنساق منه بعد حمل نصف
الخمسة والاربعين على الغالب الذي عرفت بل لعل ذلك كله مختص لوقوع الطلاق في اثناء الشهر بل لا يخلو من الامر مقدار ما في
بل يضيف المعرفة من كون المراد من الثلاثة فيها هلالية كما قدمنا الكلام فيه مستوفى فلاحظ وتامل كي تعرف المطابقة بين ما هنا وما هناك
والله العالم ولو اعتقت الامة ثم طلقت فعدتها عدة الحرة بلا خلاف ولا اشكال لصيرورتها حرة مطلقة فتندرج في ادلتها بل وكذا
لا اشكال ولا خلاف في عدم جريان عدة الامة عليها في وقوع العتق بعد انقضاء عدتها ضرورة كونها طلقت امة وانقضت كانت تشملها جميع
الادلة نعم لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة بلا خلاف اجده فيهما
بل الحكم اجماعي لا لكون الاولى بمنزلة الزوجة ضرورة عدم خروجها بذلك عن صدق كونها امة قد طلقت فيجب لها عدتها ولا استصحاب
ودعوى ظهور نصوص اعتداد الامة في التي كانت امة المعتدة منذ انقضاء العدة الذي لا يدخل فيه التي حرة وكانت الامة لهم من موضع جديد
فيستصحب حكم المنع فيها لانها معتدة الحرة وكان استصحاب حكمها السابق المعلوم كونه من حيث انها امة لو سلمت تقتضي عدم الفرق
بين البائن والرجعية فيحتاج في موضع الاجماع الى المخرج عليه بل ولعل القول بان المنصوص في الاكتفاء بعدة الامة فيها العقد
كونها امة طلقت ولكن خرجت الرجعية بدليل خاص فبقي البائنة داخلا في حكم ما بعدها كالامرين في النصوص المستفادة من التفريع
بين ما سلب الطلاق على الحال منها كالصحيح جميل من ابي عبد الله في امة كانت تحت رجل طلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وقيل الامة
على الرجعية واما حكم البائن بشهادة خبر ابن محرز المنجبر بالعمل عن ابي عبد الله في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد
ما طلقها بثلاثين يوما لم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة

قبل

قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة
وعدم عمومه لجميع افراد البائنة غير قادح بعد عدم القول بالفصل خصوصا على ما ذكرنا اخيرا من الحاق البائنة على الاولى بالثاني
والله العالم وعدة الذمية كالحرة في الطلاق وما يلحق به والوفاة بلا خلاف محقق اجده وان نسب الفاضل البعض الاخير اولكن قد
اعترف غير واحد بعدم معرفة قائل به بعضهم الاجماع عليه في الحاق الاصالة وخصوص صحيح البزنطي عن الرضا في الاخيرة قلت النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ولو صحيح زرارة عن ابي جعفر فيها المقيم لكنه خالف
قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى
انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها
قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت
فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر
انهم مماليك الامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ومن ثم ذكر رواية ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما
زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد والى ذلك اشار المصنف بقوله وفي رواية تعتد عدة الامة ولكنها شاذة لم يعمل
عاملها بها بل لعل الاجماع ادعي على خلافها فلا تصلح مقيدة لاطلاق الادلة من الكتاب والسنة التي يدخل الاحتياط ولا مستحق فيها في الذمي
تبعا للحكاية عن سيد المدارك من الاشكال في ذلك غير جيد بل هو ناش عن اختلال الطريقة وفي ذلك وجعلت ذلك انما هو كذلك
بعضها انها حرة وقيل لنا ما سمعته من التعليل انها ليس كالامة لها مقابلة لما عرفت من الامة ذيلها على رواية الخامس
لنا كما سمعته من نصوص اعتداد الامة في الوفاة قليلا والله العالم وعدة الامة من الوفاة لزوجها شهران وخمسة ايام وكذا
ما لو اعتدت باحد الاجلين من الوضع او المدة بلا خلاف اجده في الاخير بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله داخل في الكلام المذكور
على المدة المزبورة او اربعة اشهر وعشرا في حيرة المصنف في غير زمان الدليل ان الخبر بين الاصحاب بل قال ما عليه عامتهم الا ابن
ادريس منهم ان عدتها عدة الشيعة بقول الامام في خبر ابي بصير عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وقال
في الصحيح عن قيس وان مات عنها زوجها فان عدتها شهران وخمسة ايام وصحيح الحلبي عن الصادق عدة الامة اذا توفي عنها زوجها
وخمسة ايام الحديث المنجبر بالعمل من المعروف وابن ادريس كالحلي كشف المقام نسبه الى الاتفاق وجمع البيان ونحوه الجامع
الشيخ في التهذيب لاطلاق الادلة المقيدة بما عرفت وصحيح زرارة السابقة وما هو منه معارضة بما روي في كل النكاح الثالث الربيع خط
خبر كتاب الزمالة اول الدرجة كالنكاح من نفسه ومن تزوجها امة الى حين المعتقد اربعة اشهر وعشرا وموثق سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وخبر وهب بن عبد ربه عنه ليقطع سالما من الفقيه سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات
ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد
من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح الحديث القاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه بل يمكن حمل الجواب
الاخير منها على ام الولد التي زوجها مولاها التي تعتد بالاربعة اشهر وعشر المشبهة بالحرية لخصوص صحيح سليمن بن خالد سألت ابا عبد الله ع
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء وخبر وهب عن ابي عبد الله ع سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر
وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ولذلك اشار المص بقوله ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا الا انه
لا الشيخ واتباعه والمص وبعض المتأخرين ومن الزوج هو الاشهر بل العمل عليه عامة من تأخر بل في كشف اللثام عن الخلاف والمبسوط
الاجماع عليه خلافا للمحكي عن المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد فشهران وخمسة ايام مطلقا ومن هنا كان في المسألة ثلاثة
اقوال وقد عرفت ما يستدل به لكل منها وان اقواها التفصيل لرجحان النصوص السابقة بالشهرة العظيمة وقبول تلك النصوص
على الاخير منها للتقييد بام الولد فما الاخير منها لخبر الحلبي المنفي مضافا الى ما سمعت من رواية الحلبي ليتزوجن
بها فانه تعدها منه ومن المعلوم انه اضبط من غيره وبوثقتها المعروفة كتب الفروع مستدلين بها على حكم ام الولد
وغيرها منهم مع الصحيح الاخير المصحح على التفصيل المزبور وانه لم يكن منها على الاعتداد بذلك من غيرها لكن المراد
منها ما تقدم من احتمال ارادة مضمون من النصوص السابقة التي قد عرفت رجحانها فصرح المص عليها بالعمل وغيره على ان
الصحيح الاخير دال على ان المراد منه فرض عدم الاشتمال على السؤال عن مطلق الامة على ان ذكر خصوص امهات الاولاد فيه ان السائل
فيه بان ذلك حيث لا يمكن استفادة مطلق الامة منه وليس كلامه فقط على الاول وحينئذ المشعر بالعموم وورود
الحكم على مطلق الامة وكانه اراد بيان حكم مطلق الامة بتقييد على ان امهات الاولاد لكن لما كان ربما يتوهم من كلامه خصوص
ذكره ان حكمه عليه كان في حال كونه زوجة له وليس يخبر بهذه الحالة منهما موجودة فيما قال الا انه منهما الخصوص يكون المراد من
ذلك بيان كون الاعتداد عليهن بذلك وان كان له بان كن مزوجات ومات الزوج والسيد باق وحاصل الكلام ان الاعتداد
تعتد منه بذلك وتحكم امه باعتبار بقاء سببه وعدم نقائه من غير ان يكون ظاهرا في ارادة الا
بام الولد كما منه المعلوم وعلى كل حال فلا اشكال في اعتداد ام الولد الا اربعة اشهر وعشرا اذا مات زوجها عليها بالخصوص
المزبور والمحكي عن الخلاف الشيخ وحينئذ فما هو بعيد تسليم شمولها لذلك على ما سمعت الكلام في اعتدادها

من موت

من موت سيدها لا خلاف بل الاجماع بقسميه على عدم العدة لها اذا لم تكن مزوجة اما اذا كانت مزوجة فعن ظاهر المص وغيره ممن اقتصر على
اعتدادها منه بذلك بل من ظاهر التحرير بعد ان عليه الاستبراء خاصة وقد نفى عنه البأس في المختلف بل عن صريح من التحرير الجزم بالاول
وكلاهما لا بد من الاستبراء من وطئ المالك لا العدة التي هي من وطئ غيره وعن الطوسي والحلي وابن حمزة وموضع من التحرير والشهيد
وغيرهم اعتدادها بذلك بل نسبه غير واحد الى المشهور استحسانا للمنع عنها الا للادلة المزبورة وللصحيح السابق في امهات الاولاد على
عموم موت المولى والزوج لكن في الرياض ان الاول اظهر وان كان الثاني احوط لعمومه لذلك نظرا لما عرفت من كونه اظهر لما عرفت من معناه وصحيح زرارة
السابق الشامل لام الولد وغيرها وموثق اسحق بن عمار عن الكاظم ع سألته عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
حيث تعتق من نصيب ولدها اذا كانت حرة وليس حاجة الا العدة لان الاستبراء لا يحتاج معه تلك بعد القول بالفصل في الفرق اعتد
بذلك من الزوج لكنها متشبثة بالحرية وغيرها من النصوص من النص والفتوى في عدة المدبرة من موت مولاها الذي كان يطأها بل
قيل او الحق به ما رواه من ابي حمزة في الامة انه اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها فعدتها اربعة
اشهر وعشر وانه كما ترى في ذلك بالنسبة المعتقة قبل الموت مع مسألة الموت غير الحي فيه فلم يكن الا الاستبراء لما ذكرناه
من انه لا يحكم الاستبراء من وطئ المالك لا العدة بعد صيرورتها حرة لعدم الاستبراء ولا حاجة فليس لا العدة او عدة الحرة كالاول بل
بعد ما عرفت من الادلة السالمة عن المعارض المتكافئ لها في المناقشة في ذلك بعد تحقق ظهور خبر زرارة السابق في اشتراط الغشيان
ثم الاعتاق في الاعتداد بالعدة المزبورة ولا زمه عدمه بعدم الاعتاق وحينئذ فاقل ما يحتمل ثبوت العدم بالاعتداد بعد الاعتاق
استقر بالاستبراء بعدم الاعتداد مع عدم الاعتاق كما هو مع من بحث في سند الرواية ليس بذلك القصير بل هي من الحسن
ومع ذلك معتضد بالاصل المتيقن وعموم ما دل على ان على الامة الاستبراء خاصة من غير تفصيل بين موت مالكها او عتقها
من الامر بالعمل باخبار الاحاد كما ترى بل لا قابلية لها باعتبار عدم ادلة الشرطية منها بالنسبة الى الوفاة التي ذكر فيها حكمها الفرق
حالها بالغشيان والعتق لا ان الاعتداد بالوفاة بالمدة شرطا بذلك لا يتم كما هو واضح بادنى تأمل ثم قد يقال ان تعقيب جملة من الادلة
المزبورة عدم الفرق بين ام الولد وغيرها ومن هنا قال في ذلك والجميع كثرة هذه الاخبار وجودة اسانيدها لم يوافق الشيخ على
مضمونها الصدوق من ام الولد بالحكم انه لا دليل عليها بالخصوص واما جهته تخصيصه في الخ الا انه لا يظهر حكم ام الولد بعين حق
مع انه يدل على حكم الامة الموطوءة لكنه مع ذلك يخبرها بان الاخبار التي ذكرناها تعرضها في الادلة مع ان فيها ما هو صحيح سندا
وكيف كان فالمص وغيره اوجبوا عدة الحرة على الامة المدبرة بما هو اقل ما سمعت انما ذكرناه ولكن نافيه بعض الا انما ظاهرا ان العدة في المسألة
الشهرة وهو هنا على الاستبراء خاصة فلعلها كما في المدبرة المزبورة مع بعد الاعراض عنها اصل البراءة وعموم الاستبراء على المملوكة

صحيح سليمن بن خالد السابق وجميع ما دل على حصر عدة امهات الاولاد ومفهوم خبر زرارة السابق وان تم في امهات الاولاد الا انه مخصوص بعموم
الصحيح المتقدم فامهات الاولاد الشامل للتزويج والمولى [illegible] عليك [illegible] بالخصوص [illegible] في المفهوم
بل لم يحصل [illegible] المعتبرة [illegible] من الامر [illegible] كشف اللثام [illegible] الشيخ على ذلك بل [illegible]
لانه من المجامع والرجعة وعدم التعرض لذلك في كثير من الاخبار [illegible] عن الاعراض [illegible] الفاضل [illegible]
التزويج بعدم العدة عليها وان عليه الاستبراء خاصة [illegible] النصوص المعتبرة ولا اقل من حصول الشك [illegible] والاصل
على المنع [illegible] وكيف كان [illegible] الاعتداد [illegible] السيد [illegible] زوجة [illegible]
بل [illegible] العدة [illegible] السيد [illegible] الشهيد [illegible] اعتدادها [illegible] السيد [illegible] الوطء
الموجب [illegible] السابق على التزويج [illegible] بالتزويج [illegible] المملوكية [illegible] الوطء [illegible]
التزويج في صحيح الحلبي [illegible] وحسن الحلبي وخبر زرارة السابقين [illegible]
موت السيد وان [illegible] من الحيض [illegible] الحكم [illegible] التزويج [illegible]
واما العالم [illegible] وكيف كان [illegible] على ما ذكرناه [illegible] من وفات الزوج [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible] العدة [illegible] عدة الحرة من الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا [illegible] المطلقة الحرة
[illegible] لم يكن ام ولد [illegible] للوفاة عدة الامة شهرين وخمسة ايام بناء على ما سمعته [illegible]
من المعتق [illegible] عدة الحرة [illegible] المحقق [illegible] في الحرة للاصل [illegible]
العالم ولو مات زوج الامة عنها [illegible] اعتدت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية واستصحابا [illegible] التخيير
العموم كتابا وسنة [illegible] من ذلك النص وصحيح جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
طلقت قبل ان تنقضي عدتها [illegible] قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا
ولما [illegible] سابقا [illegible] من جملة من النصوص [illegible] حكم الحرية [illegible] حكم المدركة
[illegible] جانب الحرية [illegible] حكم المدبرة [illegible]
وما [illegible] عنها سيدها [illegible] المطلقة
المذكورة [illegible] باكمال عدة الوفاة [illegible] الامة [illegible]
حين الخطاب [illegible] الخطاب بالعدة [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] باربعة اشهر وعشر ولو اعتقها [illegible]

ان كان

١٤٠

ان كان من عدة [illegible] الاشهر [illegible] والاحتياط والصحيح ما دل
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها [illegible]
قبل [illegible] وخمسة ايام [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] من يوم اعتقها سيدها [illegible]
صحيح زرارة [illegible] المدبرة [illegible]
من خبر زرارة وحسن الحلبي [illegible] صحيح الحلبي [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] صحيح زرارة عنه عليه السلام [illegible] ابي بصير عنه عليه السلام [illegible] اعتق
[illegible] التزويج [illegible] عدة الحرة [illegible]
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية [illegible] تنقضي عدتها
[illegible] صحيح الحلبي [illegible] حيضة [illegible]
[illegible] العتق من العدة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالعتق [illegible] المدبرة [illegible]
[illegible] من العدة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] حكم الامة [illegible] حسن الحلبي [illegible] عدة الوفاة اربعة
وعشرا [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو صحيح [illegible] عدتها عدة
المطلقة [illegible] الموت [illegible] الشيخ [illegible]
جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق [illegible] قبل ان تنقضي عدتها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] الاجلين [illegible] الاحتمالات [illegible] الشيخ [illegible] الامة
سيدها [illegible] التزويج [illegible] العدة [illegible] عدة الوفاة كالحرة [illegible]
[illegible] الشيخ وغيره [illegible]
[illegible] الاول والاخير [illegible] عن الشيخ [illegible]
بل [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
لا ريب [illegible] صحيح [illegible] المعتقد [illegible]

ويكون العتق كالطلاق البائن الذي لا تستحق عدة بالموت [illegible] المعارض [illegible] التقريب بل في الرياض نسبته الى الاكثر

الاصحاب بل [illegible] لم يوجد غيره كما نوقع للتصريح المنكر [illegible] ولكن الانصاف عدم خلو المسئلة

من اشكال الكثرة الروايات المقابلة للتصريح وبلوغها حد الاستفاضة مع اعتبار سند بعضها وصحيح [illegible] ما بين صريحة وظاهرة

ومعتضدة [illegible] باصالة [illegible] الزوجية [illegible] كاطلاق عبارة [illegible] عبارة ابن حمزة ويظهر من الحلي الميل اليها اما الترديد فيها

فيها لا زم [illegible] العالم [illegible] ذكرنا الحال [illegible] جميع احوال الامة [illegible] العقد المنقطع بل [illegible] الحكم

على ما سبق في النكاح [illegible] الامة [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] فيقتضي ان حكمها الاستبراء الا [illegible] ظاهر الاصحاب

[illegible] الاصحاب [illegible] المنقطع [illegible] الشبهة بل [illegible] ما ذكر [illegible] التحليل [illegible] وصوم كونها اجماعا

لا اشكال [illegible] الاصل السابق الذي ذكرنا [illegible] المنع بل عدم ثبوت اصالة الاستبراء في الامة

ولكن على [illegible] الاعتداد [illegible] بالموت عدة المرأة [illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible]

[illegible] المولى الحكم [illegible] كيف كان [illegible] البحث [illegible] البيع [illegible] كل من

يجب استبراؤها [illegible] بالبيع [illegible] بغير [illegible] او غير ذلك [illegible] يسقط استبراؤها

[illegible] البيع [illegible] الاقسام [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] التفصيل [illegible] القاطع للاشتراك [illegible]

[illegible] القول بالفصل [illegible] الرجل اشترى [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] النكاح المرأة اذا اشترت زوجها [illegible] بطل النكاح [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الاستبراء [illegible] الاجماع [illegible] اليمين بل الاصل البراءة

من اصالة الاستبراء [illegible] الدليل المعلوم [illegible] عن [illegible] الفرض [illegible] مع [illegible]

كون المالك [illegible] الفرض [illegible] عدم [illegible] الاستبراء عليه [illegible]

انا اعتقها [illegible] بغير [illegible] العادة من [illegible] الاستبراء [illegible]

اصالة [illegible] المالك [illegible] الاستبراء [illegible] مع [illegible] العلم [illegible]

وكان [illegible] الاستبراء [illegible] المالك [illegible]

من [illegible] الاستبراء مع [illegible] وانما [illegible] الانسان [illegible] الملك فان [illegible]

للجز

للجز [illegible] لا يجب على الاستبراء لم يكن [illegible] الاجماع عليه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الصحيح [illegible]

العامة [illegible] الاستمتاع [illegible] الانتقال [illegible] قياس [illegible] المولى

المملوكة [illegible] الاسلام [illegible] الاستبراء وان [illegible] على [illegible] في الكتاب [illegible] عليه

يجب الاستبراء [illegible] ثم [illegible] الشبهة [illegible] وجب [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الامة [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاستمتاع [illegible]

بل [illegible] الاصل عدم [illegible] الاستبراء مع عدم العلم [illegible] القياس [illegible]

فاستبراؤها [illegible] الاستبراء [illegible] الامة [illegible] الاستبراء

[illegible] الاستبراء [illegible] الدليل [illegible]

بعض العامة [illegible] الاستمتاع [illegible] الاسلام [illegible] الحج [illegible]

وفيها انا [illegible] الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى [illegible]

من [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة

[illegible] بينة [illegible]

الطلاق [illegible] الرجل [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

زوجها وخبر ابي بصير عن احدهما عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها وموثق سماعة سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض الى غير ذلك من النصوص الا ان ظاهر غير واحد منها كما عن صريح بعضهم ان ذلك من
الاحكام الزوجية من حيث [illegible] نفقتها عليه في العدة ومن هنا كان [illegible] عليه حيث تستحقها عليه فلو كانت صغيرة ونحوها
او ناشزا من الزوجية [illegible] العدة [illegible] الا النفقة لم يفترق عن حكم النفقة [illegible] ومنها بل قيل انه
ظاهر الاكثر بعدم جواز خروجها [illegible] عليه بل [illegible] الحاكم [illegible] فيجب [illegible] كما ان في العدة حقا لله في
سكنى الا انفاقا [illegible] بالزوجية كل ذلك لظاهر الكتاب والسنة والفتاوى [illegible] الكتاب [illegible] بين النهي
ليشعر بانه لا [illegible] انهم [illegible] الصحيح الاخير [illegible] جميع [illegible] المطلقة تحج في عدتها ان [illegible]
نفس زوجها [illegible] الاذن [illegible] الله [illegible] منع خروجها
بعد تصريح جماعة من الاصحاب بذلك منهم ابو الصلاح والقاضي [illegible] الفضل بن شاذان ان [illegible] للزوج ولا الاخراج
ليس حرام [illegible] الا لها او تخرج في حاجتها [illegible] زوجها [illegible] الشيخ [illegible] للزوج والاخراج ان تخرج
مراعاة [illegible] الاحرام [illegible] لا تخرج الا [illegible] الاحتمال [illegible]
نفرها [illegible] الثانية [illegible] الحكم [illegible]
ذلك لان [illegible] المعتدة [illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible] الذي
ليس [illegible] اجماعا على ذلك [illegible] الفجر حتى [illegible]
من بعضهم [illegible] الحج [illegible] بالاذن [illegible] بين [illegible]
خالية عن الدليل [illegible] صحيح الحلبي السابق [illegible] على ان المنع كتابا وسنة [illegible] الا باذنه
بين [illegible] استثناء الآية [illegible] من ذلك في الكتاب [illegible]
وعن [illegible] الاولى
كما عن بعضهم [illegible] النهاية [illegible] الرجل [illegible] جعفر [illegible] عليه السلام [illegible]
في [illegible] الآية [illegible]
تحبس [illegible] عن جعفر [illegible] [illegible] عن [illegible]

البينة

١٤٤

البينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاءوا ان يخرجوها من قبل ان تنقضي عدتها فعلوا ومرسل ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام في قوله تعالى ولا
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وعن الرضا عليه السلام الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم لكن عن الفقيه سئل الامام
عن قول الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] يقام عليها الحد [illegible] قال
لصاحبه [illegible] الفاحشة المبينة [illegible] الفاحشة المبينة الشيء
الزنا فاذا المرأة ان زنت واقيم عليها [illegible] [illegible] من الرجم
[illegible] والله [illegible] الاجماع
[illegible] النص [illegible] الفاحشة [illegible] اعظم منه
الاية الاهل [illegible] الحاكم [illegible] الاية ضعيف وكيف كان
في التحريم الخروج عليها ما لم تضطر اليه [illegible] الكتاب والسنة والفتاوى [illegible] الاضطرار [illegible]
فيه [illegible] المتعة [illegible] الخروج [illegible]
منها [illegible] حاجته [illegible] بعضهم [illegible]
المحقق وغيره لما اضطرت [illegible] الليل [illegible] قبل الفجر الا [illegible]
بل [illegible] سماعة [illegible] نصف الليل [illegible] نهارا [illegible] السنة
[illegible] الزيادة [illegible] الليل [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] سماعة [illegible] قبل الفجر
الاشهر [illegible] الاصل [illegible] المرتقية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] المتن [illegible]
في [illegible] الاحتياط [illegible] الزوجية [illegible]
الزوج [illegible] الاضطرار [illegible] الزوج
في عدم اعتبار الاذن [illegible] الخروج [illegible]
جيدا [illegible] العام [illegible] الخروج [illegible]

للمسكن كما هو المحكي عن بعضهم تقييد الفاحشة بما يوجب الحد لكن فيه ان المستثنى من الآية سقوط احترامها بهتكها السهما بفعل الفاحشة
في لا يجب رعايتها البته للاصل وبيان كلام وجهالة الحال المرجع من الاستثناء وان لم يكن حكم الاجبار على اعادة ما تكرح فيه من البيانات
كانت معتدة ايتم [illegible] عليها في منزلها او الاتيان بالفاحشة المعلم عليها في خارجه مطلقا فان التحيث فخرج لا ان علمها الا ابلهم توجب في الاولى
اعادتها بنقلها الزوج لا منزلها آخر او اليها الاقرب فالاقرب بل المسكن الحقة وفيه اولا ان وجد الاقرب فالاقرب وان نصه
منا الخرج وغيره في صورة تعذر سكنى منزل الطلاق مما يستمع لكن لا دليل عليه بحيث يوافق اصولنا وثانيا انه يمكن ان يتم سبعيم
وجوب ملاحظة حكم الاعتداد في غير منزل الطلاق التي في الآية عن الاخراج والخروج عن بيوتهن التي كن فيها قبل الطلاق وبعده
فرعن الزوج عنهن لا دليل على اعطاء حكم الاعتداد بغيره من المنازل التي يجب على الزوج من حيث الا فانه ثم حيث ثم لا يجوز عليك
ان موضع النقل في صورة الاذى لو كانت المدار المخرج لجميع ما ذكرناه ضيقة لا تسعهم وفيها لاقة لذلك وغيرها نقل الزوج الاحماد
الدار لها وفيها مع فرض كونها من المسكن القريب ما ابهم وان كانت ضيقة لا يتعين عليه الا في ستعفا في الآية للعشرة في القرب
المذهبية فتامل ولو كان الاهل في دار اخرى لم تنتقل المعتدة بل تقرب ترجع في منزلها وربما قيل بكونه بعض افراد الملحق وان كان نائية
لهم بالجوار لكنه كما ترى ولو كانت في دار ابويها او كانت للزوج مسكنا سهم فطلقها فهل بقاء في ذلك على الامرين في اللت فيه جوار نقلها الهم
وجهان من عموم الآية للنساء وغيرها للتحيث نقل بعضهم بالاولى ومنافاة الوحشة لا تطول بينهم كلا بينها وبين الاحماء ثم لو
احتاجت حاجة ماما في دار ابويها اليهم ومنافات عليهم في حال سعد الاذية احتمالا الامرين مع احتمال جواز اخراجها للعموم كما لو خرجت
انطباق ما ذكر من التعليل على مذاق العامة والمنع على صولنا مع فرض تحمل المنزل المخصوص البيوتهن وله لاحتمال الزوج
المسكن مع ابويها جاز خروجها بالفاحشة المزبورة كلا احتمال ابويها من حيث الاجرة كما انه لا يخلق لعدم طول
ذلك بينها وبين اهلها لتخاوضها ما انها بعض فيه تفسير الفاحشة لا تشمل مثل ذلك كما هو واضح نعم لكن كلا لا تخرج في حجة
منعقة لشمول الآية لهن بلا خلاف اجده فيه لخبر معوية بن عمار السابق المؤيد بالمحكي عن محمد بن مسلم المطلقة تحج وتشهد الحقوق
ولا ينافي ذلك اطلاق قولهم في خبرهما السابق ليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها بعد تقييده بالخبر الاول وعلى كل حال ان ذلك
مؤيد بما ذكرناه من ان الحكم للاعتداد من حيث الادب واحتمال الاختصاص في الحجة السفر لحج وتحوه وان استلزم قضاء العدة
اجمع في خارجه دون الانتقال الى منزل اخر فانه لا يجوز وان اتفقا عليه بل يمنعهما الحاكم من ذلك وان كان كما حكاه الكركي تحقق
لمذاق الفقه ومرتع في الواجب المضيق وان لم يأذن لا ان من الفريضة على كل واجب كذلك نعم لو كان موسعا فالحج الا خصوصا
في المقام الذي ما جمع فيه حق لا عتداد مع النكاح وكذلك الكلام في جميع ما تضطر اليه وكذا صلتها البدل ما الخروج من خوف
مال او نفس او عرض بل لا حرج غيرها والحاصل من ذلك ما انا كان المدار غير حصينة وكانت تخاف من اللصوص او كانت بين قوم فسقة

تخاف على نفسها منهم ولو على العرض او كانت تتأذى من الجيران او من الاحماء تأذيا شديدا او لم يكن اخراجهم عنها لا كان لها ان تسكن
ونحو ذلك لكن قد عرفت ما سابقا ان ليس في شيء من النصوص عنوان الضرورة وانما الموجود في مكاتبة الصفار خصوص الحاجة الى التعيش
فلا بد من تقدير الضرورة حينئذ على الاعم منها لحرمة الخروج المزبورة واحتمال الخصوصية مما لم يخرج عنه وان لا ذلك التعليم منه
بناء على ان كلامهم الذي لم يحتمل الاخر فيه الا الترجيح كما انه لم يذكر والهيئا وحيث ان الملازم المعتبر بها عليها في دفع ما يقتضي خروجها
عن المنزل المعتدة وانه هذا ذلك الزوج لا نهائية عن الخروج كما ان الزوج منهي عن الاخراج وستسمع فيما يأتي ذكر ما يتعلق
بالنسبة الى الزوج لا غير ذلك فاية ملاحظة عدم شيوعه كما تهم في المقام والله العالم فلا اشكال كما لا خلاف في انه تخرج في العدة البائنة
اين شاءت لانقطاع العصمة بينهما وان كانت حاملا يجب نفقتها على الزوج النص الثاني المعتضد بعدم الخلاف بل الاجماع
بقسميه عليه والله العالم المسئلة الثانية قد عرفت انه لا اشكال في ان نفقة الرجعية لازمة في زمن العدة وكسوتها
بل الفقهاء اتفاقا بتقدير ما ضروريا كونه كنفقة الزوجة بل لان نفقة الامر تبعها لما فرق عندنا بين ان تكون مسلمة او ذمية
لاطلاق الادلة اما الامة فقد عرفت الحال في نفقتها في كتاب النكاح وان ذكرنا هنا الا ان ارسلها مولاها ليلا ونهارا
فلها النفقة والسكنى لوجوب التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين لكن تمام الكلام فيه في كتاب النكاح
الحكم بالنسبة لا الطلاق بنحو واحد لا صلاقة او كما انه تقدم الكلام فيه ايضا فانه لا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا وللنفقة
النفقة والسكنى في زمان الالتي سكنيها سكنى نفقة السكنى ما اعتداد على وجه يحرم عليه اخراجها الى منزل اخر لا يتم بها ما يحرم عليها
الخروج وتمام الكلام فيه في ان هذه النفقة للحمل او الحامل والفروع المترتبة على ذلك قد مرت وكما عرفت فيما تقدم انه تثبت
النفقة للحامل بالشبهة بلا خلاف ولا اشكال ولكن قد عرفت ان النفقة فيها لو كانت حاملا منه الا التي تم ولما فرعنا على كون النفقة للحمل او
للحامل وفيه اشكال ويتأمل في عموم اختصاص النفقة سواء قلنا انها للحمل او للحامل بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات للاصل
وغيره بل هو ليس من التعميم بل هو المحقق في الاحماء انه لا نفقة لها منه والله العالم ويقع في سكنى المطلقة الاقوال لوانهدم المسكن على
لا يمكن اصلاحه او تعيب بحيث يكون فيه الاعتداد او كان مستعارا فرجع به المعير او مستأجرا فانقضت المدة جاز للزوج اخراجها لتعيين
لها الزوجة بذلك فجاز لها الخروج فليس له الزامها بذلك لا لها سكان غير سائغ في الاخيرين قطعا لكونه لا يقصر ثم فلك وغيرها
يجب على الزوج ان يطلبه من المالك ولو بالاجرة تحصيلا للتحصيل الواجب بحسب الامكان فان امتنع او طلب زيادة عن اجرة المثل نقلها الى مسكن
اخر وان وجب ما يتحرى الاقرب فالاقرب الا فقال انها للخروج المشروط بالضرورة على امر بها نحوه ثبت لاحسن غير على
اصولنا ضرورة عدم الفرق بين افراد الخروج المحض بجوازه ان لا من القريب البعيد عنه يتحقق بالخروج عنه لا تبعي محض وما له
لذا قال في كشف اللثام بعد ان حكاه من غيره وفيه نظر بل قطعا قيح في اصل يحتمل مطالب الزوج ذلك من المالك ولو بالاجرة

المثل ضرورة عدم صدق الاخراج منه فيما كان مثل المنزوج منها فيرتج في المنع من الاخراج ولا الاذن من الزوج ولا الوجب
بعد تعين المنزل بالحال وان كان من اجرة المثل هو مقتضى باب النفقة في تحصيل ماء الوضوء والغسل بحمومها بل قوتها ان مقتضى
التكليف بذلك ايهم تسلط المعير على الرجوع بالعين اذا كانت عارية عنها لان تعلق به ضرورة كونه كالعارية للدفن والرهن وغيرهما
مما يتعلق بحق الغير بعد التلبس يمنع من رد العين الى المالك وان اقتضاه فسخ العقد الجائز استحقاق الاجرة عليه
بل ربما قيل بجواز فسخها في الاعادة للسكنى فان فرق الفقهاء بينها وبين غيرها في الاعارة للترتب على التلبس فيه نظر صحيح من
دفع اليد من باب النفقة ولا الزام بمثل ذلك ولم اجد احدا احتمل ذلك مع قوته في المقام وغيره الا انه عدم ملاحظة المنفعة
واما العالم ولو انتفت الضرورة بان يريد الكبير بعد المنزوج نحو بيت العود اليه ونحو ذلك من غير الضرورة ومن شرط اعتبار
الاذن شرعا للزوج والاخراج منه والاصل في ذلك الفرقة من العقد والاعادة محضا بعدها كما في القرض لما ذكرنا من المسكن
عليها ان تتزوج وتعتد وانه لا تزول في ذلك المقام وغيره بل في ذلك في عوضها الا ان اولها ما تقدم كما ذكرنا في ذلك
جريان حكم الاخراج والخروج منه عند التمكن من ضرورة خفي النفقة والفتوى بل في الكتاب بل اختصاص الحكم المزبور بمنزلة
النفقة لا غيرها وكالاصل بل ذلك الذي من جريان حكم الاعتداد الزائد على حكم النفقات على انها ما العالم ولو طلقت في مسكن
صحيح منها من لبث ذلك في نفسه المقام فيه الاعتداد لها المطالبة بالزوج المسكن بها وان كانت رضيت به حال النكاح
لاستحقاق البلوغ السابق قبل الطلاق باعتبار كونه في ذلك المطالب ونحو بعيد حكمه بالجواز المزبور عليه نقلها الى الاقرب المواضع
الى ذلك فالاقرب وان عرفت ما فيه بل في الاصل وحكم بجواز المطالبة فقد عرفت ومن ظهور الكتاب والسنة في حرمة الزوج عليها
من حيث الاعتداد وكلا بل لا تكون الا في سكنها المنتفي منها من حيث الاتفاق ان يمكن الجمع بينهما بعد ما الاتفاق والمحرمات
بعدم الجواز لو كان قد سكنها قبل الطلاق في مسكن ذلك ونحوه فيها بل في خلاف قول المزبور وان صرح بعضهم بخلاف ذلك بل قد
لك المفروضة منه لكنه في غير محله كما هو واضح بعد ما عرفت من نحو بنائه حاجزا بحيث لا يبقى في مستحقها ولو تحقق الزوج مع تلك بيتها اخرى
ولو باشتباهها استيجارها ما لا المنزل لحاجته تقصيرا باعتبار مسكن الابقاء بها ما عرفت من ذلك وما اختصه كشف اللثام ان
لم يكن منه بمنزلة او من غرفة بالحجة من ذلك الا في ما لا الايجاب من حيث ولما ذكر الزوج ان يساكنها وفي دار ولحق بانكر
في بيت ومن في بيت منفرد كانت المطلقة رجعية في غير ذلك ينبغي ان يكشف اللثام عند الاذن لو رجعها ومتعلقاته وتكون مخالفة
وان لم يرجعها كما عرفت فالطلاق بها اصح حرمة المعاملة لكن في ذلك اشكال بعد اعترافه بانه ذكر الاصحاب انا نقتح بها بالنظر اليها
بحرمتها في الرجعة للمسلم فهي بمنزلة الاجنبية وانه قد يشكل بضعف مكره الطلاق بها يحرم كنفيها او نيل ما لا اقرنا فانه لا ينبغي الا
من عدم الحاجة الى النية على الاصح وثانيا بما يظهر من النصوص الكثيرة من انها للتزين والتشوق مع حرمتها الاستمتاع بالنبل الا

معتبر بل المراد من تلك التي لعل المشهور حيث سبعة مما ذكر في الشرح المزبورة تعليل بذلك بل ربما تفهم من عدم امتزاجها
من بيت واحد بل لعل سكناها مع بعض الناس من تلك التي سكنوها من حيث سكناهم لا اقل من اللقاء في شمول ما دل على تحريم الخلوة
بالاجنبية لها والاصل البراءة خصوصا بعد ما لم نعثر على ما يدل على شيء التي في النص لم اجده في طرقنا الا خلوة رجل بامرأة
فان ثالثهما الشيطان وخبر صحيح بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعتد سول الله صلى الله عليه وآله البيت على النساء ان لا يختتن ولا يقعدن
مع الرجال في الخلاء وخبر مسعدة بن ابراهيم الرحمن الجمال عن مسعدة بن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم ومرسل مكارم الاخلاق في الطريقة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تعتد رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء
ان لا يخرجن ولا يختتن ولا يقعدن مع الرجال في الخلوة وغير ذلك مما يمكن حمله على الكراهة بل لعل النص منها ذلك ان ذلك النساء
ولا شهرة محققة للاصحاب في عدد ذلك كما لا تطلقه بانه يمنع من السكنى معها الا ان يكون معها من الثقات من يحتشم الزوج في
المسائل عند مطرحة ذلك بالذي يكفي من الشرح المزبور في النهاية في المسائل من الحكم ولم يذكر ما الاصحاب في التمتع ولا شامل
ايضا في هذا الباب قلت يمكن ان يكون ذلك لعدم الحرمة عندهم ولعل ذلك المعاملة لا ترجع اليه ما ذكروه هنا من فرع المسألة
قال والمعتبر من الخلوة المحرمة ان لا يكون معهما ثالث من ذكر او انثى بحيث يحتشم جانبه ولو كان معهما جارية او محرم في
بعضهم بخلوة الرجل بالمرأة خلوة الاثنين فصاعدا بها من الخلوة الواحدة ونحو ذلك بين الامرين لان استحياء المرأة من الرجال اكثر من
استحياء الرجل من الرجال كالايجب ذلك من نظائره ثالث وحيث يحرم عليه مسكنها والخلوة بها في الحجرة بسكنى كل واحد منهما في بيت
الدار الواحدة بشرط تعدد المرافق فلو كانت مرافق البيت كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى الى السطح متحدة في الدار لم يجز بدون
الثالث لان التواردان على المرافق يفضي الى الخلوة ومحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ولكن البيت متحد الكنف فاح فيه
حائل ووجد باب ان كان له باب عن الحالين ... منها ان حصل لها باب لنكها خرجا عن سكنها لم يفتقر الى الثالث ان حصل في مسكنها المحرم
كالاب ولا فضل في الخلوة بها والمتسلطة كما لا يخفى ولعلك لم تجد ذلك من عدم الانطباق على اصولنا بعد تعرف عدم دليل صالح لاثبات
ذلك ونحوه عليه كما هو واضح ومن الغريب اتصافه بعض الناس مما على المرأة بعد تعطيلها عبارة التي فيه بعتو لما اشار ما عرفته
ما يحكى عن بعض مشايخ عصرنا من حكاية الاجماع على ذلك فضلا عن عدم الاشتهار ضرورة ان امثال هذا التي لا تتوقف
الفقيه الا مثل هذا الحكم العام البلوى الذي يتناوله الشريعة القطعية بل يكفيه بلا من النصوص الدالة على حجية خبر الواحد في طريق الحج
لان المؤمن على المؤمنة وغير ذلك والله العالم الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء او الاشهر استحقاقها الاعتداد فيه
بين القبض بين الفسخ ... بالاقراء او الاشهر وان ذكر ذلك بعينه لانه كالمعتبر مستحقة بالاقراء والحمل
لم يصح البيع لانه ناع ... غير معلومة باعتبار تعلقها بالعادة ... اختلافها استقام حيضها وكذا الحمل

فتحقق الجهالة بالشرط فيبطل به بطل العقد والعادة المستقيمة في الاقراء والحمل في تجدد الامكان في تغير العادة فلو كانت معتادة بالاشهر صح لارتفاع
الجهالة والشك لاحتمال تغيرها في وقت الاقراء فيثبت الاستثناء في الحاصل او الممكن مع اعتيادها هذا يسير فلا تعتبر جهالته حيث تكون المنفعة في
زمانه تابعة للمعلوم كما يجوز جهالة تابعة للمجهول المعلوم في البيع حيث يكون المجهول تابعا ثم هذا يجري على ما هو قوله [illegible] صحيح بيع المجهول
حكم والمشهور كما بينته عليه في بابه فلذلك اطلق هنا [illegible] التبعية هنا لجهالته في اساس الجدران وبواطن الحيطان التي تصح البيع
فيها عرفا على جهالتها ثم ان ما يفتقر مثل ذلك في الشرائط العقد المقصودة لانه [illegible] فيمكن مساواته [illegible] قلة احتمال الجهالة
لان المعتادة بالاشهر تقع تتوقع الحيض في اثنائها فتنتقل اليها كما سبق الا ان مع ذلك يمكن طرو الموت في اثناء العدة فيبطل
المنفعة الى ملك [illegible] المنفعة عنه [illegible] العدة وبهذا يفرق بين بيع العين الموجرة مدة معينة
بيع هذه الدار [illegible] منافع العين المستاجرة [illegible] العدة فانها الاتصال منفعة الدار
وهذه [illegible] كانت منافعها باقية للمدة [illegible] عليك ان الاخير [illegible] عدم [illegible] البيع
الى غير الشرائط [illegible] البائع بعدم [illegible] المنفعة اليه [illegible] مدة معينة [illegible] فيها الخيار [illegible]
بيعه [illegible] البائع [illegible] المنفعة اليه [illegible] الاقراء
عادة [illegible] على [illegible] العادة [illegible] زيادة [illegible] نقصانها [illegible]
المجهول [illegible] البيع لان مبناه احتمال تغير العادة [illegible] الاشهر [illegible]
في [illegible] البيع [illegible] الغالب [illegible] التغيير [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible] الشرطية ممنوعة والله العالم [illegible]
حاضت ذات الاشهر في الاثناء [illegible] الاشهر [illegible]
الاشهر [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] مدة معلومة
ان [illegible] المسألة [illegible] الاعتداد [illegible] المشتري [illegible]
بالاقراء [illegible] المنفعة [illegible] البائع [illegible] الشرع [illegible]
الاستيفاء [illegible] والله العالم [illegible] العدة
بالاقراء [illegible] الاشهر [illegible] الزوجة [illegible] البيع [illegible] المشتري في الفسخ [illegible]
حقه [illegible] الصفقة [illegible] استحقاقها [illegible] باستمرارها على عدم الحيض [illegible]
نقصانه [illegible] البيع [illegible] الغالب [illegible] عدم التغير [illegible]

الامر

الاقوى الفرق بين [illegible] الحكم [illegible] الاول لان خيار تبعض الصفقة مشروط بالجهل [illegible] الخيار [illegible] التبعيض
وفيه [illegible] المقام ليس من خيار تبعض الصفقة قطعا لان المنفعة ليست من المبيع [illegible] صفاته ولذا لا يسقط الثمن عليها
مع الرضا [illegible] وثانيا ان خيار التبعيض ليس مشروطا بالجهل بالحكم الشرعي وانما هو مشروط بالجهل بالموضوع كما [illegible]
[illegible] والعرض في المقام علم المشتري بكونه مسكن [illegible] مدة تحتمل الزيادة والنقصان فالحق عدم الخيار [illegible]
[illegible] على [illegible] والله العالم [illegible] من عدم صحة بيع المسكن حيث لا تتحقق في المبيع على [illegible]
لا يستحق [illegible] جميع المنفعة [illegible] بعضها [illegible] بالزوجية [illegible] كالرياح [illegible] مع الجهل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] تقدم البحث في نظير المسألة في كتاب [illegible] بيع المسكن مدة معلومة او مجهولة [illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible] فلا يجيء عليك [illegible] بيع [illegible] وغيره [illegible] على [illegible]
بناء على ما ذكر من عدم الوثوق بالمنفعة [illegible] الموت او [illegible] في الاول من [illegible] عليه
جميع كلامه [illegible] البحث [illegible] بعض الناس كالفاضل الاصبهاني [illegible] في بعض [illegible] والله العالم الثالث [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] الحاكم قبل [illegible] بين الاصحاب [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] على الغرماء كالرهن والمستاجر وغيرهما [illegible] مع الغرماء [illegible] من اجرة المثل [illegible] السكنى
تابع للزوجية [illegible] على [illegible] وغيره من [illegible]
الزوجة [illegible] السكنى [illegible] سكان
في السكنى [illegible] مع الغرماء كالدين [illegible] الزوج [illegible] المسكن [illegible] الزوجة [illegible]
والنفقة في مقابلة [illegible] فان [illegible] العدة [illegible] كان [illegible]
نفقة الزوجية ومن ثم [illegible] الحامل [illegible] الزوجة [illegible] المسكن
[illegible] حق الغرماء [illegible] الاستدلال [illegible] حق الزوج
[illegible] القسمة [illegible] الغرماء [illegible] الحجر [illegible]
به هنا الفاضل [illegible] في كتاب [illegible] عليه [illegible] نفقته عليه
من [illegible] القسمة [illegible] النفقة [illegible] والله العالم [illegible] ان الاول [illegible]
المذهب [illegible] بالعين على حق الغرماء [illegible] على [illegible]
كان [illegible] من اجرة المثل اسوة مع الغرماء [illegible]

لا بد من اعلام صاحبه العزباء لان حقها او انكاحها دائم في مسئلة السبب متقدم مضمن النكاح وليس فيما تنحق في ثبت لها بالطلاق منه في
اختيارها فاشبه ما اذا طلق المفلس كلا فاتت حاجة العزباء ومقتضاه الضرب بقيمة المسكن من النفقة بلا مرجح قلت في الفرع الرابع
قال والاعلم بكلام في هذه المسائل بين اجرة المسكن والنفقة فمضاربة العزباء عند افلاس الزوج بالنفقة والسكنى جميعا بل
المضاربة بالنفقة ثابتة على كل حال والخلاف في المسكن فانها قد تحقق به فلذلك افرده بالذكر وفيه ان لم يكن اجماعا الثلاثة وجه الضرب بها
في المسكن فضلا من النفقة لكونهما من الدين المحقق بهما كنفقة الزوجة الحقيقية بعد الحجر فمن قال الاقدم يرجح بتقدمه واتباع نفقة
اقضي ما صالح ان يستقبلها الطلاق ومن المعلوم عدم ضرب المطلقة رجعية في نفقتها المتجددة بعد الحجر ثم تقدم ترجيح في كتاب المفلس انه يجري
نفقة المفلس لمن وجب نفقته عليه من ماله الى يوم القسمة بلا خلاف يحتج فيه بعلم فتدبر الحاق النفقة على خلاف الرهان وقد احتط
وتامل وجه اختصاص المطلقة بالحكم المرجح بما دليل عليه الا احتمال ارادتهم الضرب بما زاد من النفقة على يوم القسمة قبله
فيما يجري على المفلس من الالتزامات في اجل النفقة عليه سنان نقل كلامهم بل صرح بعضهم وبعد ذلك كالاول لكن في الطلاق
من غير اختيارها في نفقتها لما ذكرناه من الاشكال في كتاب الطلاق في المشتبه بان النفقة مستحقة بالنكاح لا بالطلاق وقد كان
باختيارها والذي ثبت بالطلاق حرمة اخراجها من بيتها من المسكن حالة اصل استحقاقها السكنى ومن ثم يشكل اصل ضربها
مع العزباء بالسكنى المتجددة فضلا من غيرها وان كان تصور فيه مانعه عدم فرق في كيفية النفقة ما يخرج بها على المفلس اليوم
وبعدها لكونه في ذمته اللهم الا ان يكون اجماعا في المقام فاما العام الرابع لو طلقها في مسكن لغيره فقد تقدم به لها فلا
لا ان استحقت السكنى في ذمته لانها من جملة النفقة المؤونة لما لم يكن في بيت لم يحرم عليه اخراجها منه فليس الا حقها
النفقة حقه ضربها بها مع العزباء والاشكال السابق اللهم الا ان يكون اجماعا وعليه فان كان لها غرماء وقد قسمه الحاكم ضربت
العزباء باجرة مثل سكناها الى انقضاء عدتها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم عادة واحتمال الخلاف زيادة ونقصا لا يضعف
بالاصل وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع العزباء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء لانه المتيقن فان اتفق كذلك
والا اخذت نصيب الزيادات من استحقاقها كما في ظهور غريم بعد القسمة وربما احتمل رجوعها على المفلس لتقدير حقها بما اعطيت
لا يستغير الحكم وهو ذاتي الفساد ضرورة كون التقدير للمرجح الاحتمال لحق العزباء لانه حكم من الحاكم فلا اشكال في استحقاقها
لا الاشكال في دفعها القدر لمن ظن انقضاء عدتها بالاقل من المدة وكذا الرد فيما لو اسقطت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
لظهور الزيادة عند علمها لما استحقت معاملة المحتج مع العمل بالاصول في متى لا يحقق لها الاصالة العدم والاعدام بالجامع ومنع
على اضعفه الاحتمال بيد الحاكم في علم الحال والمسئلة العام الخامس لها ثبت المسكن جماعة تجانسهم في صفة الاشتراك مع جامع
ذات كالسكنى لها انها لحقه ذا حامل لكن عن الشيخ انه اطلق لم يكن لهم قسمتها انا لا تقدم سكناها الا باذنها ومع انقضاء عدتها

السكنى

السكنى على صفته وفي قسمتها اضرار عليها فلا يجب كما استاجر بالدار من جماعة ثم ارادوا قسمتها وظهر بعد تقييده بالقسمة المفرزة يتطبق
على بعض الشافعية القائلين باستحقاقها لانها في عدة الوفاة لا يجب في غيرها او كما لهذا قال المتم الوجه انه لا سكنى لها بعد الوفاة ما
لم تكن حاملا ورجحه الفاضل ولكن فيه اشكال مع انه كانت حاملا لا تستحق بخروج الحمل اذ لها النفقة من نصيبه ولدها من
حصته لا تبقى للمنع من القسمة بعد كونه لا حق للحمل ولا حق لها في خصوص العين والمسئلة العام السادس تعتد في ثلاثة منتقلة
الاية والرواية عدم الاخراج والخروج من بيوتهن التي كن فيه حال الطلاق يجب المسكن الذي اسكنهن فيه الازواج الاعم للانتقال فلو
انتقلت من غير اذن الزوج في ان عليها ان تعود الى الاول كما ولو اذن لها بعد الانتقال ان تقيم في المنتقل اليه كما لو انتقلت اليه بعد
الطلاق باذنه فان نحو ذلك جائز فيما الا وقد طلقت ثم وقد اذن لها في الخروج كالخروج ثم طلقها امرها بالانتقال من منزل الى منزل فيه
سواء كان ملكا للزوج او مستعارا او انتقلت رحلها او عيالها ثم طلقت وجب ان تعتد فيه وفي الثاني الذي اليه حيث انها انما
انتقلت بيدها اليه اذا المعتبر عند الانتقال بالبدن الذي يختص بالطلاق فيها منها المال والعيال وفيه خلاف الصحيح عن ابي حنيفة
ثم لو انتقلت ببدنها الى السكنى دون عيالها ورحلها ثم طلقت لتعتد في الثاني الذي عندها صار بيتها لا ببدلها حيث الذي من
الاخراج والخروج ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت لنقل متاعها وثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها الان في تعينها الاول
كذلك الزيادة وسوق بل وبما اشعر من العبارة ما هو صريح كشف اللثام من اشتراط نقله في الا ان يكون الانتقال من الاول
وان كانت تنتقل استحقها الكتابة في مسترة في اسمها لانها كانت مامورة بالانتقال وحقيقة الطريق الذي تسترخ حكمها من يعتن
مترتبة كلها فان طلقت في الثاني اعتدت فيه ولو طلقت في الاول ما احتمال الان ثم ولو خرجت منه ثم طلقت قبل الوصول الى الثاني
في الثاني لانه عقد حكم البلد الى انها مامورة بالانتقال اليه من الاول الذي خرج من كونه بيتها فوجبها منه بعد الامر ولذا فيه او جملته
اعتدادها في الاول لانها لم تحصل في مسكن لها قبل الطلاق وحينئذ بينها الا انها غير حاصلة فيه منها مع تعلقها بها واعتبار القرب فان
تساوي اعتدت في الثاني وان كانت الى الاول اعتدت فيه قلت لا يخفى عليك ان كثيرا من فروع الكلام العامة مبنية على
القياس والمصالح المرسلة ونحو ذلك من اصولهم الفاسدة وليس في الكتاب الا الاية الشريفة المشتملة على النهي عن الاخراج والخروج
والاية الاخرى المشتملة على اسكانهن من حيث سكنتم بناء على انها في المطلقات وسوى النصوص في الامر بالاعتداد في بيوت
ازواجهن المعبر عنه ببيوتهن ولعل المتفاهم منه خصوصا بقرينة النصوص الاخر الواردة في غير الرجعية المشتملة على الاذن لها في الاعتداد
اين شاءت ارادة ما كن فيه حال قبل الطلاق كالازواج ولعل التعبير عنه ببيوتهن لها لاجل رجوعها من الازواج بوجه ولهذا
ورد امرهن بالتزين والحفاظ وغيره من الزينة والتشوف للزوج استجلابا لهواه ورجوعها بالطلاق وفيه عند هذه الحكمة
وقد عرفت فيما مضى ان للزوج ان يخرجها مع القاء عنها وانه يجوز لها الخروج بالاذن بل وبغير الحج لئم من الزيارات المندوبة

السفر بلا محرم ثم ان العلم بعدم كون ذلك شرطا في صحة العدة وهو ان خرجت اثنائها او خرجت بعد ما مضت مدة من العدة ثم احتاج
الى اعادة الطلاق ما لم يطلقها انقضاء عدتها من بلا حق او لا حتى تركتها او سترها حتى انا المخرج بعد لك تقيد المحض الى قدر حاضرها فانا القريب
كل علمت لنسلم حيث بالفرق كانت ليس للزوج اخراجهن عن المنزل وعلى المراة ان تعتد بما حضها منه وما مر من وجوب بيع الاذنة فصل
الطلاق جائز حتى ليس ويعد من تكلف بطريق النظر كثيرا من وضع المقام المبنية على انقضاء تكون العدة في المنزل الذي هي فيه وقت الطلاق
وان اشتمل الحال عليها الى ويحل لها منزلا آخر مع انه في القصور صحيح باعتداد ما عنده ومن ذلك مسألة الكتاب ثم وانه يؤيده ما ذكر
ما ذكروه من انه لها ان تعتد بلا سفر ثم طلقها قبل الزوج اعتدت منزلها سواء فلك رجعها او عيالها الا البلد الثالث ويسرح السفر سفر
حاجة او سفر نقلة الا انها طلقت وهي مقيمة فيه ولو خرجت من المنزل مع اجتماع القافلة في البلد او رجعت معها فطلقت
قبل منار حتى البلد فعاد مع اجتماعها الى الغريب لا تعتد في الصحيح وان كان في البلد فلا فرق بين المنزلين في بلد او بلدين وقد تقدم ما
طلقت وهي في الطريق بين المنزلين اعتدت في الثاني ومن الشيخ انه لما لم تفارق البلد فهي في حكم المقيمة يعني ان البلد كالمنزل فكانت انما
طلقت فهي في المنزل الاول اعتدت فيه فكذا اذا طلقت وهي في البلد اعتدت فيه ولا يكون الا في ذلك البيت لم يكن مانع فانها لم تخرج
من البنيان فهي في البلد الخ ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ونحوها مما ليس فيه النقلة ثم طلقت وقد شرعت في السفر وفارقت البنيان
او لا فالاقرب انها تخير بين الرجوع والمضي في سفرها الا ان المنزل الاول خرجت منه باذن الزوج ولم يعتبرها منزلا لها حتى تعين
عليها المنزل الثاني فلزم العود اليها ابطالا لاهبة السفر لانه تجاوزت البنيان والمشقة من غير الوصول الى المقصد وللانقطاع عن الرفقة
ان تجاوزت وكل ذلك مرعي فيها ان خروج المنزل عن كونه بيتا لها بالاذن كاعتدادها المنع ومن الشيخ الحكم بالاعتداد في البلد لم تفارق البنيان
نعم قال وان فارقت البنيان فمسألة الحديث ان يكون الاذن لها في الحج او الزيارة او النزهة ولم يأذن في اقامة مدة مقدرة
والثانية ان لها في ذلك ففي الاول لها ان تعود فان قربها كانا الطريق لحق فانه ينقطع عن الرفقة فانا الرد الى العود كالحالات
وان بعدت في سفرها فان كان اذن لها في الحج فانها تمضي في حجها ثم لها ان تقيم بعد قضائها وان كان اذن لها في الزيارة او النزهة
فلها ان تقيم ثلاثة ايام فاذا مضت لتلك او نفضت حجها فانه لم يبق مدة بعض مسيرهم وخافت في الطريق فلها ان تقيم لانه عذر والا
فان علمت من حالها انها اذا عادت الى البلد امكنها ان تقضي بقية من عدتها لزمها ذلك وان فتم بعضهم لا يلزمها العود بل لها الاقامة في
موضعها وقال الاخر بلزمها العود لانها ما سرت بالعود غير مأمورة بالاقامة وهو الاقوى وفي الثانية ان طلقت وهي بين البلدين
فكما لو طلقت بين المنزلين وان طلقت وهي في البلد الثاني فلها الاقامة ثلاثة ايام وحصل لها الاقامة المدة المقدرة ثم لان فانه لم
يكن فالحكم كما في المسألة الاولى عند الشافعية ان لم تفارق البنيان فهي بالخيار بين العود والمضي والعود اولى لانها لم تشرع في السفر
فهي كالمقيمة الخروج من المنزل وفي آخر انه في سفر الحج تخيرت والقبيل لعودها ان لم تخرجت ووجه اخر ليس انها تقطع مسافة قدر يوم
وليلة

وليلة لزمها الانصراف ومن ابي حنيفة انه لم يكن بينها وبين المسكن مسيرة ثلاثة ايام لزمها الانصراف والا فانه كالمضي حرمة
الاقامة الا ان تحول اعتد حيث وما لا من من سفرها وما ذكرها اليوم انها لو خرجت حاجة في السفر ثم طلقت وجب لا منزلها انه تقوض
العدة ان رجعت اليه ما يتصل من غير الترجيح انها لا يثبت ما سواه في الاعتداد فيه عليها وانه لا يفصل في ذلك فلا صحة لان لها في
الاعتداد فانه تعتكف ثم طلقها فخرجت لاجله الاعتداد فيه بل من الشافعية اجماع علمائنا عليه لانه وليس عرضه لا فعله لا كلامه
خلافا لبعض ائمتنا وفيه تبيان لا حكام بعد ذلك مسألة فيها ان كان ولها كلام عن المبسوط ومن العبرة والتذكرة المنتهى لو نذرت
والا بنت ومن في اعلاق الباء ولكن الاعتكاف في زمان معين بالنذر ففي الزوج لا الاعتداد اشكال بل من الشهيد القطع
بالاعتداد في المسجد من الايضاح على تقدير الخروج ففي القضاء اشكال من ان العدة ليس اختيارها فانه الزام لم يبطل الاعتكاف ومن
عدم انعقاد النذر لعدم صحة اليمين ومن الترجيح في النذر او لاعتكاف اليومين ولم يبطل فيجب القضاء الا عند من ذلك ثم
الخ الا يمضي عليك ما في كثير منها بعد الاحاطة بما ذكرنا لا يحصل ما قلنا بكون المراد من الآية والرواية بعد نصها على الزوجية انما
من المكونة في دار يصلح لها فيه كما هو في ذلك قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وانه لا حق لمعتقدة بها عند النص
النص من الاخراج عن الزوج ولا تخرجوهن من حيث سكنتم وقوله سلطانه وشريكها الاجنبيات الا انه لا يخرجن من حيث لان كانت
وبالجملة في المسكن ومنع تقصيره ورعاية جانب بالطلاق كالبائن والرجعية وسلطة الزوج عليهن واستحقاقهن السكنى
معه كالزوجة غير المطلقة وحرج لا الاسر في اعتدادهن في سفر او حضر او اعتكاف او غيرها للنساء انكن معه معاملة الارجح
كانه لا يتم الحكم لو قلنا بكون الحكم الاعتداد فيه مع اختيار الزوج في اقرار السكنى واوجب المنزل الخاص على وجه للزوج عزم لم يكن
له بل الايم الى لو قلنا بوجوب الاعتداد في منزل الطلاق تعبدا على وجه يكون كالحادثة المتوفى عنها زوجها بحيث يجب بقاؤها
فيه للاعتداد وان سكن الزوج وعيال غيره وتركها فيه وموضع انه منافاة لقوله اسكنوهن من حيث سكنتم وتعتد عند عدم عذر
لا يتم جملة من كلامهم عليه لشدة الاختلاف فيه وبناؤه على اعتبارات ومناسبات لا تناسب اصول المذهب سيما بعد ملاحظة ان السفر والحج
او معه جائز لها بان تسير في العدة فضلا عن الرحلة فيها اذ انها عادة مستمرة بالسفر لحرمها عليه وملاحظة المتقدم انه موضع لا خراج
والخروج بينها او بيت زوجها كثيرا من افراد المطلقات وكثيرا من احوال صاحبة الطلاق فهي والله العالم بحقائق احكامه تتابع قد ذكر
غير واحد من الاصحاب الا الجعفية خلافا بينهم في ان البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من صوف او شعر او غيرهما الذي
لا فرق بينه وبين الآجر والطين في صدق البيت الذي هو عنوان في الكتاب والسنة بل في كشف اللثام نحو لها الخروج كما
للاخراج عن القطعة من الارض التي عليها القبة والخيمة وغيرهما في تبدلها مما فات البيت وصول الملاكي كما انه في المتن وغيره انه لو
ارتحل النازلون بها رحلت معهم ونقلا الضرر الانفراد من الوحشة والخوف وغيرها وان بقي اهلها فيه واقامت معهم لم يبلغ

بالاقامة ولو رحل اهلها التي كانت تسكن معهم في بقائها وبقي من انتقل عليه فيه من شيعته ونحو ذلك من معهم في الاشبه كما عن المبسوط
جواز النقل دفعا للضرر والوحشة بالانفراد بل في كشف اللثام وان يقع بها الزوج وفي عدم الرجوع الى الذين عن الموضع
لعدم انتقاله بخلاف ما نعلم وان لم يرحل او ينتقل اهلها الضرورة ولا اقامت في اهلها الان اهلها لم ينتقلوا وكلام
عليها ضرورة قالوا ولا ضرورة الوحشة ولا يخفى عليك ما في جميع ذلك بعد الاحاطة بما ذكرنا خصوصا ما عساه يظهر منهم من
عدم جواز نقل بينها من مكان الاسكان للنزهة او لطلب الماء او المرعى او غير ذلك مما يفعله البدو ان ضرورة عدم المنع
من الكتاب والسنة ان يدعى حال الاعتداد في بيت لا يخرج منه ولكن يجب على حسب الديار فيتنقل البدو من مكان الى
وغيره مما هم عليه كما هو واضح العاشر لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا لها بان كانت مسافرة متاعها
تبعا للقصد اسكنها حيث شاء وان تباح كغيرها من المسافرات وان كانت مسكنا لها بان كان زوجها ملاحا اعتدت فيها لانها
في بيتها منزلة الدار للحضرية وفي ذلك فان اشتملت على بيوت متميزة المرافق اعتدت في بيت منها معتزلة من الزوج في بيت اخر وكانت
كدار فيها حجرة منفردة المرافق وان كانت صغيرة فنظر ان كان معها محرم يخرج من الخلوة المحرمة اعتدت فيها وان امكن خروجه منها مع الستر
الفور يخرج بحيث يبقى فيها من يمكنه معالجتها وجب كما تقدم في البيت الواحد وحيث تعتد خارجها بحيث تحري اقرب المنازل
الصالحة لها الى الشط كما تقدم في ضرورة الخروج عن منزل الطلاق وفي عد لها اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب في ذلك
كشف اللثام خصوصا اذا اعتادت السكنى في السفن وان لم تكن تلك السفينة مسكنا لهم اسكنوهن من حيث سكنتم ومما
حدث الرجعة مع الاصل وان النهي انما وقع عن الزوج ولا الاخراج عن البيوت فان عدت السفينة في البيوت فلا اخراج والا
فلا بيت حتى يحصل الاخراج عنه ويحتمل العدم حمل الاسكان على الغالب ولا يخفى عليك ما في الجميع ضرورة ان الحجة ما عرفت والاسكان الثابت
عن محال الاصل هاهنا ونحوه ولو كانت مسافرة وقد قضت ونحوها كما تقدم من العدة ما يمكن قضاؤه في بيتها الا ان الحجة ساعد على ذلك وجوب
قضائها العدة في تلك السفينة بل في بيت الطلاق منها اذا كانت سكنا لها فلا يجب غير بيتها فيها فضلا عن سفينة اخرى
وقد عرفت فيما تقدم جواز الخلوة بالرجعية التاسع لو طلقت وهي في مسكنه فخرجت بغير اذنه وسكنت في منزلها فلا اجرة لها
كانت قبل الطلاق ساكنة في منزلها وطلقها وبقيت فيه ولم تطالب بمسكن مع حضوره ودلالته فليس لها المطالبة بالاجرة لا
في عدة لان الحكم منها التطوع بالاجرة نعم لو كان في ذمته دين عليه بغير اذنه وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها انما
عليه حيث يسكنها الا حيث يتخير ويتجه تقييد بان سكناها من جملة النفقات الواجبة التي تستقر في الذمة لو اتلفها قضاؤها
ولا يلزم من سكناها ان تكون قاضية لدينه بغير اذنه ولا ان تستحق انما المنع من الاتفاق عليها او على زوجته فانفقت على
فاتها تكون قاضية لدينه بغير اذنه فلذا التبرع فحلفت كما لو اذا قصد بقصد الرجوع و

كونها اعتناء من قبيل نفقة الاقارب لا نفقة الزوجية لخروجها عن الزوجية وان الفرض عن سكناها الخصيين مانع على موجب نظر
ولم يعرفوا كانت من ذلك شبهة لنفقة الاقارب بل التي لا تقضى لهما بعد فواتها لانها لا للمعاوضة واخرى الفسخ وادخل
احتمال الفرق بين السكنى والنفقة بان السكنى لكفاية الوقت وتقضي والزوجة لا تستحق المسكن وبها تلك الانتفاع بها النفقة
عين ذلك وعلى في الذمة ضرورة انتفاء ذلك عدم ضمان الزوجة بل والكسوة بناء على انها امتاع ومنها تحليل للحكم الا ان نادي
اما لو تمتع بنظر الزوج السكنى بالاعم سكنه الذي هو المفروض في التحقيق ثبوت ذلك لها ان نسبة ما لم يكن نشزا او تصرح بالتبرع
او يعلم ذلك من حالها انما تستحق عليه اجرة مسكنها وان لم يكن لها لا خصوصا اذا رجعت الى استئذانه بها الا ان تكون قد وقعت
امرها الى الحاكم بعد امتناعه او تعذر ما مر بها الاستئذان عليه فاستأجرت الاذن بها فانها عليه الاجرة المسماة بل في القواعد لو استأجرت
في محل الفرض فالوجه رجوعها اليه قال الطلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن لها مسكن مملوك ولا استأجر استعانت بالحاكم عليه
قدر اجرة المسكن والمسكن بان لم تجد الاستعانة عليه ولو استأجرت من مالها من غير اذنه فالوجه رجوعها اليه وان كان الحكم كما ترجح من ذلك
الاجرة المسماة والله العالم الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى من مال الزوج ان كانت حائلا بالاصل وغيره كما
تقدم الكلام فيه في كتاب النكاح نعم لو كانت حاملا ففي الانفاق عليها من نصيب الحمل الذي في بطنها قولان اشهرهما في بيان التنقيح الكلام في
زوجها ينفق عليها من الحمل الذي في بطنها وقال الاصحاب في صحيح محمد بن مسلم المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها ويرجع الضمير
الى الولد ان لم يجز ذكر بل في رواية الكافي والفقيه والتهذيب الفقيه الفتوى بذلك وكذا في الرواية المذكورة تعضيد باعتبار بعد القائل
المذهب الحق منها عدم تملك الحمل قبل سقوطه حيا ومنها عدم وجوب نفقة الاقارب لا في حال العسر ومنها الاصحاب وكلام التهذيب
مطلقا عن الصلاح التقييد بذلك ثم انهما في بيت فيقرب من هذا الا ان لا يقال حيث يسقط الحمل وجماع القائل بالتعارض بالنصوص الكثيرة
كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما سئل عن المتوفى عنها زوجها الحامل فقال لا ينفق عليها من مالها وخبر الحلبي سئل الله عن الحبلى المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ومن هنا كان الاقرب عدم النفقة لها كما صرح به جماعة بل لم التردد في الحلبي المذكور خلافا للاكثر
عرفت سواء قلنا ان النفقة للحمل او للحامل لان ذلك انما هي في المطلقة البائن فما عن ابن حمزة انه تستحق النفقة للحمل
عليها ان لو كان كما ترى ولعل في ذلك نظر جمع بين عدمه والنفقة الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنفع مع الضعف
بما سمعت من عدم القائل به في بعض الكتب الاجماع على عدم التعديل الاخبار وان الاتفاق من الحج كما ثبت عند الله
جيئا اتفقا النفقة متفضية رعى الاصل حال فلعل لا ثبت بحيث شاءت كما سمعت الكلام فيه سابقا والله العالم المسألة الرابعة
لو تزوجت في العدة لم ينتج بل الخلاف ولا اشكال لفساده وقد تقدم الكلام في كتاب النكاح من غير فرق بين حالي الجهل والعلم
ولم تنقطع عدة الاول لان تحريم العقد الفاسد لا يمنعها في ان عقدها ولم يدخل بها في عدة الاول بلا خلاف ولا اشكال بل

ان وطئها الثاني اما لا مع العلم بالتحريم فالحكم كما ليعلم مما عرفت من انه لا حرمة [illegible] سواء حملت منه ام لم تحمل ثم تحج في عدة الاول ولا عدة عليها للثاني ثم
الكلام فيه سابقا ايضا ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على الاشهر وليكن عليه المعول من الاول
الاجماع عليه اصالة [illegible] وفي صحيح الحلبي وحسنه عن ابي عبد الله ع سئلته عن الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها
اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب وموثقة ابن مسلم عن ابي جعفر ع سئلته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب وخبر علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله ع وفيه وان فعلت ذلك بجهالة منهما ثم
قد دخل بها فرق بينهما وتعتد بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة وما عن طرق [illegible] من [illegible]
امرأة نكحت في العدة فرق بينهما امير المؤمنين ع ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا
عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتاتي ببقية العدة عن الاول ثم تاتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة [illegible]
[illegible] عن عمر ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد من الثاني ولا تحل له ابدا [illegible] انتهى [illegible] من تقدم ولا
من الاصحاب ولا الصدوق فانه روى [illegible] عن امرأة [illegible] زوجها [illegible] اعتدت [illegible] ثم قدم زوجها فطلقها
والثاني [illegible] عدة واحدة [illegible] لكن قال في [illegible] تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم [illegible]
[illegible] عدتها [illegible] ثلاث [illegible]
حين [illegible] وان [illegible] فرق بينهما وتعتد بعدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] المسيب [illegible] من الباقر ع في امرأة تزوجت قبل ان
تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعا وخبر ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة تزوج في العدة قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا وخبر زرارة عن الباقر ع في امرأة فقدت زوجها [illegible] ثم قدم زوجها بعد ذلك [illegible] جميعا
ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا [illegible] السبب [illegible]
انما [illegible] واحد [illegible] على ان [illegible] من اجتماع الاسباب
ثم [illegible] الثاني [illegible] ظهور جميع ادلة [illegible] العدة [illegible] السبب [illegible] الشرعية [illegible] وحصر [illegible]

عن الداخل [illegible] خصوصا بعد ان كان [illegible] والمقصود في العدة الاولى [illegible] عند الشيخ في [illegible] تعتد اللاحقة [illegible]
من النصوص المزبورة كون [illegible] من الثاني [illegible] الاول [illegible] استيناف عدة [illegible] تكون [illegible] متممة لما بقي من العدة
الاولى [illegible] الاولى [illegible] بما بقي من [illegible]
الشبهة [illegible] ما سمعت [illegible] الجماعة من [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] زرارة سئلت ابا جعفر ع
عن امرأة [illegible] زوجها [illegible] ثم [illegible] الاخر [illegible] ثلاثة قروء [illegible] ثلاثة
قروء [illegible] زرارة [illegible] ابو جعفر ع وقال تعتد بثلاثة قروء
[illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] ثم [illegible] الزوج الاول [illegible] ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين
[illegible] زرارة [illegible] ابو جعفر ع [illegible] عليها عدة واحدة [illegible] من الشهرة العظيمة [illegible] من الاجماع [illegible]
[illegible] حتى [illegible] بينهما [illegible] مع [illegible] العدة [illegible] من الزنا [illegible]
والاشتمال [illegible] على الاحتمال [illegible] بالتداخل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الاجماع [illegible] النصوص المزبورة [illegible]
[illegible] من الشيخ [illegible] الثاني [illegible] عدة [illegible] عليها للثاني [illegible]
تقدم جملة من هذا الكلام في هذه المسألة في كتاب النكاح [illegible] في الفصل الرابع من هذا الكتاب [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] المشتبهة [illegible] في الطلاق
وان كان [illegible] في العدة [illegible] بثلاثة اقراء [illegible] بالاشهر وان كان [illegible]
الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] عدة الاول [illegible] الوضع
[illegible] لا اشكال [illegible] الكلام [illegible] ان كانت عدة الاول بالاقراء او بالاشهر [illegible]
[illegible] من [illegible] اعتبار ما سبق من
[illegible] العدة بالاقراء [illegible] بالاشهر [illegible]
ثم [illegible] الثلاثة [illegible] الاول [illegible] بالاشهر [illegible]
لما سمعت من [illegible] العدة [illegible] الاقراء او الاشهر [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
الاول [illegible] الكلام فيها [illegible] ما ذكره [illegible] القواعد [illegible]

وأشكل من ذلك ما ذكره فيها أيضا من أنه قد يكون ناسيا العدتين بالأقراء والأخرى بالأشهر كما لو طلقها الأول فمضى عليها قرآن

ثم وطئت بالشبهة وحملت [illegible] بالأقراء فلو فرض انقطاع دمها في زمن الثانية ثلاثة أشهر اعتبرت بالأشهر ولو فرض

بلوغها سن اليأس بعد الحكم عليها بالاعتداد منهما وقبل الفراغ من عدة الأول بأن بقيت لها منه قرء أكملت عدة الأول شهرا

للثاني ثلاثة أشهر [illegible] فتجيء [illegible] بما قبل اليأس كما [illegible] الأول قبلها [illegible] عند الاعتداد

بجميع العدة في زمن اليأس [illegible] ولا اعتبار [illegible] زمن استقرار [illegible] العدة الأولى [illegible] فرض [illegible] بلغت سن اليأس

فرق بينها [illegible] عدة الأولى بالأشهر [illegible] ثم عدت للثاني بأمر [illegible] لفصل البراءة [illegible] عدم العدة على اليأس

للفرض بغير [illegible] ما قدمناه في مسألة التلفيق [illegible] الأخير [illegible]

[illegible] منعقد [illegible] ولم ينقطع [illegible] زمن زوجية [illegible] عدة الأول [illegible] فراشا للثاني [illegible]

لأن الفراش [illegible] المعتبر [illegible] بالفعل [illegible] فراشا للثاني [illegible] العقد

[illegible] عدة الأول [illegible] الشبهة بغير عقد [illegible] هذا الوجه [illegible]

[illegible] على العدة السابقة [illegible] فراشا للثاني [illegible] العقد فاسدا [illegible] الحاق الولد به

من [illegible] على الأول [illegible] فراشا بالفعل [illegible] الأول [illegible] عقد [illegible]

فراشا [illegible] بعدم قطع العدة [illegible] على الأول [illegible] الفراش [illegible] العدة لكن

لا دليل على [illegible] للعدة [illegible] الشبهة [illegible] العدة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] خاصة من العدة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] العدة للشبهة [illegible] الشبهة [illegible] الأول [illegible]

ما ذكرناه [illegible] العدة [illegible] الأدلة [illegible] العدة [illegible]

لصدق اسم الفراش [illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ذكره في الشبهات [illegible] الفصل الرابع [illegible]

[illegible] وأنه [illegible] غاية الضعف [illegible] الكلام [illegible] المسألة

[illegible] الحمل [illegible] الأول ولا أقل من ستة أشهر [illegible]

بعض العلماء [illegible] الأول [illegible] الأخرى [illegible] عدة الأول [illegible]

عدة الأخرى كما [illegible] بما ذكرناه [illegible] أن يكون [illegible] الأحكام [illegible]

الوضع

الوضع عدة ممن [illegible] فراشا [illegible] الشبهة [illegible] للفراغ [illegible]

عرفت تمام الكلام في ذلك في كتاب النكاح [illegible] من كتاب الطلاق [illegible] المسألة الخامسة [illegible]

أو الوفاة [illegible] الإجماع [illegible] العدة [illegible] المدة [illegible]

[illegible] المدة [illegible] الثانية [illegible]

من [illegible] المستفيضة أو المتواترة [illegible]

مسلم قال [illegible] أبو جعفر [illegible] إذا طلق الرجل وهو غائب [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب [illegible] يوم [illegible] كانت لها بينة [illegible]

في يوم معلوم وتيقنت [illegible] من يوم طلقت [illegible] يوم [illegible] أشهر [illegible] من يوم بلغها [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] التربص [illegible] عرفت [illegible]

عبارة [illegible] العدة [illegible] الوفاة [illegible]

البلوغ [illegible] الوفاة [illegible] المستفيضة أو المتواترة

[illegible] مسلم عن [illegible] غائب [illegible] من يوم بلغها [illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] من يوم بلغها [illegible] البينة [illegible] عن أبي جعفر [illegible] قال

عنها زوجها [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] من يوم يأتيها الخبر [illegible] عن الرضا [illegible]

[illegible] رجل طلق امرأته وهو غائب [illegible] أشهر [illegible] البينة [illegible] كذا وكذا

[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] من يوم بلغها الخبر [illegible]

[illegible] الحلبي عن أبي عبد الله [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible]

إن كانت [illegible] البينة [illegible] يوم كذا وكذا وإن لم يكن

لها بينة [illegible] من يوم [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] المطلقة [illegible] زوجها [illegible]

عنها زوجها [illegible] وهب [illegible] جعفر [illegible]

عليها [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] بلغها [illegible] عليها [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] عن أبي الجنيد [illegible] الضعف [illegible]

بالحمل على الندب لكنه كما ترى مع بعده في نفسه ينافيه التكاذب على ان الحمل على التقية اولى من الندب واضعف من ذلك ما عن الشيخ من التفصيل
بين المسافة القريبة كيوم او يومين او ثلثة والبعيدة فالاولى اعتدت من حين الوفاة والثانية من حين البلوغ للصحيح منصور جمعا
بقوله في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر
لانها لا بد ان تحد له كما ان الواضح قصوره عن مقاومة ما عرفته من وجوه فلا يصلح للجمع بين النصوص مع [illegible] او حمله على الاتفاق
على ارادة من كان في حكم الحاضر ممن كان في بلاد متسعة جدا بحيث يكون تاخر وصول الخبر اليوم واليومين او [illegible] فيه ترى على
وان كان بعيد الفرض الغايب فيه ثم ما ذكره من حكم الحمل عليه متجه فانه لا اشكال في اعتداد زوجة الحاضر من حين الوفاة وان لم يبلغها
الخبر لمانع من الموانع كالحبس والمرض ونحوهما [illegible] جملة من العدة بل اكثرها بل جميعها ولعل المشهور ارادة العدة في الاتصال بسببه
من الغائب للنصوص المزبورة المحمول بعضها على الاخر [illegible] الشامل له ولغيره على التقييد بالغائب في غيرها والمنساق من بعضها ونحوها
وغيرها بل يمكن حمل خبر وهب [illegible] على ذلك واحتمال الحاق مثل الفرض بالغائب [illegible] الغائب ان كان
ممكنا خصوصا بعد احتمال الجرى على الغالب في التقييد بالغائب بل الحاضر في عبارة [illegible] لم اجد احدا ذكره بل الظاهر خلافه
مع انه [illegible] لما عرفت من اتصال المسبب بسببه [illegible] الترجيح [illegible] بمقتضى التعليل المزبور في النص [illegible]
اعتداد الامة من حين الوفاة لما عرفت من انه لا حداد عليها الا ان الشهيد في الروضة خاصة [illegible]
في اعتدادها ببلوغ الخبر [illegible] التعليل المزبور على الحكمة [illegible] ولكنه لم يذكر دليلا على ذلك مع [illegible] كثير من النصوص [illegible]
نعم [illegible] ان مقتضى [illegible] كون الحداد [illegible] الا ان [illegible] على كون الاعتداد بلوغ الخبر
المطلقة التي لا حداد عليها [illegible] ضعف القول [illegible] بالاعتبار [illegible] العدة [illegible]
من الايقاع [illegible] المرأة مجنونة او صغيرة لم تبلغ [illegible] زوجها [illegible] كبرت او افاقت فهل [illegible] كان ذلك الوقت
بالنسبة اليها البلوغ [illegible] عدتها من حين الوفاة لقاعدة الاتصال السابقة [illegible] النصوص في غير الفرض [illegible] شيئا
في عدم الاحتياج ولكن [illegible] العمل عليه كما ان [illegible] اعتداد ام الولد من حين وفاة سيدها لقاعدة الاتصال
المزبورة التي لا يعارضها النصوص المزبورة [illegible] الزوجة [illegible] الذي لا دليل عليه الا [illegible] كون المحلل [illegible]
بناء على [illegible] من وفاة المحلل [illegible] في الزوجة التي تعتد بالبلوغ بين الحرة والامة والقاضي [illegible] بالاطلاق الامة [illegible]
العالم ثم لا يخفى عليك ان [illegible] اعتدادها ببلوغ الخبر [illegible] لكن [illegible] شرعا [illegible]
الاربعة [illegible] بتلك العدة [illegible] الخبر [illegible] الحاكم [illegible] ظاهر [illegible]
بالاتمام [illegible] الاصحاب [illegible] السابق [illegible]

تم

ثم وان كان انه لم يكن اجماعا لكن المناقشة فيه بارادة البلوغ الشرعي [illegible] العدل الذي [illegible] مع عدم قيام البينة [illegible] فيه
في الصباح [illegible] على كل حال [illegible] اعتدادها [illegible] الامارة ظنية [illegible] شيئا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لكن [illegible] الاعتداد [illegible] الرأي [illegible]
النصوص [illegible] الاجزاء [illegible] والاحوط [illegible]
المطلقة من حين الطلاق ولا ريب [illegible] الاعتداد ان لم يكن [illegible] عليه ببلوغ الخبر [illegible]
والظاهر قيام الكتابة مقام الخبر [illegible] الامارة [illegible] الاخبار [illegible] البلوغ [illegible]
هذا [illegible] المطلقة [illegible] من حين الطلاق [illegible] لو علمت الطلاق ولم تعلم
الوقت [illegible] البلوغ [illegible] القرء [illegible] مطلقين
عدم [illegible] الطلاق [illegible] بمقدار ما عليه
من المدة [illegible] الطلاق [illegible] المطلقة من حين الطلاق وان لم تعلم [illegible]
انقضاء [illegible] المسئلة السادسة اذا طلقها
بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة المقتضية فسخ الطلاق و[illegible]
النكاح السابق بل [illegible] الرجوع [illegible] نكاح جديد [illegible] على رضاها [illegible]
[illegible] امرأة مدخول بها [illegible] العدة [illegible]
بالرجعة [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عدم [illegible] الطلاق
[illegible] مدخول بها [illegible] العدة [illegible] ان الزوجة [illegible]
الاولى [illegible] المطلقة [illegible] العدة [illegible] قبل [illegible]
لم يلزمها العدة [illegible] لان العدة الاولى [illegible]
انقطع حكم الطلاق [illegible] على المطلقة [illegible]
المدخول بها [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
المستقر [illegible]
[illegible] حكم الطلاق [illegible]

اللهم الا ان يقال انه شبيه باصل المذهب وقواعده ثم بما قال بعض متأخري المتأخرين من وجوب عدة للطلاق والتجديد باعتبار الدخول السابق

لصدق طلاق مدخول بها ولو بالعقد السابق الذي لم تتم عدته وفيه ان المراد الدخول بالعقد الذي فسخه الطلاق الا انه لا يشمل العقد

الاول فلا اقل من الشك والاصل عدم العدة وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في بحث الحلي فلاحظ وتامل والله العالم المسألة الثانية

لا خلاف ولا اشكال في ان وطء الشبهة يسقط معه الحد الذي هو عنوان الزنا ويجب فيه العدة لاحترامه لما عرفت من اختصاصه بالادخال في الدخول

المفروض كما تقدم بل في المسالك ان عدته عدة الطلاق نعم في المسالك والحدائق والمحكي عن عبارة الشيخ وجوب العدة للشبهة ولو مع كون الامر خلافه

بل ارسلوه ارسال المسلمات ولكن فيما اشتهر منا في الاصل ما يدل على عدم حرمة الزانية ونحن عليها في الاعتداد الا الذي يظهر من قولهم

لكم عليهن من عدة تعتدونها لكونه في حرمة ولعله لما تقدم من كشف الغطاء لا عدة عليها وان لم يكن لها الولد وهذه ما ينفع به الا ان كان

النكاح حقا او لم يحرم وطيه لم يكن له عدة وكيف كان فالمرأة العالمة بالتحريم يجعل الواطئ ملحقا به النسب ووجبت له العدة وكذا

المرأة حقا الثانية وكان مهرها الامام عليها بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك كما انه لا ينعكس الامر في الولد بالامرة فصداقها على نحو كلها

عليه مهر المثل والعدة عليها على الاصح وان كان من الشرط ولدها المرطوءة العالمة بالتحريم يحل الواطئ له ملحق بالولد فلعل الامة

اشرف الاجنبي وان كان عليها على الواطئ قيمته لمولاها حين سقط مهر مثل الامة وان كانت بغيا وقيل العشر ان كانت بكرا

ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي كما تقدم الكلام فيه في مقاصد كتاب النكاح فلاحظ وتامل والله العالم المسألة الثالثة

ثم وطء الشبهة قيل والقائل الشيخ وابن البراج يتداخل العدتان بان تستانف عدة كاملة للاخير منهما تدخل فيها البقية لاتحاد

لوحدة الموجب حقيقة وهو اصل الوطء وانما استانفت عدة كاملة لانها تستبرئ الرحم بانقضائها ولو منه في الخصوص الذي

الفسخ بعد الدخول وحسن هذا القول والحكم بالتداخل في كلا الحالين سواء كانت المطلقة او حاملا في خلاف الشيخ وابن ادريس

بل ذكرنا ان القائل بالتداخل قال الاكثر ونفي غيره اذ الحكم بالاصل الذي لا يتخطاه بما ذكرناه ولو حصل المزيد بعد عدم القول

بمقتضى النصوص المذكورة كما سمعت ما ليس الموجب الا الوطء حقيقة الوطء او هو القول وكل منهما سبب يقتضي العدة من المشتبه

احدى بعدة كاملة للاخير لكن ان الموجب حقيقة هو الوطء الا انه على عدم التداخل ويرا اذا كان من جنس واحد كالاقراء او الاشهر

جنسين بان كانت احديهما بالحمل والاخرى بالاقراء كالمطلقة حاملا ثم وطئها الاقراء واحتمال الوجه ان حملها ثم وطئها قبل ان تضع

عدم التداخل والمشهور مع ذلك ان الحمل السابق لعدم اتحاد المكلف به فيجب كل واحد سببية الحكم السببين لان في

مع فرض انقضائها بالوضع اما عدة الاول ويكون التالي للاخير اي الاقل الذي كان منقضيا بالاقراء وخلافه ولو مع ذلك الحكم

في الطلاق الرجعي ان تقضي انه كان عدة الطلاق بالحمل وطرا الوطء بناء على عدم كون الوطء شبهة سببا للرجوع مع ان كل عدة الطلاق

بالاقراء وحمل الحمل من الوطء فهل تكتفي بالاقراء او بالوضع منهما مع ان لزمت عدة الطلاق وان وجبت عدة اخرى في الوضع وجب عليه الاكمال

مزاد

من الواطئ والزوج كما ومن ان من في القواعد المتلبسة حيث يجب عدة الطلاق بالاقراء انما يحصل فيها التمكن للزوج بالاقراء

فتعتد عدة الحمل فيها لا بالعكس فان الامر لا ينفي العزل بل تحيض او الحق لها انها لا تستوفيهما الا بعد تمام الاقراء بعد الوضع

محكوم بالتداخل ومثله ما لو كان وطء الشبهة عارضا على عدة الحمل وتعقبه الوضع الى من استنفار ما لو الاكثر من عدة الشبهة وما فيه

وقد قيل انه بين الحمل الكلي الجمع بين العدتين والاكتفاء بالوضع منهما على تقدير مضي الاقراء حال الحمل وبالجملة لا يقع مع لزوم المحل الكثير العدد

عند اجتماعهما حيث يحكم بالتداخل ثبت لا يحكم عليك مما فيه من التشويش على نفيه ان التحقيق عدم جواز الرجوع زمن الحمل بعلم التداخل

انما هو كالمسألة الاتية الى ان تستوفي التطويل الرجوع فيه انما هي عدة المحض ان قصد تمام الجمع عدة لم ادر الا الاحكام المسألة فقضاء عدة

لعدم القول بالتداخل ومقام مع عدم اليمين لها التزويج في جميع عدة الحمل الا انه الجمع حتى من بقية الاولى كلها من نظر وهنالك القيام

الاشهر مقامها مع عدم ثبوت من عدة العدة اسبق الامر فيه عند تبين الحاملها بالاقراء حيث انقضت فانها لا تستوعب حتى المنع كما بينا

عليها بنا كان لك ان الاخيرة على الاشهر انما يكون في عدم المزوج بعدها لا بعد الرجوع المحض العدة كما ولعله وانقضاء عدة الطلاق

ويمكن ان يتجه عدة الاولى وان كانت بالاقراء فتنقضي الوضع تامة من الاقراء الاولى يعتد الفرض ان الحمل فيها من المحل الثاني للاقل

عند مجيء المحدثة بها في العدة بالاقراء او بالاشهر فانه اذا كانت الاحوال الثالثة ان الحمل وقت الطلاق ان يصح الحمل بعد ما يعلم النظر فيه عدة المشتبهة

مثلها من المطلقة رجعيا ووطئها بعد ان انقضت عدتها مع من شرعت في فحل ما اقتضاه الشيخ كان لها المراجعة قبل الوضع لان الحمل لا

يمنع ايضا بعضه من الاولى والثاني في الثانية فيكون نقضها بما مضى من بقية الاولى وجميع الثانية انما تحل مما فيه الاولى

لما ذكر من انقضائها بالاشهر لم تصح عدتها للشبهة حتى تنقضي الايام ولا يجوز الرجوع فيها الا باذن الشيخ في الطلاق الرجعية

فلو انها غير الرجعية فقد ان قيل ليس بعده ما وجب شيء من العدة فان وضع الحمل بالقرء الاول لما انه اما الثالثة ان الحمل من الاول

يحسب العدتين ويحل الثانية ولعله يرجع في بقية الاولى منها بعض الثانية فكيف ما تقدم من ان الاصح عدم التداخل بل

وطء عدة مستقلة كما في تقضي العقد السببين بل الاقوى في ذلك ان المرضعة المطلقة رجعية في اثناء العدة بناء على التداخل

لانها كالزوجة فلا يصح مستانفة للفسخ بعد انقضاء عدة الطلاق كما لا يجب من الامام باستيناف عدة للفسخ فضلا عن الاكتفاء من الثاني بها

الاصل بان قال في عدة الحقوق بعد النكاح في عدة الرجعية الا الاكتفاء بالاقل الاشكال العدة كشف اللثام في شرحها الى الاكتفاء بالاكمال فالاقل

اشكال من ان الفسخ انما انما البينونة وزيادة تحريق الطلاق من غير رجوع الزوجية اصلا ومما يحرم ضميرة وما من ان الطلاق

ما الفسخ بسبب العدة والاصل عدم التداخل ولان كلا منهما سببين لكلفت واحدة بطل الفسخ حكم الطلاق ولذا لا يجب سعي الرجعة

استانفت عدة الفسخ والجمع كما ترى والفسخ غير بطل الطلاق وانما اصل الزوج من جملة الرجوع بالفسخ النكاح حيث في غيره تعتد بها

والله العالم المسألة التاسعة اذا كانت في العدة الرجعية لشبهة وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني تعلمها مع الاقل الذي حمل

لم ينوه واعتدت عدة الامة [illegible] بعد الوضع باشهر او اقراء لما عرفت من عدم التداخل وكذا [illegible] الرجوع في تلك العدة [illegible] ان الحمل
الذي هو من [illegible] الصحيح [illegible] الرجوع [illegible] من الحمل الاول [illegible] الزوجية [illegible] الرجعة [illegible]
لم تنقطع حتى تنقضي العدة [illegible] عدة الاولى [illegible] فثبت الرجعة عليها ما دامت حاملا [illegible] ان تنقضي عدة [illegible]
[illegible] عدتها [illegible] الرجعة عليها ايام النفاس [illegible] لم تشرع في عدتها
لان عدة الاولى قد انقضت وهو المانع له من الرجوع وانما لم يكن معتدة منه في تلك الحال [illegible] الحيض في العدة وقد تقدم الكلام
في هذه المسائل وغيرها [illegible] فتامل واما العامة [illegible] في المقام وغيره عدم اجزائه [illegible] الطلاق بالاقراء او [illegible]
حصولها في زمن الحمل [illegible] من الاشهر [illegible] عدم التداخل [illegible] سابقا في
ذلك [illegible] الجميع للانقضاء [illegible] وليس [illegible] من قبيل الشيئين المتغايرين الخارجين عن [illegible]
التداخل [illegible] العامة [illegible] ولما تم كتاب الطلاق [illegible] من تمام الكتاب [illegible]

الخلع والمباراة بضمها من الخلع بفتحها [illegible] النزع [illegible] قيد النكاح بفدية من الزوجة [illegible]
له خاصة دون العكس وكانه لان كلا منهما لباس للآخر كما قال سبحانه هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible] منهما والمباراة
بينهما [illegible] المباراة [illegible] المفارقة [illegible] بان الرجل [illegible] شرعا
ازالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجانبين [illegible] فشرعية الخلع ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واما السنة [illegible] الآية
[illegible] من طرق العامة [illegible] منها ما [illegible] عن ابن عباس [illegible] امرأة ثابت بن قيس بن شماس [illegible] رسول الله [illegible] بنت عبد الله بن
[illegible] وكانت تبغضه فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت [illegible] والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن
اكره الكفر بعد الاسلام [illegible] فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة [illegible] وجها
الآية [illegible] ثابت يا رسول الله [illegible] قال نعم [illegible] فخلعها
[illegible] الشرعية [illegible] عن الشيخ وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] انما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها [illegible] لك امرا ولا اقيم [illegible] ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك من تكرهه [illegible] فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها [illegible] في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب
عليه خلعها [illegible] عن المنكر [illegible] الخلع [illegible] الثانية [illegible] كلام الشيخ على شدة
الاستحباب [illegible] لا يشرع [illegible] النص عن [illegible]

لخلعها

لخلعها حتى تقول تلك [illegible] ولا [illegible] في شيء منها [illegible] على كل حال فلا ريب في ضعفه [illegible] اصول المذهب [illegible] وكيف
كان فالنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة [illegible] اللفظ الصريح فيه ان يقول خلعتك على كذا او [illegible]
مختلعة على كذا بلا خلاف اجده في المقام [illegible] الجملة الاسمية في العقود [illegible] انت مطلقة في الطلاق وانما
كان التحقيق عندنا [illegible] من عدم الاقتصار على لفظ مخصوص مادة وكيفية بل كل ما دل على انشاء الخلع من لفظ صريح
في نفسه او بالقرينة كما اشبعنا الكلام فيه في [illegible] على الجملة الاسمية هنا [illegible]
عليها في المقام [illegible] بل [illegible] الرجل [illegible] وغير ذلك
سمعته في محله [illegible] الاحتياط [illegible] مما ذكره الاصحاب من الصيغ الخاصة في
[illegible] على كل حال فهل يقع [illegible] الافتراق [illegible] مستفيضا صحيحا وغيره [illegible] قال الباقر في
خبر زرارة لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما [illegible] فاذا قالت ذلك فقد حل له
ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند [illegible] فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان [illegible]
وقال الصادق في صحيح الحلبي عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها [illegible] من غير ان [illegible] وفي صحيح سليمان بن خالد [illegible]
ان طلقتها بعد ما خلعها [illegible] الخلع [illegible] صحيح ابن بزيع سالت ابا الحسن الرضا
عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه [illegible]
لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق [illegible] سألته عن المرأة تباري زوجها
او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه [illegible] اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم [illegible] انها لا تبين
منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك [illegible] تبين منه قال نعم وقال الصادق المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا
اعطيك ما اخذت منك [illegible] لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول [illegible] لك امرا ولا [illegible] بيتك [illegible]
[illegible] وكان
[illegible] الخلع [illegible]
من صحيح ابن بزيع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
في الخلع [illegible]
وربما كان ذلك [illegible]

طلاقا للمختلعة من دون الرجوع بالفدية والرجوع بالطلاق منه [illegible] على ما عرفت [illegible] ربما

بالشهرة العظيمة بل لم نعرف من الحاكي [illegible] الاجماع عليه وقال الشيخ [illegible] يتبع بالطلاق وتبعه ابنا زهرة وادريس [illegible]

عليه بل قال الشيخ [illegible] جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسن [illegible]

واما الباقون من فقهائنا اصحابنا المتقدمين [illegible] دليل الا الاصل المقطوع والاجماع [illegible]

الذي لا يجب [illegible] قال العلامة [illegible] الطلاق [illegible] العدة الضعيف [illegible]

[illegible] جواز ان تطلق مرة [illegible] في العدة الضعيف [illegible] ترجع في البذل [illegible] الزوج [illegible]

بل [illegible] اتباع الخلع الطلاق [illegible] في العدة [illegible] اتباع صيغة بصيغة [illegible] العدة

[illegible] الكثيرة على التقية [illegible] بقول [illegible] زرارة [illegible]

قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الذي قد عرفت حاله [illegible] ابن سماعة وغيره [illegible] وقوع الطلاق بشرط الخلع

من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت [illegible] فينبغي انه لا يقع [illegible]

من احكامه [illegible] وعلى التقديرين [illegible] الخلع [illegible]

قوله [illegible] ضعف [illegible] ابن سماعة [illegible] جعفر [illegible] بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] من بعض اصحابنا [illegible] الرجل [illegible] هذا الذي [illegible]

بالطلاق [illegible] العالم [illegible] الكلام لا يقع عندنا [illegible] ولا [illegible]

لانها كناية [illegible] بها [illegible] الطلاق [illegible] فاختص [illegible] على النية [illegible]

جعل اللفظين [illegible] في [illegible] على [illegible] الثانية [illegible] على حقيقته

من لفظ الخلع بناء على [illegible] كناية قطعا [illegible] في القرآن [illegible]

لم يذكر [illegible] في لسان اهل الشرع [illegible] التسريح [illegible] في [illegible] العتق

فانه [illegible] خفية لا [illegible] بانضمام القرائن [illegible] في غير مقام [illegible] في المقام

من عدم اعتبار الالفاظ [illegible] على الطلاق [illegible] بلفظ [illegible] التسريح [illegible]

من الكتاب [illegible] مع [illegible] انضمام القرائن مع افادة اصل المعنى الذي هو [illegible] الخلع [illegible]

كما هو واضح [illegible] الخبر [illegible] الا ان يكون [illegible] بالنصوص [illegible] وكذا لا يقع بالتقايل الذي [illegible]

مشروعية

شرعيته في عقد النكاح الذي [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] قال الزوج [illegible] المرأة [illegible] على ما [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] البحث السابق [illegible] العالم [illegible] بلفظ الخلع [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] من بعض [illegible] ومع ذلك [illegible] في المعتبرة [illegible]

[illegible] شطر [illegible] تطليقتين [illegible] تطليقة [illegible] الخلع

[illegible] تطليقتين [illegible] قال الشيخ [illegible] فسخ [illegible] الطلاق [illegible] عندنا

بالكناية [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] تطليقة

والخلع تطليقة [illegible] الطلاق [illegible] الفسخ [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible]

لما عرفت من ان مذهبنا الاتباع بالطلاق [illegible] المرتضى [illegible] ان [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الثالث [illegible] هذا البحث [illegible] قلنا

انه فسخ [illegible] احكام الطلاق عليه [illegible] بالنسبة [illegible] النظر [illegible]

ما ذكره الشيخ [illegible] الفراق [illegible] بعد [illegible] الطلاق الذي [illegible] الفراق [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] بحيث [illegible] الطلاق [illegible]

قلنا ان اعتبر [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق

في مقابلة العوض [illegible] المرأة [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

يمكن [illegible] سببا [illegible] الطلاق [illegible] التحليل [illegible]

واما [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق مع الفدية [illegible] من لفظ الخلع [illegible]

لان [illegible] الشرع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع والمباراة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] البيع [illegible] عقد البيع [illegible] السلم

[illegible] البيع [illegible] قصد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قصد البيعية [illegible] السلم [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الطلاق

بالفدية مع الكراهة [illegible] قصد [illegible] قصد الطلاق [illegible]

للخلع مان المقصد السلبية ومن هنا لم يصح شرائط الطلاق في الخلع كما عكس كما لم يقسم بالنسبة الى البيع كما اشير في ذيل الروضة
لتحقق حقيقة الطلاق بالعوض من الخلع فيشترط الكراهة فيه الثانية ومن الاولى كما وقع من ثاني الشهيدين في المقام وغيره ضرب من عدم التأمل
بل في الالتزام خلافهما انها المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم حلية الفدية من المرأة مع عدم الكراهة وانحصار الامر في الطلاق لا يختص
مشروعيته مع العوض وان لم تكن كراهة حصر صاحب ... تابعية الطلاق التمليكات المالية لاصالة المال على طلاب الكره فلا يقبل
شرطية تمليك شيء من الاشياء لا من طرق المطلق كالطلاق ... الات زائدة تحقيق لذلك وان كان ما ذكرنا ظهر ان المقام
في مجمل جملة من الاساطين فضلا عن غيرهم ومع قيل ان ارادة المتم ما ذكرنا بل لعله هو المراد وغيره ممن صرح بوقوع الخلع بصيغة الطلاق
بل قد كشف المقام عن ذلك في الطلاق فيه الا ان المراد وقوعه بصيغة الطلاق مقصودا بها الخلع على الخلع انما صيغة اخرى له ومن قال
ذلك فيم لو جعلنا ماهيته عن ماهية الطلاق والفرق انه منه فضلا عن مخصوصية عدة من اقسام الطلاق البائن سابقا وبذلك
يظهر ان ما في المقام من ان الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض مخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بكونه طلاقا لو خلع
فسخ على القول بانه طلاق اما الاول فواضح ضرورة انه غير ما طلبته واما الثاني فلان الاخرى ان جعلناه طلاقا كنت طلاقا مختلف فيه
وما طلبته طلاقا فيه فظهر انه طلاق سيطلقها على القول وفيه ان الطلاق فيه لا ينافي كونه حصل لها ما طلبته بعد تنقيح الحال فيه
تمتع الفراق كالذي هنا بها وغيرها وليس من طلاق بعوض له خلعها بصيغة ذات طلاق كذا بل المراد بخصوص حصول الطلاق بالعوض
الذي طلب منه لا الخلع على الاخير فهو عين ما طلبت ما قلنا لا انه يقع على ان الصيغة المخصوصة لكنها والخصوص المنع فانه كلما قبل
من قول بعض هذا الكتاب من وارادة نقل بيعها بصيغة بحيث لو ما عرضها كما غيره كل فيه على الفرق انه بيع كما صح طلع بها
الفاسد وهذا الحال التي قد اشرنا سابقا الى عدم تنقيح الحال فيها عندهم والعدم اشكال في حصول ما سألته بالخلع بناء على انه
طلاق بعوض واما العالم ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا لانه غير ما سألت
بل لزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق وذلك لكون الطلاق الذي وقع مع زيادة حصل لها من ترجيح الخلع خلعا منطبقا
على سؤالها ولو مع زيادة وكلاء ببعض عليك فلذلك تعين بجا مضى الاول بعد ما ذكرنا واما العالم الثاني البتة تمم الكلام فيه
انه طلاق بالفداء وعليك انه لم يقع خلعا مع عدم تبرعها بالطلاق ودعينا في قول ليس في تحقيقه قاعدة بعد ذلك
بخصوصها الا ان الالتزام بها لم ينفع في صحة خلعها لانه كما انه لم يجب في عدم الالتزام به لسقط الالتزام بالفرق بان صحيح الخلع
تتم فلا بد ولو بعد ذلك الطلاق بالعوض وعلى الحال فان الالتزام به بعد ذلك خارج عن صحيح الخلع ولا الى صحيح ما
يمنع رضاها او مع علم البطلان لان الفضولية لا تجري فيه ومع تعلق فيه اليه بعد فيه فان القبول انما يكون
هبة مستأنفة ولانه يقعا فاسدا ولو حيث لا يدخل به الا اذا تحقق منه فساده فيه ولا تقبل المطلقة بعدها بانشاء حالها بعد ما مر

فلابد بها يصير الطلاق بائنا وبالجملة ظاهر الاحكام الشرعية في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة ويختص ذلك
بامر حرام فلذلك فيها فالشرط حينئذ الان لبيان شرط صحة ذلك اذا قلنا بانه يقع بلا شرط فيقع الخلع الثاني ما قلناه
بذلك امر بها مالية العوض وان كان ابتداء سبب وحل بكل العوض قبل المرأة بعد بلا فصل بيان المعاوضة بعد ذلك فيقع الخلع بائنا
بلا احتياج فيها بينهم في المنفي الى ان معنيا ما عدم ظهور المعاوضة على اعتبار الترتيب الذي مر في البيع ونحوه لكن تعتبر المعاوضة فيه فلذلك
فلابد انه مع تقدمها عليه مع فرض استمراره بها على البذل حال كونه في الجملة الشرعية في ترتيب سائر المعاوضات الكن من المعلوم ان الاول
عدم التقديم كما ينبغي في الثالث فحصول الخلع بالفرق الذي ذكره في الخلع حتى تعتبر بها احكام الزوج من الاشتراط بما بعد ذلك
عليها على لفظ القبول والتقديم على الالتزام في الشروط من اقسام الدين من الاول وطلاق التتمة الالتزامية قبلها الشرط فيها
البقاء من المقام في الخلع بان نسبته فيه للخلع فقط كالاول وحينئذ بقصد بل بظهور المقصود باعتبار ان المراد بينهما لا بد
في القدح على الالتزام من الفرق كانها احكام المعاوضة كما ان في المقام انما معاوضة مستقلة او قسم من اقسام الخلع لا يعتبر فيه الترتيب
بينهما على الوجه الذي مر بل الاقوى اعتبار الالتزام الذي اشير اليه بينهما ولما كان ثبت الحكم بالقول بالقصد لا الاشتراط او بعضها فانه لا يشمله
على ذلك وان كان الاحوط خلافه انه يكفي فيها ايقاع الالتزامات التي لم يكن الخلع او الطلاق وان لم يكن الفعل لانه لم يستمر فان التحقيق
عدم كون المقام من المعاوضة الحقيقية وان ثبت له بعض احكامها الاجماع او نحوه وهنا في الفرق بين الصيغتين في الحقيقة
مع حصول القبول فيها لانها تكون على المعاوضة بالطلاق مع مثله لعله الظاهر من ارادة الانشاء العوضية فيها عن الفرق بين المتن الاولى في ترتيب
المعاوضة فيها لكن المنع في ذلك وادعى الفرق بينهما بان الثانية صيغة انشاء الصيغة الالتزام مع عدم سبق البذل من المرأة به
مطلقة على الطلاق فلا تأثير لها في تلقيه نفسها لكان قال انه طلاق وعليه فيصح لو قبلته في المجلس رضاها ان الفرق بينهما في عدم وقوع
بالشيخ المعاوضة منه بينهما فان الطلاق وان المنع على الفداء على الفسخ بها بانه لا يقع الالتزام منها حال كونه متعلق بها اذا الزوج
يفرغ بالطلاق فان المراد بصيغة الطلاق تحمل كونها على ما يعتبر فيه كما عرفت من ان الطلاق منه الا ان الطلاق يعقب بما يتعلق بالعوض كذلك
وانما الالتزام المتحقق المعاوضة وحيث بها من جانب من حيثية الالتزام بها ومع وقوع الالتزام له لا بد ان يكون بعد ذلك ظهر الفرق بين القسمين
انه بها المتم حينئذ انما غير ملزم منع المال فانه عدم ان صح في الاول مشروطا بعدم لحوق القبول منها لا الفرق كونها غير ملحقة منه بخصوص الخلع
فانه لا يجب الالتزام المال سواء قبلت ام لا لعدم مثلها على المعاوضة وضعفا انما نص المنع بعد التعبير باللفظ لا اذا على الحكم فيه
من المعاوضات ثم طلب بانه حينئذ لان الله تعالى يفرغ على انه الفرق لا الرجل بعد قبولها فتكون الثانية العوضية وان بقي على ذلك
الف بانه لا يقبل فلو قبلت على الف فانه لا يصح لانه لا يقال عدم اللفظ الذي ذكر قصده فانه لم يكن العوض عليها انما المرأة
من ان اللفظ لا يصح الا الالتزام فلا حق فيه سابقا على قصده ومن ان الحق عليها من الالزام ان يدخل عليك الف عوضا عنه وغير ذلك

والوجه الأول لما مرّ من أنه ذكر فيها اشتمل على ترتيب وأن يحكى عن الشيخ الموافقة لما يعرف في ذكر منها من تحكم الضعيفة في الأسباب ومنها عدم
الأسباب بالصحيح فسده الثانية العوضية بما بل يحل الأمر بذلك وأن اختلفا المراد مع أنه يكفي في العقود باللفظ ولم يجاز الرائحة
في المقام الثانية كما سمعت على التقييد بالموافقة والفرض أن التحقيق فيهما كما أن حقيقة المعاوضة كذلك لا ينفع احتمال العدم لا اعتبار وبذلك
وبالجملة فالمدرك ما الذي سماه الأصل الأول أنه مع خروجه عن السداد المدلول أخص على أنه يكفي على المقام فضلا عن الكون المتقوم
مقسمة الفرضية ولو قال انت طالق على الف عليك الفاتح مع تقدم شرطها فلذلك لو تأخر قبولها بحيث لم يخرج عن قبول المعاوضة وعدمها
صيغة شرط فالطلاق فيكون قد تعلق طلاقها على شرط هو أن يكون عليها الف على وجه المعاوضة كما تقدم في المسألة من أنها واقع
من ذلك التعضاد ويمكن البطلان بجمع صورتها من القبول منها لأن في ثانية التعليق باعتبار ترتيب الطلاق على قبول بذل المال كالتاخر
الشرايط بخلافه ما لو تقدم بذلها فانه لو قع ثم يصير معاوضة محضة شبه الجعالة لأنه يبذل المال لا في مقابلة ما يقع من الطلاق الآن وبدون
وصول جزئها كالجعالة التي تتبدل في مقابلة ما يستقبل من العمل وفيه ما تقدم سابقا من أن التعليق لما كان المقتضي لمقارنة السببية
والثانية الزوجة مع مقتضى المعاوضة فانه ما بين بدل البيع ثم بعث منها ما انتقل أنها عليها في العوض ولكن المعوض ولكن لا بليس تعليقا لما
هو تحليل التسديد بالمعاوضة وشبيه من تلك ما في التعليق وكيف كان الجمع في صحة الطلاق مع الخلع فسخ بالطلاق وعدمه
صرح جماعة بصحة الطلاق مع فرق فساد العوضية بعدم التبدل وغيره ولكنه يجيء أنه صار في خوف سواء كان باينا لكن أشكل غيره إلى
بان القصد الحقيقي الذي يحصل منه طلقتها باستثنائه فضلا عن مجرد الطلاق الذي لم يقصد منافية لقاعدة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فكلما
المقام المقصود وإن شاء المدعي ليست المنشأ المطلقة مما انشأت العوضية وفساد العوض لا ينبغي فساد الآخر وفيه كلام لعدم اعتبار القرضية
في الطلاق الأول من أن يكون العوض هنا كالنكاح الذي قد عرفت عدم بطلانه بفساد المهر وفيهما اشتراك السببية في الحكم ليفرق بين تقييد الطلاق
وتقييده بعوض وعدم اعتبار العوض فيه لا يتأتى القصد الحقيقي الذي هو قصد إيقاعه إلا بالقيام على التحويل إليها منها بما وقع منها إلى عدة
لعدم الفرض منه تقوية الفائدة العوضية حقيقة في المقام فلذا وجب بالبذل على بطلان الطلاق لكن رجعيا فضلا ويجوز فيه على ما سمع عدم الطلاق
يعلم في عدم فساد الطلاق وكان البذلة لأنه ما يملكه المسلم أو معصوم العوضية فهو ما ينتفي عدم صحته ذلك وليس من الأعم المعاوضة المطلقة
التي من العلم انتفاء موضوعها بانتفاء ضده ولذلك هو معاوضة تتبدل بالجهة الأمر كان البذل منها باعثا على إيجاد الطلاق الذي هو قسم لا إيقاع الذي
لا يملك عوضا ولا شرطا لوضوح على معنى الأخرى ولم يتقلب خلاف الخلع إلى قسم المعتق حتى يكون ما ينفسخ الطلاق مع أنه يمكن إيجابه بالوجه الذي قيل
يحل ما لا يمكن المشهور في هذا القسم من الإيقاع بصحة البذل الباعث على إيقاعه واعتبر في المقارنة ما تقدم من قاعدة ابن الشهيد بانه فيه نوع
الحقيقة أحكام متقدمة من توهم منها إجراء حكم المعاوضة عليها وغفل عما سمعته من الحقيقة فضلا عن الحق في الرجوع بالبذل وغيره كما عرفت ويجب
بحثه لما ذكره العلم وغيره من الأساطين في المقام في غيره مما ستسمع بل والفرع الثالث الذي هو أنه لو قال خالعتك بألف على أن لي الرجوع على العوض الذي

لتقضيه

١٧٠

لتقضيه المعاوضة بما عرفت من أنه مختار وحينئذ فلا اشكال في تحقق الطلاق رجعيا مع فرض اجتماع شرائط صحة الطلاق بالقادمين القرب
ما دل ذلك من تعليل البطلان بالطلاق ولا يمكن ذلك في المقام فلذلك أشكل عدم الفرق بين العالم بالحال والجاهل في صورة تعذر الخلع الذي يكون
رجعيا لما اطلقه المانع ولو كان الطلاق غير المدخول بها مع تصريحه بقصد العوض وعلم تعقيبه فيرجع على القول بالعكس بصحة الطلاق على ضد
الذي يبقى من ذلك من أشكل العدم القصد اليه ثم يجيء كلامه على اطلاقه على تقديرها أن يقول طلقتني فيقول اخلعتك ثم قال انت طالق على الف
العوض فانه خلع محض مجرد عن العوض فلا يبعد القول بصحته كما أنه مع تصريحه بالعوض وجهله بالحال فيقصد الرجعية فهو محل الشك
وما وقفت هنا الأصحاب المعتبرين على شيء بل لم يتعرضوا لذلك فضلا عن عدم الفرق في القصد بين كون الطلاق رجعيا وغيره ولعل
تكلم احد من المعتبرين لوضوح الحال فيه بسببه يتبع أصل المسألة من غير فرق بين الرجعية وغيرها كالحر والعبد والعالم كالوارث في ذلك
المراد بين طلقني بكذا ويين على كذا وعلى أن تعطيني كذا أو على أن أعطيك كذا بل في ذلك وفي معناها أن طلقتني فلك أو أن طلقتني فانت
طالق على كذا بخلاف ما اذا قال الرجل متى ما اعطيتني كذا وإن اعطيتني كذا أو غير ذلك من أدوات الشرط فإنه لا يقع وان كان قد ثبت الفرق بعد
الفرق بينهما في منافات التعليق للإنشاء وعدمه ولا ريب في أن الأحوط عدمه فيهما أنه لم يكن الا فرق كان الأول ذكر العوض بصيغة
الطلاق والخلع مع تقدم بذلها وإن كان الأولى الاكتفاء بنيته والعالم الذي ذكرناه في القدر المتيقن من العوض من نكاح تأثير المهر فيه الرجوع
لأنه لما كان الحكم فيه التعدد ما لا يملك ولا يفوت إلا ذلك في قيد النكاح فيما عرفت من أنه لا يعتبر فيه حد ما يعتبر فيه من اصل البيع والخلع
بابا ينبغي ما ذكر في الوجه الثاني من الإسلام وأن ما في المقام ما كشف الثاني خلافا للعلامة فيهم قولا بالوقوع بالرجعية لكونها
وبالمرأة سواء في ذلك فقد عرفت فيما تقدم ما ينبغي احتماله في الاخيرة عندنا وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الأصحاب بلا خلاف فيه بينهم
أن كل ما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فداء في الخلع ومقتضاه أن كل ما لا يصح أن يكون مهرا لا يصح أن يكون فداء خلع ثم كون ضابط الكلي
لم يعد ذلك في شيء من النصوص بل غاية ما في بعضها أن للزوج أن يأخذ منها ما وجده في الخلع إلى أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير وهذا الشامل
لأن يخلعها بما يعتد عليه بعد صحة زيادة عن الباقي في المباراة أو يخلعها بدون المهر والمختلعة يخلعها بما شاءت أو ما تراضيا عليه من قليل
أو كثير وانها صارت المباراة تكون اخذها بما دون المهر والمختلعة يخلعها منها ما شاء ولأن المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها الخبر وذلك
مقابل الموضوع الأشياء عامة لم يحد فيها الضابط المزبور من خصوص المهر فانه لم يحد ولم يعين الا بجواز الزيادة على المعلق لذكر الفدية لها عدم اعتبار
في مفهوم الطلاق بعدم اعتبار في مفهوم النكاح أولا أنه لم يعتبر فيها أنه لما يعتبر في أصل المعاوضة في عين مما كان معلوما في الجملة عينا أو دينا
أو منفعة قليلا أو كثيرا الكثير أشد ما على التسمية على حال على حال لا تقدر فيه بل يجزئ فيه ما كان زايدا تماما وأصل إليها من مهر وغيره بالعقد أو بغيره
فيه فضلا ونحوه فصل ما ذكرنا من فتح الكتاب ما تستحيل للغلو بذل حتى لو قال أكثر مما كان في الأصل كما في الإجماع إلا أن في ذلك العلامة فيه
شبهة النكاح في المعاوضة وأن كان معاوضة من قبيل ما مخير فيه مثل شيء من الأشياء أو بعضها أو غير ذلك فلذلك قاصر عن بيان الفرع وكلام الأدلة

المقام بشرعيته مبنية على اصل عدم الانتقال بعدم الخلع ونحوها من الاصل لكن قال المص وتبعه غيره انه لما كان ثابتا لم يحتج بعدم ذكر جنسه
لكونه مقصودا فيها ما شاء ومعه مع الطلاق او بما فيه قدره كقفيز حنطة وغيره فيه اشكال سيما على اعتبار ذلك بل في الادلة الشاملة
عموما واطلاقا خلافه بل هو ما لم يقدر وقيل غيره يكفي في الحاضر المشاهدة التي يمكن فيه تقدير ما يحصل من العلم بها في الغائب
في الموتى لكن لا يعرف وزنه ولا عدده ولا جنسه وأغرب من ذلك الزام عدم الصحة فيها او بطلانه والحاق بذمته على الحال والحكم
منه ومن غيره مع ما يعلم تقديره لانه من الغالب الذي يعتبر فيه ذلك مع انك قد عرفت انتفاء عموم الادلة واطلاقها تقتضي خلافه من
ان الجهل الذي يؤول الى العلم نحو ما في الصداق ونحوه ذلك وغيرها بعد العلم بعد ما يصح فيها البذل عليه في شيء من ادلة المقام ما ينفي
كونه كالمهر والنسبة الى ذلك على فرض اشتراطه بخصوص ما يمكن ان يراد في العرفية في المقام وانه العالم وكيف كان فلا اشكال
الكلام في انه ينصرف الاطلاق فيها الى ما ذكر من غالب نقد البلد وان تعدد فيه كما انه لا ينصرف عن الدراهم الشرعية
اذا لم يكن متعارفا وحينئذ مع فرض عدم الغلبة التي ينصرف الاطلاق اليها لم يصح البذل لما عرفت من كونه مثل ذلك مجهولا الى العلم
مقدار النزاع فلم يثبت شرعية النقد وصحته في مثل معاوضة المقام التي هي ما ذكر كما عرفت لكن لا يجب فيه اشتراط حق المعاوضة بينهما
وليس هو من قبيل الوصية ونحوها مما يراد منه تحقق الامتثال في فرض النقد الذي لا يتسامح فيه لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولا غير التعيين
والرجوع الى المعين امر قد يقتضيه منافاة المعاوضة الشرعية التي هي مبنية على عدم احتياج امر آخر غيرها في استحقاق
كل من عوضيها للذلك مع الاطلاق فانا مع التعيين فلا اشكال في الرجوع الى ما عين بينهما وان كان غير الغالب كما هو واضح ومما ذكرنا
تعرف اطلاق ما ذكره الماهر انه لم يذكر المراد كما قصده فلا قرينة تعرف الاطلاق اليه فسد الخلع للجهالة المنافية للمعاوضة كما عرفت
انما المقصود صحيح على ما انه ليس في المتن دار الخلع بالتعيين فانه قد قيل من المعاوضة كالبيع ونحوه المعاوضات وعن بعض المسالك
من تبعه بل لم يسلك رسالة المسائل احاديث ونحو ما في المسالك في المقام لتعيينها وغيره من المعاوضات وقد عرفت الصحة في الحيض عليه
فيما ذكر من المقيس لعدم الدليل على اشتراط ذكر العوض بقاعدة الادلة في بل لا يبعد الصحة في المقام وان كان المقصود منهما خاصة الا معين
وقبل الاخر لو قلنا بان المقصود ما ذكرنا لان عموم الادلة ما عرفت من عدم الادلة واطلاقها السالمين عن معارض مثل ما في المتن
بل انما هو كونه كثيرا الذي في الصداق نعم لا تجري في البيع ونحوه مما يشترط فيه العلم للمتعاقدين بل لا يبعد الصحة في المقام لو لم يتعين
من كل منهما وانفق الى ما يقصد بهما على غيره لعدم الادلة واطلاقها فانه لا يجري من عموم الحال لو كان النقد مما لا يملكه المسلم كما في
بيع كالخمر والخنزير فسد البذل لعدم انتقاله الا بالخلع ونحوه لا اشتراط المالية فيه بل قيل فسد الخلع لفساد المعاوضة وقيل ما في الخلع
يكون الطلاق رجعيا لما عرفت من عدم اعتبار العوضية فيه وان انشاء الطلاق مستقل فان كان البذل اعطاء للبذل المزبور لا ان قصد
عدم كونها ثابتا بل انما التمسوا لتصحيح البذل المتعينة لكن الطلاق رجعيا او يجب بالبذل مثله فقال المص رحمه الله ان اتبع بالطلاق

ولا كان الباطل واستحقه ولا يرجع لا انتقال على الخلع لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض لان الخلع يقوم مقام الطلاق والصحة للعقد
ليس الا اللفظ الذي لا يطل الا بانتفاء العوض فيه معه لا يكون خلعا فلا يتحقق رفع الزوجية بالبائن ولا رجعيا او التمام انما التعبد بالطلاق كذلك
امرين متغايرين لا يلزم من فساد احدهما فساد الاخر فيصح الخلع لفساد العوض فيه لان الطلاق المتعقب له رجعيا لبطلان العوض الموجب
لكونه بائنا ومنه ذلك اصل الاقرب وفيه الاشكال الصحيح قد عرفت انه مما يجب تبعه الخلع للطلاق الا يجب التفصيل والحصر ثانيا ان العقد
المتبع بطلاق لا يراد به لا الطلاق بالعوض وليس هذا انشاء مستقلا وقد سمعت سابقا من ان انتها الما ان للعوض وان لم يتم الخلع عليه
قليل الفائدة بل يمكن فرض مسألة المقام كون الخلع بلفظ الطلاق كما من الحزن بدون سبق الخلع وما وجه التخيير فيه رجعيا الا انه على
ما ذكرناه من عدم المعاوضة في ذلك حقيقة ومنه يتضح وجه التخيير رجعيا الذي هو الصيغة بلفظ خلعت ونحوه وان الحزن يقع في غير الطلاق
بعوض بالمعاوضة من كون الخلع طلاقا وان كان نص به خاصا فانه يصح وان لم يبطل العقد بشرط فساده كلكن لا يبطل اصل الطلاق
كما فيه اليه ما سمعته من التعويض المتبوعة في صيرورة الطلاق رجعيا والزوجة البذل وبحث بين غير فرق بين الخلع وكونه بلفظ خلعت
وبين ان كان بكونه ان المقام الصحة وقوع الطلاق به رجعيا انه لم يسلم نفع البذل او فقد شرط من شرائطه واحتمال البطلان على الخصوص
مع ذلك القول الخلاف القاعدة الاولى المستفادة من ظاهر الادلة المشتملة بالتلازم لا يكون التفصيل صحيحا فلا مخلص له بالقول بغير
المحض له وغيره واحتماله انما الصحة على الصحيح العلم فيما مع الجهل الذي التراضي على الرضا بما بين الزوجين على صحة وكما لا يقدره ملكا للخلع ان اجد فيه قيل الا
تراضيهما الا المقدار من الجزء المعين المشار اليه فانه لكونه حتى يقتضي الرضا بالخلع المتعلق عليه لان الجزء مستلزم للرضا بالخلع لو فات
الجزء المانع صلاحيته للاستبعة الحكم لانه قريب للمقصد عليه الا ان الكل ينقل عنه للانصراف لا بعد ما قد تحققه عنده مما ذكره
في المرجوح انه الاحتمال الثاني فيه انه لا عقد المقصد فيه لصحته في كونه مملوكا ولا الجهل بما لا يقتضي الصحة ولا لو تبين فقد شرطها في بعض الاركان
المتعددة التامة الاحتمالية التي يترتب عليه عند تعذره ولا انه المقصد من المعين اليه تبعه بعدها لا لاجل انه لا مثل له في شرع
الاسلام فيكون التعدد المشار في الخلع بحيث يعتبر فيه نقل الى قيمته ثم ان العلم بحرمته الغير والحكم فيه مع العلم والجهل كما فصلناه
كما ذكرت في ما ذكرنا من عدم المعاوضة حقيقة فيما ان لا مقتضيا لا الا الانتقال من باب الانتقال الى العوض كما هو واضح ولكن قال الشيخ
العوض مستقر وان كان هو بالمقام الذي ثبت انتقال ذلك المعين عنه واستحقه لا يتأتى بقصده بل يمكن ان يكون التعارض فيها في النقد وما اختبره ابن نعم المقصود
فيما ان الخير ثبت في البذل بما يتعلق عليه من الفرح ونحوه فانه قسم من العلم والقيمة تعين من ما للمثل البذل اعطاء كما هو واضح فلا بد من المعرفة في العلم
لا لعدم ارادة العقد الحقيقي فلعلهما بعدم صلاحيته فما ذاك الذي لا يترتب من الجهل الحكم شرعها وفي بابه الاحتمال لكونه علم الحال منها
في فساد البذل اجراء لحكم المعاوضة كما في باقي المقام فلو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح مع عدم وجوده لعدم كونه متمولا عرفا وشرعا
نعم لو قيل يصح في هذا الفرع قبل ظهوره لعله مما يشبه احكامه الا ان انه شرعها بل الجهل لا بعينها الاخر يصح ولا على انه كان ملك الجهل

لعل نظر الماتن ومن تبعه الى [illegible] انصار المخالفة فى بعض العامة ولكن لا يخفى عليك ان الخلع الصحيح مبنى على ما ذكرناه واحتمالها فى المتن اقوى
ثم كان [illegible] الخلع اجماعيا فكذا [illegible] لا يصح منه [illegible] علاوة ان [illegible] انه يصح منه [illegible] وعلم انه فكذا شيئا [illegible] رجل [illegible]
او غيره [illegible] من اجاز الاذن صحيح صاحب العلم [illegible] فكذا يصح العوض [illegible] فيه [illegible]
المثل كما [illegible] العوض [illegible] الخلع [illegible] من الاول [illegible] فى الكف [illegible] ما عدا الابهام والسبحة
فيجب [illegible] من [illegible] وجه [illegible] الاخير [illegible] فى [illegible] لعدم الدليل [illegible] الصحيح [illegible] العلم بان [illegible]
للبذل ما عرفت [illegible] الخلع [illegible] على البحث السابق [illegible] العالم [illegible] بهذا الفداء منها [illegible] كما اشكل الامر
المتبرع على [illegible] وكان من [illegible] المقام [illegible] بجميع الوكالة [illegible] فى [illegible] عبارة المتن [illegible]
فى ذمته باذنها [illegible] الزوج [illegible] وعلى [illegible] بينه وبين الوكيل الا ان الوكيل [illegible] ما بانها [illegible]
ما [illegible] الزوج عليها [illegible] الوكيل الذى يدفع العوض من المال [illegible] عليه [illegible]
لها وان كان بصورة [illegible] منها [illegible] فى ذمته [illegible] انه لا [illegible] الخلع
وشغل ذمتها [illegible] الخلع [illegible] من [illegible] المتبرع التى ذكرنا [illegible] من المتبرع [illegible] العقد [illegible]
من الزوج والزوجة [illegible] والاشباه [illegible] من [illegible] الاحكام [illegible] الجواز [illegible] الاشكال لان الخلع من
عقود المعاوضة [illegible] العوض [illegible] كالبيع [illegible] الاصح [illegible] بها عرفت [illegible]
المقام [illegible] العوض [illegible] النكاح [illegible] القبح الا [illegible] من المتبرع [illegible] من الكتاب
والسنة مشروعية الفدية [illegible] المتبرع [illegible] على اصل الخلع [illegible] عدم [illegible]
هذا القسم من [illegible] الفدية [illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible] احكامه [illegible] الامر [illegible] البذل [illegible]
احكامه ومن هنا [illegible] المقام [illegible] الاجنبى [illegible] من البحث [illegible] عدم جريان احكام الخلع على [illegible]
كلا [illegible] بين القول [illegible] المقام من الفداء او المعاوضة او [illegible] على [illegible] الشرعية على الادلة [illegible]
لا [illegible] الاجنبى [illegible] القياس [illegible] الخلع [illegible] انه لم يكن اجماعا الا ان [illegible] الوكالة [illegible]
ثم [illegible] على القواعد الشرعية [illegible] الاية وما شابهها من السنة [illegible] جواز [illegible] على
[illegible] عليها [illegible] على جواز [illegible] الامة [illegible] مع اذنها [illegible] ان [illegible]
[illegible] وكيلا او وليا وكونها [illegible] مشروعية الفداء [illegible] بعد العقد [illegible] الفداء [illegible] من الاذن
على وجه لا رجوع به عليها [illegible] الاية وما شابهها [illegible] مسئلة المتبرع [illegible] هذا القبيل [illegible]

الجواز ان لم يكن اجماعا فان [illegible] متحقق [illegible] الفداء اليها [illegible] الا القائل [illegible] كالامة [illegible]
من ذكر [illegible] لا يخفى [illegible] المعارضة كما [illegible] العالم [illegible] على عدم جواز البذل
من المتبرع [illegible] من الزوج [illegible] الاجنبى مع ان [illegible] جواز [illegible]
لها الزوج بالبذل [illegible] القياس [illegible] عليها [illegible] المتبرع [illegible] جواز [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] القياس على جواز [illegible] جواز [illegible] البذل من القياس [illegible]
[illegible] بما عرفت [illegible] لا يخفى عليك [illegible] على الصحة للفرق بين [illegible] الزوج [illegible]
فى ذمته [illegible] كالفرق بين كونه وكيلا عنها [illegible] البذل [illegible] المتبرع [illegible] على [illegible]
الزوج [illegible] الصحيح [illegible] الزوجة [illegible] الواقع فى ذمتها [illegible]
[illegible] الاجنبى [illegible] وكيل الزوجة [illegible] بين [illegible] الاجنبى
[illegible] وكيلا [illegible] الزوجة الاجنبى [illegible] الوكيل [illegible] الاجنبى [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] توكيلا [illegible] بها [illegible]
[illegible] على الاجنبى [illegible] الاجنبى [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الخلع الاجنبى [illegible] البذل [illegible]
[illegible] على القواعد العامة [illegible] المتبرع [illegible]
[illegible] ان رضيت بذلك [illegible] البذل [illegible] الخلع [illegible] المتبرع [illegible]
[illegible] الاجنبى [illegible] عدم ثبوت [illegible]
[illegible] بل [illegible] القياس [illegible]
الذى [illegible] البذل [illegible] القصد [illegible]
ذلك [illegible] الان يكون [illegible] الشرعية [illegible] الا على صحته من المتبرع [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] على [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] العادية [illegible] عند [illegible] الى [illegible] ما عرفت [illegible]
[illegible] على [illegible] المثل [illegible] شرعا [illegible]

متفرع على وجوبه منه كرجح الشبهة والمكره يجب عليه مهر المثل بنفسها لانه اتلف بتقدير بضعها لاصل مهر المثل لانه المقابل للبضع
فيعتبر بقية مهرها كما لو اعترفت شيئا بحيث شرط ان بثلث اكثر من ثلث كاستحقاق مهر المثل من ثلث ايها ان الثلث كالمحاباة المعا
وح قلو كان مهر مثلها اربعين مثلا والمثاد ثبت ماة ولم يكن عندها غيرها صح الخلع في ستين اربعين في مقابلة مهر المثل وعشرين بالمحاباة
في ثلث باقة التركة ويرجع للورثة ما بقي ضعف الثلث من المحاباة وربما قيل ان الجميع يعتبر من الثلث لان المحاباة فيه
للورثة والحجر على المريض انما هو لحق الورثة وذلك هو قول من وجد فيه ان للزوج من الثلث على التفصيل الذي يتضح للانتقال الى
على المتيقن الذي هو غير الثلث في بقائه على مقتضاها والا المشهورة الاقوى غاية القوة وان قال في ذلك اشد قول لما مر عن
زيادة عدم صدق المحاباة فيه زيادة عدم مقتضيه عرفا وشرعا فالبذل يكون الزايد عليه محاباة فكونه مهر المثل قيمة البضع في بعض
لا يقتضي كونه قيمة للبذل فلا اقول انه ثابت في على المهر فيعتبر انما الترتيب منه من جهة المطلوبيت لزم الجميع في المنجزات والمريض
نعم يثبت للزوج الخلع في مرض الموت انه لا يحتاج مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث وان لم يحصل الخلع فلا وجه لاعتبار من الثلث كما
لو طلقها بغير عوض في مرض الموت لا يعتبر فيه الموضع من الثلث فكذا لو انتقص عن مهر المثل والله العالم وكذا لو اذن لو ارضاع ولده منها
او من غيرها حضانته صح عندنا النعمة لكن مشروطا بتعيين المدة رضعا لجهالة الغاية في اصل المعاوضة وان كان مثل المكاسب
تدريجيا لا لكونه اجارة ان نظامه للتناسخ في فعل المعاوضات وعموم الادلة التي عرفتها سابقا وكذا يصح لو طلقها على نفقته بعد الارضاع
او مدة انتهاء الدة اللازمة ولو من بشرط تعيين القدر الذي تحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة بل وكذلك وغيرها يعتبر تعيين ما
عليه كل يوم من الادم والطعام والكسوة كل فصل او سنة او بضبط المتغيرة جملة السنة ويوصف بالاوصاف المشروطة في السلم
كما يصح عليه هو ومن بعد الا ماحاطة بها سابقا من العموم التي مقتضاها بضبط المدة الاكتفاء بالمتعارف له كالاوستر كما في
نحو المنفقة الزوجة وغيرها ح يسقط الفرع الى انه نفيها يتصل من المقام في نحو الترجيح مانه كان نعيبا واحتاج الى الزيادة دفعها
ايضا ان كان الولد فقيرا وطالما رماه الاطلاق قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع بأجرة مثل ما عادة كان انفاقا رجع بمثل
ما كان يحتاج اليه في تلك المدة شاهدا وقيمة بنا على ما ذكرناه والمقصد على ما ذكره لان المرضعة والولد انما هو محل البذل من المالية
قبل بالفساد في العقد لتحقق المحل للانتقاء عرضا فيه كالخلع على عين خرجت مستحقة او كما وقع الموت قبل القبض وهو كما ترى
نعم يمكن القول بجواز الفداء ارضاعا او نفقته في المدة مادام حيا وح فيسقط استحقاقا بعد العموم قوله اشد يه متراضيا عليه
وغيرها من الادلة السابقة فكيف كان فلا يجب عليها دفعها العوض من الاجرة والنفقة دفعة بل يجب لانه من الولد كالدين
لان في حلول الدين بل انما يجب انه تعلقها في المدة كما كان يستحق عليها الدين للاصل وغيره مما لا يخفى عن العامة من العقل والحلول والله العالم
ولو تلف العوض المبذول قبل القبض لم يبطل الخلع بلا خلاف ولا اشكال للاصل والعمومات التي سمعتها والبيع الى البدل في المتن وغيره

اقر

اقرار على استحقاقه ونحو ذلك بما عليها او قيمته ان لم يكن مثليا بل لم يكن في الكشف الكلام التالف عليه في تلف المدة قبل الانصراف الى مهر المثل
واحتج في ذلك بعموم على اليد ولعوضها الحقت العين ولم يرضها الا انها كذلك ضمانة الاان فالعلاقة فرق في ذلك بين المقبض
او بدائه في المقبوض او باحتمال لكن في الثالث يتخير الزوج بين الرجوع عليها او على الاجنبي فان رجع عليها رجعت على الاجنبي
التلف على ضمان فلا يخفى عليك ان التعليل الزوجة قدره مثل الاقتضاء طاهر اعلم ان ذلك مقتضى المعاوضة وما شابهها التسليم
ولذا اعتبر في صحتها القدرة عليه بل بما ظهر من بعض المحققين في كتاب الاجارة انتفاء القبض قبل القبض كالبيع العوضي
الذي هو شئ ما اصابه بيل على ملكه ويبيعه الا انه فيه الاشتراط لكن لا ريب في اقتضاها وجوب التسليم المستحق بقاء الى ما بعد التلف
المعلوم تمام المثل او القيمة مع نصوص النصح والعاقل وكذا انها من موصوف وان وجد الزوج به ما عيبا على الوصف المشروط
فله الخيار الا ان لم ترضها او المطالبة بمانع ومثل العيب ولذا رضا بالمدفوع بعد تفحصه مع انه اعتبرها بالخيار ولا اشكال فيه
الا ان ثبت معيبا تخير بين قبوله والمطالبة بارشه وبين رده والمطالبة بعوضه كما تقدم في السلم ولكن لو خالعها على شيء
معين فبان معيبا رده ان شاء وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا
او ثوب على انه ابيض فبان اسمر وعلاقة الشرائط فوات الجزء او الوصف فيه كتبعض الصفقة فخير بين رده والاخذ بعوضه او بين
امساكه مع ارشه فح كالعقد بلا خلاف في البيع فانه مع رده لا يرجع المشتري بل يوجب انفساخ البيع والفرق ان الخلع لا يرتفع بالعوض
فيرجع قبل الرد والاصل في القيم واليد كغيره من عقود المعاوضات المقتضية للتقابض بل في المقتضي على الخ بطل ما اقدم
فلا سبيل الا الى تحصيل الحكم من العوض بالمذكور كما ذكره في فوات الوصف الذي بالجنس الا انه يقتضي التساقط الرد
في الذي هو الحاصل بسبب البذل مقتضاه في عوض الخلع الا انه اخذ الجزء من العوض كالرد بجميع البذل وليس هنا الخلع
المطالبة بالمثل او القيمة لحصول الخلع بدونه في فوات الوصف بالبذل الذي يلحق من المعاوضات على الفسخ
ومن هنا قال الفاضل وغيره ان البذل في هذا المطالب بعد الالتزام بالاجماع لا لانص فيها اما تمام الاحكام اجتهادية وقيل في فوات الوصف
يتعين الاخذ بالارش كما هنا والذي وعده فيه الاحكام كما هو مقتضى التعليل الاول في انها امارات حقيقية وللمشتري على انه
الوصف الرد والامساك بالخلاف الا الخيار في العوض في العيب الخيار بين الرد وتكون الحكمة فيه الارش ونحو على ان ذلك شيئ ما
لا مشيء كالاضراب في البيع وغيره من المعاوضات ثم ينجر كلامهم هنا بناء على ما ذكرناه من انه لا امارات حقيقية اصطلاحية وان كان
بالحمل الاعم الذي يحصل كالبايعات والاجارة والعقد والاوصاف وحينئذ فيتفرع عرفا بالمثل والقيمة في العيب فقد الوصف والارش في
العيب ومثلا والقيمة في فوات الوصف بل الحق بان ذلك كله في المعاوضات وعادات النكاح ومن هنا يظهر الوجه في قول المتن وغيرهم
لو خالعها على انه ثوب بريسم فبان كتانا صح وله قيمة الابريسم وقيل له ساقه الكتان وان كان الحق انه يتخير في حصول المثال بالارش

نحو قطع الوصف عند الاشتراك في التوصية الى من حضر لها كما لعدم القرينة للزوجين والحيث الا انه يمكن التمثيل لها لها
بعين انه ثوب جلد فيها نحو انا قاطعكما للمطابقة بالقرينة او الثوبية وليس له انسان الحيوان الا مع التراضي بينهما وبالجملة فقد عرفت
ان المدار على انه لا بد الذي مع فرض عدالة [illegible] غير بعض للعاقد المصطلح ومنها التمثيل الحكم غيرها
المعاوضة بينهما على عين [illegible] العالم وكون دفعت الفائدة قالت طلقني بها شئت لم يصح البذل وان قال الزوج بعدها
انت طالق عليها العدم ان شاء فعلى المفهوم من صدق البائع الاعلام بانها [illegible] بذل المشتري بعين مالك
هذا ببعض ما شئت ولو فرض دلالة القرينة على ارادة انشاء البذل بالثلث وللزوجات طالق لكن اشكال في الفور واحتمال
للفصل بين انشائها وقبلت بها شئت فلا ينبغي ان يكون صورة عدم مع مثل ثلث لعدم قرينة المعاوضة فقد عن المقام بل ربما
يرجع الى ما ذكرنا بل يمكن تحليل الشيخ البطلان بانه سلفة خلافا بانه عرض على جهول الجهل بالطلاق الواقع والا لكن النظر فيها
هذه الصيغة بما شاء وقت الطلاق باطل مع التراضي لتمام الفرض بجهة الصيغة ولا يلزم من بطلان الرجعي بطلان مطلقا الخلع
من سلفة ولا [illegible] الحال الكلام القول ذكره عرضا على جهة الجهل بعد معدم الدليل على البطلان بشرط الجهالة ومن هنا
في المقام التعليل البطلان بان المعتبر في البذل الصحيح كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفورية وجعلته في مقابلة الواقع حكم كانت فيجعل صفة
حاجة لا حال وان كان الاصل كونه لا شئ لم يبد ما ذكرناه من علة في كشف المقام بالتحقيق المانع من القبول كما لا يخفى ولعله يرجع الى ما ذكرنا
وعلى اي حال فقد ظهر لك ان الجهالة لا تضر مع فرض كونه من بذله كما شاء وان كان انما على البحث السابق وانه يجب على الفور بما عرفت
فان قلت العالم بالفرد خالع الثالث بعض ما ترك بقيه باحات صحيح بلا خلاف ايضا فيه وانه كلما ذكره لا يمكن المنافاة بنحو بحض ان
الى الا الطلاق بها او الا عدم الجهل الفرض فقد عرفت انه على الوجه الاصل [illegible] الآن في عدم معلومية الثاني الوجه الصحيح من مثله لا لا لانه
كما التي فاصل الطلاق التي بها وقد عرفت من الصريح بدلالة تقبل القيد في صفة كل حال حال منها في كل حال كالانسان اذا
المبذول بينهما الشركة كما عن الشيخ وكالاكثر لمن لصحة ذلك صحيحا لا يقدح الجهل بالتقسيط كما لا يقدح في غير المقام من المعاوضات المعتبر
فيها المعلومية فضلا عن المقام وربما احتمل كون التقسيط على مهر المثل لانه من المرجحة في قيمة البضع وعن القاضي ان التقسيط على
المسمى في النكاح وعلله بيدين بمهر المثل لانه هو المرجح في قيمة البضع ومن الثاني ان التقسيط على المسمى في النكاح وعلله بيدين بمهر المثل الذي
تعين التقسيط عليه لانه التعيين في قيمة البضع مع منع ظهور العبارة في الشرط على ان التقسيط في البيع مفروض ما اذا كان البيع المجموع الذي
يقسط الثمن عليه حقيقة البيع ولذا اعتبر الظاهر في الشرط فكان لابد حسب يحكم بان البيع المختص ولا من لا قيمة احدهما
وحينئذ فالتقسيط في المقام المجموع على حسب البيع الذي يخلع لعدم اختصاصه فيها بالفرق فكيف ما الخلع بالنكاح ايضا اذا ليس في الثالث الا كونه
كل منها مستحق لفضها الا من جهة الاخرى على ان المسألة كلا المهر مطلقة على وجه يشمل فرض عدم قصد التسوية من الخلع والبذل

ودعوى ان الاصل في خلع المعتدة الشرعية فليس ح الا التوزيع على نسبة مهر المثل في تحميلها واما العالم فكذا الحكم فيها الا ان تنبعها
على الثلث وقبلت على الفور ولو قال اخلعتكما بالف فطلق واحدة كان للمتفسخة على الشرعية ما يقتضيها التوزيع على مهر المثل والمسمى
لها في النكاح على التقدير الآخر ولا ينقدح في المقام اختلاف النفس الا بالاتباع لان كل واحدة مستقلة بنفسها منفردة كالزوجة العبد
ان بجدتا بكذا فرد احدهما مثلا الاخر وعدها الحق في المقام ردة كل واحدة منهما طلاقها انما يحملها على الشرطية والاشتراط في والمعاملة
في الحكم التجربة في ثبوت الفضل لكنه في غير محله كما ان فرق بعضهم بين الصورة المذكورة وبين ما لو ابتداها فقالت خالعنا بالف فقبلت
احديها خاصة لان البذل من ذلك المالية لا اثابة معاوضة العبد بالمقدمة اذ مع ما قبلت الا المسلم فرع فيقتضي كون كل منهما
مقصورة بنفسها في المقام حيث ان المثال المذكور عليه ما في خبر الاحتمال في الصورة الاولى واما العالم فكيف كان فهي متسبب بطلاق الاخرى
كان انه يحتمل ان كان من بعد كان ولا من المقام من الجواب بما الاستحقاق المقتضي للتحميل لانه تقدم فيها اعتباره ونحن لنها على الثاني
بانه صحيح في قتل المال الخ وتبعه غيره بقول الخلع الذي صحيح حتى لطلاق العوضين لكن تقدم ان المنافاة في ذلك غير جهة
ومن هنا قال الفاضل وغيره لم يصح الخلع ويكون الطلاق رجعيا لا القيمة او المثل انه كان غيرها كان نحن فيه لكون ان التحصيل للمنافات فقد ان
المعاوضة ومن مثل ذلك بمثل الدين على نحو الفداء في الاحرام وكذا في اللحم فيها انه من جهة المسألة المجهول مع الحكم الذي يحلل
الا عدم ارادة الخلع عليه للعلم بعدم سلامة كما للقلم الكلام فيه سابقا وانه كما قدمنا فيه بان العلم بكونه مستحقا لا ينافي قصد
الخلع عليه كتابة الحاجة فرض جعله كما ذكرنا من انه لا منافاة في القصد لما ذكرنا الاباعث على انه على بعض احكام المعاوضة لاجلهم
او غيره وقد قدم الكلام سابقا بعض الكلام فيها في الشرط الخ فكان الشهيد بين هنا ان الحكم المفتي محكمه في حال الجهل وكان يلزم في المقام
بالغاء كما ان الكلام قد جرى هنا بالصحة فيا الطلاق على المال في الا امرا تجاوز المقام وقد تحصل الفرق بين المقامين لكنه غير تام والتحقيق
ما عرفت واما العالم فيصح الطلاق وكان له لا بدل كما جزم في بدل العدل الاجماع وكلامه فلا يمكن المنافاة في اصل حال فلك منها على انه
يبعد العتق بما ذكرنا فيها على عدم قدرة العبد على في حضور المعاوضة والتمليك باذن ليس قدرة منه على شئ كما عرفت
وجه ما ذكرنا على وجه يصح منه ايجاب تقتضيها كما تقدم تقتضي له في التمليك ومن السيد فالحق منه كونه الفداء من المتبرع في عدم
انه الشرعية الا على الوجه الذي ذكرناه واليقين بكلامهم في المقام وعلى كل حال القول بذلك منكما اما بالاخذ والاشتراط كلا الاحد
كالاجنبي او مهر المثل كما صرح ان تعلقه الاخرى بالشرط القيمة المثل ويكون في ذمة السيد للاذن كما ان كان كسب كلامه حصوله
يهمان ما لا السيد كما تقدم تحقيق ذلك في محله على ان تلك زيادة منه قيل يصح الخلع ولكن تكون الزيادة لازمة لفحشها لتتبع
بها بعد العتق والليسار واما مقداره من المثل يعطي السيد للاذن ولكن يقدر ما شئت يتبع حصول الاذن بمهر المثل في الفرض المذكور
اذ يكون للمعقدية لا في بعضها وتحليلها الا قبل تمام الا قبل لا يستغرا بحتم بعضها لان المتبرع كون البيع في ذمتها وقت لانه المخالف

ولا اشكال عندهم في انها تتبع باصل البذل مع عدم الاذن بعد العتق واليسار وهذا منه غفلة جيدا والله العالم ولو بذلت عينا من
اعيان سيدها فان اجاز المولى صح الخلع والبذل ولو لم ياذن ابتداء والا صح الخلع وثبت البذل لعلمها بانها [illegible] تتبع به بعد العتق
واليسار لكن [illegible] المقام ليس من [illegible] الاجازة [illegible]
وغيره هنا عدم الفرق بين علمها بالحال وجهله [illegible] بالابدال [illegible] والله العالم
ولو بذلت سيدها رقبتها في [illegible] الخلع والالزام بالمثل او القيمة [illegible] الخلع [illegible] التحرير [illegible]
من [illegible] والملكية الزوجية والملكية [illegible]
لما [illegible] الزوجية [illegible] خلع زوجة [illegible]
علما [illegible] عدم [illegible] المقام وعدم [illegible] الطلاق [illegible] الالتزام [illegible]
نظائرها [illegible] الكتابة المطلقة [illegible]
اعتراف [illegible] الكتابة من عدم جواز [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولذا [illegible]
كفاية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
الثالث في الشرائط [illegible] شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد [illegible]
[illegible] الصغير والمجنون [illegible] الاجماع [illegible] ذلك وكذا لا يقع مع الاكراه [illegible]
تعرفت [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible] القصد [illegible]
والمعاوضة [illegible] فيه [illegible] القصد
وغيره من المباحث [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

الشامل [illegible] من اعتبار الكراهة [illegible] في المختلعة البلوغ
والعقل [illegible] والجامع [illegible] الكراهة [illegible]
عليك [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الشرائط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
المرأة [illegible]
جامع [illegible]
او [illegible] الخلع والمباراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العوض [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لك من جنابة ولا وطئ فراشك ولا ادخلت بيتك من تكرهه [illegible] خلعت

فهي بائن [illegible] بعد ذلك [illegible]

[illegible] المرأة لزوجها لا اطيع لك امرا [illegible] ان يأخذ منها [illegible]

[illegible] عدم اعتبار [illegible]

الاقوال [illegible] الخلع [illegible]

المرجوة [illegible] الكراهة [illegible]

الابانة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الكراهة [illegible] عدم اعتبار العبارات المخصوصة

[illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] العامة [illegible]

[illegible] الناس وانهم يرضون بالقل

من هذا الكلام [illegible] الخلع لكثير من النساء التي تختلع في عصرنا [illegible] علمائه

[illegible] الكراهة الذاتية [illegible]

الخلع [illegible] الكراهة الذاتية [illegible] عدم الكراهة [illegible] الخلع

الموجبة للكراهة التي [illegible] المرأة [illegible] الخلع

[illegible] باب الشقاق بين الزوجين صريح

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] عدم

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الكراهة المحققة التي [illegible]

ذلك [illegible] الخلع [illegible] المسألة الآتية [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

فقد

فقد [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المرأة المزوجة ان يكون [illegible]

[illegible] الكراهة التي [illegible]

[illegible] الزوج مع عدم [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] مطلق الكراهة [illegible] عدم [illegible]

في المسألة [illegible] لم يجب خلعها [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

ان يكون [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المعصية [illegible] المنكر

[illegible] بالخلع [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الغيرة [illegible]

[illegible] عن الخلع [illegible] الحرام [illegible] الواجب [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

من [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] عن الشيخ [illegible] الخلع اذا قالت المرأة لزوجها لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل

لك من جنابة ولا اوطئ فراشك [illegible]

لم [illegible] خلعها [illegible] طلاقها [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] كراهة الزوجة [illegible]

في [illegible] العصيان

في شيء من ذلك [illegible] الخلع [illegible] المرأة [illegible]

انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئ فراشك [illegible]

والامر في ذلك [illegible] وصح خلع الحامل مع رؤيتها الدم كما يصح طلاقها

ولو قيل [illegible] انه الحسن [illegible] وتقدم في نهايات الخلع [illegible] الاحكام [illegible] الى جعفر بن زرارة ومحمد بن [illegible]
الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهر [illegible] بشهود فان بعض الاصحاب [illegible]
انه خاص [illegible] وان جاز [illegible] الضعف وان قيل [illegible] عموم ما سمعته من الخبرين [illegible]
في العقد [illegible] العقد [illegible] الخلع بالجملة [illegible] بل النص [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المسألة [illegible]
من النصوص على [illegible] الاجماع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التعليق
[illegible] الشرط [illegible] بالاجماع [illegible] والله العالم
ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير [illegible] السفيه [illegible]
اما باذن وليه [illegible] المال [illegible]
[illegible] الدليل على الحجر عليه [illegible]
[illegible] تسليم المال الى السفيه [illegible] الخلع [illegible]
للسفيه [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
على [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] التسليم الى السفيه [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] التفصيل حسن [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
يكون [illegible] الى [illegible]
من [illegible] الرجوع على السفيه [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible]

من عبارة

من عبارة [illegible] والله العالم [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible]
وغيرها [illegible] الخلع [illegible] المسلمين [illegible]
بينهم وكان [illegible] المسلمين [illegible] قبل الاقباض [illegible] العقد [illegible] العقد
[illegible] المسلم [illegible]
فكان الخلع [illegible] قبل الاسلام [illegible] قبل القبض [illegible]
ثم [illegible] القيمة [illegible]
بطل القبض [illegible] والله العالم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الخلع وكذا لو شرطت [illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] تعليق العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
في [illegible] الخلع [illegible] الرجوع [illegible] العقد [illegible]
هذا الكلام [illegible] الشرط [illegible] الشرائط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible] العقد
[illegible] الايقاع [illegible] الشرائط [illegible] العقود [illegible] الخلع [illegible]
لعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] الايقاع [illegible]
في العقود [illegible] الفسخ [illegible] الخلع [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
في العقد [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
في الايقاع [illegible] الفسخ [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] تعليق [illegible] الايقاع [illegible]
اعتبار [illegible] العقد الايقاع [illegible] التعليق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible]

تعليق وكذا الكلام فيما ان كانت تعيينة فهي طالق وان كان ملكي فهو حر بعتك لكن يقتضينا التحقيق ان العلم تحصيل المعلق عليه لا ينافي صدق التعليق
الانشاء حقيقة ضرورة كون الانشاء كيفية نفسانية ولا ريب في اختلافها بحسب التخيير والتعليق مع ان كان المعلق عليه معلوم الحصول
او لا فيتجه حينئذ عدم التخيير المفروض لعبارة في العقد لا لايقاع اللهم الا ان يدعى منع الاجماع بتسميته على اعتبار التخيير بهذا المعنى
لكنه كما ترى اذ التخيير بهذا المعنى فرض كونه منعقد الاجماع لكنه مع تحليل المسئلة بحيث الجزم لعدم حصول قطع الا مدخلية
لوجود المعلق عليه وعدمه في صدق التعليق المنافي للتخيير حقيقة في نحو قوله بعتك هذا ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا ونحو
ذلك فيبقى العقد المذكور لا اثر له على المعلق عليه المعلوم الحصول نحوه الخلعت انت كذا الزوج برجعت بالبذل كان تعليقا خصوصا
اذا كان جاهلا بالحال وكذا لو قال بعتك ان كان لي الخيار في المجلس او ان كان لي الخيار في الحيوان الثلاثة ايام مثلا وكذا لو قال بعتك ان كنت
انت الغني وهكذا منه وهكذا لو اراد ان يقول بعد الخلع ان رجعت بالبذل رجعت بالبضع على وجه لا يكون تعليقا للعقد
لو كان التسع بعد البذل على الرجوع بذلك في العقد فانه لا ينفي نحو التعليق في الانشاء الذي قد عرفت انه كيفية نفسانية والفرض
حصولها منه مع تعليق فليس هو لا منجزا اطلاقه المزبور فان الصحة لا يتحقق فيه معنى الشرطية وبذلك في التخيير التحقيق
الحال ووجه ايا كان زيادة ومن الغريب انه في لما عرض من اشكال المسئلة بما ذكرناه وقد كرر اشكالها بتخلل الكلام بين الايجاب والقبول
في الاقلة تسعة من التسع لتخلل بين الاستدعاء والايجاب الذي على تشبيه نقدم الاستدعاء انقطاع ما اعتبار الفورية بينهما الحلوم
المعتاد وبيان ذلك لا يتجه للتسبب على القبض من توابع العقد متعلقا كل ذلك بيتصل بل الاصل فيه كما صح به هذا كله في التعليق
على الامر الباطل المذكور ويطلق ما اقتضاه الرجل الخالعة ان شئت هو ان شئت مقارنا للكلام او كما لا يذكر بالشرط ليس
من مقتضاه ويدافع التخيير المزبور اعتبار تخصيصها بعدان كان التعليق على الشيء الذي لا ريب في بطلانه وان كان احد افرادها المقال
وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكل ذلك وكذا بان اراد كان التعليق على معاودتها او على وقتا وانت حين ومن الواضح
الذي بينه بين قوله خالعتك بالف ان ضمنت غير ان يتقدم سؤالها عن كان في المعنى مشروطا بسؤالها لكنه تعليق شرعي
لا لفظي من المنشئ الذي لو قال اشترطت كذا لكذا ان قبلت بطل قطعا لكونه تعليقا من المنشئ منافيا للتخيير المفروض شرعا
ومن الغريب في التحقيق بعد ان ذكر البطلان في هذه الامثلة مستدلا بالتعليق وغيره قال في التحقيق هذه الاحكام كلها ان صحة
الاصل الشرعية المرتبطة بالانشاء وانا فالمعنى متحد واثبات الاحكام بمثل هذه الاعتبارات الراجحة من تكلف فيه لا يخفى من عدم تحقيق
لما هو المدار في المسئلة الا مفروغ في عدم التخيير في هذه الامثلة وما شابهها من شرائط حقيقية كاصيرة والفرق بين التعليق
الشرعي والانشائي الا الوضع كالفرق بين الانشاء التخييري والتعليق سرا كان المعلق عليه متوقع الحصول ومعلومه او هو حاصل
فعلا ومن مقتضى العقد او غيره ولا غرابة في ذلك قوله متصلا بما سمعت بوقت البحث في تعليق الاستدعاء على الشرط وقد تقدم

بتجويزه

بتجويزه في التحرير لو قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالاقرب ثبوت الفدية وهو تعليق محض الا ان يتم بان الاستدعاء
يتسامح فيه ما لا يتسامح في لفظ لانه خلاف الخلع الواقع من الزوج وفي الحقيقة كل التعليق تقدم منها فهو معلق على الاخر منه فيكتفى الشرع تارة
القبول من جانبها يكون في الخلع مشابها للشرط الا انهم اعتبروا في نفس الخلع الذي هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج مجردة عن صورة
الشرط لان في اللفظ الواقع منهما وجعلنا الخلع عبارة عن العقد المركب منهما اشكل الفرق وعلى ما ذكره في الخلع في التحرير من ان عبارة
عن بذل المرأة المال للزوج فهي تملك نفسها لزوجها الاشكال ومنها لا فيحكى حكينا ثلث منه من ترتيب الاحكام عليه فيما سلف سابقا
جاء ان هي من جواز التعليق في استدعائها الذي هو معنى ايجاب من المعاوضة فقد تقدم ما في تنزيل الدفع ذلك على التوسع في الاكتفاء عنه وعلى
لفظ الا معلقا فجواز التعليق فيه ثبوت التوسع في القبول في سائر العقود الجائزة المعلوم عدم جواز التعليق فيها اصلا
من ذلك قوله في الحقيقة كل التعليق اذ قد عرفت ان ذلك تعليق شرعي لا انشائي على تقدير اني ذلك منهم بناء على جواز التعليق
عندهم في بعض ما شرطها الثلاثة منه عدم كونها معاوضة حقيقية مشتملة على الايجاب والقبول البدل منها على اصطلاح الكلام عليه
في لا يتجه تعليقها لانها ليست بل الايجاب انشاء ومعا وضعنا ان يترتب عليه بعض احكامها من الفورية وغيرها عند الاجماع او الانزل المتيقن
من صحة الخلع الخالفة الاصل كما عرفت ذلك كله بما هنا العام النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما
ولم يملكها ولا اشكال فيه ضرورة كونه ظلما محرما وحينئذ يتحقق الاكراه عليها بنحو ما سمعته من الاكراه على الطلاق وغيره من العقود والايقاعات اذا الاكراه حقيقة
والعقد المجتمع وليس منه ترك ما يجب عليه من الامور المتعلقة بالزوجية وان تاثير الانسان النفقة حتى الافادة بزوجته
قصد بذلك بذلها الفداء بل ليس منه ترك حقوقها الواجبة عليه مع فرض عدم قصد ارادة البذل منها بذلك نعم حتى قصد والترك
الفداء تحقق الاكراه كما تقدم الكلام فيه في نظيره في باب الشقاق بين الزوجين وعلى كل حال فلو طلق بذلك الاكراه صح الطلاق وتقسم الفدية
التي فرض الاكراه عليها وكان له الرجعة ان كان المورد مما له الرجعة فيه ولا يبطل اصل الطلاق الذي بانت على البحث السابق وبينا انه على
كل حال لكون التقسيم في المقام من جانبه نعم لو كان مستنده فيه قصد الطلاق رجعيا ان كان مورده كذلك ما يستلزم بطلان الفداء بطلان
ولعله لما عرفت من عدم المعاوضة حقيقة بل كان الفداء باعتبار ودية كما حكيناهم في المقام فيبقى الطلاق صحيحا لكون الخلع على المعاوضة
بطل اصل الطلاق لعلو منه ببطلان العارض ببطلان العوض الذي هو احد ركنيه اما على ان ذلك من غير فرق وما ذكرنا من كان الواقع خلعا بطل
وان قلنا انه طلاق ويكون رجعيا الا ما هو فيه ما لا يخفى بعد صحة البذل منها وان كان تقديما نظيرا فان عدم صحة لفظ الانشاء في بطلان
الا ان تعليله بعد وقوع الطلاق بلفظ خلعت بل وكنايته في غير الخلع من الطلاق وفيه ما في الاخير ذكرناه سابقا فاقتضاها في المسئلة الثانية
لو خالعها والاخلاق مستقيمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السنة
المستفيضة او المتواترة التي قد مر كثير منها بل وبلا اعتبار الكراهة منها في اقتضاء ذلك في الغرض ولو طلقها والحال هذه

بشرط ايجاب العوض ولكن صح الطلاق ولذا الرجعة مع فرض كونه صريحا وحينئذ فلا بأس [illegible] على البحث السابق بان فيه
ابداع في الشرع من نفسه بل الاجماع يقتضيه عليه مع الا النصوص المستفيضة على عدم حل اخذ شيء منها مع عدم الكراهة [illegible] ولكن
في ذلك بعد ان ذكر الحكم الاول [illegible] الخلع وان الطلاق بعوض [illegible] كلام المص [illegible] لا شرط الكراهة في الخلع بل على
في ذلك خلاف بعض معاصريه حيث قسم المعاوضة بصريح الطلاق وللواقع بغيره وجعل الاول طلاقا وخلعا وجعل [illegible] طلاق
ام لا وهذا ان كان اجماعا فهو الحجة في حكمه والا فلا يخفى ما في [illegible] النصوص لما رأيت على توقف الخلع على الكراهة وقد [illegible]
الطلاق بعوض انه مغاير له وان شاركه في بعض الاحكام وقد تكرر منه هذا الكلام في [illegible] والروضة وانكر عليه سبطه معترضا
معترضا بعدم الدليل على ذلك من المتقدمين والمتأخرين وقد اطنب في الحدائق في بيان فساده بعد ان حكى ما وقع له من ذلك
وقد في مواضع وحكى عن بعض معاصريه [illegible] وانه اطلق [illegible] بالعوض [illegible] عدم الكراهة فضلا عن الجاهل
بالحال وقد عثرت على رسالة كبيرة مصنفة في هذه المسألة للعالم الرباني المحقق المدقق الميرزا ابي القاسم القمي وهو وان ابدع فيها
وذكر فيها [illegible] سنين [illegible] ما ذكره الشهيد [illegible] لكنه ظهر له بعد ذلك [illegible] رسالة [illegible]
وان ابدع فيها الكنها [illegible] على [illegible] والتدقيق [illegible] على خلاف طريقة المعتدلين من اهل الفتوى
منشأ الوهم ما وقع المص وغيره من ذكر حكم الخلع مستقلا وذكر حكم الطلاق بعوض في غيره وما وقع لبعضهم [illegible] المقداد
في تعريف الخلع ما يقتضي كون الطلاق بعوض [illegible] مفهوما اخر غير الخلع ومن ذلك [illegible] مستقل [illegible] الخلع
بل [illegible] الفقه [illegible] الخلع لا الطلاق [illegible] سابقا [illegible]
خلافه قال ولكن [illegible] في شيء من النصوص [illegible] في ان الخلع والمباراة [illegible]
ارادة الفرقة منه لا المشاركة في الحكم [illegible] مقام الطلاق [illegible]
في السبب الذي هو قسم من البيع ولا [illegible] الخلع [illegible] المقابل للخلع [illegible]
الاعم الشامل له ولغيره [illegible] الخلع بلفظ الطلاق المستعمل [illegible] الخلع [illegible]
كما يكون البيع في مقام السلم [illegible] مفهوم الطلاق بالعوض ومفهوم الخلع متباينا ولكن الاستعمال [illegible] الخلع
هنا [illegible] الخلع من الطلاق بالعوض [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الفاضل المزبور [illegible] الطلاق بالعوض [illegible] ستة [illegible] الطلاق [illegible] والخامس اشتراط الطلاق بعقد
منقول والسادس الطلاق مع شرط العوض [illegible] الصلح والهبة والجعالة والبيع ثم [illegible]
في انتفاء الطلاق [illegible] البينونة [illegible] بحيث يكون رجعيا او

لكونه

لكونه كالخلع في تركيبه الى الهبة والصلح والجعالة والشرط في البيع [illegible] اشتراط عدم الرجعة [illegible]
كان ذلك [illegible] رجعيا وجعل [illegible] الاول [illegible] بالعقود الثلاثة [illegible] والعهد المتقدم [illegible]
[illegible] وعليل الاخير [illegible] الشامل [illegible] بالعوض [illegible] الايقاع كالشرط
لا غير ذلك مما ذكره [illegible] بعض الاعاجم [illegible] الاربعين
سنة ضرورة [illegible] مفهوم الطلاق بالعوض [illegible] التكرارات [illegible]
على ان الخلع [illegible] صحة [illegible] عن الطلاق بل وجعل عوضا عن الهبة [illegible]
[illegible] المعلوم عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] للايقاع وبالجملة [illegible]
كتب الشيعة [illegible] الكلام [illegible] الاستدلال
على صحة [illegible] الطلاق [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاصحاب عليه من عدم صحة الطلاق بعوض [illegible] الخلع [illegible] من الرجوع بالبذل وغيره كما هو
واضح والله العالم المسألة الثانية اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها [illegible]
[illegible] بفاحشة مبينة وقيل هو منسوخ باية الحد [illegible] النسخ [illegible]
لا اعرف [illegible] وكشف المقام [illegible] الاية [illegible]
بعض [illegible] اصحابنا [illegible]
القرآن [illegible] منسوخة [illegible]
[illegible] العضل [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible]
القرآن [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] الاخبار [illegible]
ما ذكره امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان [illegible] بفاحشة مبينة [illegible]
ان [illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] العضل [illegible]

الشهيد

كمقدار ما وصل اليها [illegible] والاكثر عدمه لاطلاق [illegible] الجواز لان [illegible] نفسها [illegible] الآية [illegible] خلعا وهو غير مقيد بعدم [illegible]

في بعض تحقيقاته تقييده بما وصل اليها منه [illegible] القران العظيم [illegible] لزوجة ثابت بن قيس [illegible]

وان [illegible] في بعض الفاظ [illegible] الزيادة [illegible] على غير صورة الفضل [illegible]

بذلت الزيادة من قبل نفسها [illegible] الاحتجاج [illegible] الاستثناء [illegible] الانفراد

[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الفريقين

[illegible] على موضع النزاع لان المراة للذكر [illegible] ولا [illegible] الزوج [illegible]

وانا [illegible] على اصل قاعدة الخلع [illegible] الزوج [illegible] الزيادة اجماعا [illegible]

على غير صورة الفضل [illegible] الدليل على التقييد [illegible] الآية [illegible]

[illegible] الخلع والمبارات [illegible]

اليها بل [illegible] الانتصار [illegible] على بعض [illegible] الآية [illegible]

الاصل على [illegible] الخلع والمبارات [illegible]

سابقا [illegible] المقام [illegible] المستفيضة او المتواترة [illegible]

بدون كراهتها الظاهرة [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] في المقام

[illegible] على القطع [illegible] الخلع [illegible]

والتي [illegible] الرجوع [illegible] الفاحشة [illegible] المراة

على [illegible] بما وصل اليها [illegible] المراة كارهة

للفراق [illegible] حكم غريب [illegible] الزنا [illegible]

بالعمل [illegible] الفاحشة [illegible] المنكرات [illegible] المراد

[illegible] المراة [illegible] الخلع [illegible] على التضييق عليها

من الهجر وقطع النفقة [illegible]

بحث [illegible] ان المقام [illegible] المسألة الرابعة [illegible] الخلع [illegible] الاجماع [illegible] عليه

[illegible] النصوص المستفيضة او المتواترة [illegible]

[illegible] ابي ابراهيم [illegible] على المطلقة [illegible] المبارات

بيان

[illegible] الزوجة [illegible] العباس [illegible] الثلاث [illegible] في بعض [illegible]

من النصوص الصحيحة الظاهرة [illegible] الرجوع في الفدية [illegible] العدة [illegible]

الزوج [illegible] ابن حمزة [illegible]

كان [illegible] الرجوع [illegible]

على [illegible] العامة [illegible]

جماعة [illegible] الشيخ [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] المراة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

جواز رجوعها [illegible] العدة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] رجوعها

بالعدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] على [illegible] الخلع [illegible]

المراة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العدة [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] على اصل [illegible]

والشرط [illegible] العلم [illegible]

الا انه حاصل بعدم صحة رجوعها الا في حال بعينه بذلك وهو ثلاثة ... عنها من الحكم بالصحة ... من نظر ... منشأ الاشتباه استفادة

الحكم الوضعي من النصوص المزبورة ونصوص غيرها ... بل ان الاولى دالة على الحكم المزبور ... على الوجه المزبور ... انما

الا انه على المحل الذي ذكرناه كلا منها ... على عدم اعتبار العلم في جواز رجوعها ... الرجوع جاهلا برجوعها

فيما سبق رجوعها في القول الصحيح من غير فرق بين الفاضل وغيره ... كما تقدم البحث في نظائر ذلك غير مرة

ثم انه حيث ترجع المرأة بالبذل فيكون للزوج حق الرجوع فهل يكون ذلك ... رجعية يثبت لها جميع احكامها من النفقة والتوارث

وغيرهما الا مع احد الوجهين ... لعدم كون الرجعية الا من جواز الرجوع فيها ... المزبور بين ذلك ... الا انها ابتدأت

على البينونة ... الاحكام ... الى دليل والاصل بقاء الاحكام السابقة كما لا يلزم من جواز رجوعه كونها

المزبور كونه رجعية ... الرجوع فيها ... بل ذلك محل ... بعد تسليم عدم ... له

للزوج المزبور على ... رجعية ... التعبير منها الرجعية ... وعدم ... الاصل ... كون الخلع ... ان

القاصر من جهة ... كالشرط ... المذكور ... الاصل ... بالتقييد ... الاولى

اية ... الاصل ... ان يكون رجعيا ... باعتبار ... المتعلقة بالرجعة

فهو بارد في الرجعية ... استفادة احكامها ... استفيد احكام الرجعية ...

الرجعية ... بطل الخلع صيرورة الطلاق رجعيا ... الاخت ... بانها

الشكال في ... العدم باعتبار ... رجوعها ... في غير ... مقابلة ... النص

انه تطليقة بائنة ... وصحيح ... سئل عن رجل خلعت منه امرأته ... بل

ان تنقضي عدة المختلعة ... عليها رجعة ... الذي ... للتعليل

في جواز التزويج بها ... الجمع بين الاختين ... الخامسة ... الرجوع بالبذل وانه

لم يجز له الرجوع باعتبار كون المانع من قبله ... ولو ... الاخت ... الا ان بعض الناس

الا لا يجوز له الرجوع لعدم شمول النصوص المزبورة ... دليل ... رجوعها ... الاول ... بل

ولعل ... مما ذكرناه في شرح الارشاد وغيره ... والاتفاق على كون البذل جائزا ...

اراد ... عدم ذكرهم ... المسألة ... في غير المقام ... ولا

ثم انه لا يخفى عليك ... في صحيح ... استحباب اشتراط ... الخلع ...

جواز رجوعها ببعض البذل ... لحق الرجوع بذلك كلا في ذلك ... الصحيحين ... في جميع ...

لم يكن

لم يكن ظاهرا في الشرطية واقتضاؤه ... استفادة جواز ... البعض من المؤخر والصحيح

... ذلك ... الرجوع بالبعض ... اسقاط بعضه ... اسقاط جميعه ... عدم الرجوع في ... الا ...

انه لا يلزم منه رجوع العوض الاخر ... عدم جواز رجوعها بالبعض ... صيغة الطلاق رجعيا

وصيغة ... الى العوض ... البعض ... بين القليل والكثير ... ذلك

... بين كون الطلاق رجعيا ... العوض في مقابلة ... في مقابلة

... العوض ... البعض ... الخلع ... البعض

العوض ... حكم الرجوع ... صحيح ابن بزيع ...

في اعتبار الجميع ... العموم ... الحكم بالبعض ... الاصالة

بما ذكرناه ... البعض ... البذل ... الرجوع ... من العوض

... الرجوع ... الرجوع عليها ...

... صيغة ...

بحكم الرجعية في جواز الرجوع ... بصيغة الخلع ... ذكرناه سابقا ... صيغة ...

... البذل ... الصيغة ...

بالبذل ... الخلع ... امرأة ... ابن بزيع ... الخلع ...

الطلاق ... يبطل الخلع ويبقى الطلاق رجعيا ... على ... المسألة

الخامسة ... الرجوع ... الشرط ... لكون الخلع ... بل يبطل الخلع ...

في ... العادة ... بطلان الشرط ... من الحكم

يكون الخلع ... الشرط ... عدم ... الشرط ... بل

اصل الخلع ... الشرط ... الطلاق ... صيغة الطلاق ...

في ذلك ... البينونة ... الطلاق ... تقدم التعرض ...

عدم الفرق في ... الطلاق ... اصل الطلاق ...

... المقام المفروض ... الشرط

... الطلاق ... بطلان الشرط ... التعرض ... التعلق

والعوض فعدم الارتباط بينهما على نحو المعاوضة لان العوض حينئذ الشرط مجانا فاشبه [illegible] والله العالم المسئلة السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد

الخلع عندنا بلا خلاف ولا اشكال لان وقوعه بها مشروط بالرجعة والفرض انتفاؤها وكذا الظهار والايلاء المعتبر في صحتهما كون الزوجة

[illegible] الخلع الذي هو تطليقة بائنة صارت كالاجنبية نعم لو رجعت في الفدية فرجع هو بها جاز استئناف الطلاق لصيرورتها زوجة

كما هو واضح والله العالم المسئلة السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ فيما حكاه المصنف والفاضل في التحرير عنه

يصح عندنا الا طلقة [illegible] بشرط [illegible] لا يصح [illegible] شرط [illegible] الفرض [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] لكن ذلك الذي رأيناه من كلام الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] اللفظ

[illegible] قالت طلقني [illegible] على [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] قالت طلقني ثلثا بالف [illegible] عندنا [illegible] الا [illegible] الطلاق [illegible]

لا يقع عندنا [illegible] واحدة [illegible] الثلث [illegible] الثلث وجب [illegible]

ثم قال [illegible] قالت طلقني [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] قالت طلقني ثلثا بالف [illegible] الالف [illegible] طلقها واحدة [illegible]

[illegible] قالت طلقني [illegible] بالف [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قال [illegible] بالف [illegible]

[illegible] بالف [illegible] الطلاق الثلث [illegible] الالف [illegible] الثلث [illegible] شيئا [illegible]

في تعليل [illegible] العبارة [illegible] التعبير [illegible] العوض [illegible] الشرح

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الغرض [illegible]

في امثال المقام [illegible]

[illegible] على ان الامر [illegible] الفقهية [illegible] الشيخ [illegible]

بل العلامة [illegible] على مذاهب العامة والخاصة [illegible]

في كثير من [illegible] الشيخ في كثير [illegible] في الكتب [illegible] كيف

كان [illegible] المسئلة على اصولنا انها ان قصدت الثلث [illegible] رجعة [illegible]

كان الثلث مرتبا او مرسلا لم يصح البذل [illegible] الثلث [illegible] طلقها

[illegible] قالت [illegible] الطلاق [illegible] الترتيب [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الواحدة الاخيرة [illegible] الثلث [illegible]

الالف وكذا الترتيب [illegible] الثلث [illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] البذل [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الكل [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] احكام الخلع [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الطلقتين الاخيرتين [illegible]

الرجعتين [illegible] البذل في مقابل الطلقات الثلث [illegible]

في البذل فانه لم يحصل [illegible] الطلقات [illegible]

الالف [illegible] البذل [illegible] الثالثة [illegible] البذل في مقابلة الثالثة خاصة [illegible]

من [illegible] الاخيرين [illegible] الطلاق الاولى [illegible]

وجعل [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] البذل [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] البذل [illegible] الثلث [illegible] العوض [illegible]

[illegible] البذل [illegible] ثم رجع [illegible] ثم رجع في البذل

[illegible] ثم رجع [illegible] الطلقة [illegible] الرجوع في عوضها [illegible]

[illegible] الالف [illegible] في مقابلة الثلث [illegible] في مقابلة الاخيرة [illegible] الاخيرة خاصة [illegible]

[illegible] العوض في مقابلة الجميع [illegible] الثالثة خاصة [illegible]

صحيح [illegible] الالف في مقابلة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] العوض [illegible] البذل [illegible]

الجميع [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع بالاوليين [illegible]

كان متقابلتين لعدم تمام الخلع الذي يتوقف وجوده على وجوبها بالبذل وهو كما ترى [illegible] ولعل الاولى منه جعل البذل في مقابلة الثلث

التي بها يتحقق الخلع والاولان مقدمة التحقيق كونها كالشرط وهما رجعيتان [illegible] انه [illegible] اللفظ [illegible] صيغة الخلع

بالفصل بطلقتين رجعيتين والفرض عدم كونها من متعلقات صيغة الخلع ومن هنا [illegible] عنهما [illegible]

[illegible] في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع لا في مقابلة كل واحد منها [illegible] في مقابلة الثالثة خاصة

[illegible] استحقاق العوض [illegible] الطلقات الثلث فالاوليان [illegible] رجعيتين [illegible] الرجوع فيهما [illegible]

في العوض [illegible] استحق العوض بتمامه لانه مقابلة الثالثة [illegible] مقابلة المجموع من حيث هو مجموع [illegible]

بوجهين كونها في مقابلة العوض [illegible] والاوليان رجعيتان لعدم [illegible] في مقابلتهما من حيث انهما منفردتان بل من

حيث انهما جزء من المجموع [illegible] استحقاق شيء في مقابلتهما [illegible] الاشكال [illegible] الطلاق

[illegible] على الموت لان المجموع [illegible] واحد [illegible]

على استدعائها [illegible] الاخير [illegible] الثلاث [illegible] الوحدة من

حيث [illegible] وكون البذل في مقابلها [illegible] لكن فيه ما ذكرنا من الاشكال

وهو عدم صلاحية [illegible] الخلع [illegible] المنافية لكونها

جزء الخلع [illegible] بعدم معلومية ما ذكره [illegible] المجموع من حيث هو كذلك [illegible] المقابل بالعوض

فينبغي ان يكون هو الخلع [illegible] الجميع [illegible] واحد [illegible] مجموع [illegible]

كما انه لا يتحقق [illegible] وقوعها في الاولتين [illegible] الطلاق

طلاقا واحدا [illegible] بان الخلع تطليقة بائنة [illegible]

الخلع تطليقة واحدة بائنة [illegible] المركب من الطلقات المتعددة بل المركب [illegible] رجعيا [illegible] المركب

من البيوع المتعددة [illegible] الثلاث [illegible] كما انه [illegible] الناسخ في بعض

[illegible] الخلع [illegible] البحث السابق والله العالم [illegible]

[illegible] طلقتين [illegible] الالف [illegible] التوزيع [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] مقابلتها وان عرضها

[illegible] لقاعدة التوزيع [illegible] الاشكال السابق [illegible] الالف [illegible]

[illegible] بالواحدة [illegible] لعدم [illegible] التوزيع

قد عرفت

قد عرفت ما فيه [illegible] بالحال [illegible] عرفت [illegible] عن محل النزاع [illegible] الثلاث

ولو سالت الثلث على هذا الوجه [illegible] طلقتين [illegible] واحدة [illegible] الالف على الاولى [illegible] على الثانية [illegible]

فالنصف توزيعا للالف على الطلقتين [illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible] تطليقتين استحق [illegible]

عليه [illegible] على الاول [illegible] مع العلم [illegible] على الرابع والله العالم المسالة الثانية لو قالت طلقني

واحدة بالف فطلق ثلاثا [illegible] ثلاثا [illegible] واحدة [illegible] بالثانية [illegible] المسالة الا

مع [illegible] الواحدة [illegible] التركيب [illegible] الخلع العدم [illegible] المسالة [illegible]

واضح [illegible] العالم بالحال [illegible] الرتبة [illegible] العالم [illegible] الجاهل

[illegible] الثلث [illegible] الالف في مقابلة الاولى [illegible] مقابلة [illegible] الجميع [illegible] الالف

[illegible] مقابلة الثلاث [illegible] ثلاثا [illegible] مقابلة [illegible] الالف [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] الثانية [illegible] طلقني [illegible]

ثم انت طالق وطالق وطالق [illegible] الاشكال [illegible] قالت [illegible] طلقت بالاولى [illegible] الالف في مقابلة الاولى

فالالف [illegible] الطلقة بائنة [illegible] الخلع [illegible] الثانية والثالثة [illegible] في مقابلة الثانية [illegible]

لانها [illegible] الثانية والثالثة [illegible] الطلاق عند

على الطلقتين [illegible] في مقابلة الثالثة [illegible] مقابلة الكل [illegible] الالف [illegible] التوزيع

الثانية والثالثة [illegible] الطلقة [illegible] استحقاق

البيع [illegible] مقابل الكل [illegible] الخلع [illegible] العبيد

بالف [illegible] واحد [illegible] الالف في مقابلة الجميع

[illegible] الالف [illegible] الجميع [illegible] الشرع [illegible]

لا يستحق الجميع [illegible] طالق

[illegible] الثلث [illegible] مقابل الكل [illegible] استحقاق [illegible]

[illegible] طلقني بالف [illegible] الشيخ [illegible]

على [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] في المسالة السابقة [illegible]

بين المقامين فانه في الاول لقصد التبعيض في المتبعض من الطلاق وهو غير موجود فيما نحن فيه بخلاف المقام الذي تعلق فيه بجملتها باعتبار العوض
الذي بذلته فان وجب له التوزيع [illegible] الثلث وليس كل من اصل التمسك [illegible] عليها بذلك فانه [illegible] التبرع بالطلاق المتبرع بغير عوض
لا عاد [illegible] بالطلاق [illegible] شيئا [illegible] بالنسبة للبعض العوض المسألة التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
او بعضه [illegible] ثم [illegible] الطلاق رجعيا ان كان [illegible] بريء من الابراء ولا يضمنه لانه
الذي هو [illegible] بالنسبة [illegible] البنت [illegible] علي الزوج ولا للبنت [illegible] حصول
الخلع والبراءة [illegible] وذلك [illegible] البدل [illegible] عليها بصغر او جنون او سفه [illegible]
لانه [illegible] التصرف [illegible] في ذلك بين ابراء الجميع او البعض
وان [illegible] العوض [illegible] وليس ان العوض [illegible] شرط [illegible] الطلاق
بالابراء والبراءة [illegible] بنفس الطلاق [illegible] التصرف [illegible] الكثيرة [illegible]
المسألة [illegible] العاشرة [illegible] الاولى [illegible] المقام [illegible] على ذلك [illegible]
بعينه [illegible] الكبيرة الرشيدة [illegible] التي [illegible] الحكم فيها على ما قررت من غير [illegible]
الاجنبي [illegible] ان ذكر السفيه [illegible] الصغيرة والمجنونة [illegible] لان السفيه يحجر عليه [illegible] مالا وليس عبارة
مسلوبة [illegible] في البابين [illegible] الكلام [illegible] المسألة العاشرة اذا وكلت في خلعها [illegible]
عدم اعتبار المباشرة في البدل [illegible] الوكالة [illegible] الوكالة التي [illegible] على التوكيل [illegible]
لا [illegible] خلعها بمهر المثل فان [illegible] بما [illegible] على [illegible] التوكيل في البيع والشراء
وان [illegible] وكذا [illegible] الزوج اذا وكل في الخلع واطلق [illegible] بمهر المثل فما فوقه [illegible]
البدل [illegible] بمهر المثل [illegible] الاجازة [illegible] بطل [illegible] رجعيا
كما [illegible] بصيغة الطلاق [illegible] الوكيل [illegible] وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع
ان لم [illegible] الاجازة [illegible] الطلاق [illegible] الخلع مع [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوكيل [illegible] الخلع [illegible] بعض الاحكام
القناع [illegible] كثيرة [illegible] الثلث [illegible] القدر [illegible]
في [illegible] الدين [illegible] المرأة [illegible] الاكثر [illegible]
والمرأة [illegible] الاصل [illegible] واثبات [illegible]

للبين

للبين عليه [illegible] الزوج [illegible] الاعتراف بعدم استحقاقه [illegible]
[illegible] البين [illegible] وكيف [illegible] الضرب [illegible] عليه [illegible] العاقد [illegible]
في [illegible] كالبيع والاجارة [illegible] الفسخ [illegible] مهر المثل الان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible] المهر [illegible] النسب [illegible]
مهر المثل [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
على مثل [illegible] الخلع [illegible]
من [illegible] الخلع
[illegible] العوض عليه [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] منهما باليمين [illegible]
ان [illegible] الزوج فان [illegible] اعترافه بعدم استحقاقه
غير [illegible] بالبدل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] التخفيف
عليه [illegible] المسألة الثانية [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] على [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible] الرجل البينة [illegible] المسألة
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
بل [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]

للزوج ولذا كان القول قوله فيما نفاه والا فتحتاج البينة على الزوج وقد ثبت عليه باقراره انه لا يمكن دعواها الفساد لان

العقد وقد يقال فيها وهذا يجري في الصحيح والفاسد وعقد المعاوضة التي تقتضي معنى الفساد فيها ترتيب احكام الخلع بالعوض [illegible] والعوض

دعوى ان الثابت كلامهم في المسئلة الثالثة التي هي لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فعليه البينة عليه واليمين عليها

كما عن الشيخ والقاضي وغيرهما ولم يسقط العوض عنها لانه يمينها ولا يلزم زيدا للاصل ولها اعترافها للزوج بكون المبذول في ذمتها ولكن

تكون بائنة عنه لاعترافه بخلعها على الوجه الصحيح شرعا وكذا لو قالت نعم لكن ضمنه عني او خالعك فلان والعوض عليه من غير

فرق بين ذكرها على وجه يقتضي صحة الخلع او فساده لان مبنى المسئلة ما ذكرناه لا الصحة والفساد الذي يقدم فيه مدعي

الصحة على مدعي الفساد اما لو قالت في جوابه نعم خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او دين لي على فلان لزمها الالف اذا

لم تكن بينة على دعواها الضمان لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها وكان الفاضل في عقد شرح عبارة

الشرائع بقوله ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي فتقدم قولها في نفي العوض عنها وبانت بقوله [illegible]

لدعوى الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان

او دينه عني لزمها الالف ان لم يكن لها بينة ولعل الصحيح [illegible] دعواها الوزن لانها دعوته وان اقامت البينة

وانما الذي ينافيها دعوى ان الغير عنها او الالتزام [illegible] الغاء عن ابن البراج من ان القول قوله

وعليها البينة لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمة الزوجة واضح الضعف والاصل [illegible] بعد ما عرفت

غير مرة ان المدعية في الخلع ليس [illegible] بدعوى صحة بل المراد عدم اشتراط صحته [illegible] فيرجع لاصالة البراءة في

الخلع ومن هنا حكم الاصحاب بان القول قولها في نفيه وان [illegible] فساد البذل لعدم كون المقام من مدعي الصحة والفساد

خصوصا بعد ان اقتضى اقرار الزوج بالخلع الصحيح [illegible] لعدم تمكنه من نفاذ البضع على كل حال فدعوى الفساد

حينئذ [illegible] عليها الا اثبات حق لها عليه [illegible] دعوى الفساد منه ودعوى الصحة منها المرجع تقديم قولها بيمينها

لانها تريد اثبات حق [illegible] دعوى الفساد يريد ان يثبت حق الرجوع عليها فتأمل جيدا فان المسئلة غاية

الدقة ولذا اختفى [illegible] الشهيد [illegible] عن الشيخ القول الاول ونسبه الى المتأخرين

وعن ابن البراج القول الثاني قالوا والقولان [illegible] تقول دعواها وقوع المخالفة منها على الالف في ذمة

زيد اما ان يكون [illegible] في ذمة زيد [illegible] في ذمة زيد ابتداء من غير ان يكون

لها عنده [illegible] الاول [illegible] الزوج على ان لها في ذمة زيد الفا [illegible] على تقدير عدم موافقتها

اما ان يكون [illegible] بالالف ولا فان كان الزوج [illegible] على ثبوت الالف في ذمة زيد [illegible] قبل الخلع [illegible]

ان

ان العقد على دين في ذمة الغير [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] فان القول قولها لانها على خلع صحيح على [illegible]

[illegible] بالعوض [illegible] الخلع [illegible] ولم يكن [illegible] ولم يعترف

الزوج [illegible] لان [illegible] العوض [illegible]

[illegible] في ذمة زيد [illegible] في ذمتها بل في ذمة زيد [illegible]

مع دعواها [illegible] الخلع [illegible] الاجنبي المتبرع [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] القول [illegible] الخلع بينهما

في ذمة [illegible] الاصل [illegible]

ان [illegible] بالعوض [illegible] الاجنبي [illegible]

في صورة الثانية [illegible] من شأنه [illegible]

في البيع [illegible] في ذمة زيد [illegible] على اقراره [illegible]

الزوج [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] في ذمتها [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] العوض [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الزوج [illegible]

يمينه [illegible] فان العين [illegible] الخلع

يتضمن [illegible] البيع [illegible] البينة [illegible] الخلع المتضمن للخلاف

اقراره [illegible] البيع [illegible] بعتق العبد [illegible]

[illegible] الخلع الاجنبي المتبرع صحيح [illegible] العقد صحيحا [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الآن [illegible]

العوض [illegible] الاصالة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المسئلتين [illegible]

عليه بالبينة [illegible] المسئلة [illegible]

من البينونة ثابت على كل حال والكلام في جريان العوض وعدمه وقد عرفت ان الامر كذلك فليس هو الا تبرع وهو مستدرك فتدبر من اسئلة الفن سئل
هل الاسلاميين انه خرج عليهم لا يخرج على اصابع الطلاق جماعة التسهيم على الحوض على اشخاص ما ابدان لما كتبهم منها
احتمل نفسه انه نعت منهم الا انه يخالع الا انا لو عرضنا ذكرناه وعلمنا بنظر حقيقة الحال في الروضة ولهذا لم يذكر شيئا من تلك
فيما يدل وكما ذكر لا يحتاج الى حصول الدلالة واستعمالها الا الحافظ والمتدبر بالمسئلة فصار تمام الكلام في الخلع واما المباراة التي هي من
المفارقة فهي قسم من الخلع لا اعتبار في كتب الفقهاء ببعض خصائص احكام الخلع من تفصيل ما يتفرع عليها من البدل
صريح في استكمالهم بانها الفدية على الخلع وبعض احكام مع اختلاف المباراة باعتبار ظهور علاقة كونها للدين وعدم افادتها عند
الثاني هو كناية عن حصول الكراهة منهما اليهودية فانه من الالفاظ التي لا تنعقد الا بالخلع الا انها اختصت باسم خاص كالعرا
عن مطلق الخلع ببعض الاحكام كالرجعة الية تعلم انها تترتب على الخلع باسم مشترك وغيره فهي كالرجعة والمخاصمة والمساواة والمحا
والمرابحة في البيع وبذلك علقت على الخلع في الفقه وما اختصت تلك الكلام فيها بالخصوص لما بناه الا لنعت هو التبييع في عرض
الخلع بما لا ينتهيها الا انه من الطلاق بما لا يتحمل الخلع مع انه تقدم عرفت كونه قسما منه بل هذا انهم بعض التابعين جعل الباء
ايقاعا مستقلا هو المباراة ويعلم انه مقابلتها باعتبار الحقيقة للخلع لا مستقل على حقيقة الاسم البيع ولا انه قسم من الخلع المادة
الخلع الذي هو عبارة عن خروج الزوجة بنفسها الطلاق كارادة القطع على قيد الرجعة شرطا فلا يمنح كراهة الزوج او لا وانه كالقسم
الاول ببعض الاحكام الخاصة التي تسمى باسم المباراة التي هي من ذلك انما الايقاع خاص في اشتقاق صيغة من اسمه كغيره من
العقود والايقاعات بل بحالها فقال الفقهاء ان المباراة هو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وكيف كان فهي تترتب على كراهة كل واحد
من الزوجين صاحبه بحيث لا يجتمع بهم بل الاجماع بعد تسميتها عليه عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن سئلته عن المبارات
كيف هي فقال تكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت
منك فهو لك وبقي عليك مهمك وبارأتك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك انما الكلام في كون
هذا من الزوج عن الكراهة ان مراجعتها في الخلع او ان يكفي هنا مطلقها او انه يتعين بعدم الاكتفاء في الخلع بل لابد من زيادة تلك الالفاظ
او ما في معناها ضعيف فظاهر مع ذكرهم اعتبار كراهة الزوج هنا زيادة على الخلع ان الكراهة منها متحققة وانما زاد باعتبار كراهة الزوج
ولهذا لم يتعرض هنا البحث فيه بالنسبة اليها لكونها تامة في الخلع من المباحث لكنها لا علاقة لها بها فلم يثبت زيادة لانها كالخ
خلع بالمعنى الاعم ومقدمه ان المقدم اعتبار الكراهة مع شدة البحث فيها هنا لانه لا يخفى كونه المتيقنة معتبرة فلا حاجة فيها في الخلع
بل لعل ذلك هو وجه زيادة عند جمهور المباراة منها مع الفدية والمختلفة يقتضيها اشتراطها اتفاقا عليه من
اما كونها مساواة المباراة عند الفدية والمختلفة ان المختلفة مقتضية في الكلام ولا يبحث لا اشكال لكن لا ارتياب فان

الاول

الاولى الاقتداء عن الادمي في التصحيح يجريان في الحكم بالمعنى الاخص الذي يتحقق الكراهة باتفاق الحكم ولا يحل لها الا بالكراهة من
الزوج فهي لنفسه فلا يخالف المباراة في تمامها ان كان الحكم فيها الا انها تفترق بالكراهة من الزوج فلو انحصر لم يصح الخلع فلا يقتضي الاحكام هنا على
غيره من العلماء وتوجيهه وبينه الخلع على انه مع ذلك قد قطع عند المتاخرين من جعل تلك الفروض هنا علامة على اصل الكراهة
في مقابل المباراة الا مرادهم منه ان تلك الفروض كالفرق بينها باعتبار اصل الكراهة بل يعتبر هنا التفرقة لاكتفائهم مع العلم بها وان لم
يمكن منها بدليل على ذلك قوله في الانعقاد خلافا للمحقق في الشرائع حيث انه انما لم يقل المباراة بلفظ الطلاق بل الاجماع والتسمية عليه
بل الحكم منه مستفيض ومتواتر قطعا انما المباراة على لفظ المباراة لم يقع بمفرده ولو قال بارأتك فانت طالق
من الالفاظ التي تتبعها الطلاق انما تقتضي بالطلاق عند من لا يقول بالمرة كما يأتي في الطلاق وقد علم الخلع حيث
عرفت عدم عقد الخلع بمفرده عن الطلاق وقد عرفت كون المباراة قسما من الخلع انه لا يستعقب شيئا من نفسه لو كان
بلفظ الخلع لم يصح عدم الاتباع بالطلاق بناء على عدم اعتبار اتباعه بعد انه في نفسه في الفرق السابقة الى غيرها المقام
او ظاهر كثير منهم انه مع ان لها جعلها في تحقيق المباراة بل جعل تبيين من باعتبارها من غيرها ولا اشكال فيها لان العصمة ثابتة
بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وحيث جعل ابن ابي نجران عن ابي عبد الله في المباراة انه لا يعتبر ان يتبعها الطلاق بعدها من
النصوص الظاهرة في ذلك ايضا لكن الحكم كما في الخلع بالنسبة الى الفاظ المبينة على ان المباراة خلع والخلع لا يحتاج الى الاتباع بها
اذا وقع بصيغة ولا انما وقع بالكناية وبذلك انكشف الغمة التي وقعت في جملة من المصنفين في المقام حيث انكر والعلة الاحتياج
اتباع المباراة بالطلاق واتفاق النصوص عليها وظاهرها على خلاف فمنهم من قدم اجماعهم عليها ومنهم من حملها على حمل يعلم الكلام
لا يحتاج فيها على ما ذكروه من صيغ المباراة التي كانت في الخلع والطلاق مع انها بصيغة للخلع كما انهم يعلمون ان هذه النصوص صحيحة على
المباراة التي هي الخلع المبارات بصيغته لانها قسم منه وليست ايقاعا جديدا اشتق لها صيغة تقوم مقام البيع من لفظها كالمراجعة
والمحاقلة والمزابنة التي لا يشتق لها صيغة تقوم مقام البيع من لفظها لانها اقسام من البيع وصيغتها صيغته ولكن اختصت
باسماء لمكان بعض احكامها كما ان المباراة التي هي خلع ولذا استفاضت النصوص بعدم احتياجها الى الاتباع بالطلاق في الخلع وبذلك يظهر
ان استدلالهم بالاصل الذي هو احوط مع خبر ليس فيه ان الخلع بناء على انه فسخ يستدل به على احتياج المباراة للطلاق
صدوره منا في ذلك والتحقيق ما عرفت واتفاق العلماء على المحكي وتصريح العاملين وبما ذكرناه يمكن رده في باب الخلع في المقام فيظهر لك
الوجه فيما اتفقوا عليه من انه لا تنحصر صور المباراة على قول ان طالق بكذا فهي وكما مباراة انها عبارة عن الطلاق بعوض مع منافات
بين الزوجين بل قد عرفت ان الطلاق بالعوض لا يسمى خلعا في الخلع والمباراة كما انك قد عرفت عدم اعتبار قصد الخلع والمباراة
في صحتها مع فرض تحققه بعد وجودها لانها من الطلاق كما في تحققها بقصد الطلاق لتحقق المقصد حاله فيظهر لك ان

ما ذكرت هنا الليثي على شرطية الخلع معرفي من يخلع وكلا باتا فاعتبر قصد الخلعية والمبارأة مع فرض عدم الوقوع بصيغة الطلاق
بكتاب مع عدم القصد لعدم الشرائط يكون الطلاق بعوض مشروعا في نفسه ومقررا في شرع الفقه بالكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز
حل العوض للزوج بدون ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلا والله العالم وكيف كان فلا خلاف في اشتراط في المبارأة ما في المبارأة من شرط
في الخالع والمختلعة بل ولا اشكال البناء على ما ذكرناه من كونها قسما من الخلع التي تعرفت في الأدلة ما سمعت من أحكام المتعلقة بها
وبالفدية وغيرها ومن ذلك كله يعلم اشتراط الطلقة مع العوض بأنه ليس للزوج فيها رجوع إلا أن ترجع الزوجة في البذل
ما دامت في العدة والمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها كما سمعت ... في الخلع ... [illegible]
المبارأة تطليقة بائنة ... [illegible] ... المبارأة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة ... [illegible]
تقدم من الفصول التي اشتمل بعضها اشتراط الزوج عليها ... [illegible] ... معا ... [illegible]
في صحيح أبي بصير المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك
ببضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه ... [illegible] ... المبارأة ... ما عليك ... فيتركها ... [illegible]
فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ... [illegible] ... في صحيح الحلبي المبارأة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها إلا أنه يقول لها إن
ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك ... [illegible] ... في المبارأة ... [illegible] ... على غيره من الفرق بينها وبين
الخلع ... [illegible] ... والمبارأة ... [illegible] ... هذا الشرط بينهم كما سمعته
في الخلع ... [illegible] ... الذي يستلزم حكم الرجعي بعض
الفدية التي ... [illegible] ... فإن المبارأة كالخلع في جميع ... لكن المبارأة تفترق عنه بأمور ثلاثة أحدها أنها
على كراهة كل من الزوجين لصاحبه ... الخلع ... الزوجة خاصة وثانيها ... في المبارأة ... [illegible]
منه من المهر ولا تحل لها الزيادة وفي الخلع جائز كما عرفت بلا خلاف ... في عدم جواز الزيادة بل الإجماع ... عليه بل ... [illegible]
الإجماع ... [illegible] ... في المبارأة ... [illegible]
في الفقيه ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
... [illegible] ... السابق ... [illegible] ... المهر فما دون
من المبارأة التي ... [illegible] ... وثالثها ... المبارأة
التي ... [illegible] ... بالطلاق ... في الخلع على الطلاق السابق الذي قد عرفت
الحال فيه كما أنك عرفت التحقيق في المبارأة والله العالم **كتاب الظهار** ... [illegible]

كان صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي ... [illegible] ... الركوب ... [illegible] ... وقت الغشيان ... الأم
مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة ... وكان في الجاهلية ... [illegible]
ثم والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ... [illegible] ... خولة بنت ... [illegible] ... السلام
أنها ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ... [illegible]
الله ... [illegible] ... فقال رسول الله ... [illegible] ... قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... زوجها
... [illegible] ... بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله
سميع بصير والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهن إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... أنت علي كظهر أمي ... [illegible]
رسول الله ... [illegible] ... منكرا من القول وزورا
الله ... [illegible] ... الله ... [illegible]
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... [illegible] ... أنت علي كظهر أمي ... [illegible] ... الله ... [illegible]
فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... [illegible] ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ... [illegible] ... الله
قال هذا ... الظهار ... [illegible] ... بشهادة شاهدين مسلمين
وهذا ... [illegible] ... بنت المنذر ... [illegible]
في الفقيه ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... بنت المنذر ... [illegible]
كظهر أمي ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ... أنت علي كظهر أمي
هذا القول ... [illegible] ... الله ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... والذين يظاهرون من نسائهم ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]
فيه أن الكفارة ... والذين يظاهرون من نسائهم ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]
... [illegible] ... المحكم والمتشابه ... [illegible] ... الظاهرية ... [illegible]
فإن الظهار ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

وكان اول ظهار في الاسلام فرق بينه وبين امرأته بالظهار فقال انت علي كظهر امي ثم ندم على ما كان منه فقيل له انها جاهلية
حرم عليه الاول فجاءت مثل ما كان قبل الاسلام فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فشكت من زوجها المرأة الى رسول الله فاخبرته بقصتها
ما اظنك الا قد حرمت عليه الا ان الله يحدث ... فبكت وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله قد سمع الله قول التي
يظاهرون من نسائهم ثم ... رسول الله ... لاوس ... فقالت ... ماله خادم غيري قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال مره فليتصدق على ستين مسكينا فقالت ... الصدقة ... ما بين لابتيها
احوج منا قال فمره فليذهب الى ... فليأخذ منه ... وسق تمر فليتصدق على ستين مسكينا ... فان الكفارة كانت على
الرجل المزيد ... ذلك سهل ... الاول في الصيغة ... ويتحقق
بان يقول انت علي كظهر امي ... اجماع ... من المسلمين ... عليه وكذا يتحقق لو قال
بدل انت هذه او زينب او ... كل من الالفاظ الدالة على ... فيه ... لظهور ... ان
نعم ... باعتبار ... الكفارة ... ام ... الاصل ... بالالفاظ ... ثم
انت مني او عندي ... في ... الظهار ... عدم ...
فقال انت كظهر امي ... الصيغة ... الظهار ... على
بطن ... او ... الظهار ... التي
من ... في التشبيه ... التشبيه ... الاول ... لا
وكيف كان ... بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت ... صحيح ... عن الظهار
هو من كل ذي محرم او اخت ... او خالة ولا يكون الظهار في يمين قال قلت كيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في
غير جماع انت علي حرام كظهر امي او اختي ... صحيح جميل بن دراج قلت لابي عبد الله الرجل يقول لامرأته انت
علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار ... يونس ... عن ابي عبد الله ... كان اذا ... بعض المحارم ... يقع الظهار
بالعمة والخالة ... صحيح ... قلت لابي عبد الله الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي ... ذكر الامهات
وان هذا حرام ... الاصل ... ولكن لا يخفى عليك ... الوقوع ... الاصل ... المحارم
... سبيله ... الاية ... من السنة وان قوله ... هذا
حرام ... فيكون ... السابقة ... الاوفق ... النسب ... فبل
... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... السابق ... والنسب ... المحرم

والتنزيل

وان تنزيل المرتبة الناقصة في التحريم خاصة ... صيغة الظهار ... بان ... التعليل ... في
... التحريم ... الرضاع ... الاجل النسب
... التحريم في الظهار ... الرضاع ... من الفقهاء
الظهار ... التشبيه بالمحارم كالاخت والعمة والخالة
من ... حقيقة ... الصورة ... لذلك
في ذلك والله العالم ... الزوجة بان ... لو شبهها ...
بين ... الاجزاء ... والقائل ...
... الامامية ... الاصل ... الظهار ...
... بالوقوع ... ضعف ... والرجل ... او ...
... الظهار ... الاجماع ... والصدوق ...
في ... المعتبرة ... الظهار ...
انت علي كظهر ... او ... الظهار ... الظاهر ...
على ... كظهر ... التحريم ...
... الصيغة ... الاصل ...
الصيغة ... الظهار ...
... التشبيه ... الظهر ...
... الاصل ... التشبيه بالظهر ولكن ...
... التشبيه بالظهر ...
... الظهار ... في عبارة المتن ...
... الظهار ...
... الظهار ...
ان ... الظهار ... التحريم ...
اعتبار ... الظهار ... الشرع ...

ولو شبهه ببعض اجزاء الزوجة بجملة الام ... باب الظهار في الحكم ... ففي وقوع الظهار به مع القصد

وعدمه ... كما لو شبه جزء الزوجة بظهر الام ... ولا يبعد ... باب الظهار ... ولو شبه

جملة الزوجة بجملة غير الام من المحارم نسباً ... فالمدار على ... تحريم الزوجة عليه بتشبيهها باحد المحرمات النسبية من غير فرق بين الفرج

والمكان ... بالمحرمة بالمصاهرة ... كام الزوجة وبنت زوجته ... وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار الاصل

بعد ... المحرم ... النسبيات فما من الخروج ... من غير ... ولو شبهها باخت الزوجة ... المحرمة

لا ... كونها ... الاجنبية ... الام والاخت ... جميع ... العالم ... التزويج

... واحدة منهن ... على وجه التخيير ... واحدة من الاربع ... الزوجة ... عنا ...

تحرم على ... لم يكن شيئا ... بل في

هو ... والاصل ... الاستمتاع ... قياسا على محارم النساء كما لو قال

انت علي كظهر ابي ... الرجال ... في ... على المشهور ... الظاهر ... الله

بخلاف ... الاجماع ... عليه ... عدم اشتراط العدد

في الشاهدين ... من الاشكال ... في ... بالاسلام كما هو المحقق ...

عرفت البحث ... او تركت ... او ... الفعل ... تعلق ...

نحو ما ... تركت الصلاة فانت علي كظهر امي ... في ... السابق ...

الظهار يمين ... ان لم يكن ... جواز ... على ... القياس

عندنا ... في ... التعليق ... اليمين ... والبعث ... بين

... الظهار ... الشرط ...

من التعليق ... الشرط

هو ... انشاء ... التعليق ...

... التعليق ... انشاء ... تعليق الا

... انشاء ... في ...

لما دل على ... عدم جواز التعليق ... الا

ما خرج بالدليل ... الشرط ... المتيقن ... الا ... الظهار المعلق

عليه معلوم الوقوع ... المعلق ... قال ... القول المشهور ... جواز التعليق في ... الانشاء ... وقيل ... القائل

الشيخ ... الوقوع ... العلم ... ذكرناه ... الانشاء ... شرط

بل ... كون المراد بالمعلق ... التخيير ... انشاء ... المعلق ... او ... حقق

كاستثناء ... الدليل ... المذكور ...

وانه ... المعلق ... المشهور ... الظهار ... تعليق الاثر ... التعليق ... وقع

في ... الظهار ... البائن ... الظهار ... يمين ... امرأته ... المتقدم

بالعموم والاطلاق كتابا وسنة ... الوقوع ... التخصيص ... التقييد ولكن

لا يخفى عليك ... الشهرة ... قاعدة ... الحكم

... الظهار ... على الشرط ... الظهار المعلق

... الصدوق والشيخ وابن حمزة ... اكثر المتأخرين ... انت علي كظهر امي ان دخلت الدار ... فعلت

... في صحيح ابن الحجاج ... الظهار ... الكفارة ... انت علي كظهر امي ... ان فعلت

كذا وكذا ... انت علي كظهر امي ... الظهار ... الكفارة

... انت علي كظهر امي ... في صحيح حريز ... الظهار ... انت علي كظهر

امي ... الكفارة حين يحنث

... الرحمن ... صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ... الظهار ... ابا عبد الله عليه السلام يقول

... انت علي كظهر امي ... الظهار ... شيئا ... الكفارة

... كتابا وسنة ... فلا ... الرجل ... في بعض ...

... الرجل ... التعليق ...

... الشيء ...

... الاجماع ... التعليق ... الانشاء ... قلت

لابي الحسن الرضا عليه السلام ... امرأته ... انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ... لا شيء عليه ... فلا تعد

ومرسل ابن بكير ... لابي الحسن ... لامرأته انت علي كظهر امي ان خرجت ... الحجرة فخرجت ... ليس عليه شيء ...

... ليس عليه شيء ... مرسل ... عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الظهار الا

على وضع الطلاق وقد عرفت عدم وقوع الطلاق معلقا فلا يقع الظهار كذلك لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من ضعف وخروج النزاع عن قاعدة التخيير
وقد عرفت عدم وقوع الطلاق
بالأدلة السابقة كالنذر واليمين وغيرهما مما جاز فيها التعليق والأخبار مع الضعف فيها [illegible] من اصل القبول لتضمنها من [illegible]
الأولى منها في الظهار عليه قبل حصول الشرط وهو عدم حضور الشاهدين او غير ذلك واليمين كما ترى وظهور الثالث في ارادة المراد من
الممنوع فيه لا تصلح لمعارضة الأخبار السابقة والإجماع المزبور مع ان [illegible] بما عرفت هذا ولكن [illegible] الفرق بين الغرض وبين الحلف
نقل بعينه شرح الأوجه من خروج التعليق عن [illegible] ان الوقوع مشروط بالحاصل عدم اشتراط التنجيز [illegible] ارادة الإيقاع
الضعيف فيها انا لم يشترط [illegible] لم يكن فرق بين الشرط والتعليق [illegible] التعليق [illegible] بالوقوع [illegible] في المقام
وكما صرح المحقق في الشرح عبارة [illegible] اسقط [illegible] في المقام [illegible] في المسألة الثانية منها المسألة
الأولى وحكى عن [illegible] القول بالعدم [illegible] القول بالجواز [illegible] مع انه صريح [illegible] كما لا يخفى [illegible]
منه [illegible] الرواية [illegible] ذلك [illegible] ان الشيخ في ذلك [illegible] الشرط وعدم [illegible] في [illegible] واصل [illegible] التعبير [illegible]
التخيير [illegible] في غير المقام بعدم التعليق [illegible] ولكن التدبر في العبارة يقتضي ما ذكرناه واحتمال الفرق بين الشرط والصفة [illegible]
البعيد [illegible] القطع [illegible] والله العالم ولو قيده بمدة كأن قال انت علي كظهر امي شهرا او سنة [illegible] قال الشيخ لا يقع [illegible] الأصل ولأنه لم يؤبد
التحريم فاشبه ما اذا شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد [illegible] عن [illegible] يجعل [illegible] كما قال [illegible]
شيء ولكن فيه اشكال [illegible] الأدلة [illegible] الرواية [illegible] انه [illegible] مسلم بن صخر [illegible] لكنت امرأ [illegible]
جماع النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان [illegible] ان يصيب [illegible] حتى [illegible] شيئا فاتابع في ذلك الى ان
النهار [illegible] فلما كان [illegible] من الليل [illegible] عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري
[illegible] رسول الله [illegible] فاخبره [illegible] والله لا نفعل [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] لكن [illegible] حتى اتيت النبي [illegible] فاخبرته بخبري فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت
بذاك فقلت انا بذاك [illegible] انا ذا فامض في حكم الله فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي
فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا من الصوم قال فتصدق
قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه [illegible] ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنها
من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند
النبي [illegible] البركة [illegible] وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي [illegible] وفي رواية انه [illegible] خمسة عشر صاعا [illegible] ستين مسكينا [illegible]
لكل مسكين [illegible] الا ان هذا الخبر [illegible] العامة [illegible] المعروف [illegible] منهم

بعد ان كان الظهار في الجاهلية محرما ابدا فلم يشرعه الشارع بل جعله من المحرمات وانه لا يفيد حرمة ولكن يوجب الكفارة قال الإطلاق
في كيفية الظهار المزبور [illegible] ان الظهار [illegible] في [illegible] بل [illegible] شرع [illegible] المزبور [illegible]
بالوقت [illegible] التقييد [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] فان التقييد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المزبور [illegible] بعضها [illegible] يجوز [illegible] المقام [illegible]
كون [illegible] لم يقرب بل [illegible] المحتمة [illegible] الاولى [illegible]
ان يكون [illegible] عليه [illegible] بما قال [illegible] ولكن [illegible]
الشيخ [illegible] ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع لان الظهار يلزمها التربص ثلاثة اشهر من حين الترافع وعدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible] على انتفاء [illegible] الاختيار [illegible]
في ذلك [illegible] الرواية [illegible] ولكن [illegible] تخصيص العموم باحكام الخصوص من غير [illegible] والحكم بالتربص
المدة على [illegible] بتخصيص [illegible] حكم من احكام الظهار [illegible] في [illegible]
حكم على هذا التقدير [illegible] ان [illegible] ثلاث المدة على [illegible]
على [illegible] ان [illegible] زيادة [illegible] حكم [illegible] الى [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] حكم [illegible] كون الظهار [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] التوقيت [illegible] ولكن القول
بعدم [illegible] لما عرفت [illegible] لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق فان قصد [illegible] الظهار وقصد
بانا ولو قال انت طالق [illegible] كظهر امي [illegible] لعدم تمامية الصيغة بسبب عدم ذكر الموضوع
وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح [illegible] المطلقة رجعية [illegible] انت طالق انت كظهر امي [illegible] ملاحظة [illegible]
بوقوع الظهار [illegible] اللفظ الصريح الذي [illegible] كما في غير الظهار من العقود والإيقاعات ولكن لا يخفى عليك [illegible]
على ما [illegible] ان المدار في صيغ العقود والإيقاعات على [illegible] باللفظ الدال عليها حقيقة [illegible] بالدليل على التعبد
[illegible] في [illegible] الصريح [illegible] الظهار [illegible] المزبورة [illegible] القواعد [illegible] الظهار
[illegible] التأكيد [illegible] وكذا [illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible] الصريح
والصريح [illegible] الرجعة [illegible] حكم [illegible]
حتى [illegible] ذلك [illegible] اللفظ الصريح [illegible] عدم حصول الظهار

نعم ان الطلاق لا ينصرف الى الظهار وبالعكس ليس بصريح في الظهار كما بيناه وحصل بين الظهار والطلاق بالجمع ويحتمل هنا لزوم الظهار
اخذا باقراره وان كان في نية لا يخفى بل كان منه من باب الحكم ان يحمل على صورة التداعي وبراوح من قبله ... من قصد الظهار بالجمع
كما سمعه اليه بقليل ... اخذا باقراره ... على هذا التفصيل ... وكذا في الميتة ... بالبهتان
يقصد الطلاق والظهار جميعا نظرا فان قصدهما بالجمع كلامه حصل الطلاق ... الظهار لما تبين وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار
كظهر امي فيه الحلف ... مرية ان التحقيق عدم حصول كل منهما ... بالجمع كلا لعدم كون صيغة طلاق
ولا ظهار الا ... على المدعي ... ان قصد الجمع منها ... وفي صيغة الطلاق به ... وكذا ان قصد الجمع الظهار او الطلاق
كما صرح به ولو عكس فقال انت علي كظهر امي طالق ... على ما ذكرناه وفي ... الظهار لصراحته
... وقوع الطلاق الرجعي ... ولا ... لفظ الطلاق ... ذكر ما ذكر
... قال ... انت كظهر امي طالق ... بين المسئلتين ... صيغة الطلاق ... في الحلقة
... الظهار ... الفرق بينهما ... في العربية ... قال العلم ... قال الرجل انت
حرام كظهر امي ... عدم ... الظهار ... الاجماع على ... الحرمة ...
الظهار ... وصحيح زرارة عن الباقر ... كيفية ... الظهار
لامراته ... ظاهرة ... انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي ... في ... عن ... في سبب نزول الاية ... الظهار
الرجل في الجاهلية انت علي حرام كظهر امي ... قال الرجل ... لامراته انت علي حرام كظهر امي ... قال الله ... الرجل
فان عليه تحرير رقبة ... قوله حرام ... انت علي كظهر امي ... القصد ... لم يلزم القصد
الى الحرمة ... اولى والعجب ... بالكناية ... من غير ... ونحوه
من الصيغة ... مع قطع النظر ... الحكم في الظهار ... ومن هنا جزم في ...
بالعدم ... انت علي حرام ... الظهار ...
الاصل ... التشبيه ... سئل الباقر عن ... الكلام ... انت علي حرام
... عليه ... انت علي ... ما احل الله حرام كلا
يدخل عليه ... الكفارة ... زرارة ... انه ... فيحل ... الكفارة ... جارية او
... بها ... عليه الكفارة ... التحريم ... انت علي كظهر امي حرام او انت
علي حرام كظهر امي وانت طالق انت كظهر امي الرجعية وانت كظهر امي طالق ... اشكال ... الا ان قصد ... بالصيغة ... عين

تحلل

تحلل ... ان يكون ... في الاولى ... في الاخيرة ... وتبعه ... كظهر امي
ثم ظاهر الفرق بين الظهار ... المعلق عليه ... انت كظهر امي ثم ظاهر من ... 17
صار مظاهرا من الاخرى ... على ... وقوع الظهار ... ظاهر
... الظهار ... الاجنبية وقصد ... بلفظ الظهار ... حاجته
وان قصد الظهار ... الشرط ... الصحيح ... على الزوجة ... التعليق على الاسم
والصفة وكذا لو قال الاجنبية على الحالية ... بالاجنبية ... ظاهرها ... الشيخ
يقع الظهار ان ... العدم ... الشرط ... ايقاع الصيغة ... الشرط ... ومع
التعليق ... الاجنبية ... التعليق ... صحيح ... الصورة ... الصفة ...
من التعليق ... الشرط ...
لا ... الشرط ... التعليق ... الشرط ... الاجنبية ... على
ظهارها ... الاجنبية ... بالنكاح ... الاجنبية ... تعليق ... ظهارها
بالاجنبية ... الشرط ... الوصف ... الزوجين ... الاجنبية
على الوصف ... الظهار ... الاجنبية ... المعلق عليه ... محتمل
شرعا ... قال انت علي كظهر امي ان ... الشرط ... لعدم العلم ...
... انت علي كظهر امي ان ... التعليق
... الشرط ... حكم ... وقوع الظهار
... الشرط ...
... الشرط ... الاجنبية ... ربما ...
يلزم ... التعليق ... الظهار ... بالنقيضين ... قال انت علي كظهر امي ان ... او ان
... التعليق ... على ... الا
ان ... الا ... الظهار ...
تعليق الظهار ... التعليق في الظهار ... العالم ... التاسع
في المظاهر ... البلوغ ... العقل والاختيار والقصد ... الاجماع ... ظهار الطفل

في المكره [illegible] القصد بالسكر والاغماء واما الغضب [illegible] النوم والسهو [illegible] فدلت [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] البحث [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المكره والزوجة [illegible] الكفارة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] حمران [illegible]
ابي جعفر [illegible] غضب [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الظهار [illegible] على الغضب [illegible] ابي عبد الله
سئل عن الظهار [illegible] الرجل [illegible] حمزة بن حمران [illegible] رجل قال
[illegible] على [illegible] النية [illegible] اليمين [illegible]
عرفت عدم [illegible] الظهار [illegible] حمزة بن حمران [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] اليمين [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
من الشرائط [illegible] العامة من عدم اعتبار النية [illegible] السكران [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] القصد [illegible] لا يقع [illegible]
غضب [illegible] القصد [illegible] الاولى
وان كان [illegible] الاجماع [illegible] الظهار مع حصول الشرائط الزوجية [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الزوجة [illegible]
تقييد الغضب [illegible] القصد [illegible]
لعدم اللفظ المعتبر [illegible] طالق [illegible] لعدم القصد [illegible] الظهار لم يقع [illegible] لعدم اللفظ المعتبر فيه
[illegible] لعدم القصد [illegible] لا يقع [illegible]
للعامة [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الاستمتاع [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الظهار [illegible] الاستمتاع [illegible]

لعدم

لعدم [illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكفارة [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
القادر عليه [illegible] الاسلام [illegible] العبادة البدنية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] العتق
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حمران [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] صيام شهرين [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] صيام شهرين متتابعين
[illegible] الامر الثالث في المظاهرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في الشرع [illegible] الاجنبية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
صحيح [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] شهادة شاهدين [illegible]

بشهادة الاصحاب واجماعهم بينهم بحكم الغائب وغيره على نحو ما سمعت في الطلاق وغيره بل في المدارك الشرط المزبور بما عرفت ايضا لا دليل
حصول الشرط الذي علقا عليه كما صرح به غير واحد من العلماء في اشتراط الدخول فيه وفي خبر الحسن الصحيح عن الصادق عن اشتراطه
في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله في المراة التي لم يدخل بها زوجها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وفي خبر الفضيل بن
عن الصادق سالته عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه ثم قال وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها الا غير ذلك من النصوص
المعتضدة مع ذلك بعمل الشيخ في المقنع واكثر المتاخرين بل في غاية المراد انه مذهب الشيخ في النهاية والمفيد والمرتضى وسلار وابن سعيد وغيرهم وهي الحجة لا
الذي هو مستند ما تمسك به من العموم القابل للتخصيص بالسنة منه بما سمعت من نحو ذلك بل لا ريب ان ذلك دال على الشرط المذكور
خصوصا والاعتبار موضع الطلاق المزبور من العلم بعدم اعتبار الدخول في صحة الطلاق فكذا الظهار كما عن المزبورة بعدم اشتراط المزبور
المزبور بالاعتبار بان الظهار كالايلاء الا ان الشيخ في الطلاق لا يقع الا بعد الدخول في الظهار كما صرح به غير واحد من العلماء وهل يقع الظهار بالمتمتع بها
بها خلاف والاشهر بل المشهور الوقوع لاطلاق الادلة خلافا لما يحكى عن ابي الصلاح والصدوق للاصل المقطوع بالاطلاق
المزبور كالايلاء لان الظهار الذي هو الكفارة بالاخرى او الطلاق للعلم بانتفائه في المتمتع بها قيل وهبة المدة منزلة
على انه لمحل المستمتع بها تقول يمكن ان يلتحق الاخر بالقبل المدة وفيه منع كون ذلك لازم اصل الظهار وانما هو حكم يتعلق
منه بالزوجة التي يمكن ذلك في حقها تخصيصا بما يستمتع به من هذه الادلة الملحوظة التي لا يجري فيها ذلك والمرسل في الانتصار
لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق اجابوا بان المقام لا يكون دليلا على شرائط الطلاق الا من الخلو من الحيض
وبحضور شاهدين لا مع الكتابة ونحوها على ان المتمتع بها الظاهر اطلاق الكلام في ذلك كما في المتمتع بها في العالم
وفي الملحق بالمدخول بها تحقق مدة ايام ولم تقع وفيه ولقد رجح صحيحا وغيره انه يقع كما يقع بالحرة وهي لا تنافي وما في المتن
بين الكاملين لا ما يمكن ان يحمل على الظهار على الحرة ولا
ثم هل يقع في المملوكة كما في صحيح الاخر عن ابي عبد الله ومعتبر اسحاق بن عمار سالت ابا ابراهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في ذلك سواء وصحيح ابن البختري ايضا وحسنه عن ابي عبد الله وابي الحسن في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد
فقال عليه عشر كفارات وخبر ابن ابي يعفور سالت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وصحيح ابن ابي نصر البزنطي
من تبل بلاسنا عن الرضا سالته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر يقول يقع على الحرة والامة الظهار وغير ذلك مما
ان الظهار يقع بالامة والمدبرة وام الولد ولا خلاف في ذلك وعن ابي عقيل وحمزة والبراج والديلمي والمفيد وابي الصلاح وسلار
للاصل المقطوع بما عرفت والمرسل الذي تقدم فيما نقل عن حمزة بن حمران سالت ابا عبد الله عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه قال ياتيها وليس عليه شيء والقاسم بن محمد الذي تقدم فضعفه سندا والمواضعة للعامة وبانه لا دلالة

بالشرائط

بالشرائط واما عن الشيخ الا ان حمزة بن حمران بل في الرواية في كتاب المنير بهذا يعقل ذلك بجاريته ولا يخلو من الارادة
الظهار الحقيقي لتحريم وطئه فيما سمعت مما يقال في خبر حمزة بن حمران وما كان يمكن ان يكون ذلك الخبر ايضا وكان الظهار كان
في الجاهلية طلاقا ومن المعلوم ان الطلاق لا يقع بها الذي هو كما ترى وخصوصا بعدما نقل انهم كانوا يظاهرون من الاماء ثم يستمتع بها ويتزوج بسيد
فيما بعد وانتفى عن الظهار عليها في الجاهلية عند من يعتمد عليه اعلم ذلك وان على القول بوقوعه بها فهل يعتبر الدخول على السابق في اشتراط الدخول
فيها ما ذكرته مما دل عليه الحاشية والتلويح ونحوهما من اختصاص ذلك بالحرة ضعيف جدا بل لا اشكال في اختصاص
تلك الادلة في الزوجة دون الامة المملوكة بعد تقييم بناء على صحة الادلة في مساواتها للحرة وانما حصل بها في ذلك خصوص
التفصيل في الحرة معتبر فيها وا ما لحاق الامة للحرة بالمملوكة في وقوع الظهار عليها مع الدخول بها لاطلاق الادلة المزبورة الذي
لا يقدح فيه اختصاص بعضها بالدخول بها كما صرح به غير واحد من العلماء كما في الدخول بها ولعل الوطء في المملوكة بمنزلة من
الدخول في الحرة مع الدخول بالوطء وقد تعلق بالحل في هذا المعنى في الاحكام ولم يعرف في الفقه ذلك الا من الحلي ظاهر ماذكر في الساق
الدخول القبل من الامة المزبورة وقد تقدم البحث في ذلك وعلى كل حال فيقع الظهار مع تحقق شرطه صغيرة كانت المظاهر منها
او كبيرة مجنونة او عاقلة سليمة او رتقاء او قرناء لاطلاق الادلة في احكام الوضع وان لم يكن لها اهلية للتكليف كما ان صحة الظهار
بالصغيرة لا تنافي شرطية الدخول بالزوجة لاشتراك الحكم في الظهار في الفرض وكذا يقع بالرتقاء المدخول بها في دبرها والمريضة
التي لا توطأ في فرجها ولكن دخل بها في دبرها وفي ذلك ان يمكن بناء ذلك على القول بعدم اشتراط الدخول في الرتقاء وكذا المريضة
التي لا توطأ الشامل بالمظاهر منها في القبل والدبر ففي سائر الاوقات وانهم لم يعقل الارتقاء في هذا الجرم غالبا بالتعذر الا في قليل من الدخول بها اللهم
الا ان يحمل الحمل على الخنثى والمجبوب الذي لا يمكنهما الوطء فانه لا يتم على القول باشتراط الدخول فيجيء في هذا الاحكام من تحقق الطلاق
نعم يمكن ان يصح الظهار في الخنثى والمجبوب بالمساحقة على ان ذلك بعد الدخول فما ذكره هنا وفيه عليه الفاضل في غيره
ثم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء ولو حال صغرها وجنونها ويقع في الرتقاء والمريضة التي لا توطأ والظاهر انه ما ذكرناه في
تفصيل المتن والاصل في القبول عبارة الخلاف من ان ما قيل وانما يعتد الدخول بها فان يتحقق ظهارها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او
مجنونة بكرا او ثيبا المدخول بها او غير مدخول بها اما لعموم الآية وما يعرض بعد الدخول بها لا يمكن مراده
مما سمعته في عبارة المتن والمثيبة والبكارة التي بالنسبة الى الفرج لكن الكلام في المقدرة على جماعها وعدم الاعتداد لكن
في كشف اللثام ما يظهر منه هذا الكلام من الان يمكن ان المرسل كانت الثيبة المدخول بها او غيرها ويمكن ان المراد بالدخول المطلق انتهى
الامر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لا خلاف في ان الظهار محرم لانه منكر من القول وزورا بنص الكتاب في قوله تعالى انهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وفيها عليهما ان مع تصريح الرواية الواردة في سبب نزولها بكونه معصية ولكن قيل وانه لم يخصه الله تعالى بعقاب الا

فيه التعقيب بالعفو فهو يدل على عفوه وان الله لعفو غفور يستلزم نفي العقاب وفيه انه لا يلزم من وصفه بالعفو والغفران
تعليقهما بهذا النوع من المعصية وذكره بعده لا يدل عليه فانه يجوز ان يكون بعد ذلك عفو عن هذا الذنب لمن تاب [illegible] تعقيبه لكلام
باعث على الزنا والقمع في عفو [illegible] وفي القرآن كثير [illegible] ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان
الله غفورا رحيما وغير ذلك بالنسبة الى نفس الاية الشريفة [illegible] في الروايات الواردة في سببها [illegible] معصية
موجبة للكفارة وانه العفو [illegible] الفاعلين باعتبار جهلهم والله العالم بحقيقة الحال المسئلة الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ بل
ومع [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] اعتبار العود في الاية [illegible] ولا تكون [illegible] النصوص [illegible] على عدم الكفارة
مع عدم المسيس [illegible] فيظهر من بعضها ان ترتب الكفارة على حصول [illegible] انما تجب بالعود الذي هو العزم
في الاية والمشهور [illegible] ارادة استباحة الوطء بل قيل انه يظهر من التبيان [illegible] الاتفاق عليه [illegible] صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال سقطت الكفارة عنه
وصحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت
فان فعل فعليه شيء فقال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم [illegible] وخبر ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال
اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وخبر علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت
عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة
عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث [illegible] على ان المراد بالحنث في [illegible] المواقعة [illegible] في ذلك من [illegible]
المرسل [illegible] بل ظاهرها انه قال سقطت عنه الكفارة انه طلق قبل ان يعاود المجامعة وغيرها [illegible] ان المراد بالعود [illegible] نقضه
والخلاف [illegible] مخالفته ما ذكرت من الكتاب والسنة والاجماع [illegible] بعض [illegible] خصوصا [illegible] رواية [illegible] قلت لابي جعفر عليه السلام
ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر وخبر [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه [illegible] على التقية او على الظهار المعلق على الوطء او على الاستفهام الانكاري
في الاول وزيادة [illegible] على ارادة [illegible] هكذا يصنع الفقيه [illegible]
وعلى كل حال فلا ريب في ان القول المزبور [illegible] في المقام [illegible] ما ذكرناه [illegible]
المراد [illegible]
النكاح [illegible] التحريم [illegible]

قال

قال [illegible] لم [illegible] خالف [illegible] الشهيد [illegible] واضح الضعف [illegible]
[illegible] على [illegible] استباحة الوطء [illegible] بلا فصل وان لكن [illegible] على الغالب الذي هو عدم ارادة
الظاهر [illegible] بل انما يكون بعد ذلك [illegible] النصوص التي [illegible] على عدم
الكفارة بعدم [illegible] مع [illegible] الاصل وغيره [illegible] ولكن الاقرب [illegible] لا استقرارها [illegible] بعد ارادة الوطء
[illegible] عليه كفارة [illegible] تحريم الوطء حتى يكفر [illegible] بالكفارة [illegible] الارادة المزبورة [illegible]
الذي [illegible] قبل [illegible] الكفارة [illegible] قبل المس [illegible] الاية [illegible] من قبل
والقبلية [illegible] المتقابلين [illegible] العلاقة [illegible] الاستقرار بارادة الوطء التي هي العود المعلق عليه وجوب الكفارة
[illegible] وجبت [illegible] الارادة [illegible] حقيقة بل انما [illegible] شرط لاباحة الوطء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible] من النصوص [illegible] على المس [illegible]
وانه [illegible] وجوبا حقيقة [illegible] بذلك [illegible] قال [illegible] يلزم [illegible] وجوبها لان الواجب [illegible]
[illegible] الكفارة قبل المسيس [illegible] يلزم على عدم المسيس [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] قبل المسيس [illegible] الرجل [illegible] غير [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] تحريم الوطء حتى يكفر
[illegible] شرط [illegible] الوطء [illegible] الشرط [illegible] في [illegible] الشرط [illegible] المعلق [illegible]
و [illegible] الترتيب [illegible] الشرطية [illegible] الوجوب [illegible] الكفارة [illegible]
نية الوجوب [illegible] العبادة [illegible] بدليل الناص [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الواجب الشرطي [illegible] العبادة التي لا تقع [illegible]
[illegible] الواجب الشرطي [illegible] الكتاب والسنة [illegible] مع الارادة المستحقة
لاستباحة الوطء [illegible] الامام [illegible] الرجوع [illegible] الارادة المزبورة [illegible] وجوب
في [illegible] الكفارة [illegible] استقرار [illegible] قبل [illegible] استقرار [illegible] الارادة [illegible] الظهار [illegible] سبب
الموجب لها [illegible] الارادة المزبورة [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا [illegible] قبل الكفارة
[illegible] عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible]

الكفارة اربابا لتقيا رد للعمد الذي تقدم معرفته والوطء سبب ثان لها باعتبار حصول الحنث بسبب الظهار الذي هو كاليمين على التقدير بالنسبة
الى ذلك مضافا الى صحيح الحلبي وخبر ابي بصير السابقين سابقا وحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قال عليه الكفارة من
قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا بل لابن الجنيد
في ذلك خلاف الا ان ابن الجنيد خص [illegible] بالتكفير بالاطعام فلم يوجب شيئا على المس [illegible] كما هو ظاهر عبارة الحكي عنه
[illegible] ومن هنا حكي عنه بعضهم عدم وجوب التعدد بالوطء الاول [illegible] ولكن ما ذكرناه [illegible] فيها صحيحا بالخلاف
فيه [illegible] العتق والقيام واستدل له بخبري زرارة السابقين المشتملين على التكفير بعد المواقعة [illegible] الحال فيهما
وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر وما تقدم من خبر سلمة بن صخر وامر النبي صلى الله عليه وآله له بكفارة واحدة مع انه واقع بعد الظهار وقبل التكفير والمرسل عن النبي في المظاهر يواقع
قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ومن هنا قال [illegible] ويمكن حمل [illegible] على الاستحباب جمعا بين الاخبار مع ان
في [illegible] ما [illegible] الاستحباب [illegible] بان عليه كفارة اخرى [illegible] قال ابن الجنيد
[illegible] فيجمع بين الاخبار [illegible] كشف اللثام [illegible] ابن الجنيد [illegible] اكثر الاخبار انما
اوجب عليه رقبة ثانية ثم ذكر بعض النصوص [illegible] لا يخفى عليك ان هذا من الاجتهاد في الفقه نسأل الله العافية [illegible]
ان مثل هذا القول الشاذ الذي يمكن القطع بفساده [illegible] استقرار الكلمة على خلافه [illegible] من العلوم كون [illegible]
التقييد بالاطعام [illegible] من العلوم [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الى [illegible] الصحيح [illegible] الاحتمالات [illegible]
لا صراحة [illegible] من ابن الجنيد [illegible] العتق والقيام بل [illegible] الامر بالاستغفار
والتكفير [illegible] قول ابن الجنيد [illegible] الاطعام على المس [illegible]
عن الجهة مع [illegible] كشف اللثام وغيره [illegible] من الشيخ [illegible]
[illegible] سلمة بن صخر بالكفارة الواحدة وكذا الرجل [illegible] في صحيح [illegible]
الاول [illegible] فاذا حنث [illegible] كفارة واحدة [illegible]
والشيخ وغيره [illegible] الصحيح [illegible] والله العالم وكيف
كان فلو كرر الوطء تكررت الكفارة [illegible] قبل التكفير على كل حال [illegible]

سبب التكفير والاصل [illegible] وعدم [illegible] ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان اتى المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وليس في هذا خلاف
من ابن حمزة [illegible] التكفير [illegible] الاول [illegible] التكفير من الكفارة [illegible] الموجبة لكفارة اخرى [illegible] الوطء الواحد [illegible] الاصل
البراءة من التكفير [illegible] قبل التكفير لم يكن عليه [illegible] كفارة اخرى [illegible] ثانيا [illegible] عليه [illegible] قبل التكفير
[illegible] كفارة اخرى [illegible] في كشف اللثام [illegible] تلك [illegible] كما ترى
[illegible] ثانيا [illegible] تكفيره من [illegible]
الوطء قبل التكفير [illegible] التكفير [illegible] الظهار [illegible] قبل المس [illegible] الاصحاب [illegible]
ثانيا [illegible] كفارة واحدة [illegible] الوطء الاول [illegible] الوطء الاول [illegible] الظهار [illegible] الكفارة وجبت
[illegible] الكفارة [illegible] الوطء قبل التكفير [illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الظهار [illegible] قبل ان
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة
[illegible] الاولى [illegible] قبل التكفير [illegible] والله العالم المسألة الثالثة اذا
طلقها رجعيا ثم راجعها [illegible] الكفارة [illegible]
السابق [illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible]
في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة [illegible] الكفارة عنه ثم
راجعها [illegible] الكفارة [illegible]
عن الجهة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
حتى [illegible] عن الفقيه [illegible] ان
كان في [illegible] شيء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة [illegible] الظهار [illegible]
الظهار [illegible] عليها [illegible] قبل ان يتماسا [illegible]
[illegible] الظهار من قبل ان يتماسا [illegible] الكفارة عنه
[illegible] وغيره [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الظهار [illegible]

حكم الظهار على التزويج بمعاقبة الباقية لا لما في الآية التي صرح لا خفاء عن تقييده بما سمعت من انه لا ظهار بعد الحكم ولعن

علي بن جعفر عن اخيه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة القاصر عن معارضة ما سمعته بمخالفة الشهرة ومن القاصر

ذلك فحملها على التعجب واما الثانية فمنهما احتمال فساده لانه عقيب زوجها بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون تزوجها في العدة بل عقيب التزويج فيها القاء اللفظية المعنوية المستلزمة لعدم الزوجية من العدة بل الظاهر رجوعها الى الاول لعدم حصول زوجها

شعر لهذلك ليفهم فلا يخفى عليك ما فيها بل الظاهر انه ترفعها ولكن لا حاجة اليه بعد ما عرفت والله العالم وكذا لا كفارة لو مات او ماتت

احدهما قبل العود بل حكي عن كذا اشكال لا وارتفاعا واحدهما عن فطرة او من قبل الدخل لا بعده اذ احكا المرتد الرجل عن فطرة

قبلنا بقبول توبته على وجه يبيح له الدخول بها ولا لكن صرح كالمحقق بان المطلق ولما ان ما اذا كانت المرتدة الامرة فهو بحكم الطلاق

الرجعي ضرورة الرجوع الى الزوجية ابو الاسلام في العدة كما هو واضح وحين الطلاق الحال لا على نحو او الفرق بين الطلاق الرجعي وبينه

سيا احمد ما في الطلاق والله العالم المسألة الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها انفسخ بطل العقد كما عرفت في محله ويتبعه بطلان

حكم الظهار لما سمعته من كون حلها بالملك الحاصل بعد الملك لا بالاصل وغيره كما عرفت بل الحال كذلك فيما بعد فيما لو

جعل السبب في معونة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج وفسخ نكاحه سقط حكم الظهار الذي كان متعلق بوطي فلو تزوجها الزوج بعقد

لم تجب الكفارة وكذا لو اشتراها من وقف ظاهر السنة ان المملوكة بنا وعليه فيما عامل غيره بطل حكم الظهار وان اشتراها منه بعد ذلك

وامله منه ما لو اعتقها ثم تزوجها او كان ظاهرا فيه جنس الاماء الظاهرة ليهم وعاد ثم ان الما كها اعتقها من ظهارها كفضل وقع عنها من كفارة

والفسخ النكاح بينهما لانا اعتاقها منه يتضمن تمليكه ولو ملكها فتعين انفسخ نكاحه ويتبعه بطلان ظهارها فاذا اراد امرها فلم يتعلق

بحكم الظهار لما عرفت وكذا لو اعتقها بان سقطها عن كفارة اخرى ولو ظاهر من امة المملوكة ثم عاد فاعتقها عن ظهارها جاز وكذا

لو اتى من من جنس الامة ومعها الزمت الكفارة ثم لسيدها اعتقها عن كفارة فصل جاز ذا انفسخ النكاح كالظهار ولو ظاهرا في النكاح

الذمية وعاد ثم نقضت المرأة العهد واسترقت فملكها الزوج فاسلمت واعتقها عن كفارة ظهارها او غيرها جاز في ذلك كله

واضح بما اتضح المسألة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فمتى شاء وقع على القول بصحة الشرط في الظهار ولا اشكال بعدم

العلم بمشيئته فانه قد لا يعلم من نفعت حين سبب معلوم لدلالة المشية فحق مرتبها توا و ولا يقع شيء لا يعلم الامن قبله وكذا لو علقها على مشيئة الله

غيرها او المركب او غير ذلك من نحو التعليق ثم لو قال المعلق على مشيئته ثم ان شاء بعد شاء فلم يقع لعدم قبول المشية التعليق ولو علقه

على مشيئته فمتى غيره ولم يعقل مشيئته الظهار او التوقف تعقل انا المرتفع لا وجه لها من سلب عبارته فيها وامكان مشيئته عقلا

وقبولها في نظائر فلان ونحوه لاشكال فيه بمعنى تحقق مشيئه لعدم معقولية عبارته هنا ويتجه الظهار حينئذ انما هو بقول الغير المعلق

على مشيئة

على مشيئة الغير ولا يمكن تحقق فلان منجزا وانه يرحم صحته بمشيئة الغير ولو علقه على مشيئتها فانت بالقصد لا لمفهوم الصلاح

ظاهرا وغيره ونحوه مطلقا النسبة اليها ونحو من انه تعليق بلفظ المشية ولم يقع بالباطن لكنه اذا علق بمشيئة زيد لم يعلم زيد في خيار من نظير

التعليق بالمشية منها ولم يقع من نظرها فلان شاء او ابيت خشية اللفظ وقع بما يحتمله زيد من ان شاء وقعت المشية اذا لم يعلم شاء او

التنجيز بل الاشارة كما تقدم في ان قصد التبرك فلم يقع عندنا لا قريبا الحرام بل عند الاشاعرة لجهل الشرط وانه يجوز مشيئته

له ولا يمكن بتقدم ان المشيئة له وقع انه يعلم العلم بعدم مشيئته لعادة الاشرار بالظهار وجهة الحرام الوقوع فلنقدمه نقضا

من الكلام في ذلك سابقا ولكن نقتصر هنا ان الكلام مبني على ارادة الاختيار من المشية ولذا كما حال المتعلقها عندنا وعند المعتزلة

بايجاد القبيح خلافا للاشاعرة وعلى ان لا يكون ان يبيح مشيئة الله كما عن الاشاعرة على ما حكي عنهم فلا يضاح في الحجة الى المعتزلة

والفائدة فلت ومنقح في ان المشية لا يرفعها وجهته في المسألة كلامية ما ذكره القفهاء من المتقدمين والله العالم المسألة السادسة

لو ظاهر من زوجته بلفظ واحد اربع الفاظ او اكثر ففي تعدد الكفارة ولكن قال الاشهر كثير من مظاهر ابن بل المحكي اجماع اذا كان لكشف الكفاره

الاجماع عليه فان قال تعدد بان يقع الكفارة من كل واحدة ثم قال لو ان ما عليه الا حج قال المشهور انه عليه من كل واحدة كفارة بل

الاجماع عليه لصدق الظهار من كل واحدة مع العود اليها وان اتحدت الصيغة وخبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله في رجل كان له عشر جوار

فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وخبر صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عن رجل ظاهر من اربع

نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة كفارة الى غير ذلك

لكفارة واحدة لاتحاد الصيغة كاليمين وخبر غياث بن ابراهيم عن ابيه عن علي في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة

وفيه منع المعارضة بينها لقادر الصيغة وتعلق الظهار الذي هو الاثر الحاصل منها الا انها مع حفظنا في محله وجب الحمل على التقية

وبين اليمين الذي لا اشكال في اشتمالها على العبارة المخصوصة تحققه متعلقها الوقت ولا في ذلك حكمهم بالحاق البيع الواقع على العين المتعددة

ولنا الظهور في بعضها في الفسخ العقد ثم اخذ او ارث العيب فيه قيل في نفسه حكما احكام التعدد بينهما بتعدد البيع الجميع من

حيث هو كذلك على وجه يكون كل واحد من الاعيان جزءا لبيع بل هو المقام الذي لا يتجه فيه ظهار الجميع كما هو هنا التعدد المذكور

بالقصد اشبهه باليمين والعلم ما ذكره جملة في خبر الخامس يجب لكفارة تبدد من يحصل فيها العدد وعلى القول الاخر يجب الحاق

ولعبارة العود الواحدة مع احتمال العدم فانه كالو حلفنا انه لا يكرم جماعة بناء على انه لا يلزمه الكفارة بتحليم بعضهم ولو ظاهر منها واحدة

مرارا وعادها قال العبد كل ظهار بل ولو عاد بعد الاخير وجبت عليه بكل مرة كفارة وقال الاكثر لتظهر المسألة في سببية كل منها والاصل

تعدد المسبب بتعدد السبب سواء فرق الظهار وتراخى بان حصل [illegible] بينها او وقع في مجلس غير مجلس الا ان لا تابعه وان يكون تاسيا

في الظهار من التقدم صورة التفريق وسواء اتحد المشبه بها او تعدد سواء تخلل التكفير او العود اولا بل لو قصد التاكيد بالتكرار

على مشيئة

فلا ولا وانه حكي عن الشيخ في ذلك انه في الكافي عن الوجه انا نوعه التأكيد بل قد القرينة في الايضاح ان محل الكلام غير صورة التأكيد وقرب
منه ما في كشف اللثام ولكن لم يحققه بل الحمل مقتضى اطلاق المتن وهو مستمد المتأخرين ومحكي الجامع وابن ابي عقيل وابن زهرة وابن ادريس
عدم الفرق ولعله لما صرح في محكي الخ بعدم الفرق ومحكي قصد اتحاد الظهار مع نية التأكيد لا تعدد منه مع صدق صورة ان المؤكد غير
المؤكد واطلاق ادلة الظهار المقتضي للتعدد مع الكفارة على ما ساواه مع العدد وخصوص ما في خبر المقتضي بالتأكيد فقول الباقر في صحيح بن مسلم عن الباقر
سئلته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وقول الصادق في صحيحه الاخر منهما سئلته عن رجل ظاهر من
امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليه مكان كل مرة كفارة الحديث وصحيح الحلبي سئلت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال
يكفر ثلث مرات وخبر جميل عن ابي عبد الله في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة فما عن بعض من ان ذلك دال على
عدم التأكيد او اطلاقهم يقتضي ان عليه كفارة وان نوى الاستئناف او فرق تعدد بتخلل التكفير او كان ... عن الوسيلة تصريحاً
والمحكي ... فحكم بالتعدد ان نوى الاستئناف في الكلام فرق فيه بين التوالي والتفريق ولعله اليه اشار المتن بقوله ومن فقهائنا
من فصل واخذ الضعيف ... في ... وان استدل له ... بالاصل المقطوع بما عرفت وخبر عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة القاصر عن معارضة ما تقدم من
... وحمله الشيخ على الاتحاد في الجنس وان تعدد على ادلة الظهار اربعاً بلفظ واحد وغيره فلا ... عنه
... من ... الموحد من فقهائنا ... منهم من ... بالتفريق الكل ... ومحاربة ابن الحجاج
... لانه حكم بالاتحاد مع اتحاد المجلس في ... الاخبار ... عليه التعدد ... المطلق على اختلاف المجلس جمعاً بين الاخبار
... بالتسلسل بدلالة الاخبار وطرحها الجمع ... نقل الشيخ ... عن بعضهم
طريقته ان ... في ... مع قطع النظر عن ... تلك المطلقات المعتضدة بالعمل ... تعدد
المسبب بتعدد السبب ... عدم تعدد السبب ... الظهار والعود الذي قد تقدم كون المراد منه الارادة المتعقبة
للوطي وهو غير متكرر وان تكرر الظهار ... وتخلل العود بين الظهارات او وقع اخيراً لان المتخلل يعتبر ... الرجوع عنه ما
المتعقب له لم يكن ... السبب بناء على المختار ... الارادة ... التكفير ... استثناء ... وان
فليس ... الارادة ... مع ... الظهارات المتكررة ... الوطء
فيتعدد ... في الشيخ ... الكفارة ... ان ...
استدل ... التكفير ... الادلة ... كفاية
وظهار قبل التكفير عن الجميع كفر عن البعض او لا وجب عليه من كل واحد كفارة واحدة لا ازيد للاصل وغيره ومن كل مرة بعث

كالصريح

كالصريح واضح ... المسألة السابعة اذا طلق المظاهر حرم عليه الوطء حتى يكفر بلا خلاف فيه بل الاشكال لما سمعته من الكتاب
والسنة والاجماع ... الكفارة على الكفارة انه ان وطئ انحلت الكفارة ... جاز الوطء لعدم حصول التحريم لعدم
تحقق الظهار المشروط بسبق ... ولو وطئ ... فهو ... قبل ...
للاصل وغيره ... ما اطلق الشرط بان قال انت علي كظهر امي ان ... ثبت الظهار ... من الشرائط كما تسمعه
الكفارة ... الارادة وظهار ثانيا على الوصف الذي قدمناه سابقاً ... الصدوق والشيخ في المقنعة والمقنع والنهاية
يجب الكفارة ... ولذا كان ... لان الاستمرار ... ثان وان البالغ ... بانه على ... بالنزع
... في ... ان ... النزع والاخلاق ... الغرض ... انما يقع بعد ... الشرط
لا قبله ... الافعال ... الاستقرار ... القيام والجلوس ... ثم عاد وجبت الكفارة وان كان
في حالة واحدة ... كالصريح واضح ... كشف اللثام ... ثلاث الكتب ليست ... فيه
الفقيه والظهار ... ان ... الرجل لامرأته ... كظهر امه ... فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من
قبل ان يكفر ... كفارة اخرى ... عليه كظهر امه ان فعل كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ... الكفارة اذا
فعل ما حلف عليه ... المقنع والهداية وفي النهاية ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ... لا يجب
فيه الكفارة الا بعد المواقعة ... بالظهار على ما قدمناه ... علي شرط ... عليه الكفارة قبل
مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا تجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او
... فمتى واقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان
عليه اعادتها ... كفارة ... قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى قال
... ان عليه الكفارة بعد المواقعة ... قلت ... على ...
... قبل ...
انت علي كظهر امي ... عليه ... الكفارة عليه ...
ثم ... التعليق ... والفرق بين ...
... وانا ...
... وانا ...
...

انضباطه ونفي ان التعليق دال وقت قلت تحقيقه ان المحتمل مساواة ان الآن في العرف الان من هذا التركيب فانه لم يرد منه الا شرط الشرعية

الحاصلة بان لا العكس وفرق واضح بينهما بين دقة وان وقت مثل الآن ثم لا يخفى ان الاتفاق والامر سهل بعد ان كان المدار على المفهوم

عرفا ونيه حامله العالم ولو علقه بالحمل فالحاصل [illegible] ان كنت حاملا فانت طالق [illegible] بها حمل ظاهر وقع في الحال [illegible]

لا قول من ستة اشهر من التعليق ان وقع مع حين التعليق لوجود الحمل وان ولدت لاكثر من [illegible] او بينهما ووطئت بعد التعليق

وامكن تجدده بان كان بين الوضع والوطء ستة اشهر فاكثر لم يقع لتبين عدم الحمل في الاول واحتمال تجدده بعد التعليق في الثاني وان

لم يطأها بعد التعليق بحيث يمكن حدوثه [illegible] والاصل عدم تقدمه ومن ان

نادر والظاهر وجوده عند التعليق وهو الاصح [illegible] قلت تحقيقه ان المدار على الحمل عرفا ولا يتحقق بالولادة [illegible]

استعداد النطفة المنعقدة الذي هو منشأ الحمل كما قدمنا [illegible] بعدم تحقق الحمل عرفا عند التعليق بالولادة [illegible]

والاصح وانه لم يحصل وطء من الزوج [illegible] حال التعليق [illegible]

بالقسمة [illegible] بالتقرير [illegible] والظهور الذي ذكره [illegible] تحقيق النسب

[illegible] للحكم [illegible] وقع حين تحقق الولادة [illegible]

مقصود من التعليق وان توقف الحكم على الولادة [illegible]

العالم ولو علقه بالحيض فقال ان حضت حيضة لم يقع حتى [illegible] ايام حيضها ولو قال ان حضت [illegible]

رات دما يمكن ان يكون حيضا [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الدم

منه [illegible] العبادة [illegible]

الاربعين واحكام الحيض [illegible]

اليقين بذلك [illegible] حكم الحيض [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الوضع الشرعي [illegible] التعليق [illegible] قال

الواقع [illegible] التعليق على الوضع الشرعي [illegible] العالم

هذا [illegible]

للاحتياج الى البينة [illegible] على الحيض [illegible] ربما

فلعله [illegible] بفعل

فالتعليق [illegible] البينة عليها [illegible]

عدم ثبوت الطهارة [illegible] الاحكام [illegible]

الحيض

في الكتاب [illegible] العالم [illegible] بان قال ان دخلت [illegible] بالآخر [illegible]

لانه [illegible] ان دخلت [illegible] على الظهر [illegible] الطهارة [illegible]

ان دخلت الدار [illegible] تقديم الكلام على الدخول [illegible]

المطلق [illegible] على الترتيب [illegible] تقديم الدخول على الكلام [illegible] ان دخلت الدار [illegible]

انت على الظهر ان دخلت الدار [illegible] الكلام على المذكر [illegible]

وهو الدخول [illegible] الكلام [illegible] التعليق [illegible] بالدخول [illegible] الشرط على الشرط [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] لا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم [illegible] ان

اردت ان انصح لكم قلت تحقيقه ان المفهوم [illegible] التعليق على الدخول والكلام [illegible] الترتيب [illegible]

ويقع [illegible] المفهوم [illegible] التعليق

على الدخول [illegible] الكلام [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] العالم [illegible] قال [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

عليه [illegible] بالمعنى المصطلح عليه قلت [illegible] القرينة على [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الامر بالشيء [illegible] العام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] على القاعدة الاصلية [illegible] التعليق

على الامور العرفية [illegible] العرف [illegible] الاصطلاح [illegible]

العرف [illegible] الاصطلاح [illegible] الامر بالشيء [illegible]

عن الشيء [illegible] المسألة الاولى [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصلت الرؤية تكون بالقذف فيه الضرب فيه قلت تقدم ان المدار على صدق اللفظ من حيث هو والا فالقرائن الظاهرة تخص
على ما هو الغالب في المشهور ان كان المشترط خارجا فالله العالم ولو علقه برؤية زيد فلو وقع برؤيته اياه يقظا او نائما
ونحوه تحقق ذلك بعد ان قيل لو كان ضريرا لم يقع لان الرؤية في المنام ليست رؤية حقيقة بل ظاهر الامر الرؤية او سنده
كان بحاجة صدقها ان يحصل المشترط كونه كامل الرؤية الحقيقية والا لافتقر صدق المشترط لما فيه بالمرآة ونحو ذلك
في الماء ونحوها من حصول الرؤية في الجملة وكون المرئي مما لا تخفيه الا في الاعم الحكمة وان لم تقع قطعا ولو حضر
بل العله كان لو علق الظهار عليه وهو اعمى الا ان يريد بالرؤية المعنى ولو علقه بالمس وقع اذا مست شيئا من بدنه
ام مسها فهو كذلك وكون المس بالحس ما يخل بالمرية فلا يقع بمس الشعر والظفر اذ لا يعقل منهما ما لا يتم منه مع احتماله في
اعتبار كونه منها بالاولى كونها اليهم سائر بدنها وبحثها ابو هما الكلام بالدخول ايما في تلك الحدث للقران نعم يشترط كونه بالخالطة
من بدنها كما يشترط ذلك في المس وهل يكفي مس الميت على الوجه الذي يوجب الغسل قلت تقدم كما ذكر ذلك البحث ايضا
كلامه هنا فلاحظ وتامل والله العالم ولو قال اذا مضى شهر فانت علي كظهر امي فلا يقع الا برؤيته هلال ولو قاله في نهار شهر كذا وقع لو
يوم منه وقع عند طلوع الفجر من تلك الليلة وكذا لو قال اذا قدم زيد وقع عند اول الشهر في الحين من اول ليلة السادس عشر لان
النصف الاول كان عنه وان تقدم القيد فلا يقع الا في ما بعد ذلك الى ان تغرب الشمس من اليوم الخامس عشر لان
النصف في ليلة السادس عشر ان ذلك معنى معين من فرض هلال ناقص الا ان يعهد ذلك بقصد الغرض والله العالم ثم لا يخفى
ان الامر المعلق عليه ان علمه في الغرض تحقق التعليق عليه كتقدم الحاج والسلطان ونحوها وقع الظهار عند حصول شرطه
وكذا ان كان الغرض منه المنع كما لو قال ان دخلت دار فلان او كلمته فدخلتها وكلمته ناسية او جاهلة بالتعليق او مجنونة او مكرهة او علق
على فعلت على مطلق الاضافة لان ذلك في ذلك قد يقصد منها ومن يعتقد بالمعلق به وليس القائل ونحوه للوقوع ومن عموم قوله
ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد منه المواخذة او رفع الاحكام والتفصيل متوجه نظرا الى القصد
قلت لا يخفى عليك ما في الذي حمله ذلك الكلام لا يخفى عليك ان المدار على صدق ما علق عليه الظهار والله العالم المسألة الثامنة
الوطء على المظاهر انما عالم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام بل ولو كفت استحب ابدا الى حين تحقق الكفارة وقوع من فات بين
المسلمين والنصوص من الطرفين وانه متن كل الكتاب ونحوه ذلك في الثالث خلافا للاسكافي ما تقدم حجته وضعفه وما عليه
فيما تقدم فلو وطئ ما خلاه للصوم الذي هو الكفارة اثناء يعني فاما الحكي عن الشيخ ان ذلك لا يبيته الاكثر من اسامي الشهر الكامل
اعلا وصل لو كان ذلك قبل او نهارا لشرك باو سنة على وجه تقديم صيام الشهرين على المسيس فاذا وطئ في الاثناء لم يحصل الشهرين
لم يقع الشهرين قبل المسيس ولما تثبت من حجته كما في الرقبة انه او ظن عليه قبل التكفير وكان في صفة في الفرض لكون الكفارة اسما للمجموع

فلزم

فيلزم مع كفارة ثانية ثانيات والاصل عدم وجوبها مع ايجابه اتمام ما تخلل الوطء بل وكلامه للاولية وقال الشافعي فمنا اصحابنا الدراسة في شرح
على ما حكي منها لا يبطل التتابع لوطئه ليلا لانه عبارة من اتباع صوم اللاحق السابق من غير فصل وقد صحح انه وطئ ليلا ونحوه بعدة
شهرين متتابعين في الغرض وقضائه ما يستقيم بلا اية ووجه تقديم الصوم التابع على الوطء فيما فرع بالوطء خلاله كالدليل على الاستئناف
بل الاصل عدمه يقتضي عدمه على ان الاستئناف لا يعيد شيئا فانما يقتضي على الساقطة اذ كان قبل الوطء بل الا كان لا يمكن فلا يقتضي الشهرين
تحصل قبل التماس كما ان وجوب الكفارة عليه لا يقتضي الاستئناف ليفيد انه لا يمكن ان يكون احدهما خلال الوطء ما اختاره في انه لما
عرفت ولا شك انه قبل الشروع لو شرع بالصوم بعده مع عدم صدق الاتيان قبل التماس فكذا الفرض وعلله اذا قال في الغرض الاول
ان الوطء ان وقع ليلا وجب الاتمام منه والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف كفر
ثانيا وحاصله ان التتابع الشهرين المعتبر في الكفارة يعدمه قلت لا ريب في كون المراد هنا بالتتابع ايرادا على المعتبر في الكفارة
وهو كون الشهرين معا قبل التماس فمع فرض حصول الوطء في اثنائهما ولو ليلا فقد حصل تتابع الكفارة لم يحصل الاستئناف والاصل
في النزاع عبارة الشيخ في المبسوط من حيث عبر كما حكي عنها عن الخلاف بحيث ان التتابع فيبطل ما تقدم من الصوم وليستانف الشهرين
فاعترض عليه ابن ادريس بانه لا يبطل التتابع بذلك لانه عبارة عن اتباع صوم يوم لاحق بصوم يوم سابق من غير فاصل وهذا
متحقق مع الوطء ليلا وكذا نفى الكفارة لانه لا يبطل من الصوم شيء ولا يجب عليه الاستئناف بل يتم صومه وعليه كفارة اخرى للوطء
وان كان الوطء نهارا افسد صومه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا وجب عليه الاستئناف للكفارة التي يجب بها الظهار وكفارة اخرى
للوطء عقوبة وكلام ابن ادريس هذا لا دليل على اعتبار ان يراد التتابع المعتبر في الكفارة في الفرض والقدر المسلم بحث ما كان بالاولى
كونها قبل التماس ومن هنا لا يقتضي ان يريد منه الا انها البطلان الذي لا يمكن تداركه بالاستئناف الذي هو حاصل ليفيد قبل التماس وفرض
تماس اخر مع انه غير محل البحث يمكن فرضه محل بحث الرجحان وعلاقتها وليس في الادلة تعلق الكفارة بالوطء قبل التكفير الا وجوب
كفارة اخرى عليه كما ان الظهار يتبع صحة لابية الاجتزاء بما وقع منها الظهار كما اذا كان على الخلاف فلعل الله ولذا قال الفاضل والشهيد
وغيرهما بل لعل باصالة الصحة ما وقع ولا فرق بين ان تبطل المتابعة القبلية شرطا لوجوب الكفارة مع فرض الوطء قبل الشروع في التكفير وفرق
عدم التمكن من الاتيان بالمامور به على وجه مع انه لا خلاف في وجوبها بل لا اشكال وليس من الادلة ان القبلية لازمة
تقيد الاشتراط ولعله لذا وافقه عليه الفاضل والشهيدان في بعض كتبهما لكن الانصاف عدم خلو المسألة بعد من الاشكال
ضرورة عدم الخلاف ظاهر الاية وما شابهها من قصد الاتيان الامر المرتب على القبلية المذكورة فانه في سائر المقيدات التي
تذكرة الماهية ولا يتعين ان تقتضي الاسم مع فرض الوطء قبل وتبعية صحة الوطء عليها بل ربما يكون المرجح لها من الفرق
الا ان الادلة المتعلقة بالتقييد تقتضي ان اجزاء الكفارة عن الظهار وعدم فرضها المخالف فيكون الاجزاء بالكفارة التي تعلقها

وقد يحمل الاولوية على معنى عدم التعين بل التخيير [illegible] انتفاء اشتراط [illegible] بعدم الاعتداد به وليس في ذلك الاستثناء خلاف
للمأمور به كما [illegible] في الورد الخصوص من الاستثناء [illegible] الحاصل [illegible] الناس [illegible]
او لا شك ان وطء قبل ان يشرع في التكفير لم يقطع بعدم الزيادة عليه بل قد يتضح من [illegible] الاثبات [illegible]
وذلك ايضا امتثال الامر بالفعل قبل المسيس [illegible] الامر بالتكفير ان وطء قبل ان يكفر وليس [illegible] التكفير
لا انه بل تعديه بانتفاء فائدة [illegible] للقطع بعدم سقوط التكليف منه ولكن لم يعلم المكلف به [illegible] الاتمام [illegible]
فيجب الاخير [illegible] للبراءة اليقينية بعد القطع بعدم وجوب ما عليه بل الاصح [illegible] الامثلة او خلوها [illegible]
[illegible] القولين ولعل لهذا اخيرة [illegible] المحققين الاستثناء حاكيا له [illegible] في المتن [illegible]
غلط معترضا به [illegible] ابن ادريس [illegible] المراد بالتتابع في كلام الشيخ لكن الانصاف ان المسئلة غاية الغموض
ولا [illegible] القائل بالاتمام الحكم [illegible] كما عرفت ذلك كله بل قد عرفت اختيار [illegible] من الاساطين
كالفاضل والشهيدين والكركي ولعل لهذا الاخير في حاشيته على الكتاب والمحقق [illegible] التغليظ ونسبه الى الشذوذ
[illegible] الخروج من الاقسام [illegible] ان يكون [illegible] ولكن قد ذكر الشيخ [illegible]
[illegible] والعالم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] الاستثناء من كفارة [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الكفارة زيادة على كفارة [illegible] ان يشرع في التكفير لكن قد عرفت [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] قبل التكفير [illegible] بالكفارة [illegible] الفاضل [illegible] العالم وبالجملة
فالمسئلة [illegible] الالتزام [illegible] بالوطء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاطعام [illegible] العالم [illegible]
اي المظاهر بظهاره ما دام [illegible] كالقبلة والملامسة [illegible] القائل الشيخ [illegible] الاصل عدم النقل
والاشتراك [illegible] التحريم [illegible] الاستمتاع بها [illegible] التحريم مطلق الاستمتاع
النظر والحكم [illegible] الصحيح [illegible] تحريم غير الوطء [illegible]
المفسر بالمماسة في الاية الشريفة المتقدم [illegible] المسيس [illegible]
[illegible] حاشية الكركي [illegible]
[illegible] المسئلة الاتية [illegible]

المثلث

المثلث والاصل الحاق التشبيه بالام [illegible] من قوله [illegible] عليكم امهاتكم [illegible]
[illegible] الاستمتاع بها [illegible] الاستمتاع بها [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على العموم [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المظاهر [illegible] الكفارة [illegible] الاستغفار [illegible] القائل الشيخ [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible] قبل التكفير [illegible]
[illegible] والتكفير [illegible] الاستغفار [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الكفارة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible] عتق [illegible] اطعام [illegible]
مسكينا [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] القائل ابن ادريس [illegible]
والفاضل [illegible] الاستغفار [illegible] الاصل [illegible] الكفارة
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] الكفارة [illegible] من الكفارة
[illegible] الاصل [illegible] الكفارة
[illegible] التكليف [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكفارة [illegible]
بالاستغفار [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

في حقه بالنسبة الى وجوب التكفير بعينه انما تكلف صحته تامة من ضمان العصيان المرتب المعتضد بفتوى الاكثر ... الا ان الا
يمكن الاستدلال بها مع عدم التعيين مستقرا لها اذا شاء العالم وتحقق ما تاخر الا بالقول المرتب بالاقل ما سلطان لا استغفار لكفارة العاجز كما
سمعته في غيرها وعدم تمامية ما يتعلق بتلك تقيده من تلك الاخبار كما بان سنده كما هو واضح هذا ولذا اعلم ان المراد بالاستغفار
في هذا الباب ونظائره ان يقول استغفر الله مقترنا بالتوبة التي هي الندم على فعل الذنب والعزم على ترك المعاودة الا الذي يلحقها
ولا يكفي اللفظ المجرد من ذلك وانما جعل الشارع شعارا على التائب كما جعل الاسلام باللفظ شعارا من الطلب في اللفظ في البدنة
ظاهرا لما ينافيه ونظير ذلك فان لم يقترن بالتوبة من الاصل المستلزم ترتب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الى المولى
كالعدل قبل التكفير فيجب عليه بكفارة اخرى وهذا الامر انه لم يحكم عليه بها ظاهرا وكان تدريجه انه لا استغفار من طلب المغفرة
من الله تعالى وليست التوبة من شرائطه ثم على الموقف المرتب اعتبار ما سمعه لكن الذكر في طلقة ومنه الاجتزاء يحكم عنه الان
بالقول المرتب ونحوها مما يعتد على اشتراطه فلا يجمل الشيء ولا تشارك به ولا اسلام بما نقيد لعدم الدليل على الاجتزاء بجرد كل
مقام اعتبرنا التوبة فيه بالاصح بعدم الاجتزاء في الحكم بها بالعود معلوم عنه ما لم يقترن بالعلم على صحتها وذلك كما عرفنا فلابد عند الكلام
على الكفارة من الشيخ يعني من الاجتزاء به مطلقا بادخال الظهار في عداد المسائل العاشرة انه يحرم المظاهرة على تارك الترجيح والوطء ما لا عند
بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال الاصل السالم عن المعارض بعد معلومية انصرافه حتى الاستمتاع فيها فلا اعتراض لا احد عليها ما دام
لم تقتضيه باشارتها الا الكلام المعلومات الثلاث فانه ان امر حقق بين التكفير والرجعة وبين الطلاق والنظر ولا تكفير في ثلاث
اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنع عما زاد على ما يمسك الرمق
حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا على التكفير كذلك لعدم الدليل عليه بل لا ما سمعته من الادلة التي جعل احدهما
كما لم يجبر على احدهما قبل المرافعة لما عرفت من انه لا حق لها بالاستمتاع حينئذ في شيء من ذلك بل في المسالك لا وجه الاتفاق على هذه الحكم
في بيت المرام وظاهرهم انه موضع وفاق وفي كشف اللثام الاتفاق على صحة الاحكام كما صرح الكل وفي ما هو كالاجماع عليه وظاهرها
معا حصر من الاخيرين انه من ذلك كما يصل الحجة فيها دون معنى ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة فان فاء والا اوقف حتى يسال الا تريد
في امرأتك حاجة او تطلقها فان فعل فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها المضمومة من تمام الدليل بما
ثانية التي تبينه في المدة حيث انه بعد ان ذكر الخبر المزبور قال ان في طريقها المرفوعة من يضعف الحكم على اطلاقه الا انه لم ينقل شيئا
عقيب المظاهر بل يمكن حمله على الاسل من ان الشارع حملها من الوطء بعدها من المدة المعتبرة كما في الابعد حملها على اربعة اشهر وغيره
من المتوقف لا يثبت باللفظ والا انما لم يحرم عليه الوطء في الظاهر ولا انه ما ذكرناه في حق العقم على حين الحجة وهو نظير ما في

للظهار

للظهار وحده الزيادة اسلت اخر مناقية القضاء مع تعقيبه ان الخبر المزبور بين ما لم يوت ما لم يثبت في الاصول الحجية ومستقبل الا
كما اعترضه غير واحد باعتبار المرتبة في المدة المرتب المذكورة من جميل الاشكال الخبر بل في كشف اللثام لعل المراد بالمدة
والتزام الكفارة فقد الوطء ولا اشكال حينئذ بانها اليها المطالبة بالجماع في اربعة اشهر فرح عند بعض المطالبة في نصوص
على انه منفي مستقيم على القواعد العامة بل متقدمة على حد المرجع المعتبر في هذه المسائل التي يمكن استعماله في فصل
الايلاء المشتمل بعضها على ما ذكرته الاخبار التي يظهر عليه في المطعم والمشرب ثم ظهر كونه غير الاية والمتبع بها ما يعلم
فيها انها اعتبار ذكر العلوق فيه من المعلوم عدم توقف عليها بل الحال الاجماع ان الاية كما انه يمكن منع خصوص كما لفظ
في الكاسر على الكفارة فينبغي حينئذ ما ذكره على سائر الاسباب الموجبة على عدم الاجتزاء بالاستغفار كما في كشف اللثام عن النهاية
والعنية والوسيلة الخبر بين الطلاق بعينه الا ان قد يجد التكفير ان قلنا على التراخي فيما قبل الاخير الاجماع الظاهرية على ذلك كما
عليه بخصوصه مع تعذره على التكفير وانما على التحريم في الكشف لانه لم يقدر على التكفير لم يجبر على شيء فان الاصل عدم وجوب الطلاق
عليه ولعله كما انه قد تضيق عليه مثاره من جهة فانه حكم ما ثبت به النظر ان المرجع فيه الا ما تقدم من تباين الفتح
بل الحال انه لا فرق كما لا لم يقترن في التكفير فيه لو قلنا باجزاء الاستغفار في حال الاجزاء حتى ان له بعد الطلاق واثنا عشر
بحث في الفرق بين الكفارة التي تثبت التحريم كالكفارة التي هي مالا يرتفع التحريم الا بها من اصل هذا الامر الذي يستتبعه التفرقة كما في الظهار وقتل
حال الضيق بمعاملة الاول في ضبط الكفارة وذلك ليعلم انه تقيد في الخصومة كفارات الاحرام فلنذكر هنا ما حققناه في ان الكفارة اسم
للتكفير الذي هو في الاصل بمعنى الستر ومنه الكافر لانه ستر الحق بل ما يسمى الليل كافرا لانه يستر من فيه شيئا ثم صرفها الشرع الى العبادة المخصوصة نحو
الصلاة والزكاة بل هي في ذلك من الجنة ثبوت الحقيقة الشرعية وكونها اسما للاثم والتقريع وغير ذلك من الناس بحيث اعادة الاصلاح
لا تعرفها بعينها بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية لدخول كفارة قتل الخطأ فيها فانها ليست عقوبة
قال وينتقض طرده بالتوبة فانها طاعة مخصوصة مع انها من اعظم الطاعات وقد يكون مسقطا للذنب كما انه الا الذي يجب الشيخ ولا يجب
فيها ولا فيه تكونه مخففة لها انه ترتب وجوب القضاء او غيره من الترتب والخطى وكذا ينتقض بقضاء العبادة فانها طاعة مسقطة للذنب المترتب
على ما فيه من تاخير الفعل الذي لا يتعين في الوقت او تخفيفه او من حيث انه قد يسقط بها ما لا يدخل في العقوبة ويقضى فيه ان من العلوم ان ادلة التقريبة في الكلام من
التعريف المزبور الذي هو شبه في بعض اهل اللغة كما ان من العلوم ليس الا ادلة لغوية المحققة التي لا ريب في مباحث التوبة وتصنيفها الشيء
لا يجتمل الحقيقي تمام ما هو في ما ذكرناه انه تعليلها ان الا اجرا الكفارة خصوصا لكونه كما لا ينقض على امر اخر سبق من لا وامر المطلقة الكذب حقا
في الاصل لعدم ما انطبق على الشيء كمن قد يكون مستعملا هنا في التقرب ولذا يجب لها في ما فيه كثير من المحققين المنافية الزكاة ونحو ذلك من الادلة
الدالة على هذا المعنى فيكون حقا لك واعلم ان الكفارات الواجبة انما تكون عن ذنب ككفارة قتل الخطأ فيجب بها على الانسان جائزا مطلق الا ما بني

العفو بل اصح العوايق وان كانت مسقطة للذنب او مخففة له لم يجب بها على الفور وجهان من انها لا تنافي التوبة من حيث كانت مسقطة
للذنب او مخففة له فالتوبة واجبة على الفور وعن اصالة التراخي ووجوب الفورية وما يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها
لها في جميع الاحكام فانها الاصل حتى يظهر الدليل وفي تفاوت ما من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ومنها ما لا يجب على الفور ومنها ما لا يجب
واصل وجوبه مستوقف على دليل يقتضيه غير اصل الامر والحق بعضهم وجوبها على الفور مستدلا بانها كالتوبة الواجبة لذلك لاجل الندم
على فعلها وانه مطلوب كالايجاب فانه بعد الحدث ان منها ما ليس سببا من تحريم نهي على التعيين فانها لا يكفي في اسقاط استحقاق العقاب حيث كان
عن ذنب بل لابد معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والندم على فعله فيما سلف والعزم على عدم العود اليه في الاستقبال ولو
معها قضا العبادة كالقضا الصوم [illegible] من الشقاق على ما مثل التوبة المحقق [illegible] على العاصي وغيره بعد الا متناعا
نكون من القسم الثالث الذي يجب على الفور ومنها ان الاصل في الحقوق المالية [illegible] من معين او غير معين الفورية الا ما خرج لان الاصل
من صاحب الحق ومن ذلك ان الاحكامات الشرعية الا ما خرج بدليل [illegible] الخمس الزكاة وغيرها مما اتفق عليه الا ما دل عليه الدليل من
في تاخير الزكاة في الجملة طلب الافضل بل ربما [illegible] حيث يحتاجه مع حاجتهم اليه [illegible] والمحرم [illegible]
المنفق عنه [illegible] في قدم [illegible] يظهر من ادلة بعض الكفارات حصول التكفير بها من غير حاجة الى التوبة
لا يستمع نلك [illegible] والله العالم وكيف كان فالكفارة مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة فقد ذكر المص
تبعا لظاهر كثير ومصرح في ذلك ان ما عدا كفارة الاحرام اثنتان الاولى كفارة الظهار ثم الثانية كفارة قتل الخطا صفتهما انه يجب في كل واحدة العتق
فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا بلا خلاف اجده في الاولى بل عن جماعة الاجماع عليه مضافا الى الآية
بل لعل الاستيناس له ببعض المعتبرة وانه لم تكن صريحة في المرتب كخبر جا رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي قال
اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر على ذلك قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي في الرسالة التصريح على الترتيب في رجل صام من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ولا عامل
تظهيره الاخبار المعتبرة في ذلك بل الظاهر من تلك النصوص التي ذكرنا اوقعها اهل الظهار والواردة في تفسير الآية بل وغيرها من النصوص الدالة
لايتكرر حصوله اليقين في ذلك كخبر ابي الجارود وغيره فانه جمع بين النصوص من المطلقات والمفصل للتخيير بحب ارادة بيان ماهية الكفارة
منه وانه نكاته الترتيب والموقت وغيرها لكن لا عامل بها بالنسبة الى التخيير انه صريحا او لا عنه تلك الغير ليتم بل انا ثابت
عن ذلك فيقيل انها شاذة لا عمل عليها مخالفة للكتاب والاجماع الاصح واما الثانية فهي كذلك على المشهور بل عن انه لا خلاف فيه وكذا السنة
في الثابت الاجماع والاولوية والنصوص المستفيضة التي منها صحيح ابن سنان عن الصادق انه اذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق
رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا فاما من سلار وابن زهرة وظاهر المفيد من انها مخيرة فمع

الضعف

الضعف محجوج بما عرفت ان ما لم نعثر على مستند كما اعترف غير واحد الا الاصل المقطوع بما عرفت بل من المرتضى ان القول المزبور لا يعرف
لغير سلار في غير حاله وتصحيحه في كتاب الصوم بكونها مخيرة والحلبي ذكرا وفاقا للمحكي عن الاكثر من معكف واقع اهله في
من افطر يوما من شهر رمضان وشبهه في ثالثها مخيرة فهي عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا خلافا لما
عن الصدوق وجماعة التخيير عن المعتكف في جامع اهله الا ان الاصل حمله على ما يحمل عليه الظاهر خصوص القضية الاخير ولجمع بينهما بحمل كل منهما على الاخر ممكن
ان الشهرة الترجيح مرجحات ترجيح الاقوال وكذلك الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم والثانية كفارة من افطر يوما من قضا شهر رمضان بعد الزوال
فانه قال الشيخ بوجوب كفارة رابعة ترتيبه على الاطلاق الاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات صحيح بريد بن معوية عن الباقر
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وهشام المقدر بما سمعت والفخر سنده
من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل قد قيل انه صحيح هشام بن سالم قلت لابي عبد الله رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شي عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك بناء على ما عن الشيخ من انه اذا دخل وقت الصلاتين صنفه الا ان الظهر قبل العصر
جاز التعبير عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين وعبر عما بعد العصر بما بعده الزوال لذلك تحقيقا بما سمعت من العبرة
السابقة والشهرة بل قيل بالاجماع خلافا لما عن الحلبي وابني زهرة وحمزة فخيروا بينها والقاضي وكذا الشيخين فجعلاها كفارة يمين وعبد
عن القديمة التي لم نعثر على مستند لهما والمحكي فاسقطها المرتضى عن القاضي لرمضان المفطر بعد الزوال الشمس في القضا واليس عليه
شي الا قضا ذلك اليوم القضا اما انه يقتضيه فهو ان تمكن من الوقت واعتقده الاصل الا انه غير كاف في المنتزع عن بعض الصحة
فحمل الكفارة من شهر رمضان المفروض منه جاء في من شهر رمضان ان الشارع قال عليه من الكفارة ما على الذي اصابه في رمضان لان ذلك اليوم من رجل
قضى من شهر رمضان فان الشارع قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله تع من ايام رمضان وعن ابي حمزة
من اهله على ذلك مع الاستحقاق بل عن الشيخ بتعديل الاخبار ما حمله على غير ذلك من الاقوال التي تبلغ ثمانية او تسعة او اكثر
ما عرفت ما عن ابن ادريس من ان عليه قضا يومين يوم لرمضان ويوم لقضائه وضمنا ما عن النخعي من صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين
ومنها ما عن المفيد في باب الكفارات من التخيير بين كفارة اليمين وبين ما ذكر الحلبي كما ترى وقد اشبعنا الكلام في المسئلة في كتاب
الصوم فلاحظ ثم ما ذكره المص من اعتبار التتابع في الايام بل في كشف اللثام حكاه عن الشيخين وجماعة قاطعين به ولم اقف له
مستند بالخصوص كما اعترف به في كشف اللثام بل يعتبر فيه انه قول الشهيد كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين الظهر لا
ان يدعى انصراف ذلك النص الا من صوم ثلاثة ايام ضرورة الكفارات الى اعتبار التتابع في شهرين فضلا عن الثلاثة الا انه كما ترى في

العالم والتخيير كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع ... باحد الاسباب الموجبة للتكفير التي تقدم البحث فيها في فصل الصوم
في كتاب الصوم بلا فرق بين افطاره على محلل او محرم فلاحظ وتامل والله العالم وكفارة من اخلف نذره صوما من غير عذر على الاشهر
بل عن المختلف بل عن الانتصار الاجماع على العموم والشمول من انه ككفارة النذر ... ككفارة المخيرة الكبرى ... متعلقه الصوم او غيره
على المرتبة بل عن الانتصار الاجماع عليه لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم
يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وخبر ابي بصير عن احدهما عليه السلام من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله
طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقصور سندها مجبور بما عرفت فما عن بعض من كون الكفارة فيه
انه كفارة الاكثر ... ضعيف وان امكن تاييده بالتسمية على الشبهة على ان الكفارة كفارة يمين ... العهد ... عليه
ولكن الاقوى ان الكفارة في النذر مخيرة ... على التردد الا ان الاشكال في كونها مخيرة كالكفارة شهر رمضان بل عن الانتصار
الاجماع عليه ... العهد ... عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل جعل لله عليه
نذرا ... قال ... اعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا
... ابن مهزيار ... كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ومكاتبة القاسم الصيقل ... بناء على عدم خصوصية للصوم فان المراد من الرقبة الاشارة
الى التخيير وان كان فيه ما فيه ... كفارة اليمين ... الا ... ويكون الواجب في كل واحد من الكفارات الثلاث
او الاربع عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ... عن الصدوق في المقنع ... الكفارة يمين ومعارضة ... الاكثر
وجماعة ... حفص بن غياث عنه ... سالته عن كفارة النذر فقال كفارة
اليمين ... فان الكفارة ... ما جعلت على
... ابن ادريس ... ان اصوم كل سبت ... من الكفارة
... تصدق
بعدد كل يوم سبعة مساكين ... المساكين العشرة
... بالعشرة ... بالسبعة ... العشرة
... في تقييد ... الا انها
موافقة للعامة ... كما عن الفقيه ... بخبر ... مع ان
الشرعية ... الاخبار ... والشيخ ...

وجعل الاول عليها انما الطلب فيه ... التخيير ... على الكفارة النذر المتعلق بالصوم والا
على غيره كما عن الانتصار ... ابن ادريس ... والعلامة ... على عدم الشاهد عليه ... جماعة ... بل
بالصوم الكفارة ... بين الاخبار على الاول على العاجز ... عليه ... صالح بن ...
قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ... الكفارة ... الكفارة
بل ربما كان ... كفارة يمين
على ... الكفارة ... النذر ... ولكن
التخيير ... سئل ... عن رجل ... فعليه ...
في سبيل الله ... قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ... على واسحق بن سلمان عن ابراهيم بن محمد
قال كتب الى الفقيه يا مولاي ... ان ... صلاة الليل ... فعليه ...
... عليه من الكفارة ... كل يوم ... كفارة ... على ان ...
... الكفارة ... كفارة
اليمين على ... التخيير ...
او حمله على ... الكفارة ... بل لم ...
على ... كفارة شهر رمضان ...
ككفارة يمين ... القرآن ... ككفارة النذر ... على كفارة اليمين والله العالم وامال
فيه الاول وهما التخيير والترتيب فهو كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة
ايام ... في الكفارة ... بين المسلمين ... القرآن ... اما كفارة الجمع فهي
كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وبه تمام الكلام في محل البحث المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهو سبع الاول من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من
الائمة ... فانه ... كفارة ... فان عجز فكفارة يمين في المحكي عن
التخيير ... عن الغنية الاجماع عليه ... المحكي عن المفيد والديلمي
... على الحنث ... كفارة ... عن الصادق ... يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين ... المسالة السابقة ... بالبراءة ... الكفير بالطعام عشرة

مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله للتوقيع كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري رجل حلف بالبراءة من الله

ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل فلا باس بالعمل بمضمونها

لصحتها كما في ذلك ولكن قيل كما عن الشيخ وابن ادريس واكثر المتاخرين بانه لا كفارة وهو اشبه باصول المذهب وقواعده لان المعتبر

ما يدل على القول الاول بل لا على ان كفارته كفارة النذر بعد الاجماع الذي هو صحيح وهذه بشبهة [illegible] في المسالة معارض بما عن الشيخ

في [illegible] من اجماع الامامية [illegible] على العدم من الاصل [illegible] مع اعتضاده بما [illegible] المسالة الثانية [illegible] جامع

[illegible] الاصل بل [illegible] الاعراض [illegible] فضل [illegible] فمن هنا قال [illegible]

ان [illegible] الاتفاق جميع ما سمعت من الاجماع والشهرة البسيطة والمركبة على [illegible] فلا [illegible] من الله

[illegible] الاجماع [illegible] عليه من غير فرق بين الصدق والكذب [illegible] النقل [illegible] عليه بالبراءة

من الله ورسوله [illegible] من الحكم [illegible] الجواز [illegible] الاجماع على [illegible] المحقق

اجماع اهل العلم على عدم جوازه [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] من [illegible] رسول الله [illegible] ومن [illegible] بن ضبيان [illegible] قال له يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة

[illegible] التنقيح [illegible] على البراءة [illegible] الاعناق وان [illegible] الحلف بالبراءة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] مع انها [illegible] لا دليل [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] التصريح [illegible]

الى [illegible] البراءة [illegible] الحلف المعلوم عدم انعقاده [illegible]

[illegible] عدم جواز الحلف [illegible] التنقيح [illegible] البراءة ان علقه على الا يخرج من الاسلام لان حكم المعلق [illegible]

على ممكن فهل يخرج به عن الاسلام [illegible] الدليل [illegible] الاعتقاد [illegible] الامتثال منه فاذا علق

على ممكن [illegible] المعلق عليه [illegible] التعليق [illegible] اشارة

[illegible] الحلف بالبراءة [illegible] التعليق [illegible] التعليق [illegible] المعلق

عليه [illegible] الاعتقاد [illegible] الامتناع [illegible] لم يكن كفرا ولكن [illegible]

عدم الفرق بين كون المعلق عليه [illegible] التعليق [illegible] الجزم [illegible] الكركي في حاشيته على الكتاب

في المقام [illegible] تعليق الكفر على بعض الحالات التي [illegible] العدم [illegible]

[illegible] التعليق بين كون المعلق عليه [illegible]

ان [illegible] الكفر بعدم [illegible] التعليق [illegible] الكفر [illegible] كالسب والشتم [illegible]

[illegible] البراءة ليست من [illegible] التعليق [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] المقنعة [illegible] الاسلام [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] المراة [illegible]

[illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible] الايضاح [illegible] المقنعة [illegible]

[illegible] كفارة [illegible] اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible] المقنعة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التخيير [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] المراة [illegible]

[illegible] لا باس [illegible]

[illegible] على امراته [illegible]

حتى يكفر [illegible] المراة [illegible] او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] علي بن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المسالة [illegible]

[illegible] في العمل [illegible]

في الطريق [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

حكم [illegible] الكفارة [illegible]

بالمسقط التفصيل لما كونها صحيحة كما ذكره بعض الأجلة لتكون الرواية حجة في المسألة لا انجبار ضعفها بالشهرة العظيمة وحكي الاجماع

المتقدمين وفيها ان الموجود في عبارة [illegible] عند المفيد وسلار ومذهب [illegible]

والمختلف ما صورته العبارة من التخيير فيها في شق الصدر ويكون اجماعا [illegible] ذكر [illegible]

على صحة الاجماع [illegible] كفارة [illegible] الشهيد في اللمعة

[illegible] اجماع [illegible] من قتل [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

ولا يتعين الترجيح بشهرة ولا [illegible] على عنوان الحكم في [illegible] القياس والاستحسان [illegible]

[illegible]

ذلك بنحوها او لعيب ترك الاستفصال لذلك العلة الزجية ولا قائل بالفرق بينها وبين الباقية كما لا يخفى على الوجه الثاني فتأمل
الدلالة الذي قطع على الجملة الجزئية المقتضية الاثبات في ذلك لكن لا يمكنك في اثبات الحكم بعد ما عرفت بل ما اشتهر عليه الشرط لم
احد عا الاجماع كما اعترف به في حق بعض من اشار الى ان الاسباب بالعمل بما على حجة الذنب الذي يتسامح فيه خصوصا بعد تحقق الشهرة
بين المتاخرين عليه بل لا باس بالتشبث بالاحتياط المتقضي للنقوى الى الاحتياط وفي الانتصار التكفير بخمسة دراهم متفقا عليه بالاجماع وهو
غريب انه لم نجد القول به من غيره كما اعترف به بعضهم من حمل بعضهم على ارادة القول الاعلى لكن بعيد عن المقام بعد ما قرب به
وحينئذ فلا ميل اليه على الاجزاء بالنسبة الى المقام وكذا غيره من الكفارة فيما الاطعام كما تسمعها انشاء الله في الانتصار فيما على الحق
واما ما نبه اليه بارتفاع الحنث في الشحيل الذي هو ما نص عليه من الخروج في الكتاب كما عن موضع في التنقيح وعلى الاول الا ان نفي فيه الاحتياط والله العالم
السادسة من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية ضعيفة بالارسال وهي رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق
في رجل نام عن العشاء ولم يصلها حتى انتصف الليل اصبح صائما وفي الانتصار بعد ما ذكره حكى من متفردات الامامية وحكي عن العماني
في ذلك قال عليها على صحة قولنا بعد الاجماع الذي تقدم والطريقة التي ذكرناها من تقدم ورد في الخبر يا معشر الرجل الكفار بها لغنية
عن دليلهم ولكن مع ذلك وكونه احوط العمل الاستحباب اشبه باصول المذهب حتى ادعي الذي هو منقضيا عدم حجية المرسل المزبور
وان كان القدماء ارسلها انا من قبيل الاجماع كما عن بانه في حل يا جامع السيد وغيره ممن جامع الفقهاء ولا يتقيد المراد منها على ما اشتهر بين
المتقدمين الفتوى بها بالوجوب والحرمة وانقلبنا الحجية الاجماع المنقول الكون في الغالب ينقلونه على انقضى العموم او تخصيصها او على غير ذلك مما لا
في اثبات الحكم وما كان الخبر المرسل المزبور صحيح جماعة من القدماء ذكرناه من كلامهم بالقوة في الاوجب لم يخصصها في غير المرتبة على فيه
ليقتصر على سببه مما ادعي من مرة من المعتقد بالوجوب وعلى الكون بالمعصية على ان الحق عن الشيخين انما اطلقا الاولى
صائما مع ذلك معارض باخبار لهذين عن خبر منه كالقيم والفاضل وغيرهما من التصريح بالذنب ومن من يمنعها عليها الا ان يكون الا
في الكفارة الذي يكون من ذنب وليس في القرن بناء على ان ذلك كفارة كما في كل الاحتمال او هو غيرهم ولا ان يكون المراد منها عما اوصى خلاف الظاهر
كل ذلك مع عدم تعرض الخبر المزبور عن قضاء ذلك اليوم لو وقع تقدير صوم بعد شرعي كحيض او سفر او مرض او غير ذلك كما انه لا تعرض فيه
لحكمه لو افطر عمدا او ان قال انه يتعين افطار في ذلك اليوم امكن دعوى الكفارة متعينة معه لعدم انه كفارة وكذا فيما اذا لو صادف الا
الاقطار مع القضاء وكذا العرض او حال المرأة مع احتمال الخروج عدم الوجوب فيها في الصوم الشرعي لعدم قبول المكلف الصوم وكذا لو صادف العيد
او التشريق وما عدا قضاء او استقبنا فالاقوى بالمقام مع احتمال القضاء لكن الجميع كما ترى عن مخرج ظهر عن بطلان العمل بذلك كله وعن دليل
الاحتجاج الذي يتبع فيه خصوص هذا الاصل الحاصل الترتيب سقوط الولاية من الشيخ بالتصريح على ما الكشاف ان في النوم عنها الا ان الرواية وقد يخرج
الانتصار للمدعم عدم التنبيه على القائم بهذه الرواية المتقدمة كلامهم في الترتيب على الرواية من دليل الاول الزجرية بل في جعل كثير من الاعمال
عنه
عنه انتقل الفعل الى البدل الاخر يا العكس في الصيام وغيره لحق خلاف لظاهر بهذا ناسب فيما لعيب بالنوم مقتضيا اوفق العام السابقة قال الشيخ في تهذيب الاحكام ومن
نذر صوم يوم ثم عجز عنه اطعم مسكينا مدين من طعام من خارج من الصلاة ثم في جبل الحجيل بعد الصيام في شهر مكانه في اليوم الدائم من بعيد
كل يوم مدين من طعام من حيث نذر صياما فتثقل عليه الصوم قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة مكانه الا الشيخ الذي ينسب بها قال النووي
عن نذر صوم فصل عليه كفارة يمين بناء على ما للاعاد منه ولكن من النذر لا الاخبار ونفت سندها الاولين منها مع عدم وضوح دلالة الاقل منها عليه
بسببه التعب في الشقاء مرتب بخصوصها بعد ملاحظة قاعدة سقوط النذر بالعجز عنه من غير استتباع الكفارة التي تقدمت اصالة كونها
عن ذنب على الدلالة اللهم بتحمل وجه لما ذكرناه من حتم بالنذر على سقوط النذر مع تحقق العجز مع لم يحصل الامر على ان تحمل قال ان عجز نفقة
ما استطاع فان عجز استغفر الله الذي قد اعترف به بعض الناس بعدم الصنف في التصريح في الذنب الذي يكفي فيه عن الاكل بعض الفروع في الكفا
في سقوط العجز عن الكفارة وقاعدة الاستفادة حتى من التماسك في الذنب كما يكفي في المرتبة بعد ما عن التنقيح من العتق بالكفارة ومن اذ يا
انه لو عجز بعد العجز عن الحاكم وبعد من غيره كفارة ثم كان العجز الكل بمقدار ذلك اليوم تعيين عليه ومن الكيفية مما اتفقت بانا في الكفا ما الا انه ثم
عليه مع العجز عنه بعد العجز النقص ولا استغفار ففيه خلاف ظاهر ما عند الكلام في المسألة العجز عنه بعد التشريع فيه عبارة الحكم فيه ذلك
كالخبر بعد ان كان من المسألة الله الحكم او لان الحكم غيره وكذا لا فرق بين المعين وغيره مع نية العجز الظاهر في الاستمرار للاصل من
المنذور الا من الحكم ثم من كفارة على المستقيل عاصيا في الاحزان وكفارة الحال في تحقيق عقله عند قيام المستحب الصحيح بالمرة كما يعتق
وسلامه على الرجلين مما هو الله بما العاملين وكفارة الكفارة الاولى لا تمكن ودليل من السنة في الكفارة الا على ما قال الاستغفار لمن العتبة
وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث الغيبة وقال انه الكبيرة على الحال الا انه تغيرت وان جهة التعدد وان الحجة الشيخ لم
شيئا وقال رسول الله كفارة الفرية التي بكل ثم في سمعت خبر الدرهم من السلاح في الفوائد على الفوائد في الاستغفار على التوبة
والله العالم المسألة الثالثة في تفصيل حكم خصال الكفارات وهي العتق والصيام والاطعام فالقول الاول في العتق ولا اشكال كما لا خلاف في تعيين
على الواجد للكفارة المرتبة لانه اللفظ المحكم كما اولو استند ومفتقرا اجماع من جملة الفرق فيحق يتحقق الوجدان بملك الرقبة فاصلا عن
حاجته او بملك الثمن مع امكان الشراء بغيره لو اعتبرنا ذلك ان لم يتعلق به شرط الا ان يكون الحق كذا يتحقق بما بقي عن ما اشتهر عن المستثنيات
مع امكان الابتياع لكن الاحتياط ان يكون جامعا للشرائط كما عن ابن سعيد وغيره بل في حاصل ذلك المقام ظاهر غير واحد من
فرع معاني التشريع بعض الشيعة الاخرين لتحقيق هذا الامر وعلى كل حال فيعتبر في الرقبة الكفارة المرتبة التي الاسلام ان كان الاسلام
معتبرا في كفارة القتل بلا خلاف اجماعا بين المسلمين بتصريح الكتاب العزيز به في الخطابات العلوم الالة المخالفة فيه من حيث انه
كفارة القتل من حيث كونه خطأ من غير العمد في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الا ان يكون مما اعتقد
لفظا منه الا ان الفرق بينها بالترتيب على ما ذكر الدليل من الكفارة المعلقة بها التحرير فيه فانه لا نفيه الا ان يكون الرقبة الا انها مؤمنة

الزهد والادب والانتساب لشرف الطريقة والحكي من السيف على الشيخ والحلية وغيرها الى الرياض وغيرها نسبة الا الاشياء من الانتقام الاولية كتب
الحق الاجماع عليه وان كان المتحققة في الادلة خصوصا التام ثم نبه ذلك بالتسلسل الحمل شيئا لكان الاثار عند حمل الكرع على المقيد ما
السبب المحقق في الاصول مخلوفها بل الظهور التمام المراد بهذا الكفارة وان اختلفنا في السبب باعتبار كونها عبادة واحدة وكيفية خاصة من
غير مخلية لانها في اسبابها كالقتل والظهار وغيرها فان صحيحة ابن مسلم عن احدهما الوارد في الظهار والقالة بغير مناسب من تعلمه في الاحرام
والخبر الوارد في كفارة شهر رمضان من افطر يوما منه فعليه عتق رقبة مؤمنة والخبر المنقح في كفارة المضر ومما ادل على التعيين من
غير منا التعارض ما في رقبة مؤمنة وعادة الاحتياط الرئيسي عرابها بنا على ما كثيرة في شكل التمام مستفيد البراءة اليقينية من تعيين الشغل بما
على عدم جواز عتق الكافر للاجماع المحكي ومنه بعيد عن جرة من المقدمة المخبرين على مسألة الاشرة والاجماع المحكي عن المسلمين يعني منها ضرار
كالاجماع للمسوح كلام تحمد الحيث منه نعتق من المشر الملية باعتبار تعليق الحكم على الوصف في الاية المباحة من حيث حكم سوى الكافر اذا
المالا المطلقة العتيقة بل الرقبة الكافرة نعم فا لما اهد منها بالمالية في معنى المسألة المعتبرة فيها اقتضاء الترتيب الاجماع والمخبر وما في تركه
رقبة عادة تعتق بل بهم سابقة مقدمة في تفسيرها ان الاية الاخرى لا انتقال الشرك خاصة وتصحيح الاية الاخرى عن بطلان في اصل اللغة الحقيقة قضايا
من فصل عام الا انه في عبد النظر فيه اسلم لكن لا يمكن الشبهة الاختصاص هنا فلم يعلم التماثل بالقرينة فكان من صح من المشركين مع من غير شبهة
والمسألة التي نهنا وانا تمكن الا منها انه يمكن بعد انتشار الاعتقاد الاية الاولى ممن قد عرفنا اتى ما المرجح وغير ذلك مما ستعرفه في محل عدا التكلف
ما فيه من الاية التي يمكن الجزم بعدم خروج ما في بعضها من التفسير بالرقبة الى اية من ثبت من حيث المالية الذي هو منشأ الفهم منه
ان سائر المرجحة متعارضا انما يتبع من غير على وجه لا ما في تحقيق العتق وان كانت المالية تامة بل يقال ان التمام لا يتم الا بالعتق فيها
عنه الا احكام الشيخ وغيرها ما لنا بل ان فرعه بالذي يجب الخروج عنه بما ذكرت ضعيف وكيف كان فالرقبة لا تجزى الا ما فيه الاسلام الذي يحصل
بالشهادتين او حكم بالاسلام كالبعض الاحمد الا بعد ان كان لا يعتبر فيه العلم بالتصديق القلبي لا يمكن الاطلاع عليه وانما لا يعلم
حقيقة كما في المسلم فلو اسلم الا الحق انما الكفر الظاهري على الفرح حكم المؤمن فقد لا يتم عدم الاطلاع على حال الرقبة
بعضهم فانه يجب عليه حكم المسلم مع العلم بما حكم امه بعد الاسلام فلا الا انه لا يصح ذلك ما حققناه في اسنادنا الا انه لا يعتبر الا الايمان الا خاصة
الذي هو حال الاعراب الا الامة الاف عشر لما ذكرنا من ان هذا المطابقة لحمله المنقح فاعتبرها كما لا بد منها ما رايها عند الشغل التكليف غير متعدة
هنا وكما الذي نبه في ذلك ما ذكره الفرع الايضاح مشترط في الخلاف بين القائلين باشتراط الاسلام فحكى من الرقبة دون ابن ادريس بعد الاد
منها الاشتراط اختاره ومن عبرهم العدم ولكن عدم الخلاف بين الاصحاب وقت الاسلام فيها بل يعتبر الاسلام ثم اعتبر بعضهم الاسلام الملازم
لحرية المعتصم الاذعان وان المسألة محررة بين العامة والخاصة في اشتراط الايمان وعدمه في غير كفارة القتل والجمع بين قولين نعم نقل
المنقح وابن ادريس عن القائلين بعدم اجزائه عتق الخالف عندهم بعضهم بل عن ابن الجنيد من المنتجب الحجة الاكثار عليه

الاجماع على عدم اعتبار الايمان في المرتبة بصفة على ما قد ادل في ذلك الا من اعتبار الاية في اية القصد منه الا الايمان الشامل وعلى ذلك
من بالخبر القصد في الاقل المجرى وان استعد المرتبات غير خبيث ومبني في بانية الدلالات مع عدم على مسبق ثم احتجت في الثاني اعتقد
في وضوح المطلب شرائط الاحكام لوسلف سيرى فالغد على ما ذكر واختلف تمام الجمع وجمعه الحكم في الخبر من المحكم منه الحكم
وكذلك علينا ان لا يمكن ان يعتق الاعاجم تنبيها والجمل الذي سبق من المقالة التي تبين في انه الاية المهمة في حمل الحجة
واحتمال الارادة غير المسلم والناصب من العامة وغيرهم من لكل اعتاده غيرها ومن حمل الطلب الخصوص على بعد الغناء لا له ومن خرج الطبقات
لا بد بعد انتهاء الرقبة تعني من المستضعفين في الخبر وضعيفة بن معمرة عن ابي عبد الله عليه السلام في بيان ابو يعتق نسمة الا عن الخليفة وامر
الناس ما لم يكن ناصبا وكيف كان فيستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير ولكن ينبغي ان يعلم ان الطفل في حكم المسلم اذا كان ابواه
مسلمين للشرع القطعية في جميع الاحكام حتى القتل بما ولدتهما فلا حين يولد بل وبعد الا انه قد عرف من تبعية الطفل الابوين من غير فرق
بين ان يكون قبل البلوغ وبعده لاسلام وعدم خلافا للعامة فانهم لم يعرفوا ذلك الا في الرقاب فلم يعرفوا الا الجزي في القتل خاصة فلا يجزي
لا انه حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة
القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث وخبر مرسل الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله قال سئل
اسم كل العتق يجزي المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام والخبر المرسل عنهم عليهم السلام الرقبة في القتل لا الرجل ويجزي في الظهار والكفارة اليمين صبي ومن عجز الاخر عنهم عليهم
تحرير رقبة مؤمنة لا يجزي مقرة لا يعتق في غير الثالث منهم عليهم بخير قدر ما لانه من صحيح عن المحرر في كفارة القتل
الا رقبة قد صامت وصلت وحج ذلك لها سامعا تقم ولكن لم يرض العمل بهذه النصوص الا من لا احتمال والكركي في حاشية الكتاب
وبعض متاخري المتاخرين في حمل الحنفية على الارادة لا تصلح لتقييد الاطلاق ما قد التبعية المزبورة المستفادة في تلك حكم الاربعة
اوصف الكفر بعد بلوغه وان لم يتلفظ بالشهادتين ومن قولهم والتبعيتهم في تبعيتهم باتفاقهم على ان المراد بالتبعية
التبعية في الايمان وغيرهما في الشبه كدية المؤمن في الحسن ونقل الخبر في تحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة وحمل السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله
قلت لجعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلم يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط وكيف كان فيجزي الطفل وان كان ابواه مسلمين بلا خلاف
فيه والنفصل مطلقا حتى الاصالة الشغل السالمة من معارضة اطلاق الادلة للمعرب الغيره فانه نص حكم المسلم الا انه عليه فيه
كالمسلم على شيء من حيث انفصال الحيا لكن لا يلحقه في الشرع حكم الاحياء لانه لا يتصف بالحرية والعبودية والاجزاء انما تتصل به

ستة اشهر وان بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة القائمة مقام اللفظ حكم باسلامه واجزى بلا خلاف

اجده فيه ولا اشكال بعد ما عرفت من قيامها مقام اللفظ في العبادة وغيرها وقد يشكل ان يجعل اللازم ومعجار بيتها تجده

او جزما فتيا رسول الله على عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى رسول الله

ثم لاعتقها فانها مؤمنة ولا ينفقر بح تصف الاسلام الاجزاء الى الصلاة كما عن بعض العامة ويقاحل على ما انا لم يمكن لا

منهية ويكفي في الاسلام عندنا الاقرار بالشهادتين بل بالايمان يعني التصديق الا ان يعلم خلافه ولا يعتبر مع ذلك التبرئ مما عدا

الاسلام لاطلاق الادلة والسيرة المستمرة من زمان النبي صلى الله عليه وآله ضرورة من العامة فيما نعلمت واحتراز الايمان كما عن يعتقد رسالة

في الجملة كقوم من اليهود يعترفون انه رسول الى العرب خاصة وانه نبي سيبعث بل من الشيخ وكذا غيره ومنهم من قال لا بد من الشهادتين

بما يخالف اعتقاده حكما بالاسلام كالمرتد والمعطل اذا شهدا بالتوحيد حكم باسلامه ومنهم من اكتفى بالاسلام بالاقرار بالصلاة ونحوها

فحكم بحقيقة في الجميع كما ترى ولا يحكم بالاسلام الذي من المعلوم اكتفاء سيد كل عبد بما يجاهر الاقرار الا اقرار به باللفظ المسلم ونحوه

لا شتمل بين الاصحاب سيما المتاخرين كما في ذلك لعدم الدليل عليه بل صريح خلافه ضرورة بقاء على حكم التبعية قبل البلوغ ما انه

كما عدا ابواه منه قويم بانقطاعها بالنسبة الى القهابة في صورة الفرار عنها الاصل الذي يكفي فيها الشك في بقاء حكم التبعية ما ان

منع الا السيرة ومن هنا فصل بعضهم بينها وبين العتق فلا دليل على حكم المسلمة الا في انحاد الكفار وغيرها من ذلك الظهر الا ان

انها تحقق فيها وفيها من العتق والصلاة عليه وعدم دفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك ولا يكفي الحكم بما سمعت من النص ولا مرة

بعض الاولاد من التكليف بالرقبة المؤمنة شهادة على ذلك ومن الى نص على الفطرة بناء على ان معناها الملازمة على الاعلام الا ان الاظهر مانع

ونحو اشبه ذلك الفتويات له وتوجيه على ذلك وان معناها الملازمة على الاسلام الا ان ابويه يهودانه وينصرانه بالتبعية لهما الى التربية ونحوه

في انقطعت عادة الحكم ومقتضى الفطرة ومقتضاه الحكم باسلام المتولد منهم بحسب ما عنه ويتبع بالملازمة الاجماع بعدها لا يتم في غير السكوت

ما لا دليل على اليتم القسمة الى التعليم الا ما انه هو صغيرة ولعله لذلك ونحوه في الاخيرة المدروس في ذلك ونحوه لا يخرج عن قوة

بعض الكلام في المسألة سابقا في كتاب الجهاد والمقالة المذكورة اسلام المراهق المميز لم يحكم باسلامه لا خلاف على الظاهر عبارة تخولها

بما سمعت من النص الذي ذكرناه في الوصية المحمولة على اعتبار البلوغ في صحة الاثبات ولكن مع ذلك الا القصر على تمييزه على الاعتبار ربما

في الوصية وغيرها مما تقدم سابقا على الاسلام اولى من ذلك وفيه انه لم يخرج عن القياس الممنوع عندنا فلا التعليل به لا الاسلام يتحقق

من فعل الاتيان على التبعية كما احتاج به ونحوه مباشرة الفرائض مع عدم ابويه اولى والمحكي اقامة الحكم بالاسلام بعد الشهادتين

الحاصل انه بيان عدم الحاجة الى العقل التمييز فيها حكم بصحة بالقياس على العبادة مع عدم ما يعرف بينه وبين البلوغ قبل يوم صوما

او بذلك يستبان منه من نحو هذا المذكور في الحكم الظاهر فانه لا يخفي عليك عدم صلاحيته لذلك لاثبات العتق على وجه يقطع به الحكم على ما الدليل كما ذكرنا

مثلها

مما دلوا ابشا الحكم ومما له الى ذلك في الموالي تبعيته الحكم في الطهارة ان لم نقل باسلامه حقيقة من الحقيق بالقربى لاحتمال ان لفظه الذي المسلمين

لان يبلغ الذي حكم بنجاسته في بعض الخطابات الى التفات مباشرة غالبا وفيه ما الكافرين بطهارة الميت بدليل التعجب عنه ومما لا يدا احكام

الاسلام حتى انكره ومن هنا كان يظن من عدم الفرق بين وجه البلوغ الصحيح الصلاة من الصبي السنة عنقه بولادته

ولا اشكال في الجواز كما لا يجري في الاجزاء ولا المقصود للا التكليف به كونه العتق بعضهم وعدم الشباب بغيض العتق لما يرد في الكفارة المرتفع من

البالغ لا يلي الالتيه المرتب بين ما كان من قبيل الواقع ولا شك في الاجزاء وكذا يجري المتصدق الا ساوي منهم في غير الكفارة في العبد الالزم

والمجزي الاجزاء في الكفارة كما ان رسول الله استقدم من غير الجزية للاجزاء في الكفارة وللقصد بين الاشكال للاجزاء في الجملة من فرع لانه

في المملوك والعقد ومقصود بين جعفر الرضا عليه السلام شئل انه من رجل عليه عتق نسمة اتجزي عنه عمان يعتق اعرج او اشل فقال ولا

من تابع الجزء عنه الا ان يكون مقتضيا لتعيين شيء مما عليه اوقيت المخالف في بعض الاشكال في اجزاء الناقص قضاء للاعتبار الكمال ولا

ينقص الى الشركة مع تبعض الملك وقتا لبعض لما سمعت الاعتقاد ان لا تجزي مع غير ذلك من العيوب المنقص للمالية والمطلوب كما لاعلم كما ان

حتى تخلصت عموما او تقبلها صفة الرقبة بل في الاجزاء للا جماع عليه في الاعرج والصحيح عن احدها من مقطوع اليدين او الرجلين

اما اليد الجبل من جانب ما عليه في بعض خلافه مع ان الصحيح منه ليس الا انه قال بعضهم بتفصيل مذهب الناس في ذلك ما الله عليه ونحو قوله في هذا

الى الاطلاق الذي يسبق بها لا يجري معهما اما من قال ان الكل لا يجزي وهو خلاف لما سمعته منه ومن ذلك يظهر من الخلاف

منه في الاعتبار بل قيل ان المراد بسبب الناس في ما للاشكال من عدم اجزاء الناقص في الكفارة بسبب الخلاف في العبارة لما لم يكن في اليقين عاما

والاصم والاخرس مع الاشل من يد واحدة والا قطع من ساقه ضعيف يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما يحكى في التتميم وان بلغ به

السقم الى حد التلف ففي القول من يقول بالصحيح من كونه للا يصح من بعد مما من العامة في الحكم العاجز من الكسب كما انه قد تقدم الكل

وكذا لم يتقدم وان مجيبه فلم ينفع فقد عاد العتق من لا صحيح له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ولكن في حكم الميت كما في عليه حكم

الى يحتمع ان الاقرب مخالفة للتالي كما صرح في ظاهر لو تعلقت بعبد لم يجز لحصول التلف لم يجب العتق هنا وقد تقدم ان الا

عماد التعبير عدم اجزاء فقد هذه الاعضاء في الكفارة والكفارة للا مملوكين كما لو نص انه قوم سيل ما كتبنا به على نسبهم لا خلاف الا انه ليكن

الى بيان اختصاص صفة الاوصاف انما تجب العتق لا يعتبر في جهة بحيث ذلك وهناك ما تقدم الا ان الرسول اسم احدهم بل يمكن حمل كلام

الاصحاب على ذلك الشيء بل تقليلهم في غيره من التنكيل كل ذلك مع عدم نقص في ثمن العتق ان يحصل منه الخطأ في الكفارة في نحو جيد له الله

العالم ويجزي والله اعلم انما يلغي ووصف بالاسلام الا خلاف الفعل بل من كل الاجماع عليه في خبر مسعدة بن سلمان عن الصادق لا باس ان يعتق

وغيره الى دستور قيم استلاف الوصف بالكفر ان المقصود عن صفة الاول بل من الدليل وابن ادريس الاجماع على ذلك وان كان ثم

بالعرض الاكثر منه ولا اجماع المحكي فانه لا ينبغي البحث في الا انه يعتد بالاسلام بل يعتبر بما على المعرفة من الادلة سابقا

كان في التدبير [illegible] الذمي [illegible] منعه [illegible]

فلا [illegible] قبل البلوغ لعدم التبعية فيه كما جزم به في التنقيح وغيره وان حكمنا بطهارته للاصل [illegible] بين

كافرين [illegible] ان يكون من مسلم [illegible] اسلام [illegible] بالمباشرة

البلوغ وتبعية السابي [illegible] الامة من المسلم [illegible] شرعا [illegible]

شرح [illegible] حكم [illegible] بتبعية [illegible] على بعض [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] تبعية المسلم [illegible]

ثم [illegible] ان من المقطوع به عدم تبعيته للابوين في الاسلام [illegible] بعدم تبعية [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] شرعي [illegible] التبعية

[illegible] بالفرق بين المسلم والكافر [illegible] الاسترقاق [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] شرعي [illegible] التبعية [illegible] المقام [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] العالم [illegible] ينقض تدبيره قبل العتق [illegible] الشيخ [illegible] الجنيد

والبراج [illegible] العبد [illegible] الرجل [illegible] كفارة يمين [illegible]

[illegible] الرقبة الواجبة [illegible] عبد الرحمن [illegible] رجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] كفارة يمين [illegible] العتق [illegible] كفارة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible] الشيخ

الاجماع عليه [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العتق [illegible] السيد

[illegible] الاجماع [illegible] العتق [illegible]

[illegible] ان هشام بن [illegible]

[illegible] العتق [illegible] السيد [illegible] كفارة [illegible] الميت

[illegible] العبد [illegible] الرقبة [illegible] الميت [illegible]

في [illegible] الكفارة [illegible] بالرجوع [illegible]

تدبير

تدبيره قبل العتق [illegible] الكتابة المطلق [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] قال الشيخ في [illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] السيد [illegible] الاصل [illegible] العتق [illegible]

[illegible] السيد

[illegible] الحر [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الرق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الشيخين [illegible]

فاعن الشيخ [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] البقاء [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

في الشيخ [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] العالم [illegible] الادلة [illegible]

وان كان الرقبة فيه قولان ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين متعدد على وجه لا سراية فيه الا البعضين لم يجز لانه لم يعتق
نسمة حقيقية كاملة فلا امتثال خلافا لبعض العامة فيجزي تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص كما في الزكاة ولاخر منهم يجزي ان كان الشخص
الاخر لتحقق اجزاء الكل فيحصل فائدة الاعتاق الا استقلال والتخلص من الرق وهو متحقق من الاعتاق والحج كما لا يخفى
على اصولنا كلاهما واضح ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأه ان قلنا
انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص ويضمنه على الوجه صح وبعد الكشف فيقع دفعة على ما في المسالك اعتاقا للرقبة في الكفارة ولو
بعد الشقص المختص بالسراية البالغة على احد الوجهين والقول بالفورية الكاشفة بل الاقرب في الاخير على هذا بعد الا يعتقد
العتق في البعض فيما تسرية هو من انه يعتقد على نصيبه حصول العتق بالسراية الا انها على ان معناها التابع الشرط الا على احسب
ما وقع على الاول لكن في التحصيل [illegible] اشتراط النية العتق [illegible] باعتبار [illegible] بالقيمة [illegible] ان نية الحكم
الشرع فان ذلك [illegible] الكفارة [illegible] الرقبة [illegible] احدهما [illegible] البيع والا [illegible] الشقص
المسبب [illegible] سواء الاخذ السراية اولا [illegible] الجميع لان [illegible] الاعلى فاصل المسألة
فلم يجز بالعتق المرتب [illegible] عتق البالغ [illegible] بالقيمة [illegible] الكفارة وان قصدها [illegible] مع قصد عتق
الجميع [illegible] المرتبة لا [illegible] السراية والتبعية [illegible] حكم الاول [illegible] ان
لم يقصد [illegible] الا [illegible] الشريك [illegible] تمام السبب [illegible] الحصى عتق الرقبة
وان توقف على الاداء البعض [illegible] عتق الشقص اخر السبب فقد
العوض لا بالاعتاق [illegible] المعرفة [illegible] السبب [illegible] باختيار [illegible] الكفارة [illegible] اعتق الكل عنها
وان كان [illegible] الاداء [illegible] الاول [illegible]
الاختيار [illegible] بالعتق [illegible] على ترتيب [illegible] بالاداء فما
[illegible] نصيب الشريك كما [illegible] نصيبه [illegible] نصيبه
للكفارة [illegible] القيمة [illegible] العتق في نصيب الشريك [illegible] العتق [illegible] عليك ما فيه من
[illegible] عتقه [illegible] العتق في نصيبه [illegible] الكفارة [illegible] الرقبة
ولذا ليس [illegible] السراية لا [illegible] الرق في نصيب الشريك لكن [illegible] اصل [illegible] العتق [illegible] المعقول العتق عنها
[illegible] بطل العتق [illegible] كفارة [illegible] ما فيه [illegible]
لو [illegible] النصيب [illegible] عن الكفارة [illegible] العتق [illegible] عتق الرقبة [illegible]

في نصيبه الحاصل من [illegible] اصالة [illegible] بل [illegible] باستيعاب [illegible] من الكفارة [illegible] في ذلك والعلم
[illegible] المسألة [illegible] السابقة [illegible] العتق السراية من الكفارة [illegible] العبيد [illegible] من عتق
في الواحد [illegible] الاجزاء ان [illegible] من عتق الجميع من الكفارة [illegible] او [illegible] عتق نصيبه [illegible] العتق على
البائع [illegible] على الوجه الاخر [illegible] السابقة [illegible] النصفين من الاثنين من الكفارة [illegible] بعدم [illegible] عتق
[illegible] الواحد عن الكفارة [illegible] السراية [illegible] العدم [illegible] الشقص الخارج من [illegible] الكفارة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عتق الشقصين [illegible] المسألة الثانية [illegible] الكفارة [illegible]
الاولى في عتق الشقص [illegible] السراية [illegible] المتقدمة [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الحصة [illegible] عتق [illegible] من الكفارة [illegible] الجميع [illegible] السراية [illegible]
العالم [illegible] عتق [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الدليل على استثناء العتق [illegible] قال الشيخ [illegible] مع [illegible] الاجازة [illegible] المال الا ان كان
ان رضا [illegible] العتق [illegible] الرهانة [illegible] عليه [illegible] او الابدال [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بين ذلك [illegible]
[illegible] العتق الذي [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] تمام العتق
تمام [illegible] العالم [illegible] الكفارة [illegible] الشيخ [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] جانبه [illegible] عليه [illegible]
لا [illegible] المبطل [illegible] العتق [illegible]
كان [illegible] السيد الخيار [illegible] الاول [illegible] الاجماع
[illegible] الخيار [illegible] الاولياء المقتول [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المقتول [illegible] الاجماع [illegible]
ولان الخيار [illegible] الاولياء المقتول [illegible]
[illegible] الاولياء المقتول [illegible] الاصل [illegible]
من الشيخ [illegible] العبد [illegible] الغير
ابطاله [illegible] عنه

في الكفارة فالترجيح فيه مشكل لان اقواهما عدم الجواز فكذا القول في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن للمولى الدية ولو عفى المولى صح عتقه في الموضعين
ولا يضمن [illegible] العتق في العمد ولو [illegible] وذلك لان الاقرب [illegible] مع الخطاء [illegible] الخطاء واختيار المستحق الفداء
في العمد [illegible] عن الجناية [illegible] الثالث [illegible] تعلق حق [illegible] او خطاء [illegible] الانتقال [illegible] بالرقبة
عن عهدة الجناية فلتسلم [illegible] فدلالة [illegible] تعلق حق المجني عليه في رقبة العبد لكن لا دليل [illegible] المرتهن
المالك الذي هو [illegible] تعلق به حق الدين [illegible] هذا الحق [illegible] حق الرهانة [illegible]
على الاذن [illegible] الخاص [illegible] حكم الرهن المتعلق [illegible] المالك [illegible] بالرهن [illegible]
الرهن [illegible] المالك [illegible] المتعلق [illegible] صاحب الحق [illegible] فيه مقدمة لتحصيل [illegible] عليه
[illegible] هذا الكلام في مثل البيع [illegible] القابل [illegible] بانه [illegible] التغليب [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] المقام [illegible] الكتابة [illegible] الرهن [illegible] عليه [illegible]
بالعين التي كانت [illegible] المرتهن [illegible] من عدم الدليل على [illegible] العتق [illegible] اصل صحته
وقاعدة [illegible] عدم [illegible] المرتهن [illegible] العتق [illegible] الامر [illegible] من اصل
[illegible] الكشف [illegible] الامة [illegible] في [illegible] صورة العبد [illegible]
القائل [illegible] حقيقة [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible] من عدم [illegible] الرقبة الا بدليل [illegible]
في عدم [illegible] عن الفاضل [illegible] اجاز العتق [illegible] القيمة قبل العتق او الضمان
[illegible] المولى [illegible] عدم جواز عتقه في العمد [illegible] الاذن [illegible] العبد [illegible] في صحة العتق الا [illegible]
حق الجناية برقبته [illegible] المال [illegible] الضمان [illegible] الارش [illegible] قيمة العبد [illegible] المولى [illegible] في جواز العتق
[illegible] الشرطين [illegible] عدم جوازه في العمد [illegible] المجني عليه [illegible] بين [illegible]
فالعتق [illegible] البيع والاسترقاق [illegible] حق الغير [illegible] وكذا عدم جوازه في الخطاء [illegible] الجناية متعلقة برقبته مع عدم [illegible]
[illegible] بين البيع والاسترقاق والعتق [illegible] باطلا [illegible] او خطاء [illegible] الاقرب [illegible]
بالخروج من عهدة الجناية ولا يخرج عن عهدة [illegible] الشهيد [illegible] في [illegible] الشهيد [illegible]
من [illegible] الفاضل [illegible] العتق [illegible]
الاقرب [illegible] المال [illegible] في الايضاح الاجماع على [illegible] العبد
[illegible] في [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible] حق الغير بالرقبة [illegible] الايقاع [illegible]

الرقبة

الرقبة في العتق احد الشريكين [illegible] المختار الذي [illegible] الموافق للضوابط الشرعية [illegible] العتق الذي
لا يرتفع ولا ينفسخ مع عدم الدليل على الكشف [illegible] عند [illegible] جابر عن الباقرية [illegible] سنين [illegible]
[illegible] اعتقه [illegible] القيمة [illegible] او الحر [illegible] الاطرحت [illegible] الضمان
[illegible] في التحرير ولو اعتق المرتد [illegible] الاسلام فان [illegible] او انه [illegible] قال [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] اعتق [illegible] القتل [illegible] الترجيح الان قال [illegible] العتق بالقصاص [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] القصاص [illegible] القتل عليه [illegible]
لا يخرج عن الملكية [illegible] القصاص [illegible] الاعتاق [illegible] في [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] الانفتاح [illegible] تعلق الجناية [illegible]
ولا يجزى المنذور [illegible] الاحرى [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الوكيل [illegible] العلم [illegible] النيابة [illegible] الامر [illegible] الرقبة [illegible]
وان [illegible] سبعة الاشياء [illegible] على الحر [illegible] لكن [illegible] في ملكه [illegible]
ليس من الاسباب الشرعية [illegible] العتق لانه [illegible] لا عتق الا في ملك [illegible] الاجماع
في مقابلة النص [illegible] الاجماع [illegible] المسائل [illegible] الملك [illegible] لا عتق الا في ملك
الا انه يجب تخصيصه بالصورة [illegible] المرتهن [illegible] الاعتق [illegible] الملك [illegible]
في الايضاح [illegible] كتاب الشهادة [illegible] على [illegible] لا عتق الا في ملك [illegible]
عليه [illegible] البيع [illegible] صيرورة العتق [illegible] المالكية [illegible] العبد [illegible]
بالا [illegible] الوكيل [illegible] الاذن في الشيء اذن في لوازمه [illegible] ملك [illegible]
العبد [illegible] التمليك [illegible] العتق [illegible] العلم [illegible]
الا [illegible] الشراء [illegible] الشرع [illegible] بالشراء [illegible] البيع [illegible]
لا [illegible] الكلام [illegible] لا عتق [illegible] لا عتق الا في
كان [illegible] التمليك [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الاجماع في المقام على [illegible] لم يكن [illegible] العتق [illegible]
الا [illegible] اصل [illegible] بالقيام

الذي تدعو فيها الحاجة فيه فيها الوكالة لا يبتني فاداه عنه ضرورة عدم اعتبار ملكية المدفوع في وفاء الدين بخلاف العتق فالمتجه القضاء خصوصا

مع نية المامور لذلك انه لا يكون ذلك الا على جهة القرض لان المفروض كونه وكيلا عنه باعتبار ما ذكرنا هنا الا ان قاعدة احترام مال المسلم

تقتضي ذلك لبقية ذلك وان مباشرة المامور احتفظ به فهو كونه وكيلا عنه تكون كمباشرته فيكون قد اتلف مال الغير فهو له ضامن وانه لا

بانه ان لم يكن على وجه المجانية للحفظ ما تقدم سابقا ولكن هذا كله مع عدم الشرط فان شرط عوضا كان يقول له اعتق عبدك عني وعلي

عشرة مثلا صح ولزمه العوض بلا خلاف ولا اشكال لعدم كونه من قبيل فرض العبد بقيمة معينة وليس هو من قسم البيع مع فرض عدم قصدهما

ولو تبرع بالعتق عنه من غير مسألة قال الشيخ في محكي الخلاف نفذ العتق عن المعتق تغليبا للحرية ولا يقع صيغة صحيحة من حيث العبارة

دون من اعتق عنه لاشتراط العتق بالملك ولا يدخل في ملكه في ذلك احيانا فلا يقع العتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ثم لو اعتق

الوارث من الميت من مال الميت قال الشيخ يصح لانه كالايضاح تام مقام المورث في كثير من الاحكام فان الوارث يملك ما ملكه

مثلا المورث حيث يقبل قوله فيما لا يقبل قوله فيه كاقرار المجهول وتعيين المطلقة والمعتق تعيينا [illegible] والقول له في الكل مع اليمين وعتق

وعليه قضاء ما عليه من [illegible] او صوم مع ان الوارث اذا ادى من التركة دينه في الحقيقة لانه يملكها بالموت واذا تبرع من ماله ليصح من الاجنبي

ثم قال وعلى الشيخ ابن سعيد في شرائعه الفرق بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز فضعفه بما ذكرناه وقد تقدم القول معنا لا

ذا الحسن لكنه بالبحث قال الشيخ وعليه ذكر من الشيخ الفرق بين الوارث وغيره ولعله [illegible] والا فانا انه الجميع ما ذكره لا يدل له

في اثبات الحكم الذي عليه لا اعتماد على فيما ذكره المورث لا يدل فيما نحن فيه من عدم الفرق بينه وبين الاجنبي في مفروض المسألة وان كان فرق بينه

وبينه في امور اخرى بعض ثبت بدليل خاص [illegible] الاجنبي كما هو واضح ومن هنا [illegible] عليه في [illegible] عنه ما استوجه الشارح

حينئذ العتق في ذلك الوجه لا جزاء من الميت حكم ذلك وقد [illegible] نظر وانه كان الوجه اولا تخلو من قوة وفي حاشية الكركي اعتق الاجزاء عن الميت حكم

ولا حق قال في الفرق ان الاجنبي نوى العتق عن ذي الكفارة قربة فيقع منه لعموم انما لكل امرئ ما نوى ولانها [illegible] اجنبيا ولا دخل له

ان عدم القرابة لا يمنع قضاء الدين من الميت تبرعا عبادة كان او غيرها ويكفي في التمسك بانتفاء المانعية عدم تحققها تمسكا بالاصل اما

الحق [illegible] عنه [illegible] الا بد له [illegible] هو اصل الذي قد [illegible] الدليل في الجميع

الا ان المانع في المقام اعتبار الملك [illegible] يكون العتق [illegible] الا في ملك [illegible] مسألة [illegible]

العتق على الملك [illegible] بالملك القهري كما قيل به مع [illegible] الفرق بين [illegible] بالنسبة الى قابلية الدخول في الملك

وعلى [illegible] القريب [illegible] من عدم اجزاء [illegible] عدم الفرق [illegible] يسأل [illegible]

عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب [illegible]

لمن يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه [illegible] وان كانت الرقبة على

ابيه

٣٥٤

ابيه تبرعا [illegible] كان ابوه امره ان يعتق نسمة فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه كواحد من

الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه وان كان ابتدا تبرعا اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من غير ان يامره ابوه [illegible]

يكن امره بذلك فان ولاء سائبة لمن اشتراه من ماله فاعتقه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ولعله لهذا الخبر ونحوه فصل الشيخ

بين الوارث وغيره [illegible] فالمتجه التسوية بينهما في عدم الاجزاء عن الميت الذي [illegible] بل لعل المتجه بطلان العتق من اصله لقاعدة [illegible]

ويتبع ما وقع لم يقصد كما عرفته سابقا وكيف كان فاذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد قطع الاكثر بل لا اجد فيه خلافا [illegible]

وانه قد سمعت المحكي فيه عن ابن ادريس لا انه قد سمعت في [illegible] من الشيخ على الدخول في الملك [illegible] لكن وقع الخلاف

في انه متى ينتقل الى الامر فالشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعده [illegible] العلة الواحدة الشيئين بالترتيب فيها ممكن

واستشكل [illegible] فانه [illegible] العتق [illegible] فانه [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فانه [illegible] الاعتاق [illegible] ان يسلم [illegible] العتق عن الاعتاق بتقدير [illegible] الملك

اعتقه عنه بان تاخر العتق عن الاعتاق [illegible] اعتاق [illegible] اعتقت [illegible] عنك [illegible] قبل العتق

ويلزم [illegible] العتق من الاعتاق [illegible] لا يمنع [illegible] الفرق بين [illegible] والعلة والاخر انه يحصل الملك

[illegible] لفظ الاعتاق [illegible] الصيغة [illegible] الملك [illegible] بالاعتاق [illegible]

[illegible] الامر قبل تمام الصيغة [illegible] العتق [illegible] يحصل الملك [illegible] بالاستعداد

عليه [illegible] بالاعتاق [illegible] وقيل انه يحصل الملك والعتق معا عند تمام الاعتاق [illegible] عليه في ذلك باشتراط [illegible]

[illegible] السابق [illegible] وقوع العتق [illegible] تقديم الملك [illegible] العتق [illegible] تمام لفظ العتق

وقيل انه يمكن الاكتفاء بالتقديم [illegible] العلة [illegible] فيمن [illegible] عليه [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] زمان [illegible]

ونظائر [illegible] كثيرة [illegible] يكون العتق في ملك [illegible] الملك العتق زمانا

[illegible] بالاجماع [illegible] المسألة [illegible] على دليل خاص [illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] الملك [illegible] كثير من الاجزاء [illegible]

من صحته بل هو نحو ما لو قال للمالك اعتق عبدك عني كذا [illegible] فانه يصح ويقع عنه [illegible] الكلام المذكور من المالك الذي كان

كالايجاب لو فرض وقوع العتق مقارنا له [illegible] تمليك العبد [illegible] بالثمن [illegible] يعرفها فقط [illegible] من الكلام

في المقام بل [illegible] النظر فيما ذكره [illegible] من [illegible] المسألة [illegible] على [illegible] بناء [illegible]

من الايجاب والقبول المعتبرين [illegible] التوكيل الذي [illegible] وغيره [illegible]

حتى انه يحصل بالامر المقترن بصيغة العتق [illegible] تمام الصيغة [illegible] من سبق الملك عليها [illegible]

او مقارنها [illegible] ما يعتبر في صحته [illegible] بالاخبار [illegible]

بان الاقتران المذكور يكون شرطا في سبق الملك [illegible] الاقتران [illegible] صيغة العتق [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

في حقه [illegible] الملك [illegible] من نية [illegible] الفعل [illegible] التقرب [illegible]

[illegible] الاعتراف [illegible] الثواب [illegible] الاشتراط [illegible]

وعارضناه بعبارة المخالف من المسلمين [illegible] لا يستتبع الثواب [illegible] صحة عتقه [illegible]

قربة [illegible] بل [illegible] العتق [illegible] القربة [illegible]

[illegible]

وهو ليس مراد لما عرفت من الاشكال [illegible] في صحة عتق الكافر وان قلنا باشتراط القربة ثم ان اعتبار الكفر بسبب انكار واجب [illegible]
الشبهة على انكاره لا يمنع معه شيء من العبادات [illegible] المتقدم واما المتكون شبهته [illegible] انكاره [illegible] فيصح على الثالث من الاحتمالات
واما الكافر المقر بالله العارف به وكفره بسبب جحد النبوة او بعض ما علم ثبوته من الاسلام فانما يصح الاعتاق على الثانية منها [illegible]
اعلم ان العتق لما بني على التغليب والرفق والصدقة [illegible] على منع الغير [illegible] المالية فجانب المالية اغلب من جانب العبادة
من ثم وقع الخلاف في تحرير العتق ولم يقع في عدم تحرير الصلاة والصوم [illegible] انما اعتمدنا العتق قربة الا
[illegible] من الكفار [illegible] الاصل [illegible] في هذه المسألة وتبعها الكركي في حاشية الكتاب وفي التنقيح [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] الاصح [illegible] بعضها ببعض لكنها لا يخفى [illegible] العدم شرعية
[illegible] مثل القاعة [illegible] من بعضهم [illegible] بمعنى [illegible] التراسية خصوصا
او القربة من [illegible] على [illegible] بغير المؤمن [illegible] الامر من حيث [illegible] عليه [illegible] بطاعتهم
[illegible] من جانب [illegible] الامر لكنها من حيث [illegible] عليهم [illegible] والامر في الشريعة [illegible] التحرير
[illegible] من الامر [illegible] على الكافر [illegible] القربة [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] الخالف
في [illegible] واما الحكم [illegible] السيرة [illegible] من [illegible] وكتابهم [illegible] لا
الحقيقة التي [illegible] الثواب [illegible] من حيث صدق امتثال الامر [illegible] قاعدة اللطف [illegible] الثواب
[illegible] الامر الذي قد عرفت اعتبار امتثاله [illegible] الواسطة [illegible] وسلم
[illegible] جميع [illegible] الله [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] من الله [illegible] التحصيل [illegible] العلم
على العباد [illegible] الرسول [illegible] الامر منكم [illegible] الرسول [illegible] الامر منهم [illegible] منهم
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الله [illegible]
مذهب الشيعة ومن الغريب [illegible] التحرير [illegible] المطيع بلا ابتغاء ترتب الثواب عليه
بقاعدة اللطف [illegible] الامر [illegible] التحرير وعدم ترتب الثواب على [illegible]

الفرض

الفرض [illegible] قاعدة اللطف [illegible] المذهب [illegible] على احكام [illegible]
مثل [illegible] وكتابهم [illegible] وقد عرفت عدم التحرير [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] التحرير [illegible]
كان ينبغي ان يكون ذلك بالطريق الذي ذكرناه [illegible]
التحرير [illegible] العتق [illegible] عن كفارة [illegible] اشتراط الايمان [illegible] عبادة والعبادة
من شرطها الايمان [illegible] الكثيرة [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] المؤمن [illegible] اشتراط الايمان [illegible] عليه
عليه [illegible] عتق الكافر [illegible] عن كفارة [illegible] التنقيح [illegible] عتق الكافر [illegible]
حاكيا عن العلامة [illegible] عليه [illegible] الثواب [illegible] عليك [illegible]
ما ذكرناه [illegible] القربة [illegible] على المكلف [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] كفارة اليمين [illegible] الاشتباه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] على المكلف [illegible] الآتية [illegible] امتثال [illegible]
[illegible]
[illegible] امتثال [illegible]
[illegible] التحرير [illegible]
الامر [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] المتعدد [illegible]
في [illegible] القربة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] امتثال الامر [illegible]
[illegible] النية [illegible] امتثال الامر [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] مشروعية [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] على المكلف [illegible]

الاختلاف في حكم الكفارة الظهار والقتل [illegible] العتق [illegible] العتق منه الا مرتبة [illegible] الفرض فان تعين العتق

ثانيا كان منه الا التخيير [illegible] وجب التعيين مع اختلاف الكفارات حكما بالتخيير [illegible]

[illegible] العتق لكفارة الظهار والقتل خطأ [illegible] كفارة الجمع [illegible] الاشكال الثابت [illegible] العتق [illegible] الا الرتبة

على التخيير [illegible] عبارة الشيخ صريح في [illegible] التعيين [illegible] العتق [illegible]

[illegible] حكم الامر [illegible] الفاضل [illegible] ذلك عليه في العبارة [illegible] التعيين [illegible]

عليه [illegible] التعيين [illegible] العتق ثانيا [illegible] مرتبة [illegible]

[illegible] العتق المخيرة بالكفارة مطلقة [illegible] مترتبة بين المرتبة والمخيرة وان [illegible] العتق [illegible]

التعيين تعيين العتق [illegible] المخيرة [illegible] كفارة [illegible] بين المخيرة والمرتبة فان تعين

على العتق [illegible] العتق [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] هذا الباب [illegible] الشيخ [illegible]

عدم التعيين ابتداء [illegible] العتق [illegible] الكفارة المخيرة [illegible] العتق [illegible] جميع اوامر الكفارات

وان اختلفت [illegible] التكفير [illegible] حكم الترتيب والتخيير [illegible] العتق [illegible] او الاطعام [illegible]

في [illegible] الامتثال [illegible] الاوامر المتعددة [illegible] كل واحد [illegible]

التعيين [illegible] الامتثال الامر بالتكفير [illegible] الاوامر الخاصة [illegible] التكفير

[illegible] هذا التفريع [illegible] العتق كفارة

[illegible] الترتيبية والتخييرية [illegible] الترتيب [illegible] اليقينية [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] المرتبة

[illegible] التخيير [illegible] التعيين [illegible] العتق [illegible] الاطعام [illegible]

التعيين [illegible] الموفق [illegible] كانت الكفارات [illegible] الظهار [illegible] او القتل خطأ

شهر رمضان قال الشيخ [illegible] نية التكفير مع القربة [illegible] الامتثال الا التعيين [illegible] كل واحد منها

[illegible] الامتثال [illegible] باشتراط التعيين مع تجانس الاسباب [illegible]

ولكن [illegible] الكفارة [illegible] التعيين [illegible] الكفارة [illegible]

الجنس [illegible] التعيين [illegible] الكركي في حاشية [illegible]

الحقق

٣٠

للمتعهد [illegible] التعيين [illegible] الاجناس [illegible] انما يتحقق [illegible] النية [illegible] التعيين

[illegible] اشتراط التعيين مع تجانس السبب [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] قيام الدليل [illegible] الشيخ عدم [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] اشكال [illegible] الكفارات [illegible] الكفارة [illegible] النية [illegible]

[illegible] نية التعيين لا اصل [illegible] صحة العبارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] وجوب التعيين في [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الكفارة [illegible] الشهيد في غاية المراد [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] اشتراط التعيين [illegible] التعيين [illegible] السبب [illegible] لعدم الاشتراط

[illegible] القربة والكفارة [illegible] النية [illegible]

وان محل النزاع [illegible] التعيين مع الاتحاد [illegible] التنقيح [illegible]

[illegible] التعيين مع الاتحاد [illegible] التعيين [illegible] المكلف [illegible] التعيين [illegible]

لا يحتاج الا التعيين [illegible] التعيين [illegible]

التكفير [illegible] السبب [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الترتيب والتخيير [illegible] كفارة مرتبة بين الظهار والقتل [illegible]

الكتاب [illegible] العتق المطلق [illegible] التكفير [illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

كل واحد [illegible] التخيير [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الاوامر [illegible] الامتثال [illegible] كل واحد [illegible]

والقتل [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارات مع اجتماع اسبابها كالظهار

والقتل خطأ [illegible] الافطار في شهر رمضان [illegible] التعيين [illegible] الكفارة

والتخيير [illegible] التعيين [illegible] التفصيل [illegible]

المتقدم [illegible] التعيين [illegible] الترتيب والتخيير [illegible] نية التعيين في [illegible]

السبب [illegible] الكفارات [illegible]

السبب لا ينبغي تعدد الامر بها على وجه التنويع ضرورة كون السبب في جميع الامر بالكفارة للظهار وفي التقية مع تعدد السبب [illegible]
كان كالامر بشيء [illegible] بل كالامر [illegible] وان استقربه [illegible] خلاف جنس السبب كالقتل والظهار [illegible]
كل منها امر [illegible] بكفارة [illegible] الشيخ [illegible] الاسباب [illegible]
والنذر [illegible] مع اجتماع القدر [illegible] في صدق [illegible] المطلق [illegible] التخيير ولكنه كما ترى [illegible]
الفرق بينه [illegible]
كل [illegible] التعيين [illegible]
عرفت [illegible] التكفير [illegible] كل واحد منها [illegible]
كما ان اختلاف السبب [illegible] الصوم [illegible] بالمذهب [illegible] من نية التعيين [illegible]
عدم الفرق بين الصوم وغيره [illegible] التعيين في الصوم [illegible] النذر المعين [illegible]
نية التكفير [illegible] الكلام من جملة الكلام [illegible]
هنا [illegible] في كتاب الصوم [illegible]
ومن [illegible] القبلة [illegible] طلوع الفجر [illegible]
التعيين [illegible] نية التكفير [illegible]
لا عبرة بالسبب [illegible]
في الكفارتين او التخيير [illegible]
من العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
من احديهما [illegible] عليه العتق [illegible]
[illegible] بعد العتق [illegible] العتق [illegible] عليه الصوم [illegible]
من المطلقة العتق [illegible] عليه كفارات ثلث متساوية في الترتيب بين العتق والصوم والصدقة ككفارة الظهار والقتل [illegible]
[illegible] في الترتيب والتخيير [illegible] ككفارة افطار شهر رمضان فاعتق
ونوى القربة والتكفير [illegible] من واحدة غير معينة [illegible] العتق ثم عجز عن الصوم فاطعم ستين مسكينا [illegible]
الثلث [illegible]

اجمع

اجمع عليه ثلث كفارات [illegible] من عتق واحدة غير معينة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] فاعتق ونوى القربة والتكفير [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التعيين مع العلم [illegible] مع الجهل [illegible] الترديد بين الامرين
كالقضاء [illegible] حيث وجب تعيينها [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الامتثال [illegible]
ملاحظة الامر المتعلق [illegible] النية [illegible] الكفارة [illegible]
الامر [illegible] الظهارية [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الامتثال [illegible]
السبب [illegible] الكفارة [illegible] التعيين
وجب الترديد [illegible] الاحتياط [illegible]
العالم [illegible] التكفير [illegible] النذر [illegible] نية التكفير
[illegible] نية النذر [illegible] الترديد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الامر [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
من كفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عتق [illegible] كفارة [illegible]

كما تقدم الكلام في ذلك كله ومنه يعلم ان ابن الجنيد ما ليس المراد من العبارة عتق كل من العبدين عن الكفارة بجهة نية نصفه عن احدهما

الاخر عن الاخرى ولكن الحالة في العبد الاخر كما ان عتق الثاني ان المتبادر من العبارة ايضا شيء لم يحرره فساده على هذا التقدير بل

لا موضوع المسالة والرقبة فيه ملفقة ومن المعلوم عدم اجزائها ح فليس المراد من العبارة الا ما ذكرناه فيكون خارجا عن المسالة

السابقة ولكن المص اعاده لبيان حكم ما ذكره بعد ان الو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به الكفارة الا طبخ بين الصدق

ان العتق وانما كان قهريا الا ان اختيار السبب حصل بعتق النصف المنضم الى السراية مع قوة استمرار النية تعاقب ملكه الذي هو شرط او

سبب في الانعتاق وفي الاجزاء لا يجزي وهو اشبه عند المص باصل المذهب وقواعده لان نية العتق قبل الشراء لا تؤثر لانه

توزيع ملك العتق وان تبعه غيره كما سمعته في العبد المشترك الا انه ملك غير حر مع عقده فصرف لان السراية سابقة على النية

فكان غير مستقر على كل حال الا بنية حصولها فكان سبب العتق من الكفارة وفيها تشكيك نية فقد يجعل منشأ الاشكال

من التعليل لكنه في الايضاح ولد ان الاصح عدم الاجزاء لان الملك من اسباب العتق من الاسباب الفاعلة لان السبب الفاعل

هذا السبب ملك جاعل المحل قابلا لتأثير السبب في العتق وهذا علة قبول المحل لا تحصل الفعل فعليه ليس هذا على الملك الاول وصدق

عليه انه اعتق لان المكلف بمباشرة العتق ومباشرة العتق انما تكون بفعل سببها في الحقيقة لا يخفى ما في هذه التاثيرية العلة غرضه

هذا على المص ما سمعته من قوله الانعتاق بمباشرة لا يجزي وهو مسلح مع كون الفاعل اسباب حقيقة انه الملك وشرط القبول وحاصل

العلة القابلة بل مع قطع النظر عن ذلك فقد نسبة الخبر اليه على حسب غيرها من السبب فانه من الاسباب كما ادخل اليه في التهم

من ان ذلك الشبيه غاية المراد فهو عرضه حيث استدل على الاجزاء بان الملك سابق على الاعتق فالسبق العلة على المعلول والسبب

سابق على الملك ضرورة سبق السبب على المسبب والنية مقارنة للسبب لانه حين الشراء بالنية فقد فعل العبد لعتقه عن الكفارة

فلا سراية ثم قال والحق منع وقوع العتق عنها الا من الكفارة لان انما يعتق ما يوجب سببا حين فعل بنية الكفارة ولا يخرج من نية

وانه اقتضت كشف اللثام بانه لم يكن العتق القرابة اثر الصيغة مع النزاع عيبها على ان نية العتق ليس سببا فيه وان الاسباب

الشرعية لا تمانع ولكن في ذلك بعد ان ذكر ما سمعته من غاية المراد قال وهذا انما يتجه لكن شرطها استحكام النية فعلا لعقد البيع لتعاقب

الملك وانفصاله مقارنة الالتئام السبب الحيوي لما انضم ما ذكره من الفرق بين هذه وعتق المشتري بان النية انما اثرت في المعول انما هو

الحكم العتق من ملك الغير فلم يكن منه كما هنا الانية وانما ترتب السراية على عتق البعض بحكم رياسة العتق لمنضما قبل السراية في الارض

كما قبل الملك هنا فتحقق لاصح لان الانعتاق سببه هو الملك القريب لمن قارنت النية بتمام الترتيب العتق واشتركا في مقارنة السبب

ومع ذلك فرق بين الامرين بان العتق بالشبهة الا انه ليس الحصن المذكور سببا فاعلا لانه شرط قبول المحل او مانع للتاثير السبب في العتق والسبب

الفاعل فيه هو النسبة في فاعلية قبول المحل لانه يعتق بعينه عنه فاعل الا ان الشارع في العتق المكره في الكفارة من العتق فاعل له

كامل

كما مر وفيه نظر لاشتراك الامرين في اصل السببية التي هما مدخلية في التاثير في العتق والفاعل لحقيقته هو الله وانما هو اعتبار الفعلية

على جهة الملك وانه علة الحكم فانه يتبع العتق في الكفارة فيما تقدم في السببية انه في العدم مباشرة للصيغة التي جعلها الشارع سببا للعتق

بدنيا منه ذلك وهو الشراء الذي سبق انه لا اتحاد في صدق الشبهة عرفا في الجمع انه اتحد المحل حرا وهو هيم ما كان بالصيغة وغيره وهنا قد

حرره بالشراء لدلالة الاعتقاد البيع فما كان بنية ان العتق به تجري صيغة الاعتاق كما ذكر النية تعين بما يكفي عنده وان نوى في الاكتفاء بها

فليس مستمر الا ما به لتصارف الملك كالشراء اليه سابقا فالمحتج الاجزاء الا ان يكون اجماعا او عامل يظهر من عبارة ط حيث قال

لا يجزي عند ما دون المرتب ان الذي من عبارة منه ذلك وقد حكى المص عنه في الملك العتل بالاجزاء والقوم الا ان يكون له مقام اخر وانه

العالم الشرط الثالث تجريده من العوض فلو ضم على المكاتبة بشرط بها بل وانك العبد انه شرط عليه لكنه لم تجز عن الكفارة انما كانت

اللثام ولعل لما ذكر غير واحد بل في الظاهر انه كالمرفوع شبه في الترخص العتق في نية الاطلاق من المعلوم اعتبار في العبادة التي تقع قربة

الكفارة منها وكذا الحال في الملك الا ان هي كان عن كفارات وملك على كونه انما اعتق على نية الكفارة عليهم اجماعا كافة في التلفيق سابقه

المرتبة وما من بعض الشافعية من التخيير من الكفارة وسقوط العوض نحو العتق عن الكفارة الا الاصل الظهر تنفيذ الملك على انه حصل انه يجزي

حاوية على استحقاق العوض وانه في الفساد نعيم ما اعترض على اهل الحكم في التقيس عليه كما ان الرضا منه لا ينقصه العوض المنافي للاخلاص فيه ذلك

التحليل في الصورة بين بان ذلك ان ذلك الاحكام المعتبرة في نية الكفارة وان كان ليتعقد في نية العتق الجزم منها بنا على انه عبادة في نية عدم الفرق

مع بين النية فيها وظاهرهم المرتبة فيه من الترخيص مع التحرير عن الكفارة بل الحصول في الشرح الثانية ان كان منافيا للاخلاص في القيم لم يتجه

في الحج والصلوة وغيرهما من العبادات وكذا الاجارة المعلوم فساد النزاع فيه الاستفاضة في صحة الاجارة على الحج ونحوه الفرق بين المقام

وبينه بان الحصول هنا على اصل الحج لا عن الحصول له بخلاف الاول بينهما ان ذلك يقتضي فساد الجميع الا انه قد النية مع ان ظاهر

عدم الاشكال في الصورة من هذه الجهة ولعله لا اطلاق ما في الجميع الذي انه ترتب نفع له على ذلك في التحقيق الا استنادا في اصل الحكم الا

الذي سمعته انه لا مدخلية لما ذكره الكفارة في التحرير الجزم عن العوض كما في العالم نفع في وقوع العتق لا عنها ودون تعليق الحرية وجعله

الصيغة من اصلها في محلها كما عن ذلك في غاية المراد هو الاصح وفي كشف اللثام هو الاجود ومنه انه انما نوى الصفة التي يرفع المطلق

التكلم بين بان قاعدتها على الابنية وانه لا اقوى وفاقا للدروس وحاشية الكركي ولكن قد قيل بعضهم يلزم العوض فالالتزام منه

حسنة الصورة الاولى العدم انه لا عبرة الشرط فيها والبطلان عن الكفارة لانه يقتضي فساد الشرط الذي تحققه عتق العتق لانه يخرج كونه

من الكفارة لانه الثانية فلا يخرج من وجه بنا على انه مناف لتقييده من الباذل وكونه فلانه له ان كان فيه ما فيه على العوض لكونه من

الملك فقد يشكل باستلزام العوض حينئذ عن العتق من الكفارة وكذا العتق فلا يستحق العوض الذي هو الجميع على انه منهما الى

ان الحكم بلزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة مما لا يجتمعان لانه ثابت اجماعا في نفع الاول وما فيه من ان الجميع انه وقع عن الغير عن

الكفارة وقد تقدم القول بان كان الذي في شرعا الاجزاء حكم شرعي وليس مفهوما للمكلف حتى يصح الحمل عليه فيقدر ان الجاهل انما يحمل في الفعل
الصحيح شرعا فهو بمنزلة حمل الحمل على نحو الصلوة والحج وغيرهما وتقريب ذلك هنا لا يتضح ارادة الصحة حقيقة اذ لا قدرة للجاهل على ايجادها بالحكم
الشرعي فالحق عدم استحقاق الجاهل للحكم لو علم بالقرائن ان الغرض من ذلك تخليص العبد من الرق كيف كان ودل الكفارة من باب
التخيير لزم به حتى لو قلنا بوقوع العتق من المالك وعلى الاول حال لو ورثنا المال الا ان العوض لا يعد قبضه او ابرئه قبل قبضه لم يجز عن الكفارة
ليقه لا تقرانا لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيها بعد ذلك لانه لا ابتداء عتقه كلا لنا من اعتقه عن كفارة لا على الالات كان ارادة للكلام واجزا
عن الكفارة كما صرحوا به ولو اشترى بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة في صحيح المبسوط لم يجز عنها ولعله لان له اثرا في سقوط الاعتاق حق عتق
واجب لغير الكفارة فلا يجزئ عنها عتق لغير تمام الملك لكنه كما ترى ضرورة تناول الاطلاق له لانه عتق بلا عوض على الوجه بالشرط
مؤكد للوجوب عن الكفارة لا اعتاق واجب لذا لو المحكي عن التحرير عدم الحكم بالاجزاء وفي كشف اللثام لا يبعد التفصيل بالاجزاء
ان تقدم وجوب الكفارة على الشراء وعدم ان تأخر ولا يخفى من نظر فيما بناء على ان المراد من الشرط حصول ماهية العتق كيف كان بحيث
يندرج فيه عتق الكفارة والله العالم الشرط الثالث ان لا يكون السبب المؤثر للعتق محرما فلو نكل بعبده بان قطع عينيه او قطع
رجليه فتحا للتنكيل فانعتق لم يجز عن الكفارة بلا خلاف ولا اشكال المحكي لنا في المقتصد والكتاب بل المتفق عليه الاصحاب والله العالم
هذا كله في العتق واما القول في الصيام وصرابه وحد الكفارة فالمشهور انه يتعين اي الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق المراد
منه عدم الوجدان الذي هو عنوان الحكم في الكتاب العزيز والمندرج فيه ولا اشكال في ذلك لظاهر الكتاب والسنة والاجماع عليه
ولا ريب في انه يتحقق عدم الوجدان الذي عبر عنه المصنف بالعجز اما بعدم وجود الرقبة عنده وعدم تمكنه من شرائها واما لعدم الثمن
وان وجد الثمن لعدم الباذل وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ونحو
في التحرير الا انه لا يخفى عليك ما في ذكر ذلك في المقام الذي هو العجز عن الرقبة لا الاطعام ومن هنا قال في المسالك نعم ذكر استثناء
النفقة لحكم بعدد الاكثر هنا للنفقة والكسوة فانه يمكن ان يكون المعتبر كفاية العمر ويتحقق ذلك بملك ما يحصل من نمائه
اسلاما النفقة كل سنة وما يقوم بكفايته وبحق ذلك ويمكن ان يريد به مؤنة السنة لان المؤنات تتكرر فيها ويتجدد الاعداد
لها وان يريد به قوت يوم وليلة زيادة على المحتاج اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة ولعدم ورود التقدير هنا في
التقدير عملا بالقول الاخر وقيل حد العجز الذي لم يذكر العجز عن الرقبة لما ذكرناه وفيه ان الحكم لم يتقدم لذكر النفقة اصلا وانما ذكرها
بعد ذلك ويمكن ان يكون مراد المصنف بذلك انه بناء على هذا القول كحد العجز عن الرقبة ان لا يكون عنده ما يفضل عن قوت
يوم وليلة ضرورة عدم الفرق بينهما في ذلك وقد صرح في الكتاب من قبيل الديات التي يعتبر فيها على ذلك مع المستثنيات وان كان
تعيينا فيها ما يكون المراد من الوجدان الفرق بين وهي ان الواجد يعتبر عتق رقبة وغيره الذي هو مثل الاطلاق في عتق رقبة وغيره

قال في المسالك ووجد المال وجدانا ووجدا ووجدانا وجدة اي استغنى الا ان كان وارد حاجة اليه في المثال الذي اوجب فيه غريب ومختصر ايضا
الواجد الغني الذي لا يفتقر حينئذ الى الواجد الى القادر على تقدير وجهه بجدة استغنى وربما ينبه عليه صحيح اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع سألته
عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لم يجد فانه ظاهر في غير الحر في مسألة الرقبة لكنه لشمول الطلق منا يجب على نحو الان المالك لا يريد ان يكون محتاجا من قوته وقوت عياله
وغيره من مستثنيات ذكر الذي في ذلك الحكم من اعتبار الزيادة على الاجل ومنها الاتيان بالامر به وهو على حاجة الا انه فيه لا يكون مقتضيا
ويمكن ان يكون الشيخ على المعدوم عدم الجدة الى الغنى المتقدمة الذي يحكى كثيرا ذكره فلاحظ وتأمل وكيف كان فلو وجد الرقبة ولكن
مضطر اليها لمرض او كبر او زمانة او خدمة او رفعة شأن لا يليق به مباشرة النفقة لم يكن واجدا بلا خلاف للنفقة عليه او عليه وان لم يطالب به
حق لازم عليه او نحو ذلك لم يجب العتق بلا خلاف ولا اشكال لعدم الرقبة التي لم تكن زائدة عن المستثنيات بعد الحكم فيها على الاولى
ان يكون لا يفضل من كفايته من الطعام ونحوه الكفاية فانه لا يفضل لمن يكون من اهل القيام الا ان علم بعيد ان لا تعد كفاية على التعلم لاية عليه
شيئا لا نوم لا الصيام وغيره كما في حاشية الكركي وغيرها اختيار الثالث منها لان الكفارة بمنزلة الدين الذي يستثنى من ذلك بالقبل الاولى
واما الكسوة المحتاج اليها في الوقت فتستثنى وان بعث بعيدا فانه في نحو خاصة وكذا السكن الغالب ثم كل ما يحتاج المعتبر في اليوم
كالات من نشاسته من صنعة او تجارة يحصل منها الكفاية ودلالة التفصيل بيده مما كلف ذلك واستثنى من ثمنه ما ذكره
اعتبار قوت السنة والمعلم وتحرير واختلف الكلام في المسألة في التحرير الى وجوب بيعها ودفع مع انه يدين الزائد من النفقة المستثناة
لكنه لما اعتبر استثناء قوت اليوم والليلة وصرح في حاشية الكركي بعدم ما نحن فيه لا ريب في رجحان الاخذ بانه معارض بعدم الصدق
عرفا ومعه لا يجب حيث يحصل بينهما معارضة مع التأييد بالاصالة البراءة والادلة المستفادة من الزكوة التي هي اعظم الفرائض بعد الصلوة
مثل الاجماع ولا يلتزم ماذكرناه من الترجيح بكلمات السهلة السمحة والزام العسر والحرج في الشريعة المبنية على التسامح بالتفصيل وسلام ورحمة
في التطبيق بعيد غاية كالتقدير للاولوية في الاوسط وبعد تلك لا يجب عليه في جميع ذلك الاحاطة بما ذكرناه من ان الرقبة المعتبر السنة
ومع عدمها لعل ايكلها الا الرقبة او من هنا كلام وقيل على يفرض على الدين ليس من نصاب يعتبر النفقة واستثنت المحلية لما فيه من
فيه ضرورة عدم كون المعتبر الحكم شرعية في الكفارة الا انه لا دخل هنا في ذكر المستثنيات في الدين عينا او قيمة بناء على ان الكفارة
ضرورة عدم مناسبته من الخلاف حينئذ في اعتبار نفقة السنة او تمام العمر الذي هو المعلوم عدم تحققه في الدين الذي قد يندفع
مثل المقام ضرورة ابعد الخلاف فيه لانه للفضل الذي لا يكون الا في حق الناس وفي حق الله ومع مخالفة الادلة على وجه قطع العقل
بها مع عدم فهمه له الا ما ذكرناه من كون المعتبر في العتق كون المكلف واجدا له بعد السنة المالية الغير صالح لتخصيصه
وان ابيت جعلت المدار على الفرق في المقابل للفقير كان وجه ما استثني الا من المذكورة لعدم صدق الواجد بدون الا بملك مستوفاها الرقبة

الذي منه الكفارة بل المرض قبله بعضها عنه لم يجب عليه بيعه في العتق مع عدم صدق الجدة به وبهذا يظهر ان الوجه فيما
ذكره القوم وغيره من انه لا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ولا غيرهما مما ذكر في الدين كالخادم والمركب والكتب ونحوها مما لا غنى عنه
عدم صدق الجدة بل والقدرة فلهم فيباع عن نفقة عمره المسكن اذ لا نزاع في عدم صدق الجدة والسعة بدونه لا باس بهذا لم لا يباع
على المرتفع عن مباشرة الخدمة لكن لما ذكرناه لا لما ذكروه من كونه مستثنى في الدين ومنه يعلم التفرقة فيهم فيباع على من جرت عادته
بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة بناء على عدم صدق الجدة عليه بدونه وكذا الكلام فيما لو كان الخادم غاليا بحيث يمكن
من الاستبدال منه ببعض ثمنه الذي قيل لم يلزم بيعه لما يحتاج اليه عنه وقيل لا يلزم لاطلاق ما دل على استثنائه في الدين وكذا قيل
المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعضه اللقي يجب بيعه لما يحتاج بين الامرين ولكن الاشبه عند الشيخ وغيره انه لا يباع
كما يجوز الحج من مسكن المسكن في الدين وقد عرفت ان التحقيق في الامر على صدق الجدة وعدمه ومنه يعلم الحال في كثير مما هو محل
اختلاف فاضح ذكر الوجهين فيمن يجد الرقبة بازيد من ثمن المثل الذي على المذكور في التيمم من الرجح لانه يستقيم من عدمه لقاعدة
لا ضرر ولا ضرار المشعر بان المراد من عدم الوجدان الوصفين انه كما ترى اجنبي الاحكام بما ذكرناه من كون المدار على صدق الجدة
وعدمها انه لو فرض جهة توقف شراء الرقبة على بذل الزائد المستلزم فيه الضرر لا يجب على باب المقدمة كما حققناه في محله
ليس المراد من عدم الوجدان هنا ما يريد بعض الا صرح بعضهم او صريحه فرع في المقام بعض ما ذكره هنا كما عرفت الحال مفصلا في
الكلام في شيء وهو ما ذكره من الاجزاء لو تكلف غير الواجد فاعتق بل قيل انه لا يجب الاجماع عليه الا مع فرض النهي عنه وشمل ابن
الرقبة مع وجود الدين المطالب به فرض تسبب عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ولان الامر بترك الوفاء لا يقتضي فساد العتق على
الوجه في اصل الحكم بعد الاجماع المزبور نحو ظهور الادلة في ارادة التخفيف بنفي الوجوب العيني مع عدم الجدة لا اصل المشروعية
والله العالم الموفق المؤيد المسدد وكيف كان فلا خلاف في انه مع تحقق العجز عن العتق لزمه الحر في الظهار والقتل صوم شهرين
متتابعين بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة واما المملوك فقيل عليه عامة من تأخر بل عن
الاجماع عليه على المملوك صوم شهر لتصحيح الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه صدقة
ولا عتق وخبر محمد بن حمران عن الصادق سئلته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق ونحوه غيره المنجبر بما سمعت ان كان في سنده ما ضعف مضافا الى غلبة التنصيف بل قيل انها قاعدة كلية وبذلك كله يخص
الاية بناء على ما حققناه في الاصول من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان لم نقل بظهور خطاب الحر فيها او نحو ذلك كالتخصيص ولا
بالظهار وبعضه عدم القول بالفرق بينه وبين القتل خطأ فما عن الحلي وابن زهرة وابي سعيد من كونه كالحر شهران واضح الضعف
على اصولنا ولو اعتق قبل الاداء وجب الشهران بناء على ما استقر من ان العبرة عندنا بحال الاداء ولو اعتق بعد التلبس في الصوم فكذلك

يجب عليه الشهران على اشكال من ان العبرة بحال الاداء ولذا لا يجب عليه العتق ان ايسر واحتمال كونه كمن صام ثلاثا ولان السبب
في حقه سبب لصوم شهر ولم يجب لصوم شهرين دون انه انما كان يكفيه شهر بالرق وقد زال مع كون التلبس بالصوم كالتيمم عبادة
لصوم اخرى وانها انما العبرة بحال الاداء في سقوط الخصلة الثانية اما لو فصل ما شرع فيه من الصوم فانه يجب عليه الشهران قطعا بناء على ذلك
العتق على المكفر ان ايسر قبل التلبس فانه وكذا لم يشرع وكذا لو ايسر بعد ان فصل بناء على وجوب العتق عليه بناء عليه وقد يحتمل عدم تعيين الشهرين
عليه كذا العتق والله العالم وان البعض فيحتمل الحاقه بالحر لانه احق الادلة المقتصرة في الرخص منها على المملوك ويحتمل ملاحظة النسبة فيه
الاقل احوط انه لم يكن اقوى وعليه يجب بالجزء الحر الاخر بالعتق ويجب عليه لعتق الرقبة ومن العامة قولا بانه ليس له رقبة على انه في حقه
الولاء وهو ليس محلا له على كل حال فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف لفوات التتابع الذي هو شرط في الاجزاء في
الكفارة بلا خلاف وان كان لعذر بني على ما صامه ولم ينقطع تتابعه ولاء وان صام من الثاني ولو يوما اتم وان لم يتابع في الباقي فيحقق
التتابع في الشهرين ولو شرعا بذلك ويحصل باتمامه الافطار فيه تعمدا لا بعذر من شبهه بعدم الاثم فيما لو كثر كما هو شبه الكلام في كتاب الصوم
في ذلك كله بل وفي الحاق التتابع بغيره وشبهه بل وفي الاجتزاء به لو كان في شهر بقدره بصوم خمسة عشر يوما في الكفارة العبد
بل وفي تحقق العذر الذي لا يقطع التتابع وان قال المصنف العذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون واما
السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على
الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا او لم يكن
يكن ذلك كما ذكره من الكلام في ان الشهر الاول لا يجوز صومه عن الكفارة رمضانا والاضحى يبطل التتابع لكن تحقيق الحال في كل
من المباحث تقدم في كتاب الصوم فلا نعيده نعم الاطعام والكفارة مع القدرة على الاطعام واحكامه لا خلاف ولا اشكال في
تعينه اي الاطعام مع العجز عن القيام بالصوم بالمرض ونحوه بل بالمرض المانع منه او الخوف منه او مع مشقة شديدة كان او يخشى زيادته بالصوم في
زيادته فيصح صدق العجز عدم الاستطاعة مع الاصحاب وصار فيصح تعذر في فصل السلام من سند النجاة البيان وعدم الاعتداد مع
القول بوجوبه عليهم الاستطاعة في الفاضل في الاشتراط احيث قال لو عجز عن الصوم بمرض يرجو زواله لم ينتقل الا الاطعام
الا مع الضرر كالظهار ونحوه كشف اللثام قال بعض العامة من اجازة ان لم يقدر على استطاعة شهرين لعلة لا يستطيع الصوم فيها
انه في الحر بالعتق انتقل الى الاطعام لشمول عدم الاستطاعة وكذا مع القدرة في خبر ابي بصير عن الصادق في رجل ظاهر
يا رسول الله فالذي يحرم من امرأته اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا
وفي كشف اللثام لم يكن ضعف الصوم يحدث صوم شهر رمضان فلا يجوز فيه الانتقال من التصحيح فيما هو عدم الاطعام ونحوه
التأخير الى الايام التي يطلق المرض به انه لا يخلو من عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب في ظاهر الفرق

الربع مما يجب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام كما عن محقق المبسوط اذا خاف من شدة الشبق حدوث مرض
فهو من خوف الضرر المرخص الذي قد عرفت الحال فيه ولان الشبق هو القرب فلا تنتفي [illegible] ولا حرج في الدين ويفيده ما في
[illegible] رجل اتى [illegible] القيام [illegible] عليه [illegible] وقعت سلمة بن صخر الذي حمل الشبق على ان واقع بعد الاقتها
في رمضان فقال له النبي صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله وهل ابتليت الا من الصيام وكذا قيل الالحق بالشبق وان امنع
حالته ان تستطيع الصوم [illegible] لتعذرت [illegible] الحرج [illegible] الصوم ولا يجب على المكلف تحصيل
شرط الوجوب [illegible] عدم الاستطاعة حالة ولا يجب عليه الاقامة [illegible] الشرط وكيف كان فيجب اطعام العدد على وجه التمليك
الى المستحق لكل واحد مد وفاقا للمشهور بين الاصحاب [illegible] الثلاثة من [illegible] الاجماع على عدم وجوب الازيد وكفا
[illegible] او للنصوص المستفيضة او المتواترة الواردة في كفارة اليمين [illegible] بالفصل [illegible] وخصوص كفارة القتل
خطاء وكفارة شهر رمضان [illegible] ستين صاعا او ما سمعت سابقا [illegible] الذي وقع [illegible] خمسة عشر
صاعا [illegible] القدرة [illegible]
صريح الاول [illegible] الرابع [illegible] الاجماع عليه والاحتياط [illegible] الاقوال اشبه باصول المذهب وقواعد
[illegible] العمل بالنصوص المستفيضة او المتواترة التي فيها الصحيح وغيره [illegible] في الكتب الاربع وغيرها المعتضدة مع ذلك
بالاصول [illegible] الاجماع الذي قد عرفت حاله [illegible] بصير [illegible]
في كفارة الظهار [illegible] على ستين مسكينا [illegible] صاعا [illegible] في الظهار [illegible] يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع الذي [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الزيادة على المد [illegible] استحبابا [illegible]
الاخبار المعتبرة في [illegible] هشام [illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] في مقام البيان [illegible]
[illegible] الاشباع [illegible] المرة [illegible]
[illegible] بالمرة [illegible] بصير [illegible] مرة واحدة لكن من المفيد [illegible] الايام [illegible]
[illegible] لكل واحد شبعة [illegible]
كل واحد منهم [illegible] الطعام [illegible] لكل مسكين مدان [illegible]
[illegible] لكل واحد منهم شبعة في يومه [illegible] الطعام [illegible] ان يطعم [illegible]
في تلك اليوم [illegible] الطعام [illegible] منهم [illegible] زيادة عليه [illegible]

الثقة

[illegible] وابن زهرة الاقتصار على الاشباع في [illegible] حجر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال [illegible] اهل البيت [illegible] لكل مسكين [illegible] الزيادة على المد
[illegible] الاخر [illegible] استحباب الزيادة عليه [illegible]
[illegible] بالتفصيل بين حال القدرة والعجز [illegible] ذلك [illegible] بالتفصيل بين
كفارة الظهار وغيرها [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر من المقادير
لا الكيل [illegible] الرطل والرطل مركب من [illegible] والدرهم مركب من [illegible] من [illegible]
فالوزن اصل الجميع وانما عدل الى الكيل في بعض المواضع تخفيفا [illegible] في اعتبار [illegible] الكيل والوزن [illegible]
بالنسبة [illegible] الكيل [illegible] التقدير [illegible] التقدير بالصاع [illegible] خمسة
عشر صاعا [illegible] الوزن [illegible] ان [illegible] الوزن [illegible] اربعة
وقد عرفت ان ضبط المد بالميزان [illegible] وكيف كان فلا يجزي [illegible] اعطاء ما دون العدد المعتبر وانه لا بد من
اطعام العدد [illegible] لصحيح [illegible] ابراهيم [illegible] عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
ذلك لانسان واحد [illegible] لا ولكن [illegible] نعم لو [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] في ايام متعددة
[illegible] مع [illegible] من العدد [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ستين
[illegible] في [illegible] المتعدد [illegible] كشف
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الا الرجل
[illegible] العشرة [illegible] اليوم [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة من [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
في [illegible] بين التسليم والاشباع
[illegible] المسكين [illegible] يوم [illegible] الكفارات
[illegible] يوم [illegible]

بمسكين من احتمال السواء وجه غيره اولا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولكن لو اعطى ما يغلب على قوت البلد جاز فان لم يكن من طعام

اهله ويتبعه الفاضل في مقدم [illegible] من جنس الطعام القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما و

لما دقه لهما وخبزهما التمر والزبيب [illegible] الاوسط القدر [illegible] ما يسمى طعاما كالحنطة

والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب

وقد اشار الى القيل الامام ابن ادريس [illegible] ان يخرج حبا او دقيقا او خبزا او كلما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب عليه ان

يخرج من الطعام الذي يطعم اهله للآية [illegible] عن ابن حمزة [illegible] فما اطعم خيرا منه فقد احسن

اطعم [illegible] ما يجب في الزكوة [illegible] ان يطعم المساكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعم اعلى من ذلك كان افضل

فلا يطعم من ادون [illegible] من الاقوات [illegible] كل ما يسمى طعاما يجزي [illegible] الكفارة [illegible] اصحابنا ان افضل الخبز

والزيت وادونه الخبز والملح [illegible] ستين مسكينا [illegible] ما يسمى طعاما في اللغة يجب [illegible]

[illegible] ان يطعم ما يغلب على قوته [illegible] الاطعام

في الكفارة من غالب قوت البلد [illegible] ما يطعم اهله وهو الاقوى [illegible] من غالب قوت البلد

[illegible] الزكوة اجزاه ان [illegible] وان كان قوت البلد [illegible]

الزكوة [illegible] ان افضل الخبز والتمر واوسط الخبز والخل والزيت وادنى الخبز والملح [illegible] الكفارة [illegible]

قوت اهل بلده [illegible] قوت البلد [illegible] ما يغلب على قوته وقوت

اهل البلد واستدل بالآية [illegible] من اوسط ما يطعم اهله [illegible] ما يطعم اهل البلد عن الفاضل [illegible] الحنطة

والدقيق [illegible] الكفاية [illegible] الاطعام [illegible] الحنطة والدقيق [illegible]

[illegible] ما يسمى طعاما [illegible] بالاجماع الذي [illegible] على ذلك [illegible] الآية على

[illegible] الطعام ما يؤكل [illegible] الطعام [illegible] بعضها

لا يرجع الى حاصل [illegible] الواردة في تفسير الاوسط في كفارة اليمين [illegible] ارادة التوسط في الجنس

[illegible] عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال [illegible] من اوسط ذلك [illegible] اوسط ذلك

الخل والزيت والتمر والخبز [illegible] ارادة التوسط [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] من اوسط [illegible] والزيت [illegible] الاجزاء [illegible]

ويسمى طعاما [illegible] بالاشباع [illegible] الاكتفاء باشباعهم بما يسمى طعاما الذي [illegible] في اللغة الطعام [illegible] ما يؤكل

فضل

فضلو عن الاطعام الذي هو في العرف [illegible] الاشباع من الفواكه [illegible] منها وانه وجوبا [illegible]

او التمر [illegible] الاقوات الغالبة [illegible] الشعير [illegible] صحيح الحلبي عن الصادق [illegible] مسكين [illegible]

او [illegible] دقيق [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] كفارة اطعام عشرة مساكين

[illegible] الاقوات الغالبة [illegible]

اوسط [illegible] اهليكم [illegible] اوسط ما يطعم الناس [illegible] بين كفارة اليمين

وغيرها [illegible] من الاطعام المعتبر [illegible] الآية خاصة بكفارة اليمين [illegible] ما ذكرنا [illegible]

جميل عن ابي عبد الله [illegible] في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت

وارفعه الخبز واللحم [illegible] مد من حنطة لكل مسكين [illegible] زرارة عن ابي عبد الله [illegible] في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين

[illegible] الوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم [illegible] لكل مسكين [illegible] الكفارة

[illegible] الاشباع [illegible]

[illegible] بين الاطعام [illegible] الغالب من قوت البلد [illegible] من اوسط ما يطعم اهله

[illegible] الاطعام [illegible] ان يطعم

[illegible] الخل والزيت [illegible] صحيح الحلبي [illegible] من اوسط [illegible] في البيت [illegible]

[illegible] الخل والزيت [illegible]

[illegible]

بل [illegible]

على [illegible] الاطعام [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible] العدد [illegible] الكفارة

عشرة او ستين [illegible] الاطعام [illegible]

[illegible] الحنطة والدقيق [illegible]

اطعام الكفارة [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible]

باستحباب [illegible] باطعام المساكين [illegible] كيفية الاطعام في جميع الكفارات [illegible]

في كفارة اليمين وتجزي اطعامهم منضمين مع الكبار محتسبا بهم من العدد من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها لاطلاق الادلة وخصوص الخبر الاتي بل وكذلك
في الصغير منفردا كما ستسمع بل في المحكي عن المنافع على ما قيل من اطعامهم حكم في صورتي الانفراد والاجتماع من الا اثنين بواحد ولعله لما ذكرناه
ومخالفة اطلاق الادلة وخصوص ما تسمعه الا ان المحكي عن جماعة انه لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومخبر السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير بل في صحيح يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام سألته
عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم
سواء ويتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا اشكال في التسليم الذي لا خلاف فيه
فيها انما الكلام في الاشباع الذي لا يتحقق ذلك بالاطعام الا اثنين كما ترى تعطى كل واحد ... التمليك فان ذلك اللهم
انه لما عرفته والحسن لا ما نحن فيه من الخبر الاتي الاول منهما مطلق شامل للصورتين الاجتماع والانفراد بل لعل التي منها الفرع
الاول ومن هنا المحكي عن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد ... والتصدق فيهم لكن في كفارة
اليمين خاصة ... فيجزي بهم ... الكبار ... في الصحيح ... الاجتزاء باطعام المسلم وعياله
الذين منهم الكبار والصغار محتسبا بهم من العدد مع القدرة على ذلك وكذا في قوله في صحيح الحلبي ان في البيت يأكل اكثر من المد
ثم قال ذلك بالحمل الادلة المتقدمة بالشهرة فيخرج هذه الصورة عن ... الاتمام عن ... الاخبار ... في صورة الانفراد التي يجب
فيها الاكتفاء بواحد الا ان ... الادلة التبعية من الاتمام لاطلاق اطعام كبير مع صغير ... مجالس متعددة كما ... يتم بل
قد يبحث ... خبر السكوني المشتمل على الامر بزيادة الصغير في صورة الاطعام مع الكبير الذي ينبغي حمله بناء على ما ذكرنا على غير صورة
التبعية من الاتمام ... بزيادة ... ما يأكل الكبير ... بان يكون باحتساب الصغير بواحد يكون باحتساب اكل الصغير
مرتين في وقتين مرة او احتساب الاثنين بواحد ... المسكين ... في الصورة الثانية ... جيد
فانه لم اجد شيئا من ذلك ... كلامهم ومن هنا كان الاحتياط بالاقتصار على الكبار لا ينبغي تركه خصوصا مع عدم تنقيح الصغر والكبر
هنا وان صرح بعضهم بالرجوع فيهما هنا الى العرف ... البلوغ وعدمه والله العالم ولا يجب الاقتصار في الكفارة على اطعام المؤمنين
ومن بحكمهم كالاطفال التابعين لهم في ذلك وتسليمهم ... الفاضل في ... القريب والمعتاد ... ذلك بحيث ... اذا لم يجد الا هما
الا انه يمكن ... عن الحلبي ... والاخير منهم اشتراط العدالة مع ذلك ... لا ... من قرب اليه
ذكره الفطرة ومنها يجزي هنا الا لا يجزي هنا ... انما تصرف في المؤمن والمستضعف واختاره الفاضل في الارشاد ومن هنا
اشتراط الايمان مع الامكان فان لم يجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين وعن الفاضل في التحرير اختياره والوجه عنده
المنع حملا للطعام المسلم الفاسق ولا يجزي الطعام الكافر ولا الناصب ... لاشتراط الاسلام فيها ... اعطاء ... المحتاج

لا سابو

لا سابو المزج ... كانوا ... ... الاطلاقات الادلة ... من عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وقد
عن الكفارة قال الملة فيعطيها اضعفهم ... من اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي كما ان في صحيح يونس بن عبد الرحمن المتقدم سائر
ما يدل ... عن الشيخ في ... الصحيح ... الحمل على الندب لانه ... احب الي ... فيكون الترجيح
لا الاصل ... تبعا ... من المسلمين كما ... الفقير ... المستضعف وصوله ... ما ... بالنقل
الا ... الينا ... المقام ... سمعتها ... بعض من تأخر عنه لكن من المعلوم ... معرفة وصلة ونحو
ذلك ... الا الى المؤمن بل ... ما ... اعطاء الكافر ... من الزكاة ... التي ... الكتاب بل الاصل
منها ... من النصوص ... في ... الصدقات الواجبة التي ... الزكاة المتقدم ... اعتبار الايمان فيها بل تقدم هنا
النص ... المنع عنها ... الصدقة ... ان ... نعم ... الصدقات اليهم فلا حظ وتأمل
فالمتجه عدم ترك الاحتياط في ذلك ... المسكنة في مصرفها للادلة والرواية والاجماع
فيختص مصرفها بالمسكين ... لا يشتغل ... من اصناف مستحق الزكاة من غير الفقير حتى الغارم وان استغرق دينه
اذا ملك مؤنة السنة وكذا ابن السبيل ان امكنه ... الزكاة او ... الاستدانة ... الا في ... من حيث ... في معنى المسكين
ومنه ... من ... الحاجة ... الشيخ ... الاقوى الاقتصار على المسكين وان كان ... قش
بمعنى ... الفقير على الغارم ... الفقير ... ان يكون ... وان ... كل
عدم ... اسم ... على ... كل واحد من المسكين والفقير ... في الاخر ... بما
واما بحث من الاول ... الاجماع كما في الزكاة نعم ... الرقاب ... الغارم ... سبيل الله
اما ابن السبيل ... الخاص بالفقير كما سمعته ... فلا يجزي ابن السبيل اذا
امكنه ... الزكاة او الاستدانة ... مؤنة السنة ... الغارم ... ان ملكه
لمؤنة السنة غير الدين لا يخرج عن اسم الفقير والله العالم مسائل الاولى لا خلاف ... في ان كفارة اليمين مخيرة بين
الاطعام والكسوة وتقدم ... الكلام في الاولى واما الاخيرة فالكسوة لكل فقير ... مع القدرة ... الحرز
واحد عند الشيخ والقاضي والحلبي وابن حمزة والفاضل في ... على ما حكي عن بعضهم ... بين ما في صحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام ... ثوبا ... اسحق بن عمار ... وابن جميل ... في ... صحيح ابي بصير ...
قلت ... وصحيح محمد بن قيس ... سألته ... الكسوة
في كفارة اليمين ... لكنه كما ترى لا شاهد له بل لا اشعار في شيء من النصوص ... كما عن الشيخ

والحلبي وظاهر الصدوق ويحيى بن سعيد يجزي ثوب واحد لا خيار بل في المقنع وصاحبه باطلاق المذهب وقواعده وتوجه
اكثر من ثلاثة عنه كالفاضل في قوله الاخر والشهيدين والمقداد في التنقيح وغيرهم ولعله كذلك للاصل وما في الادلة وانما في
التهذيب من تقدم جمع ما في النصوص المزبورة الذي فيه الاجزاء بثوب ويجب بن ثلاثة وفي مرسل الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله قال
لكسوة لكل انسان ثوبان ويجزي في كفارة الظهار وفي الحنث وكفارة اليمين ثوب يواري عورته وكفى الفقهاء لا يرجح كان كغيره
بين الاقوال الا كثر المحمول على ذلك وما عثرت على ترجيح نص الثوبين بانه حينئذ الصحيح بخبر الواحد بين الصحيح لاشتراك اليمين فيه
وصحته اضافية بل صحيح الحلبي وما في الاخبار شواهد لا انها ضعيفة الاسناد او مرسلة فان محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر
مشترك بين الثقة وغيره وخبر الحسين بن سعيد مرسل ومعمر بن عثمان مجهول فلا يمكن ترجيحها عليها بذلك ومن هنا كان
المحكي عن المفيد والشيخ في النهاية وسلار والحلي وجمع الثوبين والصدوق وابن حمزة والكيدري بل عن الخلاف الاجماع عليه فيها
مع الاشتراك في ما دل من الصحيحين مع وجود القرينة على التقية فاحتمال الجمع على التخيير وكذا ما كان بل خبر معمر محتمل التقية لما
يحكى من عمل ابن يحيى بل ابن عثمان في بعض النسخ مع انه في سنده من اجمع على تصحيح ما يصح عنه وهي من هنا اليه الاسانيد في غاية الامتناع مع
ذلك منجبرة بالشهرة المتاخرة وغيرها وانما من ابن الجنيد من جعل الكسوة على عرف الشرع في المرأة فيفرق بين الرجل والمرأة فيجزي الاولى
ثوب ويجزي مثلها والثانية درع وخمار لم نقف له على دليل الا ما سمعته من الامثلة بخلافه نعم لو قيل بالجمع بين النصوص باختلاف
الفقراء ما كان بعيدا فانهم من يجزيه الثوب لحديثهم اقواها كالاثواب الشاملة خبر محمد بن مسلم من لعلها على ما ذكره فيها للتمام واكسوتهم فان ما
به الشاة فكسوتهم وان واقت به القميص فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء والمراة ما يحرم منها النار نعاما درع والذي
في الوسائل بدلها والدهن قميص اليسا ولا كسوتهم فان واقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمراة ما يوارى ما يحرم ازار
وخمار ودرع وعلى كل حال فيه شهادة في الجملة على ما ذكرنا من كل مطولية الكسوة بالنسبة الى الفقراء كما هو الاصل في ضرورة ظهر كلا
في ارادة كسوتهم التي تقتضي حالهم باعتبار الحقارة وما تقتضي كسوة الرياض الجمع بين النصوص بحمل الاملة على الافضلية الا
انه لم يحصل بالاكثر ستر العورة ولما فيه بالستر في كثير من المعتبرة بخلاف الاخبار كالاول وهذا اولى فيكون المعيار في الكسوة ما يحصل
به ستر العورة مع صدق الكسوة عرفا وعادة كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك
الا في الاخير ففيه اشكال العقل بالعدم كما عن المقنعة لعدم صدق الكسوة عليه عرفا وعادة كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة
بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ففيه اشكال العقل بالعدم كما عن المقنعة لعدم صدق الكسوة عليه عرفا ومن محتمل الا مع اعطاء قميص
او جبة معه لصدق الكسوة حينئذ وهنا يظهر لحكم في غير الازار والرداء وان جزم بهما كالاول في الشهيد وغيرهما فلذلك قيدهم
التقييد بمواراة العورة جريا مجرى الغالب والا فلم نجد احدا اعتبر في السراويل مقتضيا اطلاقهم الاجزاء بالقميص ونحوه عدم الكفاية

مانلم

وان لم يكن ساترا للرقبة نعم ما ذكره من اه العادة في صدق اسم الكسوة عرفا فيه يقتضي انه لا يحصل بستر ما هو من الثياب والعمامة كيف
كان فلا يجزي لا ييسي ما لا الفلنسوة والخف والنعل للمنقطع لما سمعته من النص المعتضد بما في المغني فخلا في الحكي عن التاسع
فيهما وجه وكذا الغسيل من الثياب لا في تحصيل فضلها بل عن كتاب المسارية التصريح به لذلك الادلة فيحتاط الا ان الحكي عن الوسيلة من الاصباغ
نعم لا يجزي البالي الرث الذي ينخرق بالاستعمال لا صرح به غير واحد للشك في شمول الادلة له ان لم يكن ظاهرها خلافه بل ظاهر المتعدد
معظمها بل مطلقا محتمل وعن دخوله في الخبيث كلا في لبس ما بين القميص والجبة والقباء والرداء وغيرها ما الاخذ في جنسه بين القطن
والصوف والكتان والحرير الممزوج والخالص والقنب والشعر وغيرها مع الاعتياد بل يندرج في الكسوة ما جرت العادة بلبسه كالجلد
والفرو ونحوهما يحرم لبسه على ما حرمت الله فيه خلاف الحكي عن المبسوط ما يتوجه انها فيه فلا دليل عليه ولا يجزي ما يحل من الملبوس
او بقصد انما للانتفاع به لبسه ولا يشكل الاول بعدم صدق الثوب المغير بالكسوة في الحال بالنسبة الى الاعتبار والقدر لا الجنس
مع امكان دعوى صدق الثوب عليه ضرورة التحريم فالمتبع اشكال ابي من الجزم بالعدم ولعله كذلك لعدم انصرافه من الكسوة بل النماء
كما في عدم تقييد الحرير الخالص للنساء مع احتمال كون الاعتبار بتقييد الثوب على الثوبين فيختص الامتناع بغير الرجال وان لم يرد عليه
لبسه لكن صالح الاول لغير الرجال لبسه للضرورة والحرب ونحو ذلك ويجزي كسوة الصغار وان كان الزوجة او ان الفقير عاجز عن
الرجال ومع المكنة من كسوة الكبار لاطلاق الادلة لا يحتج بما في المعتبرة في الاطعام في الغسل فان العادة هنا اولى فتعتبر
العشرة المنفردة حينئذ على المكنة في الايام على الاحتمال وان كان يكفي عشرة اثواب ان قلنا به فيه ذلك سم الدليل
مع حرمة القياس عندنا عليه الا انه لا يجزي الكبير بالصغير في الاشبه عدم الاجزاء لذلك لا اشكال في عدم الاجزاء بكسوة الكبير لا
في الاجزاء بكسوة الصغير عنه والله العالم المسألة الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين وكذا فيما عدا الذي ذكرنا
فيها من المخير للمدين لا الا في الظهار وقد كان الاشبه باصول المذهب وقواعده كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا المسألة الثالثة كفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين المقترنة اليمين وان اختص باحكام لكن مثلها في العادة في الكفارة كما ستعرف في المسألة الرابعة من ضرب مملوكه فكل
او ازيد من الحد استحب له التكفير بعتقه وفاقا للمحكي عن ابن ادريس وما اكثر المتأخرين لصحيح ابي بصير عن ابي جعفر في من ضرب مملوكه حدا
من الحدود من غير حد او جب المملوك حد لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه المملوك لان الحد الاجزء عنه ليس له ان يضربه فعلى
لبيس مبرزة واحدة وكان بعثه في حاجة فابطا عليه فلما جاء الغلام قال الله تعتق في حاجات ثم ضربته فالفقيه قال يا بني انطلق الى قبر رسول الله
فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين ثم خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة الذنب فسكت اليس ذلك
مندوب وما من سكوته في مقام البيان وانما جعل استحباب لا عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينهى شيعته العبيد ويقول
احمدوا الله فلم يقطع عنه ثم اعتق بحجها فاقطع عنه الضرب فقال رسول الله يتعوذ بالله فلا يعتق او يتعوذ بمحمد فعتق من الله

عادة من حرة فتعم الرجل صوم ... متتابع ... بالحق ... لم يتخلل ... من التتابع فهو ... [illegible]

لا يخرج من التتابع في الجملة على الاتمام بخلق العدد بالوجوب ... فان ... بعض عبارات الفقهاء التي لا ... بارادة ذلك منها

ولكنه لا يقدر ... المستقيم ... اذا ... الضرب الذي ... يستحق عليه وان جاز ... التتابع بل يمكن ارادة

ذلك من الحرة في جزء الاول ... المصطلح وان قال ... ان المتبادر ... من العقوبة المستحقة ...

مع الكفارة الذي عليه ... [illegible] ... الثلاث ... العتق على الكفارة

وهنا ... على العدد بالوجوب ... ان المعلق على مفهوم كلي ... بجميعه في ضمن ... من افراده وحمل على حاله

بالحق بعيد جدا ... الرواية ما ذكرناه من اعتبار ... العبد ... ولا يخفى عليك سقوط هذا الكلام من اصله بناء على ما ذكرناه بعد

عن بعض ... صاحب ... العتق ... بالضربة الواحدة التي ... منها العبد ... صاحب ... الشارح في امر التدبير

ويمكن العتق ... الفرض الذي ... [illegible] ... الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة

بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلاليين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين بلا خلاف ولا اشكال لصدق الشهرين

فانه الشهر حقيقة ما بين الهلالين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزأ ... وان كان ناقصا ... ويكمل الاول ثلاثين من الشهر الثالث

... [illegible] ... ثلاثين ... الشهر الحقيقي ... وقيل يكمل الشهرين

بالكسر ... الاول ... يكمل الاول ... ثلاثين ... ما فات منه ...

... [illegible] ... المسألة ... الاول ... صام ...

... [illegible] ... على الثاني ... الفرض

... [illegible] ... الشهرين ... صام ...

... [illegible] ... صام ... الظهار ...

... [illegible] ... ثلاثين ... تمام الشهرين

... [illegible] ... تمامهما ونقصا

... [illegible] ... المسألة الثانية ... الكفارة ... الوضوء والصلاة

... [illegible] ... الاداء ... [illegible]

الوجوب ... [illegible] ... الوجوب على ما يقتضيه الحال في ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة الا انها ليست

... [illegible]

... بالحق ... فاعتاق ... من بعض ... الكفارة ... [illegible]

على العتق فيجزئ صام ولا يستقر العتق ... خلافا ... من بعض العامة من اعتبار حال الوجوب ... العتق ...

... [illegible] ... الاحوال من الوجوب الى الاداء ...

استقر العتق عليه وليس كذلك ... من اعتبار حال الوجوب ... الاداء ...

ثم ايسر قبل الصوم ... [illegible] ... العتق ...

... السببية بالنسبة اليه ... الحكم ... على السبب ... التحقيق ... [illegible]

... والاقتضية الظاهرة شاملة ... من العامة حال الوجوب وحمل عليه الصوم ومن اعتبر ...

... الاحوال ... العتق والاداء ... المسألة الثالثة اذا كان ...

... [illegible] ... لم يتحقق ... شرط الانتقال ...

... [illegible] ... عليه ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... التيمم ...

بالمشقة ... [illegible] ... المسألة الرابعة

اذا عجز عن العتق ... الصوم ... اليوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق ... صحيح محمد بن مسلم ...

قال سألته عن ظاهر ... لم يجد ما يعتق قال ... يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر ... وان صام

... [illegible] ... العتق ...

الصوم ... [illegible] ...

... [illegible] ... صام شهرا ... كفارة الظهار ...

ولا يستعتب بالصوم ... الافضل ... [illegible]

... [illegible] ... الصوم كل يوم ... ايام الشهرين

... [illegible] ... الاصل الشروع في الصوم ... العتق

لا ... [illegible]

... [illegible] ... ما ذكره في التيمم ... [illegible]

في اثنائه بل لقاعدة الشغل وغير ذلك فالمتجه الترجيح بين الصحيحين ولا سيما مع حصول الوهن للاولى بالشهرة العظيمة على التحرير
فان الاقل اطلاقا مما قيل مرتين في بيت بين صحيحين بل اكثر روايات اصحابنا الجمع على التصحيح ما يعجز عنه بخلاف الثاني فانه ليس كذلك
ذلك فيطرح لاجل الكلام الآن يتم ان ذلك مبني على ما سمعته سابقا من عدم سقوط خطاب مشروعية العتق بعدم الوجدان
فانما الساقط تعيينه ولذا لو تكلف الفقير واعتق اجزأ فيخرج العمل بسجل على الاقتضاء وكذا الكلام فيما لو عجز عن القيام
في الاطعام ثم زال العجز لكن ينبغي ان يكون مايل لتجري الصحيح المرتب المنضم بعدم العدول بالفعل ولو لذلك لا شكل الحال حكم
لما عرفت من اقوى الادلة فلا بد من حمل الحال ينبغي ان يعلم ان سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشروع في الصوم بسير جرى على كمال الصوم
على الوجه المناسب فلو عرض في اثنائه انقطع التتابع ودفعا القدرة على العتق فالاستمرار السابق او يا صحيحه وجب العتق لوجوبه
المنفصل مع المشقة عليه قبل ان يشرع في الصوم لان تبطل التابعية بمنزلة من لم يصم ابتداء بالنسبة الى الكفارة ولو تعذر العتق
الا بعد ان قيل انه يجب ستين الصوم بقي حكم الصوم على المنصوص لكن وجه المناسب الثاني الشك وقلنا يجب بقاؤه عليها فانه للعبد التيمم الاول
ليستمر وجدان الماء ولو ان فرغ من الصوم ونحوه بما استعماله فانه يتعين قبل ان يشرع التيمم لم يجد له ونحن نقطعه الله بسببه عن قبل
الماء بطل التيمم وتكلف بالطهارة المائية والله العالم المسألة الخامسة لو ظاهر وهو لم يجد العبد فاعتق من الظهار ثالثا الشيخ لا يجزيه
لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن بل لا اعلم لاحد خلافا فيه كما اعترف به في ذلك لكن بناه على ان السبب في التكفير العتق على وجه
عدم مشروعية تقديم السبب على سببه ثم قال لانا لو جعلنا السبب هو الظهار والعود شرطا او جعلنا العود جزء السبب جاز تقديم
كما يجوز تقديم الزكاة على الحول مع وجود بعض سببها وهو ملك النصاب وعدم تمامه بالحول وهو قول لبعض الشافعية وانت خبير بانه متجه
على تعجيل الزكاة ووافق هنا على عدم اجزاء الكفارة وكلاهما عندنا ممنوع وفيه انه لا فرق في عدم الاجزاء على التقادير الثلاثة ضرورة
عدم تعقل الامتثال قبل الامر اما التقديم في الزكاة على الحول به امر مستقل في التعجيل او ان تمام الحول شرط كاشف كما تقدم تحقيق
الحال في ذلك والله العالم المسألة السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له لقبول التمليك المعتبر فيها التسليم الى الكفار
الطفل وقد له لكل مسكين معنا وهنا صدقة في ذلك ولكن تدفع الى وليه كغيرها مما يعتبر فيها التمليك وكذا المجنون تماما عرفت من الخلاف في
ذلك واضح الضعف منه لو كان بالاطعام جاز مباشرته لهما العدم اعتبار التمليك فيها ولعله لذلك احتمال المنع بعض من الولي كالتسليم
لانه مقتضى عموم وكالة تحقق التصرف في مصالح الطفل على امره واضح الفساد ضرورة رجحان الاحتياط على عدم شرعها على الآن هنا
قلنا بانه في اصل التصرف في اشباع الطفل الا بالنسبة الى صحة قبضه وترتب الملك عليه هو ما سمعته في التسليم واما الكسوة فظاهر
القوم في النص من اختصاص رعاية التمليك فلا يجوز دفعها للطفل والمجنون بل تدفع الى وليهما فاحتمال الجواز بمباشرة لها الا بانها من رعاية
ولا يمكن الولي بلا زيادة بحيث لم يمكن في نحو الاطعام واضح الفساد المسألة السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع

كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك بخلاف بعده فيه لانهم اغنياء بالدفع كما اوضحناه في كتاب الزكاة بل الاغنياء منهم من الاخصاص
مع نحو حقه قد يرجح من اوسط ما تطعمون اهليكم المشعر بكون المساكين غيرهم مضافا الى ما في صحيح عبد الرحمن الوارد في الزكاة خمسة لا يعطون
من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له المشعر بان العيالية منافية لاستحقاق الزكاة والكفارة
عنه دفعا للضرورة النفقة عليه بالعيال ولعلها الى ذلك وكذا الصدقة التي منها الكفارة بل ما في على عدم اهل العيال الحقيقة
لانها سد خلة شريفة بل قد تمنع صلاحية ذلك للتحريم عليه وجه يعرف بما تابع له من نفقته يظهر التمسك بمنع الغير لقيام الكفارة مع وجوب
عليه وكفى لعدم صدق المانع لا جائز دفع الزكاة من غير المستحق على الملوك الزوجة ان لم يقم اجماع كما تقدم تحقيقه في كتاب الزكاة وبالقياس
جملة من الاساطين بعض صلاة والعبرة في تقليل الناس القولي عدم الفرق بين المتمتع بها وغيرها بل وعباد الفاضل في غيرها عدم جواز
صرفها الى العيال الغني والاخرى يجب نفقته عليه وكذا في اليهم من جواز ان يضم العبد الفقير نفقاته على ان تكفي تحمل الخلة اذا في الزكاة والاولاد
في ان الاخرى لا تغيره قابلا للتمليك لعموم مع عدم قيام الاجماع مع عدم نقل الخلاف بل يعلى جواز ذلك لسائر احد من ثم قال
الاشهر تجب عليه نفقته ما قيم فيه الكفارة في الاشكال فيه انه لا يجب عليه الانفاق فيكون كالاجنبي الفقير وقد يتوجه على الحكم
وبعض في هذه المسألة واستغفر ربه وقاله تجب حينئذ بعد ان الظهار لا يجب شيئا من الكفارة فليستغفر ربه وليس انه لا يوجب قبل
ان يواقع ثم يواقع وعلله في ذلك من الكفارة فانه يجب لكفارته بما من الايام فليكفر ان قدر بكفي على الطعام في عيالها فانه يجزي
لانه يعطي عيالها وانه لم يجد بذلك فليستغفر ربه ومعنى انه لا يجب بذلك الى الكفارة ومن اشار الى من الاطعام للكفارة ويمكن
منا دفعهم بما تجب عليه ولا يجزي بدلا من البعض فيكون عدم عداية الفقر والغنى في عدم جواز صرفها الى من تجب
نفقته عليه لما سمعته من عدم صدق الامتثال كما عرفت ثم لا فرق فيه بين الفقير وعدم دفعه الاستحقاق على انه يجب النفقة عليه وان كان فقيرا
يجزي التمليكات فرقا السلف ولكن بين الفقه جماعة من الايام على الخبر المزبور في المعلوم ارادة سقوط الكفارة عنه والاكتفاء بما
التفرقة فيها انتهاء وكل ذلك انما يتوجه في كفارة الرمل لا تستحقاق التصرف وقد تقدم في الزكاة ما يستثنى منه جملة من الاحكام
في المقام مثل جواز دفع الزكاة الى العيال لا للانفاق بل لا تستحق عليه وشبهها اليهم فان منهم من يعول به غير ذلك من الفروع التي تأتي
عليك بما فيه المقام ومن الترتيب فيها على ان يظهر ذلك لنظر فيه وذلك فيها في الغريب بسائر الحكم هنا ارسال المسألة من غير الاعطاء
هنا لك ولا حاجة الى نحو ما المحقق فلا اشكال فيها انها الكفارة فيدفع الى من سواهم من لا يجب نفقته عليه وان كان فقيرا ولكن يشترط المسكنة
ولا بأس الا لهم افضل من غيرهم والله العالم المسألة الثامنة قد عرفت فيما تقدم انه اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس
كفر بالعتق او بالصيام او بالاطعام وانه لو جرى في الاخير في الآية الا انه معطوف على المصرح به خلافا للاسكافي فخص بغير الاطعام وقد سمعت
ضعفه والله العالم المسألة التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد اطعاما وصياما او اطعاما ولا يجوز ان يكفر بصنفين منها

بان يصوم شهرا او يطعم ثلاثين مسكينا [illegible] الصوم الاثنان [illegible] باس [illegible]
كما لو اطعم بعضهم [illegible] الطعام والكسوة [illegible]
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة [illegible]
من الطعام والاجزاء [illegible] الزكاة [illegible] اجماع [illegible]
الا [illegible] الذي ليس بحجة عندنا كالقياس على الزكاة [illegible] المسألة الحادية عشر قال الشيخ من [illegible] وجب عليه صوم شهرين
متتابعين [illegible] ايام التشريق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
في ذلك [illegible] كتاب الصوم واما الكلام في المسألة الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام [illegible] عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما [illegible]
الشاملة للكفارة المرتبة والمخيرة لكن [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
من الخبر المخير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكفارة [illegible]
وكذا [illegible] عبارة المتن [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المخيرة [illegible]
والصوم [illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
في الثمانية عشر [illegible]
في كل صوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

من [illegible]

المتمكن من [illegible] الطعام الذي [illegible] الثمانية عشر في المرتبة والمخيرة [illegible]
شهر رمضان وغيره من [illegible] الصوم كل يوم [illegible] الطعام الستين مع تعذر الشهرين في المرتبة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] مع تعذر الخصال الثلاث [illegible] الصدقة
[illegible] الصدقة [illegible] الدليل [illegible]
في مقابلة [illegible] صحيح ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق [illegible] في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا [illegible]
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق [illegible]
[illegible] بالتخيير بينهما
[illegible] كفارة شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واما الاستغفار [illegible] استغفر الله [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
في كتاب الصوم [illegible] كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك [illegible] الكفارة [illegible] فالاستغفار له كفارة [illegible] وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن شيء
من كفارة اليمين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] العالم
بحقيقة الحال [illegible] **كتاب الايلاء** وهو في الاصل الحلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]

عفور رحيم سميع عليم بل فيها ايضا افادة الرجعة جملة من احكام الآية وفي الجملة تدل في الجملة كالنصها بغير اثم كما وجعل الحكم خاصة
انه مع شرائطه في الايلاء يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين وح كل موضع لا ينعقد فيه مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا كما ذكره غير واحد
بلا ريب لو اراد الله انه الثاني وان لم ينقد يحنث بان الحج معلوم ترتب احكام اليمين عليه لانه قصد بالايلاء والفرض عدم انعقاده فانه قصد
انه يقع ما وقع لم يقصد لكن قد يدفع بان الايلاء من حلف اليمين ويخصه بما به لا قصد الى الذي ذكره في الفرق بينه وبين اليمين
مع اشتراطه في ... والكفارة لكانت عبارة عن القسم في الايلاء مع ... على وجه يعد ... الكفارة ... اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقادها
مع تعلقه بالمباح او لرجحان دينا او دنيا او ما تعرض فيه مخالف متعلق اليمين واشتراطه بدوام الزوجية كما تعرض ... على اليمين
على ان مقتضى ما بالمطلق مع الكفارة في الايلاء وهو يجمع ابدا ... عن ... ثم بعضها ... لا غير بعينه ولعله لذا ... الاصحاب
فيه بكل ما يشمل اشتراط العربية لقادر عليها من الصحة في الايقاعات انه ليس ... الايلاء لم يكن ... فيه باقياعه على وجه
تقابل في قابلية اليمين وان كان ما تعتبر فيه من كل ما لم يكن الا به فهم ... كذا ... كل على ... من المشايخ ويمكن ...
الايمين مخصوصة باعتبار حضور من ... الصرف والتسلم بالنسبة الى البيع فيجري ما عند ما يتبع لزوم ابدا والله العالم وكيف كان فلا يقع
في امور الجملة الاولى في الصيغة ومن المعلوم انه لا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى في الحقيقة ... والغالبة فيه بلا خلاف اجده فيه للاصل ولما
كما عرفت من اليمين المعتبر فيه ... ثم ... فليحلف باسمه او فليصمت وقال محمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال الامام عليه السلام في صحيح الحلبي
لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله وفي صحيح الاخرى ... والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه
... مع ... ثم ... بالكتابة ... على الحلف ... ولا ... وما ... ذلك كما
معا انه حلف بالله المعلوم ارادة ... حلفا ... لا ... تمام البحث في ذلك في الايمان ... الى الحلف
بالكعبة او النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرها مما هو محترم ... بل ... الذي ... عليه ... بل لا يقع ذلك من القادر
بالجملة الفارسية ... لا يقع وان ... بالقسم ... يقع بكل لسان ... الايلاء ... وان قلنا باشتراط
العربية في غيره من العقود والايقاع لكن قد عرفت ان الايلاء ليست شيئا زائدا على اليمين الذي يقع بكل لسان ... ما لكنا
سابقا اشرنا اليه ... ذلك مع القصد ... من الساهي والنائم والسكران ونحوها اللفظ الصريح فيه ...
لا اغطك وراسي ... او لا اجامعك ... اللفظة المختصة بهذا الفعل ... بالوطء في القبل ... الدبر ...
عليه صريحا ... ذلك ... الذي ... كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصده ... مع تجرده عن النية
وفيه ... التصريح ... كالاصل ... ما عرفت ... منها صحيح ... ثم ... على ...

يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ونحوه ... كثير من الاخبار المقيدة ... فاما لو قال لا جمعني واياك سقف ... من الملاصقة والمساحقة ... خاص كناية على المعنى المزبور قال في ... لا يقع مطلقا ...
ابن ادريس ... من الاصل ... الايلاء ... غير واحد ... فيما لا يحتمل ذلك ... لا يقع مع القصد ...
عن الفاضل في التحرير والتلخيص ... اختيار ... الايلاء ... ابي بن معوية ... انه لا يقرب امرأته ولا يمسها ...
يمح ... من ... في ... الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك
وصحيح الحلبي السابق ... وقد عرفت ... الايلاء ... اليمين المعلوم انعقاده بذلك ... ولو قال لا ابا ... لم يكن موليا
لانه ... ذلك ... في ... ولا ... الشرط ... عند ...
... حمزة وابن زهرة وابن ادريس ويحيى بن سعيد والفاضل في ... لو ... او ... كان لا ... بل ...
عليه بالاجماع والاخبار ... لعل ... بالاخبار ... من النصوص ... الاثم ... على ...
على الحكم المزبور بخصوص ... بالاجماع ... ولا دليل ... عن ابن زهرة ... الاجماع على اشتراط التجريد ...
الا ان الاقوى مع ذلك جوازه ... لما عرفت من ... في الايلاء ... على ... اليمين المعلوم ...
... ان مطلق اليمين ... بل ... والنصوص المزبورة ... الى الحكم ...
عليه لا ... ما يشمل ... والاجماع المزبور ... الاحتياط الذي لا ... واما اجماع ابن زهرة المعتضد
بما ... بل ... الايلاء ... الايقاع المعلوم ... بالاجماع ...
... سابقا ... اليمين الذي ... على جواز تعليقه وليس ...
على ... الفرق ... من اليمين ... الزوجية ... شرعية ...
اسم الايلاء ... بل ... الذي ...
... من الايقاع ... بانها ... والتعليق ... الايقاع والايلاء ... الى ان قال ...
بالعتاق ... او ... الحرم ... او ان ... على او ... لم يقع ...
... من ... بالله ... لم يكن ...
... في ذلك ... عندنا ... العالم ... قال ...
لم يقع بالكناية ... ولا ... بالله ...
... ثم قال ... ثم قال ...

شرك معها اضعف الرجوع بوقع مدلالة الكتاب فيمن القطع وضعفا فقيل يوقع عليه كفاية الحلف عليها هنا وعن حسن الا مع اعتبار

التصريح بحيث لا يجزيها الضمير على كل حال فلا يقع الإيلاء الا لو كان بعد حذف اجمعه فيه وفي كشف اللثام الاتفاق عليه مع حذف

لصلاح اللبن او لمصلحة مرضعة لم يكن له حكم الإيلاء وكذا لا بإيلاء قال المصنف في النكت الحجة ما عرفت انه سئل امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

ان امراته ارضعت غلاما فانت [illegible] المصنف في شرح نفليه قال الشيخ الاصلاح ايلاء ويقدم ما تقدم من صحيح الحلبي وغيره من ان الإيلاء ان

يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا اغيضنك ثم تغاضبها وغيره من خبر ابي الصباح الإيلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغضبك

ولاسوءنك ثم يهجرها الصحيح ان تكاسف بمقاصدها وبين نفس بوجه من العرب ويستحق [illegible] في الحكم المرتبه [illegible] الا

الكافي المدركة لا خلاف فيه الا من تحصيل الاجماع بتشبيه عليه انه يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد [illegible]

العامة [illegible] اشتراطها [illegible] من العقود [illegible] المدلس حتى كانت [illegible] او انها لولاه [illegible] مع اشتراط [illegible]

وبعد [illegible] كما [illegible] بل لا [illegible] خلافا لا شكال لانه [illegible] ذلك انما كانت [illegible] لانه [illegible] وعدم الايقاع [illegible]

كانت امة للحر او لغيره وشرط [illegible] رقية الى [illegible] عدم وقوع الإيلاء لان الحق فيه للمولى [illegible] علاقته وفيه [illegible]

على وجه [illegible] عليه [illegible] الطاعة [illegible] الفرع على الايلاء الا اشكال الوقوع [illegible] العموم وكذا يقع من الذمي وغيره

من الكفار المقرين بالله للعموم [illegible] وامتناع صحة الكفارة منهم [illegible] الكفار لا يمنع في صحته لان الشرط [illegible] عليه بتقديم الاسلام

بالاسلام [illegible] لم [illegible] الوقوع منه [illegible] القهار [illegible] واحد [illegible] والتبعية [illegible]

حيث [illegible] ان الكفر [illegible] بل الضابط [illegible] من الكافر المقر بالله [illegible]

المقام [illegible] بحكم الايلاء [illegible] بالحلف بالله وان لم يكن [illegible] مكلف بالفروع [illegible]

الحلف بالله من المقر [illegible] العموم [illegible] عليه [illegible] العالم وكذا يقع من الخصي الذي [illegible]

وكذا [illegible] العموم [illegible] من المجبوب [illegible] اسم الجماع [illegible] العموم [illegible] على المنع [illegible] لكن

[illegible] البعض [illegible] الا [illegible] يقع [illegible] الايلاء ان [illegible]

لا [illegible] بالمساحقة [illegible] الفرج [illegible] بالملاعبة [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] بالمساحقة [illegible] العاجز [illegible] الوطء [illegible] فعلت ثم

[illegible] ذلك [illegible] عدم [illegible] الجماع [illegible]

من [illegible] اشتراط الجماع الذي يمكن [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] يكون [illegible] المساحقة [illegible]

فان يدي

في الايلاء فيحصل [illegible] بذلك ويكون [illegible] القول بالنساء والعزم على الفعل [illegible] ان فعلت [illegible]

الا [illegible] فانه [illegible] لكن لا ريب [illegible] الاقرار [illegible] شرطا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المقام [illegible] الايلاء

انك قد عرفت الاتفاق على اعتبار [illegible] ذلك [illegible] وعلى كل حال [illegible] عدم الايلاء [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] الغيث [illegible]

الشرع [illegible] بالايلاء [illegible] اليمين [illegible] بالنساء [illegible]

[illegible] الا [illegible] عدم انعقاد اليمين على المنع [illegible]

لكن الانصاف عدم [illegible] الاقرار [illegible] اعتبار [illegible] الا على [illegible]

الذي [illegible] اسم الجماع [illegible] الايلاء [illegible] الاجماع عليه [illegible]

في [illegible] ان تكون [illegible] بالعقد [illegible] الاجماع [illegible]

تكون [illegible] كشف اللثام [illegible] العموم [illegible] وابن زهرة [illegible]

[illegible] التصريح باعتباره [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] الايلاء الا على امرأة قد

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] المساحقة [illegible] المتمتع بها [illegible]

والزوجة [illegible] المتمتع بها [illegible]

من [illegible] اعتبار [illegible]

بالمتمتع [illegible] صحيح ابن [illegible] على الرجل [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] بالايلاء [illegible]

في [illegible] النكاح [illegible] الامة [illegible] في [illegible] المرأة

لضرب المدة وكذا الحكم بعد انقضائها المطالبة بالفئة او الطلاق فلا اعتراض للمرأة لان حق الاستمتاع لها فلو لم يكن لها ذلك لما وقع

بالزوجة كما يقع بالمسلمة العموم والنسا العالم الامر الرابع في احكام وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم بالحلف مطلقا

فيحمل على التابيد ضرورة توقفه على الاشتغال في جميع الاوقات ومقيدا بالدوام اذ هو صريح في ذلك واقتضاء الاطلاق او مقرونا بمدة

تزيد على الاربعة اشهر ولو لحظة وان اختلف بعضها لهذه قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثمنية قال

يكون ايلاء مطلقا اكثر من اربعة اشهر او مقرونا بفعل لا يحصل الا بعد انقضائها كقوله حتى يخرج الدجال او قال لا يقدم من العراق

حتى او ينزل عيسى بن مريم وكذا لو قال حتى اموت او تموتي او يموت فلان او قيد ذلك بما يفيد كل انسان من يوم يلحقه الحكم ونحو ذلك فالمعتمد الحكم

او اقر بموت او مع غلبة الظن ببقائه لان الموت المعين لا يستبعد كما انكره في التعليق على خروج الدجال ولا يقع للاربعة اشهر فما دون

الماخرت ولا يعلقه بشرط يتحقق قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء لعدم صدق الحلف على اكثر من اربعة اشهر و لعدم تحقق

قصد المضارة نعم يحكم بكونه يمينا فان انقضى ابتداء اربعة اشهر ولم يوجد المعلق عليه لم يكن ايلاء للمعارف من عدم تحقق قصد المضارة والا

واحكام الايلاء منوطة بها لا بمجرد الاتفاق القريب بالامتناع من الوطء لاحتمال تقدم ما وقت نهايته قبل اليمين لو وجد المعلق عليه قبل

الوطء وجبت الكفارة ولو علق بما يحتمل وجوده حيث ينعقد اليمين ثلثة اقسام اذ لم يكن اجماعا على ما سمعت المدة على واقعية الزيادة على الا

اشهر وعدمها الاول ما حصل الوعد فيه فان الصدق يفيد ربما قوي فرض التعليق بعادة بتحققه في العادة بلوغه الازيد من الاربعة

عند خلوه من العادة وبالعكس لا يعني حريان حكم الايلاء على الاول دون الثاني المتحقق فيه الصدق دون الاول وكذا يحتمل الوقوع فاتفق

تاخره على الاربعة ولا دليل على اعتبار ما علم ان المتحقق الزيد فيه هو هي كتنجيل حكم الايلاء للاصل لكنه اثر حيث بعد الا

فتوجيها فان انه لم يحدث ذلك صريحا كلامهم فلو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار ولم يكن له مانع منها الا بان يدخل الا بما زاد على الاربعة

لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من حرمة الوطء بالدخول الذي هو غاية التحريم وهو منا في الايلاء المشروط بحرمة الوطء عليه زيادة على الاربعة الا

مع الكفارة اتصل الذي يحصل به المضارة بل لا يبعد على ما انه لو كان ينويها اربعة اشهر بعدها كانت غاية اليمين راجعا الى اختياره فهو داخل

والنسا العالم المسألة الثانية مدة التربص في الحرة والامة والمسلمة والذمية وسواء كان الزوج حرا او مملوكا مسلما او ذميا اربعة اشهر

من حين الايلاء على الاصح كما سيعرض بلا خلاف اجده فيه بل يمكن دعوى تواتر النصوص فيه مثل الكتاب وما من السنة الزوج المملوك

في الزوجة المملوكة من كون المدة فيها على النصف في الزوجة الحرة العامة كما في الاجماع في مقابلة الفرق على كل كالمدة حتى للزوج ليس الزوجة

المطالبة فيها بالفئة لكن ان دخل فيها كفر واحل الايلاء والا تعطلها فانما الباقي على الفئة في الصحيح لانا لا نرى للرجل ان لا يقرب امرأة

لها حق الا لا حق في الاربعة الاشهر كلا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فما سكتت ورضيت

فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفي فتمسها واما ان تطلق وعزم في الطلاق فيخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها

مام يمين

الم يمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولا يخفى ما فيه من تطويل عنه والى اليه من الامام من قوله عليه السلام من رجل آلى

من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها الى التأويل على ارادة الايقاف قبل الاربعة الحكم عليه بعدما مضت المدة لالزام الطلاق او الفئة فا

انما يكون بعدها ليس فيه غيره من النصوص الجمع عليها كخبر ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الايلاء يقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف

بعد سنة الى الحمل على ارادة انه يوقف ولو مضت سنة اذا لم ترفع امرها ولا تكون مطالبة يبطل المدة لما في غيره من النصوص ويثبت ان انتهائها

عشر من زراد الشيخ سألته عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقعت قلت له من يوقفه قال الامام قلت له فان لم

يخاصمها قال هي امرأته بل في الخبر الفرق الى المدة الاربعة حق للزوج ليس للمرأة فيها حال ان تقيم الدعوى قبل الايلاء بل بعد الاربعة اشهر

او اقل وضرب المدة او لم يكن حتى تنتهي المدة قبل الايلاء ينحل بها الشبهة الموارد من اربعة اشهر من حين الوطء الا انه ليس له ذلك

الرجعة الا بعد انقضاء المدة ولا ينحل بذلك وبيان ذلك الايات والنصوص ونصوص الشيخ الذين به عدم الامر عليه من انه التربص له على العالم

وانها قبل الايلاء بانه ليس له الا ارادة التربص للاربعة فحضر المطالبة فانه يحمل على ايقاع الايلاء والا يجب لها المطالبة قبل المدة المزبورة لما في

الايلاء شهر او شهرين واقل والكثير الذي ذهب عنها قبل الايلاء اشهر او شهرين ان لم يكن قبله وعمومات النصوص والفتوى وان قال

في مقدمة الوطء في بعض غير مخالف ان ايلاءها الا شهرين فتوا اتفقا به تفاوتا للفتوى من المدة المقدرة للايلاء ومن اثار الايلاء

الا انه لا يتصف الا عند الوطء في بعض عليه في اثناءها ولكن لا يبعد ان الاول اقوى كما اعرف من كشف اللثام وكيف كان فلا يجب في خلوص الحال

والتربص ان المدة المزبورة حق الزوج ليس لها المطالبة فيها الا ان يكون قد مضت مدة سابقة او لعل هذا الشيء من احكام الايلاء ثم جيدا فان المسألة

غير محررة والله العالم وعلى كل حال فاذا انقضت الاربعة اشهر لم تطلق بانقضاء المدة عندنا للاصل ومنه الاصل ظاهر الكتاب والسنة وجوبها

خلافا لابي حنيفة فجعل المدة وقت الفئة وقال ان لم يف فيها طلقت طلقة بائنة ولعل قوله الحكم في خبر ابي بصير ان الايلاء من امرأته تمكث

اشهر فلم يمت فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة اوجبه على التقية لان الاستحباب فيه ان الطلاق بعد المدة

اشهر في تطليقة رجعية فان فاء اي راجعها فهي عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة فهي بائن بالتطليقات وجعلها الاخر

جيد وهو صحيح فانه يبعد ان لا تخرج من الزوج الذي لا يمسح فيعلم انه ملك اثنا فالكتاب والسنة القطعية والاجماع على خلاف الاول

عدم طلاق الزوج لها بعد المدة لم يكن الحاكم الطلاق عنها بالمطالبة ابوحنيفة ان الطلاق يصح بالتراضي وهو الصريح الذي الدال على حسب التفضيل

عليه ايلاؤه لا يطلق على الولاية والمراد بالكتاب والسنة والمرجح اليها فان قال يعتد ثم رجع بعد ان اراد حيث مضى اربعة اشهر حتى صالح الحاكم فيطلق ابيه على نفسه

بينه حلالا بينهما حتى يتقدم اليه بعد الاربعة الاشهر فانه فرق بينها الامام كما في خبر السابق على ارادة بين الامام ما على ذلك فانه لم يف

عن النصوص الشيخين فيما يشمله انه ملك واضح الفئة وعلى كل حال فان راجعته فهو يحضر بين الطلاق والفئة فانه طلق فيه عنه لا يقع

الطلاق رجعيا ان لم يكن ما يقتضي البينونة على الاشهر بل المشهور بل لم يعرف الخلاف بينه وانما حكى بعضهم الاصل في الطلاق وفيه الحكم انما

الى سبب يقتضيه والتصريح الذي منها على الثاني نحسن زيادة بين مصرية فان انقضت الاربعة اشهر ووقفها الى الحاكم فخيره والا ان يعزم على
الطلاق فيخرج عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلاثة
الاقراء فانه صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في المولي اذا وقف فلم يطلق تطليقة بائنة يحمل على ان الحكام اجباره على البائنة بغير تراد
على من كانت عنده الرجل بهذه تطليقة واحدة كما هو شرط الاجبار على المولي بحكم الحاكم ان يطلق تطليقة بائنة وفي الكافي عن ابي بصير عن الصادق عليه
ان يطلق تطليقة يملك فيها الرجعة فتم له بعض اصحابنا ان هذا ينقض قولكم لا الى ان تكون تطلق لم يجبرنا يخيره ويخفي من الرجعي بعد ان يطلقها
تطليقة بائنة والتي تكون كذلك لا يكون شيئا يلحقها التطليقة فيها الرجعة المطلق ثم على القول بخلافه يجبر ان استمر عليه فقالت
وان رجع عاد الايلاء لانه تم الكلام فيه ان ثم وعلى قول الحاجة الى طلاقه يخرج منها لكنا ان قد نجح الى عليها يخرج من حقها اليوم فان
امتنع من الامرين بعد مرافعة الى الحاكم حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق بلا خلاف فيه في الفقه في خبر غياث بن ابراهيم كان امير المؤمنين
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق وقال في خبر حماد بن عثمان كان امير المؤمنين يجعل له حظيرة
من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب في الرسالة انه وهو ان يرجع الى الجماع والاجبار حظيرة من قصب شد عليه
في الاكل والشرب حتى يطلق وفي من لا يحضره الفقيه وقد كان امير المؤمنين بالكوفة امتنع من ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين رجل
حبس حابس من القصة في المولي الا ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضرب عنقه بل قيل انهم اذا امرانا الى سنين ثم في حظيرة من قصب جعل
فيها رجلا الى امرأته بعد ما كان ربعها اشهر قيل لها ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا امرت عليك التطليق وقد فيه كان ذلك يجبر
على حكمها تعينا لان التخيير بين الامرين لا يجبر الا على احد وجب عليه شرعا او لو لا ومدة معينة وقد آخر بعد المرافعة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي لانه لا يجب مع الحنث في اليمين ولا يتحقق الا مع الوطي فيها واما اذا انقضت سقط حكم
اليمين سواء رافعته الى الحاكم باحد الامرين الا انه اذا لم يفعل فيه اثم بالمرافعة على تعليل المرافعة كما صرح في واضح ولو اسقطت
من المطالبة بعد ما او بالسكوت عنها لم تسقط اصل المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو كالا لا يتجدد وان وجب سببه ولها المطالبة بعدها
في المطالبة فيثبت في كل وقت مادام الايلاء باقيا انه حق يتجدد بتجدد الوقت فان اسقطته حقها انها لم يسقط الا الماضي ثابتا وقت الاسقاط
وذلك في قوة عدم اسقاط شيء كما اعترف به في الا ان الاولى الواقع بعد ذلك بلا فصل يتجدد فيه حق المطالبة ولم يسقط بالاسقاط فلها
المطالبة ثانية قال لكن قد الكلام في كل الايلاء من الحق في المجهز ... لم ينكر القسمة للزوجة وحق الاسكان في موضع معين
حيث تعلق به حقه وغيره ذلك وهو هنا الا ان الاول ثابت باعتبار الزوج قد رضيت ثم ارادت الفسخ على قول من يجعل فيها انه لا يتخير الا قرب
بفوات التعقيد به احيانا لخلاف ما الفارضة بعتق الزوج ثم ارادت الفسخ حيث لا يبطل خيارها الفوات الفورية بانه يحط العربية
او غير ذلك مما سبق فانها الا ما ثمكن منه وقد فرق بان الفسخ حاصل بصلة نامية فلا تقسط على الايام وحق الاستمتاع والنفقة

عليها

عليها او بانه الفسخ بعيب والرضا بالعيب يستلزم حق الفسخ فلما لم يكن عليه ان الفرق الزوجية والحقية للعيب يسقطها الخيانة في العقد سقطت
حقها من لزم العقد عليها ابطال المطالبة بتصوره اتحاد صيغة العقد النسبة للذات فلا يكون في حال حيازة في اوان الا ان الاعم مطلقا الا للامور
في اسقاط حق القسم وحق المطالبة فلا ينبغي سقوطه لو وقع بعقد صلح بعوض كان ذلك حق القسم اما سقوطه بالاسقاط فلا حق من استثناء الاخذ
مع احتمال التعقيد كما لا يصلح بسببه والفرق ما دل على سقوطه بالفسخ ضرورة التزوج فوقع بعدم قابلية سقوطه لعدم حصول الايلاء والنطح
والعرض محضة فيعاملها محضة سقوطها بالاسقاط دون تعلقت حقه المرك الذي الاخذ فيه مشروعية النطح الاسقاط وهو اقرب فيه الحق للمطالبة
لهذا المقام ثم لا يسقط بالسكوت عنه بغير قطعا كما هو صحيح النص والفتوى اما الكلام في سقوطه بالاسقاط لما مر بتحملها استقلت من
اصل عقد ويحتمل قويا فان المقام يحتاج اليه واسد الحال لوضوع الاول لما اختلفت انقضت المدة بان امتنعت المرأة انقضائها اللازم بالقسمة
او الطلاق ادعى عدم صحتها انها المرأة لم يبق بعدها الا اصل لانه رجع وقت انقضائها الى التقسيم زمان الايلاء او زمان المرافعة والاصل انه
كل منهما وكذا لو كان اختلفا في ظهور زمان ايقاع الايلاء او الى المرافعة فانه فالقول قوله لم يبق تاخره للاصل المرتب كما هو ولا التاثير الا ان انقضت
مدة التربص وهناك مانع من الوطي كالحيض والمرض سقط لها لم تكن لها المطالبة بالقسمة بلا خلاف اجده بل في المسالك الاجماع عليه لكونه عنه
وعدم المضارة بامتناعه بل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حتى بل اعاده في المصالح من كتبه الطلاق الايلاء والقاعدة الميسور ولا يجير
بين الفيئة والطلاق ورجعا لفيئة الى المطالبة بعدم كون المانع منها امكنه وكذا المانع من الفعل شرعا لا يتحقق من التخيير بين المنع لان الامتناع
من جهتها وفيه انه عدم قبول المحل لعدم القدرة من الفاعل كما لم يثبت العاجز عنه بعجزه من الطلاق كذلك يلزم شيء من جهتها لا فرق بين الحيض
وغيره وليس يجب تعداد حقها لاجل المدة فانه لا ينقطع الاستدامة مدة الحيض لا يحتسب على التربص فان كل العذر حدث على ما قبل من مدة
قبل العقد بخلاف حاشية الكافي ذلك لانه ربما لا يحيض المرأة في مدة التربص حقا لا يحجب عليه منها الا الاعادة الى حال الفيئة نعم يكشف الحال
يستانف مدة التربص لها ما بعد انقضاء الحيض الا انه كان وجهها يستانف ولا يخفى على احد لوجود المتابعة في هذه المدة كما هو في الصوم المتتابع
ويمنع قطع وسقط الوطي حالها لا ينقطع المدة بها ما عدا الشهرين واللجنة عند الشيخ ثم لم يستقض من ذلك خصوص الحيض فانه لا يتعلم ابدا
او الا اذا انقطع لم يحسب مدة التربص بعده اشهرا ولو عدها حتى يجرح غالبا لو كان فيه تردد من في العدة من الايلاء لما مع تمام مدة العاجز سقطا المطالبة
من الطاعة وهو حكمت من عدها لا انقطع باعذار الرجل ابتداء كما عرفت انها تبقى على الاول لان الاولى والعذر منه وهو المرأة مدته لكن المضارة حاصلة
سواء كانت شرعية كالاحرام والصوم او حسية كالجنون والمرض وكذا لا يمنع من المطالبة اذا تمكن الى ان ثبتت على احدى المدة بل لو جرى رجعة العاجز
او الطلاق الى الحال الاولى الثالث انه ان جن بعد ضرب المدة احتسب عليه وان كان عن الوطي في ان انقضت المدة والجنون باق
تربص حتى يفيق ان ينفع الكلام عنه ولا يقوم وليه مقامه في ذلك ثم لو انقضت المدة لا يرتفع التكليف عنها مرة كما لو كان العاجز الرابع اذا انقضت
المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور بما عرفت ولو كان لا تتحقق صاحبها على وجه لا يجب بكل الاحطاط ولا يلزم بالوطي المحرم ولكن لو واقع اداء بالفيئة

وان انحصل الغرض سواء [illegible] على [illegible] اكرهها او [illegible] [illegible] الاثم [illegible] وكذا

الايلاء [illegible] كالوطء في الحيض [illegible] والله العالم [illegible] الزوجية [illegible] كل منهما

وان كان [illegible] بالسبب [illegible] الكفارتين لكن [illegible]

مدة الايلاء [illegible] الغرض [illegible] مدة الظهار [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] حكم الايلاء والظهار [illegible] بالتكفير [illegible] الاربعة بالظهار [illegible] عليه

كفارة الايلاء [illegible] كفارة الظهار [illegible] مدة الايلاء [illegible] الظهار [illegible] قبل

منه [illegible] حكمها [illegible] مدة الايلاء [illegible] الكفارة للظهار [illegible] حكم الايلاء

[illegible] حكم الظهار [illegible] للايلاء [illegible]

[illegible] الكفارتان بالمزج [illegible] قبل التكفير

للظهار [illegible] كما سبق [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] كفارة الظهار والايلاء والله العالم [illegible] الزوجة [illegible]

الا [illegible] النكاح [illegible] مدة الايلاء [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] المانع [illegible] العدة [illegible] الاسلام [illegible] النكاح لم ينفسخ [illegible] الطلاق [illegible]

الزوجة لا ينفسخ [illegible] الاولى [illegible]

بحث والله العالم المسألة [illegible] الكفارة [illegible] اليمين من الكتاب والسنة [illegible]

كون الغرض [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] الوطء عليه [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] التكفير [illegible] النهاية [illegible] الكفارة [illegible] احكام القرآن بل

[illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] امرأته [illegible] اربعة اشهر

قال [illegible] الطلاق [illegible] رسول الله صلى

[illegible] المرأة [illegible] وكذا [illegible]

عن بعض

عن بعض الكتب [illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible]

مطلق اليمين [illegible] الحكم

[illegible] المذهب [illegible]

الكفارة [illegible] والله العالم المسألة الرابعة [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] حكم الايلاء [illegible] المطالبة [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] التكفير

[illegible] الايلاء [illegible] المطالبة لان اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] الاربعة [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] حكم الايلاء [illegible] والله العالم المسألة [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] الاصابة [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] الشافعية [illegible]

الاكثر [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible]

لانّ في الرجعة استيناف النكاح ليؤ وهذا الوجه قلت لا يخفى عليك ما فيه من مخالفة النص وما هو خلاف الاحكام الظاهرة

المخالفة للادلة الدالة على ثبوته بطريق شرعي كتصديق المرأة في مدة الحيض [illegible] فتأمل جيدا والله العالم المسألة السادسة قال في

[illegible] الجامع [illegible] المدة المضروبة بعد التراخي لا من حين الايلاء بل في النص المشتمل [illegible] الاجماع على ذلك لانه

للحاكم [illegible] عن العباس بن هلال عن الرضا [illegible] ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما ياتيان السلطان [illegible] ابي بصير

عن ابراهيم [illegible] ان مضت الاربعة الاشهر [illegible] فان [illegible]

عن [illegible] السلطان [illegible] اربعة اشهر

ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك [illegible] ابي مريم المتقدم سابقا عن ابي عبد الله عن رجل [illegible] امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها

لكن مع ذلك فيه تردد [illegible] عموم الاية والاخبار [illegible] الاربعة [illegible]

بل من الفتاوى [illegible] الشرع [illegible] الاية على الايلاء

بغير [illegible] القول [illegible]

في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر [illegible] اما ان يفي واما ان يعزم على الطلاق [illegible]

من احتياج المدة الى [illegible] الحكم الشرعي الثابت بالاية والرواية المترتب على مضي المدة المذكورة [illegible]

على المرافعة [illegible] الدليل [illegible]

والرواية والاجماع [illegible]

بل [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]

الحكم وكيفية عمل الحاكم المسألة السابعة الذميان [illegible] الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما [illegible] الادلة [illegible]

مكلفون بالفروع [illegible] بين الناس بما انزل الله [illegible]

وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم [illegible] وان احكم بينهم بما انزل الله [illegible]

الا ان النسخ خلاف الاصل [illegible]

[illegible] المسألة الثامنة [illegible]

المشتهرة في القبل [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

جايبا

٣٩٢

جايبا [illegible] كالمتعاقبين من [illegible] القسم والصلوة والصوم [illegible]

[illegible] المسألة التاسعة

[illegible] الامة ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible]

وان لم [illegible] الحكم [illegible] الزوجية [illegible]

المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

واحدة [illegible]

للواحدة والثنتين [illegible]

كالزوج من [illegible] وعلى كل واحدة [illegible] باليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل لا فرق بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس من الشك الذي هنا مخرجها عن حكم الايلاء كما تقدم نظيره في ذلك في [illegible] والظهار حيث يكون متعلقها الجميع بالمعنى المزبور

[illegible] فالجميع [illegible] احد من [illegible] التعزية كلامهم [illegible] قول المشهور وغيره جاز له وطي ثلاث منهن ويتعلق التحريم

في الرابعة حيث لا يطيعها الرابعة ويضرب لها المدة ثم تطلقه بعد المدة [illegible] ان الرابعة وغيرها [illegible] مصداق الجميع [illegible]

وطي الثلاث [illegible] الرابعة [illegible] تعلق التحريم بالجميع [illegible] الرابعة من حيث نفسها لم يتعلق بوطيها يمين [illegible]

على الايلاء [illegible] من مصداق الجميع الذي هو متعلق اليمين [illegible] الكشف [illegible] الصداق يحصل بوطيها

لا يخفى ترتب الاحكام المزبورة لها [illegible] واحدة منهن قبل الوطء انحلت اليمين بناء على [illegible] انحلالها على [illegible]

[illegible] هنا الاول لان الشك [illegible] الجميع [illegible] حق الميتة [illegible] المصاهرة ونحوها

[illegible] في المقام وليس كما ان طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا [illegible] الان حكم اليمين [illegible] باق

[illegible] المطلقات [illegible] الشبهة لان الامر [illegible] الكفارة [illegible]

في الكلام مع [illegible] المحقق [illegible] في المطلقات [illegible] الزوجية [illegible] الايلاء متعلق

[illegible] الثلاث [illegible] يبطل اليمين كما تردد في [illegible] شرح عبارة المتن [illegible] في شرح عبارة الفاضل [illegible]

ذلك والاكثر [illegible] شرح [illegible] الزوجات الاخرى [illegible]

الموضوع [illegible] الواحدة [illegible] الزيادة [illegible] سابقا من اعتبار تعلق

بالزوجية من حيث كونها [illegible] الايلاء [illegible] عليه [illegible]

ومنه [illegible] المحقق [illegible] الزوجة الباقية [illegible] الزوجات التي [illegible] الموضوع [illegible]

في [illegible] المطلقة [illegible] في الصورة الاولى واما الثانية

[illegible] واحدة [illegible] العموم [illegible] تعلق الايلاء بالجميع [illegible] المدة [illegible] كل واحدة [illegible]

متعلق الايلاء [illegible] الواحدة [illegible] واحدة منهن [illegible] اليمين في [illegible] الواحدة التي تعلق بها

الايلاء [illegible] واحدة او اثنتين [illegible] الايلاء [illegible] المفهوم الذي تعلق بالايلاء [illegible]

واحدة معينة [illegible] خارج [illegible]

عن [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] المصداق [illegible]

[illegible] المدعية [illegible] الثانية [illegible] بالقضاء او الطلاق

[illegible] الكفارة [illegible] الدعية [illegible]

بينها [illegible] الكفارة عليه [illegible] الكفارة [illegible] واحدة

[illegible] عدم الفرق بين الاقرار [illegible] اليمين [illegible] له

باعتبار [illegible] عليه باعتبار تعلق حق الفراق

[illegible] التحريم [illegible] عليه كفارة واحدة [illegible]

مع امكان [illegible] مقام [illegible] الايلاء [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] واحدة غير معينة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] واحدة لم يكن [illegible]

[illegible] التعيين او وقت اليمين [illegible] الايلاء [illegible] الطلاق [illegible]

التعيين [illegible] اليمين [illegible] الايلاء [illegible] التعيين [illegible] والطلاق

[illegible] واحدة او اثنتين او ثلث او طلق [illegible] الايلاء [illegible] عليه التعيين [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] الايلاء [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الكفارة [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] بالقرعة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] الجميع [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الايلاء [illegible] التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة الثالثة [illegible]

[illegible] الصورة الثالثة [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] العموم [illegible] واحدة

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكفارة

[illegible] الايلاء [illegible] اليمين [illegible]

في كل يمين تعلق على الوصف المذكور وتقويته بالفرق بين ملاحظة الأفراد بجهة العموم وبين ملاحظة كل واحد واحد منها بالخصوص فان الاول
يمتنع العرف بين كل واحد منها وجه حيث تبعها الظاهر الباقي بجواز الحلف على كل واحد بالخصوص ولعله لا يتجه لهذا النقض الإيراد
والتعدد [illegible] متعلقها مثل [illegible] هذا [illegible] انه يمكن ان يتم هذا كما قيل في السابق [illegible] ان تقصد بعقد الاجماع كل واحد
الذي هو [illegible] بقاء الايلاء حتى الباقي [illegible] الحكم فيها [illegible] فلا يحصل الحنث فلا يلزم الكفارة
الا بوطء الجميع ولا يكون [illegible] في الحال [illegible] لوجهين احدهما [illegible] بعضهن كالواحدة [illegible]
منهن [illegible] واحدة منهن [illegible] وذلك [illegible] واحد الثلاث [illegible] القائل
طلقت [illegible] واحدة من نسائي [illegible] الاثبات [illegible]
كل واحدة [illegible] ما ذكره الشيخ عبد القاهر [illegible] في الحج [illegible] بان تقدم [illegible]
لفظ [illegible] القوم كلهم [illegible] القوم [illegible] الفعل [illegible] في الآن العامل
ربما [illegible] الدراهم [illegible] اصل الفعل [illegible] الكلام [illegible] البعض
الدراهم في هذا المقام [illegible] البحث [illegible]
كون [illegible] الارادة [illegible] العكس [illegible] خارج [illegible] فيه
وهو حكم الايلاء على [illegible] المسئلة الحادية عشر اذا الى من المطلقة
الرجعية صح [illegible] الرجعة [illegible] من العدة [illegible] بناء على [illegible] الايلاء المطلق
بانها [illegible] المراجعة [illegible] الاستمتاع [illegible] بل ان [illegible]
[illegible] وكذا لو طلقها [illegible] بعد الايلاء [illegible] احتسب المدة من [illegible]
الاربع [illegible] لان الرجعية [illegible] بالطلاق لانه [illegible] الرجعة [illegible]
النكاح [illegible] والفرق [illegible] هذا الفرق [illegible] الحكم [illegible]
المانع [illegible] المدة [illegible] بان الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
في العدة [illegible] السنة [illegible] المطالبة بالوطء [illegible]
المطلق [illegible] الرجعة [illegible] الاخرى [illegible]
المطلق [illegible] فلا [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
المطلقة رجعية [illegible] مطلقة [illegible] الايلاء [illegible] وانما الرجعة [illegible] البحث فيها

سابقا

٣٩١

سابقا [illegible] المسئلة الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] والله لا [illegible] خمسة اشهر [illegible] اليمين [illegible]
في الحلف [illegible] الكفارة [illegible] التاكيد [illegible]
والاصل البراءة من التكرير [illegible] الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] اليمين [illegible]
في اليمين [illegible] التاكيد [illegible] بالجملة الواحدة [illegible]
لم يخرج [illegible] خمسة اشهر [illegible] سنة [illegible]
والله لا [illegible] خمسة اشهر والله لا [illegible] سنة [illegible] السنة [illegible] قال
اربعة اشهر [illegible] السنة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] كفارة واحدة [illegible] وان [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] الايلاء [illegible] اليمين [illegible] اكثر من اربعة اشهر [illegible]
الايلاء بالرجعية [illegible] الايلاء [illegible] المسئلة
الاتية [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] الرجعية [illegible] في المسئلة
الاتية [illegible] الرجعية قبل [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الايلاء [illegible] المدة [illegible] اربعة
اشهر [illegible] اليمين الاولى
[illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible] المدة [illegible] اربعة
اشهر [illegible] الايلاء [illegible] الكلام فيه سابقا [illegible]
من [illegible] المسئلة [illegible]
جريان حكم الايلاء عليه [illegible] الكلام [illegible]

من المدة فقد المتربص فصار عاجزا حيلا بالحنث الاخص لحصول الحنث والكفارة وكان الحنث انما المراد القصد وانه كان كذلك بطل حكم الايلاء بالفي المزبور
ويقع بالفي الاثم خلافا للاوزاعي من بعض العلماء حيلة في الحال لان الوطء الحلال فانه لم يحصل الحنث لكنه مقرب سنة فوها سبق وقد
عرفت حقيقته فلم يطالب الستة اشهر كان عليه الكفارة فان الاستثناء من الحق اثبات لان يريد بالبيع الالتزام بعدم الزيادة على
الواحدة ولو وطئ في هذه الصورة وتزوج ثم اولى لزمه الكفارة بالايلاء الثاني لانه وطئ حجة وفيه احتمال العدم لعدم الايجاب الثاني
في العرف وحلف واحد تحقق الامر وهو كالشيع عدم التزويج وقال ان اصبحت في هذه السنة فو الله ما اصبحت فيها او الحلف لم يكن ايلاء
في الحال لانه وبحقه عدم بعد الاصابة على ان المعلق حلف الاولى التي عقد اليمين فيها في الحال والحنث وحده واحدة وبعد الحلف على الايلاء
فلو بين قبل اصابتها ان الله العالم **كتاب اللعان** مصدر لاعن ... استعير ... القرود ... الا ... وشرعا شهادات ... الزوج
على وجه مخصوص ... اللاعنة ... الاتيان ... ابعاده ... نفسه ان كان ... الاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ... ما ... العقل ... عن ابن عباس ... والذين يرمون المحصنات ... قال سعد
بن معاذ يا رسول الله لو ... ما ... امرأتي ... حتى ... ولكن ... ان ... الله
باربعة شهداء ... فقال ... هلال بن امية ... يا رسول الله ... عند اهلي ... رجلا
... النبي ... ثم ... سعد ... النبي ... هلال بن امية ... في المسلمين
... فقال ... رسول الله ... ابشر يا هلال ... جعل
الله ... عاصم بن عدي الانصاري ... الرجل ... امرأته ... جلدة ... شهادة
ابدا ... والله ... بالسيف ... باربعة شهداء ... اللهم ... هلال
امية ... عاصم ... رسول الله ... فقالت ... بالطعام ... هلال ... امية
ورايته على بطنها ... لقد ... رسول الله ... الحلف ... رجم ... عليك من غضب الله فان
غضبه ... النار ... عويمر العجلاني ... رسول الله ... فقالت ... ان ... الا
وانا ... رجل ... امرأته ... رسول الله ... يا رسول الله ... رجلا وجد مع امرأته
رجلا ... قال ... رسول الله ... ان الرجل ... امرأته ... فنزل
الوحي ... رسول الله ... الرجل ... ثم ... امرأتك ... فانطلقا

فانه

فان الله ... الحكم ... فيها ... ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به ... ثم قال ... فان لعنة الله ... ثم قال ... الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ... ثم امر به فخرج
ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات ان زوجك من الكاذبين فيما رماك به ... ثم قال ... ان غضب الله ... ثم قال
اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان من الصادقين فيما رماك به ... قال ففرق بينهما ... بعد
... كتاب وسنة
... ثمانين جلدة
في ... الرجل امرأته ... عنها
... الثانية
... الزوج بانه
... عليه ...
... الاعيان ...
من ... المحصنة ... الشهود
بالزنا ... ابو حنيفة ... البينة ...
... بالزنا
الزوجة كتابا وسنة واجماعا ... الزوج ... الزوجة
... الرجل امرأته ...
... ثم ...
الشهداء ... البينة ...
شاهدة ...
مكن ... الشاهدة ...
... القرآن ...
بل ... اللعان ...
... الشهادة ... بالعلم ... الاستفاضة ... الاشتراط

والله العالم ولو كان قرينة على [illegible] بسبب [illegible] للمدعى كالشيخ لحقيقة الحال فيه وكذا لو كان المقذوف مشهورة بالزنا لان اللعان انما شرع

صونا للعرض عن ان ينتهك وعرض المشهورة بالزنا منتهك لكن في كشف اللثام [illegible] اشتراط [illegible] غير [illegible] والحق [illegible] التقابل

فيه [illegible] لاطلاق الادلة وفيه انه مبني على اعتبار الاحصان [illegible] العفيفة [illegible] القذف الذي شرع لسقوط اللعان في الزوجين كالشيخ

انه [illegible] عرفت انه [illegible] يتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان [illegible] لا [illegible] انه [illegible] الشاهدة [illegible]

[illegible] في [illegible] الولد [illegible] عرفت [illegible] الثالث [illegible] اللعان [illegible] الا اللعان [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] [illegible] القذف [illegible] في الحال [illegible] التالي [illegible] من [illegible]

من [illegible] ان [illegible] البينة [illegible] يحيى بن سعيد في [illegible] الفاضل [illegible] اللعان الا [illegible] البينة

في الآية وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده [illegible] الاقتصار [illegible] المتيقن [illegible] اللعان [illegible]

ضعيفة [illegible] البينة [illegible] الضعيف [illegible] النصوص [illegible] ان اصل شرعية اللعان [illegible] البينة [illegible]

النصوص [illegible] [illegible] الآية [illegible] التالي [illegible] عدم [illegible]

يعلم بالحال [illegible] البينة [illegible] الاصل [illegible] الاستفصال [illegible] لو [illegible]

ما قبل النكاح [illegible] اللعان [illegible] الزوجية [illegible] اللعان اعتبار [illegible]

الذي [illegible] اللعان [illegible] [illegible] اللعان [illegible]

الا [illegible] بالزنا [illegible] اعتبار [illegible] القذف الذي [illegible]

الزوجية وهو الاشبه باصول المذهب [illegible] اللعان [illegible] سبب [illegible] اعتبار

بقاء [illegible] الاشتقاق [illegible] اعتبار [illegible] الزوجية [illegible] كما

التعليل [illegible] اعتبار [illegible] الزنا [illegible] الحكم [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] النكاح [illegible] العالم [illegible] الزوج [illegible] الشبهة [illegible]

ولو [illegible] [illegible] كشف اللثام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان [illegible]

الا ان [illegible] ظاهر [illegible] مع [illegible]

ما وقع من [illegible] الناس [illegible] والله العالم [illegible]

كل حال [illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible] الجميع [illegible]

اليقين

اليقين اما لو لم تكن بينة ثم جاز [illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible] عليه مع عدم الولد [illegible]

عليها ومفارقة [illegible] اللعان [illegible] عليها [illegible] الاصل [illegible] الرسل [illegible] فتم [illegible] المراة [illegible]

فتم [illegible] قال [illegible] [illegible] عليه [illegible] الاستحلال [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المراة [illegible] على قوم من ليس منهم [illegible] ومن العالم ان

الرجل [illegible] في العدة الرجعية [illegible] الزوجية [illegible] العدة كان اللعان [illegible] الزوجية

بل [illegible] الحال [illegible] الزوجية في ذلك كالمنكر

[illegible] الباين [illegible] الزوجية بعد العدة [illegible] القذف [illegible] الزوجية [illegible]

اجنبية [illegible] العدة [illegible] القذف [illegible] مع [illegible] اللعان [illegible]

حال [illegible] الباين [illegible] اللعان [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible]

[illegible] الاجنبية [illegible] كانت زوجة [illegible] الزوجة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزنا [illegible] الولد [illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الزنا [illegible] الاصل [illegible] القذف

[illegible] القذف [illegible] الفاضل [illegible] [illegible] العدة

بالزنا [illegible] العالم [illegible] الزوجية في حال [illegible]

ولكن لا يقام عليه الا بعد المطالبة [illegible] حال [illegible] اللعان [illegible] اسقاطه [illegible] المطالبة

[illegible] لان [illegible] اسقاطه [illegible] الزوج [illegible]

المطالبة [illegible] من حقوق الادميين كما ذكر [illegible] اجماعا [illegible] الدليل على

اعتبار [illegible] الآية [illegible] اللعان [illegible] المراة [illegible] اللعان

[illegible] اسقاط [illegible] اللعان [illegible] [illegible] [illegible] احكام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاستقامة [illegible] [illegible]

[illegible] لكن ذلك [illegible] الفاضل [illegible] والله العالم [illegible]

زانية فيكون [illegible] لعوام المؤمنين [illegible] انا لا زنيت وانت [illegible] العلماء الا اتفقا لا يقتضي انتفاء ما عداه من
التقابل اقتضاه الكذب في وصفها بالحال الذي هو [illegible] زنيت وانت مشركة ولم يعهد منها حالة اشراك فلو قالت
ما كنت مشركة ولا مجنونة فالقول قولها لان الاصل عدم الاسلام والعقل [illegible] الاصل البراءة والعالم [illegible]
مطالبته زوج امته ولا الاجنبي بالتعزير [illegible] وللزوج [illegible] بالعار [illegible] ما قال الشيخ له
المطالبة وهو حسن وان كان [illegible] لكن [illegible] على عدم [illegible] الا ان تشتمل على [illegible] المعلوم [illegible]
بذلك [illegible] عدم [illegible] والعالم [illegible] عليه او مشتبه عليها [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] عليه [illegible] الشرع [illegible] الشيخ [illegible] اصل [illegible] الاظهر [illegible]
وعلى كل حال [illegible] اللعان [illegible] الولد [illegible] الفاضل [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] يكن [illegible] الذي [illegible] الانعام [illegible]
تعقبه اللعان [illegible] والبينة [illegible] الولد [illegible] رضاعه [illegible] الا اقرع او [illegible] الحاكم
[illegible] العالم [illegible] الولد بلا خلاف [illegible] ولكنه لا يثبت
اللعان بانكار الولد [illegible] لستة اشهر فصاعدا [illegible] اقصى مدة الحمل ويكون مع ذلك [illegible] العقد
الدائم [illegible] ستة اشهر [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في العدة ولم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فيه [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الفراش [illegible] ذكر الامر [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] النكاح [illegible]
في [illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العقد [illegible]
على الوطء [illegible] عادة [illegible] المسألة [illegible] الزوج [illegible]
اشهر من [illegible] الزوج
[illegible] الاحكام [illegible]

قطع

قطع ما بين الزوجين [illegible] الولد [illegible] الزوجين [illegible] عليك [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] كيف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الولد [illegible]
مع [illegible] النبي [illegible] عليه [illegible]
بالستة [illegible] الزوج [illegible]
لستة اشهر [illegible] الولد [illegible]
واما [illegible] اللعان [illegible]
الاصل [illegible] العالم [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] العادة [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البلوغ
[illegible] اللعان [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البلوغ [illegible]
البلوغ [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
على [illegible] الولد [illegible]
الحاكم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] البلوغ [illegible]
البلوغ [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الفرج [illegible]
التصريح [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]

المزبور حاصل لهذا القدر [illegible] بالحكم باللحوق مع احتمال سبق [illegible] من غير شبهة

وبذلك يظهر لك النظر فيما [illegible] العالم [illegible] الذي لا يترتب [illegible] والمجبوب الذي قطع ذكره وانثياه

في العادة في عدم التولد من [illegible] عدم العلم [illegible] يكون [illegible] في الواقع [illegible]

من المساحقة [illegible] القطع عادة بكونه من غيره [illegible]

انكشاف امر [illegible] المجبوب الذي قطع ذكره وانثياه ولكن [illegible]

بها [illegible] الاحتمال [illegible] الخنثى [illegible] المجبوب وان [illegible]

منها [illegible] الاحتمال [illegible]

الامكان [illegible] الفراش [illegible] العادة [illegible]

منه [illegible] احتمال [illegible] وان كان بعيدا والله العالم

واما لو كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار [illegible] لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان [illegible]

جرت العادة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم استقرار الانساب [illegible]

ولكن [illegible] مع [illegible] بالعيب

والغبن مع [illegible] مع القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم سماع الانكار بعد الاقرار [illegible]

من [illegible] قاعدة الفراش [illegible]

اقراره [illegible] قاعدة الفراش [illegible]

كل [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ما ذكر [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

الخبر

الخبر [illegible] الصلاة [illegible]

حتى [illegible] الحاكم [illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

قال مسالة [illegible]

يكون [illegible]

انه [illegible]

[illegible]

[illegible] بالولادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible] الاسلام [illegible]

ذكرناه [illegible] الانكار بعد الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنه كان من لوازم الترتيب على ذكر [illegible] بعدم ثبوت [illegible] عنه [illegible]

زناها فاعترافها بالوطء [illegible] كان القول قوله [illegible] الاصل [illegible] عليها [illegible] من [illegible] السبب [illegible]

الحلال [illegible] من [illegible] شبهة [illegible] المتقدم [illegible]

شرعا [illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] بالدخول [illegible] البحث في ذلك مفصلا في كتاب النكاح [illegible] الحكم

بالدخول [illegible] الاحكام المترتبة على الدخول [illegible] والقائل [illegible] اللعان [illegible]

الدخول بالبينة [illegible] التزويج لا [illegible] عليه [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الفراش [illegible]

هذا [illegible] الدخول [illegible] الكلام فيه مفصلا في كتاب

النكاح [illegible] الاجماع [illegible] الفراش [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] شرائط اللعان [illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الكلام في ذلك [illegible]

في [illegible] الزوجة [illegible]

العالم [illegible] اللعان [illegible] بعد [illegible] الحاكم [illegible]

الولد عنه الا باللعان الذي [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] عنه الا باللعان [illegible]

[illegible] الفراش [illegible]

[illegible] الفراش [illegible] الثلاثة الملاعن [illegible] الشريعة [illegible]

على [illegible] الاجماع [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] العلم [illegible]

ارشاد الفاضلين [illegible] الفاسق [illegible] شهادة [illegible]

في [illegible] اليمين [illegible] شاهد [illegible] شهادة [illegible]

ذلك [illegible] شهادة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الدليل [illegible] المسلم

في الفروع [illegible] من النصوص الدالة على ملاعنة اليهودية والنصرانية [illegible] القول [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] العالم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المملوك [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] النصرانية [illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

[illegible] ملاعنة اليهودية [illegible] المسلم [illegible] والنصرانية [illegible] العبد

[illegible] شهادة [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] اشارة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اشارة [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] اشارة [illegible]

في [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] اللعان [illegible] اشارة

بالقذف شبهة هل المراد به القذف او غيره وهو غير معلوم يقينا بل هو خلاف الظاهر ثم كان قذفا يوجب منه اللعان كان قويا استعماله الاشارة منه
والايمان وادا الشهادات وغيره من الاحكام وهو كما ترى ستعرف ضعفه لكن دعواه عدم دلالة الاشارة على القذف عدم امكان
اما بسبب الفاظ اللعان فيما نحن فيه الغرض كان دعوى عدم صحة اشارة الاخرس لكن منافية لما ذكرناه من الحاجة اليها الكلام الذي يمكن تحريره
يحسنها ومنه الغريب عدم المكلف عدم كون الاشارة هنا من الصفات المعتبرة في اللعان بل يمكن عرضه للمرتبة بعد القذف ومن هنا
وغيره قال المصنف ليس حال اللعان بل هو حال الاقرار بالقتل وغيره ثم لا يتوقع اللعان حتى عدم النطق وعدم الاشارة
بل هو من الاشكال بل لا يتصور فيه الموضع فضلا عن القوة وعن الفرق بين الاقرار والعقود والايقاعات وبين المقام من حيث
اشتراط فيه تامة بلفظ الشهادة واللعن والغضب في الاشارة لا تشتمل على التعدد ان ادت معناها ونحوه غيره من الاقرار
والعقد وغيره مما لا يعتبر فيه ذلك وان اعتبر فيه الصيغ الخاصة الا ان المراد بعضها فيعم ح الاشارة في التادية مقام
اللفظ بعضها بعد الاعتضاد عما فيهما اشرنا اليه سابقا من التخيير هذه الامثلة بقيام الاشارة مقام التكبير والتلبية ونحوهما
منها الاقوى لكنه من القادر عليه لكلا لاطلاق ما لم يقم قيام اشارة مقام اللفظ من غيره في سائر المقامات ومن غيره ذلك عند استفاد تحققه
بغير المجرب من لا يقدر عليها كالقادر والمركب وغيرهما مما تقدم من القسم السابق من التعليل وغيره يقتضي عدم تحققه من الاخرس
كالمرسل اللاتقايضي من حيث العجز عنهما بالاقرار فيها محض فلا يتوقع معارضته لاطلاق ادلة قيام اشارة مقام اللفظ من غيره كما
ذلك في كتب الفقهاء والعلماء من قوله تعالى وحده عن الكتابة وقد قال الفاضل جعل الاشارة عليه يكتب ح كلمة الشهادة وكلمة اللعن حاشيه
اليها اربع مرات ولا يكلف ان يكتب اربع مرات وكل من عليه قذف او لعن بالاشارة فيما يفهم وقال المصنف اللعان بالاشارة الحقيقية علیه
لحق النسب به وبرئ ما عليه من الحد وفيه من الحرمة المؤبدة ولكن لا ان يلاعن في الحال الاسقاط الحد ونفي النسب فالمعن ما يسقط
فيه حكم التلاعن فالملازم في العقد فالكل يقبل قوله لانه اشار بلا تثبت شيئا لغيره وكان المرتضى ملازمها عليه على وجه عدم العلم منه
فلا يقبل انكاره وامة العلم ولو نفي الولد لحجز عن نفيه كما تقدم في الاصل الحق وانكر عنه كما ثبت ثبوته بحكم
باللعان فيها فلا سبيل على قيام الولد منها باطل الاصالة المتحققة في ما لو قذف ثم حنث بلا اشكال والكلام في اللعان النسب لها وقع
بلا اشكال والكلام كما ليس للاصل وغيره وانه العالم حلو وفيه والشبهة ابتغى عنه من غير ان لم يعتبر فيه بعض البحث الولد
يعلم منه ذلك كما ستعرف تحقيقه في الاولة والمنع باعتبار ترجيح المقام ومنه يعلم الكلام فيما في المسالك حيث قال المصنف لشبهة
لا يتعين فيما تشهد بالحق بالولد محرمة بل ويتفق حرمته عليه على اعتراف به انتم يعلم صلة ذلك الرقبة الذي يمكن الحاق الولد به منع
لان ذلك يستلزم كونه منه او لحوق مع الاولة ففي نفيه بالاولا وفيها ان يكون ففي لحوق الولد به وجهه عليهما فلعل حكم الكون
الولد منه عدم العلم بحال غيره لها انا لم يكن ذلك نفيه حان حمله الا العلم بالعدم كما ستعرف الوجه في ذلك بل الكل الاتفاق على ثبوتها والله العالم

وكيف

وكيف كان فالعذر فيها للقدم من غير خلاف فيه فيهم وما اشكال المراد انما يرتب الزوج خاصة انتفائه الولد الاختلاف شرط الاتفاق او وجها
ولا دلالة في شيء فالمشهور منها ان ما عدا الزوج وحده بها فالكلام يتعلق بها فيها وبين من ذكره في وقت يمكن للحاكم حيث عليه الحد
انكار الولد وما اللعان الذي نحن فيه وعنه منها يترتب عليه حكم الولد في المراث والنكاح ونظر محاربه وغير ذلك ولا يترتب عليه
الاحكام لانها علقت على الفراش الاتي بعد ظاهر من غير فرقة في ذلك بين ما قبل الدخول وما بعده ومن اعتبر حرم عليه في الالحاق
الولد من جهته وانما الولد يلحق بعد اللعان لكن ذلك هنا ما قيل فيه من حيث نفيه واقامة التنزيه باستحقاق الولد
السكوت عن الذي لم يعلم لدفعه المخاصم في اللعان شبهة ظنية ونفيه تصديقه لما علم من الزوج فيه ولا يكفي عليه ضعفه بل
يمكن تحصيل الاجماع على خلافه عن الفقه بعد النفي ثم لو ابحث شرط الاحاب بان وجد في الفرد الذي من اقل الحمل واكثره من حين
وطيه لا يمكن نفيه الولد الذي به ناظر بل ستعرف التحقيق عدم مشروعية اللعان لنفيه مع اعترافه بالجماع شرط الالحاق
او العلم بالجماع نفيه تحصيلا من اللعان الشبهة والاطلاق ولا لمخالفة القواعد اللعان اولى وما ذكره الصفات اللازمة بل ولا تحق شرعا
حسب الولد في حالة الملاعنة بل قد تشير بالمراد ان الامثلة المخرج الولد بالوطي المحرم الصالح للتكون منه واللعان انما يجب اللحوق
الشرعي من حاجة الفراش الظاهرة كما ستعرف بتحقيق ذلك كله في الامر الى المتوقع بها على العلم السبق اليه والله العالم بحقيقة الحال المرتفق
للعنى بالمركب فيما ثبت في الملاعنة والاخوة لا لاشكال فيه الى من يعتبر فيها حال الالتماس ثم التقييد بحال العقل سلب عبارة غير البالغ او
المجنون وغيره مما عرفته كثيرا ومكان الاتفاق فلا اشكال فيه الا من يعتبر فيها السلامة من الصمم ولو كان على الوجه الذي ذكرناه في كتاب
النكاح مفصلا مع شكل المصنف في السبيل الخاص من كتاب التحريم ونسبه للعلامة وجعله الملاعن الفرق شرطا المتقدم بطلانه وكذا اللعان
مع انتفاء الجماع مع الكتابة وغيره في التحريم في كتاب النكاح ونحوهما فلا حظ وتامل فانه منه يعلم ليس قوة القول بكون ذلك شرطا
في اللعان بالسبب الاخر وصحة الولد كما صرح به في الحلاف الاجماع هنا من الخطوط من السكوت والمرسل من على التعدد بما نحن سابقا في ذكره
ليس وصفها بصحتها بما ظاهرها على الاكثر من كون ذلك شرطا لا في النكاح ولا يشكل ذلك بانتفاء الانفاق بمجرد نفيه من قرينة نكاح
انتفائها عن الفراش الحاكم ان كان المراد منه لا اشتراط المراد به حتى يتلقى اللعان منه بشرط التصاحب كما لو نفيه لها نافي عليه بلا ملاعنة اذ حرمة
نفيه عليه لعل بانه ليس منه مع عدم طريق الى الانتفاء عنه ما الفرق عدم شرعية اللعان منها ولها في الافادة انتفاء من مسئلة بل الاولى
ويكون لعانه منها حجة فرق بسبب اللعان فصل ولو ترتب عليها وانه لم يحصل اللعان كان في القذف لكن الاقوى عدم خلو المسئلة بعيد
عن الاشكال لكن انتظار اقتضاء المصنف في سبيل التحريم على القذف فيه كما في النكاح يقتضي عدم في نفي الولد صحيح الى جنسه او نحوه المقدر
خاصة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء وصماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها وكذا حسن الحلبي ونحوه

بن عنه ثم في رجل قذف امرأته وهي حرة فاتى الامير فرق بينهما ثم في خبر محمد بن مروان عنه في الرجل المرأة كيف يلاعنها وحد الملاعن
يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ما عاد ونحوه اذ ذلك كيفية اللعان لا يطلق سبب لكن يحمل بذلك لا يحمل على الزوجة ابدا لاكلا
على انتفاء الولد الثابت بلحوقه بقاعدة الفراش يحمله فيه على ان ذكرهم ذلك شرائط اللعان اعم من انتفائه يحمله فيه بل انتفا
بينهما وهو اعم من انتفائه بل ومن الحرمة الابدية ومن هنا كان حرمة تا في الشهيدين هنا مشروعية اللعان بينهما لنفي الولد بالاشارة
لكن بعد عدم الدليل على الاشتراط على وجه يشمل التسبيب خصوصا الفرق بين سقوط بينهما النفقة بعده لنفي الولد حيث يكون
العلة في القذف الزوجية كما ادعاه النص السابقة فلم يتعلق بما لا الزوجية في الرجل الاجماع ونحوه وما ذكره بعض الاصحاب من سقوط اللعان
بينهما في ذلك الاشتراط الزوجية الثابتة المعتبرة بما سمعت من مثل السكوت وغيره مع عدم حرمة الابد وعدم انتفاء الولد الاصل فيه
الفراش وهو جيد ان لم يكن خبر محمد بن مروان المتقدم ان كيفية اللعان بينهما في سبب الفرقة بينهما ابدا لا يمنع اجراء حكم اللعان على ذكر سبب
وان لم يحصل بل تدبيره على اشتراطهم لنفي الولد مع عدم ذكرهم الفرق بين النفقة ونفي الولد مع انه لا ريب في كون حكمهما كذلك فالاولى
لا ينبغي ترك خصوص مع عدم تحرير المسألة في كلامهم بل في عبارة الفاضل في اللعان التسبيب في الزنا اما انتفاء اشكال ولعله غير
انه لو طرا الاستفادة سواه ومن الملاعن النص المتقدم في لعانها في كشف اللثام والاولى فيه نظر لا اشكال فيه في كلام الاصحاب بين المطلقة
لو اقام بينة على ما قذفها به مع عدم جريان حكم النكاح فلا يحرم عليه ابدا لكن في الثاني اشكال عليه كما دلت عليه ادلة الباب
لو بصيرة ثم قال ودعنا ما قبل التحريم كعدم قذفها بالتي اللعان ووجب عليه الحد بالبينة ولا يمنع عنها بلعانها واوايتها فلا
معتبرة الاسناد لكن في الاكتفا بها في اثبات هذا الحكم نظر ويجاب عنه بالتحريم حصرا باشتراط قذفها بما ينفي اللعان لو لا الامر
المذكورة فخرج منها ما لو اقام البينة ومع عدم تبيح المشاهدة والا فهذا الزانية وغيرها الثابت والجميع والاصل الرجوع في غير ذلك
يحصل فيه الاشتباه الحكم العام ولكنه هو هنا المذكور الاحكام مع عدم الحرمة ابدا عليه بمقتضى الانتفا المانعة الاصل وغيره على ان الهلاك
النص بل الخبر الصحيح حجة خبر محمد بن مروان يمكن دعوى تناوله لتحريم الزوجية في مقام اللعان التي عليها المرتبط بها شاهدا
لمحل الزوجية على البينة انما هو بالنسبة الى عدم النفقة عليها ما قذفها به كما هو واضح فهذا وقد سمعت من فحل الزوجية عدم الاثم عليها
في الاجماع معه مع عدم البينة عليها على قذفها انها انعم عليه ولعل ذلك كله ممن لم يحرز نفي الحكم في ذلك وان اختلف الامر بالاخر
والله العالم ولكن ما يعتبر في الملاعنة ان تكون منكوحة بالعقد الدائم بلا خلاف فيه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه والمنع
يلحق بعيرها ان الفاقا ولكن في كشف اللثام عن جامع الشيخ يحيى بن سعيد وغيره ان المتمتع بها كذلك الزوجية والاصل
قول الصادق في صحيح ابن سنان لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وصحيح ابن ابي يعفور لا يلاعن الرجل المرأة التي
يتمتع بها وخبر علي بن جعفر عن اخيه ... بل فيها يستتر ليثم عدم وقوعه عليه للقذف كما صرح شهرة عظيمة بل المرتبط

في ذلك

في ذلك من السيد الشيخ العموم الاية المقتضية تخصيصه بالنصوص المزبورة وانه كما ان الا ما تقرر في الاصول من جواز تخصيصه بخبر الواحد
في ذلك بسبب ما اشترطه الاعلام في اللعان بالتسبيب ينبغي ان يعلم ان الملاعنة ان الخصمين بما ذكر من صدق اللعان في كشف اللثام وغيره
لذا التي الامة العلم بالاشتراط وان عزلها واشتراطها او نفى الاشتراط بالاقالة شرح قول الفاضل قبل ان ينتقض الحق بالولد عندنا كما في
صحيح ابن شهاب فان الحق بها والولد للفراش والاخبار كما يقتضيه عليه فحوى كلام كثير من الخاصة بعد ان حصل له الحق بعيبه بالاولاد
في كل وطء صحيح وشبهة بل الامة فتعلم الحق بقبوله اعتراف به وحاله غيره فيكفي الاصل لذلك في الحاقة به كما ادعاه في المسالك سابقا
ليست الا الاسترة بحرمة الولد بعد ان نفى اللعان انه كالملاعنة انه لحقه بنفيه بالاعتراف وان لم يشرع اللعان اللعان بالنفي مطلقا حتى بالنسبة الى من
حيث التراضي بالنفي ما تحقق الولد فلا تفتح المعاملة الفراش التي لم يشرع اللعان منه النفي وان كان اللعان حيث تم بجهة وجوب الحاقه به بحرمة الفراش
كونه وطئه وانه لم يعلم وطء غيره ثم جهل فاما ثبوته بالحاقه الا انه مع يخشى ما اقتضاه العالم وفي عبارة المتوقف بها مشروعية اللعان كما تدل
في المعتبرة المستفيضة ان لا لعان في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وخبر محمد بن مضارب عن ابي عبد الله في رجل
لاعن امرأته ان الرجل ومنعها امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وخبر محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ثم من قذفها
قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول وخبر ابي بصير عن ابي
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته وخبر عنه عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد وخبر محمد
ابن مضارب قال سألت ابا عبد الله عن الملاعنة رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون لعان حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون
قاذفا وهو مع تعاضدها واعتبار سند بعضها بدعوى الاجماع عليه في محكي الخلاف وظاهر التبيان واحكام القرآن للراوندي ولكن مع ذلك
فيه تردد كما في بعض الكتب بل عن الفاضل الاقرب ثبوته لعموم الاية المقتضية تخصيصه بما سمعته من النصوص وغيرها وحكي
لعدم اعتباره بالنسبة الى الولد الذي يلحق به قبل الدخول لعدم اللعان بما عن الخلاف ايضا من وجود اللحاق غالبا فلا اشكال
هنا السبب منها التصريح في جملة منها نفي اللعان بينها بالقذف دون نفي الولد وخبر ابي الشامي المتقدم وغيرها مع التعليل الزوجية قوله
وقال انه كما من تجتنب اللعان بالقذف بعد الدخول في الملاعنة الاصل على كلام الاصحاب لان قبل الدخول التعليق له الخبر مع بيانه
ولا يلحق بها الولد وهو جمع بين اصحابنا كما لا يحتاج في نفيه اللعان واستحسنه في محكي الخلاف في غير جملة ما عرفت من تصريح جملة من النصوص
بنفيه في القذف لكن الدليل فيه ان كلام المقنع وغيره ممن عبر كتعبيره في ان ما لا يجب من قال بعدم اشتراط الدخول في اللعان
بالتسبيب لا تخلو التفصيل حق لاطلاقه لكنه ان قال المزبور بعدم وجه غير ما عرفت من ان الدخول شرط في الحاق الولد
بتوقف انتفائه على اللعان على تقدير عدم اللحوق وجوب الحكم للقائل بالاشتراط فيها والتفصيل منهما ما عرفت يمكن القول بعدم
اشتراط الدخول في مشروعية اللعان بل يكفي احتمال في ان انتفائه مع امكانه وادعت الامرأة لم يقبل منه الا باللعان منها كما سمعته من الخبر

صحيحة اشتراط الدخول في مشروعية اللعان الظاهر لانه لا فرق بين الحالين حال العلم بعدم الدخول بالقسمين في انتفاء الولد فانه
لا اللعان فيما في الانتفاء عنه وان كان صريح اطلاق الحلي اعتبار الدخول حيث اشترطه في اللعان مطلقا وان قلنا بلحوق الولد بمجرد امكان
الدخول بل وان قلنا لا طريق الى نفيه عنه بعد فقد ما لاحد ولد الفراش كما تسمع ذلك في نظائره اذ يكفي في انتفائه بمجرد نفيه عنه لا
لا طريق له الا مع الاعتراف له عليه ينفيه عنه مع علمه بعدم كونه منه لانتفاء عنه بمجرد نفيه بعد نفي عدم مشروعية اللعان لما
تسمع تحقيق ذلك في نظائره ان شاء الله تعالى جيدا والله العالم ويثبت اللعان بين الزوج الحر والزوجة المملوكة على الاشهر كما يثبت من دون
خلاف بين الحرين والمملوكين والزوج المملوك والزوجة الحرة لعموم الاية وخصوص صحيح جميل عن الصادق عليه السلام سئل هل يكون بين الحر والمملوكة
لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وصحيح ابن مسلم سئل الباقر عليه السلام عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق عليه السلام في حديث عن الحر تحته امة فقذفها قال يلاعنها وخبر
حريز عنه عليه السلام يلاعن الحر الامة والمسلم والذمية لما تخير بعض عن احدهما عليهما السلام سئلته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وخبر هشام بن سالم
عنه عليه السلام سئلته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها الا غير ذلك من النصوص المتعاضدة المعتبرة ولو بالانجبار ولكن مع ذلك
في رواية بالمنع في صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواية علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام سئلته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا وفي رواية السكوني المنقولة عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ليس بين خمس من النساء وازواجهن لعان وعد منهن الامة تحت الحر فيقذفها ورواية الجعفريات على ما في الدروس
عن زيد بالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة الخبر لكنها قاصرة عن المعارضة سندا
وعددا واعتضادا فلا بد من حملها على الموطوءة بملك اليمين او على التقية او على ما اذا تزوجها بغير اذن مولاها او غير ذلك خصوصا
بعد اشتمال جملة منها على ما لا يقول به الخصم من عدم الكافرة فيهم في صورة العكس لما فيه منع من ثبوت اللعان فيها فما عن المقنع
من عدم اللعان في الفرض واضح الضعف كالاستدلال له بان اللعان شهادة والمملوكة ليست من اهل الشهادة التي تقدم ما فيه
سابقا من انها يمين لا شهادة حقيقة والا لاتجه المنع ايضا في صورة العكس الذي لا خلاف في ثبوت اللعان فيها فما عن ذلك ما في
ثالث وعن ابن ادريس الحكم بالاستيصال لهما بتوقف الولد وفي الملاعنة حجيا باختصاص المملوكة لا تختص بالقذف
نفيه على اللعان بخلاف نفي الولد لانه لا كافر حجة ويثبت اللعان حكم شرعي فيقتصر فيه على المتيقن اذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص
كتابا وسنة وعدم المخالف فيها الا ابناء شرعية اللعان بالحاق الا الاولة ونصوصها الحق المقرب والتاب من الامة وعن
بعض الشيخ عدم اشتراط الاسلام الا الالاولة ونصوصها سمعت من النصوص التي لا يكافئها غيرها خلافا للمحكي عن جماعة منهم
ابن الجنيد من عدم اللعان لا فرق للاسلام لخبر ما سمعت في اشتراط الحرية من بعض النصوص والاعتبار التي تقدم ان فيها والعلم به

ضعفه اهل العلم وكذا الحال في المحدث هنا وان ذكره في الملاعن انما هو اقتصر على ذكره هنا الى والله العالم ويصح لعان الحامل وفاقا للاكثر بل
عن ظاهر الاجماع للعموم كتابا وسنة وخصوص خبر علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله انه لاعن بين هلال بن امية وزوجته وهي حامل وصحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى والمرسل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يرى بالحمل لعانا فقال فقد الولد لانه يحتمل ان يكون حملا ان يكون منه ان ادعى بعد
اللعان الولد فانه الولد ويرثه ولا يرث هو الولد لانه نفاه بعد ان لاعنه عليه فنفاه خلافا للمحكي عن المفيد وسلار وغيرهما لخبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لا يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو مع ضعفه لما عرفت لما تقدم من وجوه محتمل للدلالة بيان
جواز تاخير اللعان لانه حجة وضعف لانه وان جاز لعانها حاملا لكن ان اقرت وتحكمت لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع كغيرها
ممن ثبت عليها الحد بل بعد الحمل الحر الزوجي على نحو ما يجب بالملاعن للمعلقة بشيء يكون لها ان يحد او على غير ذلك الا بعد
نفي من يقام المقاومة لما عليه العالم ولا يثبت بالامة قراشا بالملك بلا خلاف اجده فيه وان تمكنت يده ووطئها وامكن كونه منه
بل في المسالك الاجماع عليه وقال في المختلف الوطي الذي هو سبب الولد بمجرد الا ان القصد منه الاستمتاع وحال اليمين قد تقصد بها
ونقيضها التجارة والاستخدام ولهذا لا يحرم منه فعله ولا يحل ملك اليمين من المحرمات تم كان العقد الا بانه ان الفراش في
ما لم يتحقق فراشها حتى العقد بالنكاح ووصول اليها قرنها بالنسبة الى الولد كما سمعت في الامر وحيلته فيكم بالحاق الولد الذي
تلده بعد العقد وامكان الوصول اليها فيما بين اقل الحمل واكثره بالزوج وان لم يعترف بعلم بعلم ولذا هو الحاق الاصل الاعتراف
كالبالغ العاقل ام لا كالمجنون والصبي يمكن تولده منه كابن العشر قبل ان يحكم ببلوغه على ما سبق ثم انه بعيد فكل الامة
يعلم لا تكون كالحرة في لحوق الولد قال الا كانه يفارق ولد الحرة في امرين احدهما انه لا يحكم بالحاقه به الا مع ثبوت وطيها
اما باقراره او بالبينة بخلاف ولد الزوجة فانه يكفي امكان الوطء والوجه فيه ان المعتبر فيها ثبوت الفراش وهو في الزوجة متحقق
بالعقد وامكان الوصول المعتبر فيثبت ذلك ولما كان الفراش لا يتحقق الا بالوطء اعتبر ثبوته فرجع الامر فيهما الى شيء واحد وهو
ثبوت الفراش الا انه في الزوجة يظهر غالبا بغير الزوج بمقتضى العقد والعلم بامكان ومتى الولد من الامة لا يظهر غالبا الا منه لانه
من الامور الخفية فاعتبر اقراره به انه لم يتفق الاطلاع عليه بالبينة نادرا لا غير ذلك ممكنا فيه في هذا الشرح الذي يقوى المنع فيه
وتشبيها في كشف اللثام لكن تقدم ما فيه بانه مناف لما ذكروه في حكم الحاق الاولاد من اعتبار تحقق الدخول بالزوجة في الحاق الولد
بالزوج بل هو كذلك صرح غير واحد ... هذا الكتاب فيما لو طلق وانكر الدخول فادعت هي انها حامل من عدم ثبوت اللعان بينهما
لعدم ثبوت الدخول وهو الوطء بل قال في الكفاية انما الشهرة للشيخ بل صرح هو في معنى ذلك بان نفي الولد لا يتحقق من الزوج الا
ولا يحكم بالحرية شرعا وهو مقتضى ثبوت الوطء كالامة اللهم الا ان يقال ان ذلك كله مع انكار الزوج الدخول لانه لم يكن كان ثابتا

بل نقول ان المراد من قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ان الفراش يحصل [illegible] لا ان المراد المعدة للفراشية وانه يحقق
الافتراش منه باقراره او بالبينة فانما الكلام في اختصاص ذلك بالزوجة الدائمة او كل موطوءة بغير زنا سواء كان بملك يمين او تحليل او
عقد متعة بل او شبهة كما اشار اليه المحقق الاردبيلي [illegible] الاماء الموطوءة انما الميت فراشا كما يحصل
الا باقراره ولو اعترف بوطئها ان يتمسك عليه الفاضل والشهيد وغيرهما بل الروايات المختلفة في ذلك لا تدل الا على الاستبعاد صريح بالحاق
وما اليه فلاحظ التشبيه في ذلك والرواية التي اشار اليها المحقق الاردبيلي [illegible] رواية محمد بن عجلان وصحيحة عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاولاد رجلا [illegible] سأل ابا جعفر عليه السلام فقال [illegible] بامر عظيم [illegible] وقعت على جارية
ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة
اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا [illegible] الجارية لا ينبغي لك ان تقربها ومعاوية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه يخشى ان لا يكون منه فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال [illegible]
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك والمرسل عن عبد الحميد بن اسمعيل سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا وصحيح سعيد بن يسار سأل الكاظم عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال ايتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد [illegible] آخر عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها
ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام قال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك فقلت اما شيء
فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد [illegible] بن اسمعيل الحناط كتب اليه يسأله عن ابن عم
له كانت له جارية تخدمه فاشترى [illegible] الجارية [illegible] انها حبلت [illegible] فكتب [illegible] الولد [illegible] فيه شبهة
[illegible] بن يعقوب [illegible] كتب الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة
منه فهو ولده [illegible] من النصوص المشتركة في الدلالة على عدم [illegible] على كل حال لا مع العلم بكونه
من غيره [illegible] الاكثر [illegible] بالواطي [illegible] ويغلب الظن
فيما يسمم كونه منه [illegible] دليل
على عدم الفراشية [illegible] شرع اللعان [illegible]

دليل

دليل آخر مؤيد كون انتفاء النسب بالنفي [illegible] منافيا لقاعدة الفراش وموافقا [illegible] بالاقرار المتقدم [illegible] ان النسب بانتفائه
عنه بنفيه من غير لعان [illegible] لم يرد النفي ان يخرج عنه من ليس منه
ولما [illegible] للزوجة طريق الا النفي باللعان خصه بالزوجين بقوله والذين يرمون ازواجهم ولما لم يكن طريق آخر [illegible] والامة حيث
[illegible]
وللزوجة الدائمة [illegible] ولا دليل [illegible]
بل لا بد من القول [illegible] الا الاقرار [illegible]
دليل شرعي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حيث يمكن ان
يكون [illegible]
منه [illegible]
وعدم [illegible] الامة [illegible]
كما [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] مطلق الافتراش [illegible] سعيد الاعرج سأل [illegible] جارية [illegible]
يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وخبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول
وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من رجل آخر فلم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثالث من رجل آخر فلم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام الولد الذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
[illegible] من رجل وطئ جارية فباعها قبل [illegible]
الولد الذي عنده وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] عام الفتح [illegible]
كان [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]

تفسير عن ابي حمزة قال قلت لامير المؤمنين ع في رجلين حلفا ... تم ... بامرها ... قبل التنقيص في اسمها الاخر فلم ... في اسمها الزيدي

في طهر واحد فولدت ولدا فاختلفا فيه فسئلنا ... الغلام ... اشبه ... احدهما ... ان ... في الغلام ان ... ما

كليهما ... الذي ... حمل على التعقيب ... الاشكال ... بين كلا ... المقام ... في ... بحث لحوق الاولاد فان ... هم

هنا عدم كونها فراشا وانه لا يلحق الولد به حتى يقر به ... المقام انه يلحق به الولد مع اقراره به ... ولو ... تظهر الثمرة

في الموت ... والذي استقر رايه عليه بناء على ان الامة ليست فراشا انه لا يحكم عليه بلحوق الولد به الا باقراره

قال ... في باب الحاق الاولاد ... ان ذلك الحكم الذي يلزم ... فيما بينه وبين الله ... انه ... الامة ... ولها

يمكن الحاق الولد به عليه لاعتراف به ... ولا يجوز له نفيه عنه ... الا ... الرواية الثالثة واما بالنسبة الينا

فالحكم به بالحاقه به ما لم يعترف به حيث لا يعلم ... فراشا ... في ... المولى ... فالحكم به بالحوق ... الكار ...

يجوز ولكن بالنسبة الينا لا الحكم به الا باعترافه ... عن ... المحققين انه قال في شرحه ... كونها ليست فراشا الا

يلحق ... الا باقراره به ... قال ... ليس ... الاحكام ... كونها ليست فراشا ... يجب ... حكمهم

في باب الحاق ... الامة بالمولى ... بحيث يمكن كونه منه ... الولد به ... الغير

تقييد باقراره به ... الحكم ... مقام الاقرار به من غير ... ان ... تقييد ... الا انه مع

... لوازم الفراش ... عدم ... بين الفراش ... الا ان ... الولد

كما في الحاق الولد ... وانه لم يمكن ... الى ... الشيخ ... كما ... في المسالة ... الولي

القائم مقام الاقرار ... يمكن ... الجميع في ... الفراش ... على

ان ... لحوق الولد ... وعدم ... ليست فراشا الا باقراره ... بالاكتفاء بالولادة ... هذا

ليس في ... على ... كونها فراشا ... العلم ... كونها فراشا ... ما ذكره ... بعد

بعد ... الاجماع على ... اللعان ... انه ... الولد ... بعلم ... العلم ...

باقراره ... الاكثر ... بالاقرار ... واحد ... الاخر ... الا

العلم ... المنتج ... الا باقراره فلو سكت ... يلحق

وجعلوا ... عدم كون الامة فراشا ... الحق به باقراره او العلم ... ان الولد

وجعلوا الفرق بين الفراش ... ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم ... مع ... الاخر ... من الامة ... التمتع

بها يلحق به الولد ... وجعلوا عدم ... الا بالاقرار على ... اللازم ... الاقرار ... منه ... ولو ... قريبا

... فيه ... في احكام الاولاد ... ما ذكره ... فيما سبق

... هذا الاختيار ... في ... الا ان ... انه ... الامة ... ما

... عدم كونها ... المحقق ... الحكم بلحوق الولد ... عنه الا باللعان ... بالولد

الذي ... الولد ... الزوجية ... يمكن ... منه

فراشا ... ان الامة ليست فراشا ... حكم بلحوق الولد به باقراره او العلم ... يمكن ... الولد

مع عدم العلم ... بل ... تقييد ... لا ... انه ... يغلب ... فيها ... الحين

بل ... من ... عدم لحوقه ... عدم نفيه ... الراجح ... تقرير

البحث في كتاب النكاح ... المقام ... على الاشتباه ... عدم كون الامة فراشا ...

... الحال ... اليمين ... الا باللعان ... لحوق ... علم ... فهم من

... الولد ... الفراش ... في ... ومنهم من ... باللعان ... يكون اقوى

... الزوجية ومنهم من ... بينه ... والسبب ... كون الامة فراشا ... انها ليست فراشا

لحوق الولد به ... الزوجية ... اللعان ... باقرار ... وليس ... كما

الولد مع العلم ... يمكن ... الولد ... بل انه ... الا ... عنه

لو نفاه في هذا الحال ... عنه ... يمكن ... عدم ... يلحق

الولد به الا باقراره فان نفاه ... الحكم ... لم يعلم ... يمكن ... الولد ... ونحوه

... الزوجية ... في لحوق الولد ... ما

ذكرناه ... من ... ان ... كونها ليست فراشا ... باقراره ... لحوقه ... بدان

اعترض عليه في ذلك ... عليك ... ذكرنا ... ما ذكرناه من انه لا ينتفي

بنفيه في الحال ... في ذلك ... على ... كون الامة فراشا ... الاحتمال

فيه ... يمكن ... الحكم بالولد ... يمكن ... في

... لا يثبت ... باقراره او البينة لا يلحق به ... الاقرار ... شرط الفراش

وهو الوطء ... العقد ... على الزوج ... الامة ... السبب ... الفراشية ... يحصل الفراش

كالعقد ... الحكم ... حكم الفراش بالعقد ... الولد ... الامة ... لا

ثالثا النصوص الموجبة لالحاق الولد بصاحب الفراش لكونه ولد على فراشه في وقت يمكن تخلقه منه [illegible] على الاصل ولا اشكال في انتفائه
عنه بنفيه واما لو [illegible] لم ينفه فهل يلحق به ظاهرا ويجري الوطء السابق تمام يتوقف على الاقرار به على الوجهين [illegible]
الثاني قلت يجب القطع بانه لا يلحق على فراشه بالوطء الاول لعدم تحقق الفراش بينهما من الزوجية بل يمنع الالحاق [illegible]
في المقام وفيه بحث على الاول والدليل التام يرفع الاشكال في النصوص المزبورة محاصلات المحتاج في الالحاق الا الاقرار [illegible]
بنفيه لو نفاه واما الذي يلحق به شرعا لو لا اعترافه بالوطء الذي يمكن تكونه منه مع عدم العلم بوطء غيره فلا ينتفي [illegible]
بل يلحق به للنصوص المزبورة الظاهرة او الصريحة في عدم ترتب الانتفاء على نفيه لعدم استقلاله في الحال الا زوجة [illegible]
بالفراش شرعا الا انها فراش انه لا طريق له الى العلم بعدم كونه منه ليصح له نفيه عنه ثم جيدا بل مما ذكرنا يعلم ان موضوع
في الزوجة مع عدم العلم او الاقرار بالحال وان تقدم منها وطيا يصح التكون الولد منه لا يشرع له اللعان لنفيه الحكم بلحوقه شرعا [illegible]
عن نفيه ثم لو لم يعلم الحال [illegible] بالحاقه به لما عادة القرائن التي يمكن علم الزوج منها [illegible] او العلم بان [illegible]
منه بعد اوضح نفيه وشرع له اللعان ثم جيدا فانه من اسرار الفقه واسه العالم هذا ولا يخفى عليك جريان ما ذكرناه في الامة
المتمتع بها التي قد سمعت النص والفتوى على [illegible] بينهما وانها [illegible] بل [illegible] على عدم كونها فراشا لكن [illegible] ان
على [illegible] سمعته في الامة [illegible] النص [illegible] صحيح ابن بزيع [illegible] سأل الرجل
واما اسمع من الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها [illegible] بعد ذلك [illegible] بولد فينكر الولد [illegible]
وقال [illegible] وكيف يجحد [illegible] صحيح ابن ابي عمير [illegible] الرجل [illegible] حيث [illegible] الا [illegible]
وشاهده [illegible] ذكرناه [illegible] صحيحة [illegible] طريق الولد [illegible]
الولد منه بل لحوقها ظاهرة [illegible] سابقا من عدم نفيه لو نفاه عنه [illegible] ذكرناه في الامة وكذا الكلام في
وطء الشبهة والامة المحللة ولكن الجميع على الحق الذي قلناه في الامة [illegible] الا [illegible]
فانه دقيق جدا مانع الجمع بين النصوص والفتاوى [illegible] في [illegible] كشف اللثام [illegible] الا [illegible]
الفاضل [illegible] وانما النكاح المؤجل فانما اجتمعت الشروط الثلاثة لم يحل له نفيه لكن لو نفاه [illegible] بالشرط
ولا علم [illegible] وهو كالصريح في عدم الانتفاء مع الاعتراف بالشروط الثلاثة التي هي الوطء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الملاعنة [illegible] في الامة التي من المعلوم [illegible] الفرق بينها وبين الملاعنة [illegible]
[illegible] ان الانتفاء بنفيه [illegible] واسه العالم [illegible] عبارة [illegible] في الانتفاء بنفيه
[illegible] لكن المراد [illegible] الشروط الثلاثة [illegible]

حكم

حكم بذلك لا نفيه لكن المراد منها ما شابهها الذي يحصل [illegible] لو نفاه مع علمه باجتماع الشروط الثلاثة او اما [illegible]
[illegible] ان مستند العلم الوجه [illegible] بانتفاء [illegible] نفسه [illegible] من [illegible] التي [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] ذكرناه في [illegible] الانتفاء بنفيه حيث [illegible] الاقرار [illegible] هذا [illegible] ذكرناه في الصورة السابقة
[illegible] الانتفاء لعدم الاقرار [illegible] الفرع [illegible] مع السكوت [illegible] العالم [illegible]
في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او منصوب له لذلك [illegible] بل من [illegible] لا يصح الا عند الحاكم او خليفته [illegible]
اللعان لا يصح الا عند الحاكم او من يقوم مقامه من خلفائه [illegible] الا الحاكم واليه يرجع [illegible]
شرعي يتعلق بكيفيات واحكام [illegible] بالامام وخليفته [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
عند [illegible] الرجل [illegible] فقال [illegible]
بين يدي الامام [illegible] الرسل [illegible] عند الامام [illegible]
الظاهرة [illegible] من مناصب الامام [illegible] كتاب القضاء ولكن مع ذلك [illegible] والفاضل
[illegible] العامة [illegible] الرسل [illegible] الامام [illegible]
وقال بعضهم لا يجوز [illegible] الا [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفقهاء في الغيبة [illegible] الغيبة [illegible]
لم يكن حاكم [illegible] الحاكم او من نصبه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الفقيه المجتهد [illegible] الامام [illegible]
في جواز اللعان [illegible] الحكم [illegible] الزوجين المتراضيين [illegible]
حتما [illegible] القاضي [illegible] اللعان لا يقع [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] حكم اللعان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من [illegible] بعد الحكم [illegible]
[illegible] المتراضيين [illegible]
الحكم التي [illegible] الجامع [illegible]

عن الاذن منهم وعلى اي حال فلا اشكال في صحته في زمن الغيبة عند الفقيه الجامع للشرائط منهم على ما يشهد له ذلك كله [illegible] بل

كاد ان يكون صريح عبارة المتن [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] في ذلك الزمان [illegible] الغيبة باعتبار [illegible] اليد

وتفصيل هذه المباحث قد ذكرناه في كتاب القضاء [illegible] والله العالم وصورة اللعان التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة

والفتاوى ان يشهد الرجل اولا بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او في نفي الولد [illegible] فيقول اشهد بالله

انه لمن الصادقين في ذلك لكن [illegible]

وفيه [illegible] ان كان اللعان لنفي الولد [illegible] الزوج [illegible]

في الاية [illegible] والله العالم [illegible]

والله العالم ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة ثانيا اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين في ذلك [illegible]

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به [illegible] ثم تقول الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا

[illegible] ثم [illegible] اللعان [illegible] وجب [illegible] الواجب

التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور [illegible] بغيرها كقوله [illegible] او انا شاهد او احلف بالله

او اقسم او [illegible] بلفظ الجلالة [illegible] او الكذب [illegible] الصادقين ومن

الصادقين [illegible] التأكيد [illegible] المرأة [illegible] او لفظ

الغضب [illegible] عليه [illegible]

عند [illegible] بالعكس [illegible] كشف اللثام

[illegible] الشهادة [illegible]

بالمضارع [illegible] الصادقين [illegible]

من المعروفين بالصدق [illegible] من الكاذبين ولكن اختيار هذا التركيب [illegible] التأكيد

[illegible] الزنا اعظم من [illegible] عليك عدم [illegible]

لا [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] الكيفية المخصوصة

[illegible] عدم ترتب

حكم اللعان [illegible] الاحتياط [illegible]

الاصل [illegible] ان يكون الرجل قائما عند التلفظ [illegible] المرأة [illegible]

الفقيه

الفقيه [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] القيام [illegible] شهادة المرأة

بالقيام [illegible] يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] من السنة [illegible]

[illegible] الكتاب كيفية [illegible] القيام [illegible] الكيفية الاولى

[illegible] والله العالم [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] من الكاذبين في الشهادات الاربع [illegible] والله العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشارة والتسمية [illegible]

[illegible] الاشارة بالتسمية [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] والله العالم [illegible] العربية [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادات [illegible]

[illegible]

ثم باللعن [illegible] الشهادات ثم [illegible] غضب الله عليها [illegible] اشهد بالله [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] الحاكم عليه [illegible]

الاصل على الواقع بحضرته فالم يخل بينهما فصل طويل عنه كشفا للنقام وعلامات بهامن الزوج بمنزلة الشهادات وبدل اجتماع الشهود على الزنا
لم يجز مبادرة كل منهما الوضع الحق من نفسه ونفي الولد ان كان منفيا لكن قال المرافقه من الاصحاب ذكره ولقد اشتهر في وجوب الجلوس ما
الجلوس في البح ما الاخبار والمبينة لكيفية الملاعنة بنا يجب ذلك وما دت القدامة في ايديه الحاكم لكنه ما يدل على مصالحة الاذان كاليمين
في الدعاوى التي هي من الحكم والاحكام بيع كما بينا من علم وانه العالم والتعبد ثم يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيم الرجل من بين يديه
والمرأة عن يمين الرجل لما رواه ابن ابي نصر عن الرضا قال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وعن محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة
بحذاه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة والمراد بمقابلها كما في الجامع بعد قيامهما بين يديه الرجل وهذا ذكره الاصحاب مسلما على الجملة
ثم ذلك ليس في الرواية ان الزوجين يستقبلان القبلة وان احتمل جماعة قالت ولكن نص عليه في الصحاح ولا امر بهما لان الحكم
استحباب بيان الخ فيه من التعبد ايضا انه يحضر من يسمع اللعان جماعة غير الحاكم من الاعيان والصلحاء فان ذلك اعظم للامر وابلغ في الزجر
ما يجري عليهما من المراقبة وبعد حكم القذف من بيان ان اما لكا لعان بحضرة عدد من رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابن عباس وابن عمر وسهل
ابن سعد بل قيل لهم من احدا الفتح فالعادة جارية على حضور الصغار وعلم وقيل اقلها اربعة بعد الوطيف ابعد الرجل
فان الزنا يثبت بهذا العدد ويحضر بذلك اثباته وان كان الاصح عليه بدليل الاية الا انه اهمل في المندوب والاول اولى ونحوه ما ان يعظه
الحاكم بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب ويخوفهما ويذكر ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا كما في خبر عليهم
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ويروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر رسول الله قال للرجل بعد الشهادات الاربع امسك فوعظه
اتق الله فان غضب الله شديد ثم قال اشهد الخامسة ويغلظ اللعان بالقول بذكر اسماء الله تعالى المشعرة بالانتقام والعظمة
والهيبة وبالمكان بان يلاعن بينهما في البقاع المشرفة مثل ما بين الركن والمقام ان كان في مكة وفي المسجد عند الصخرة ان كان في بيت
المقدس وعند قبر رسول الله ان كان في المدينة وعند المشاهد المشرفة كما عن بعضهم في مشهد امير المؤمنين قريبا من محراب الاعظم وفي
باقي المشاهد المشرفة والمساجد المعظمة نحو مسجد الكوفة ومسجد سهلة ومسجد براثا ونحوها من المساجد المعلومة والزمان كيوم الجمعة
بل بعد العصر منه المعبر عنها قرآنا بعد الصلاة فيقسمان بالله وتعظيم القدير ونحوهما من الامكنة المعظمة ما لم يستلزم التأخير
في ذلك وسقط عن الحاكم التغليظ لحاكم في اليمين الذي هو منه ذلك بل ستعرف حجة التغليظ بين اهل الذمة في الماكن
المعظمة عندهم من بيعهم وكنائسهم بل لا يبعد ذلك ايضا بين المجوس وغيرهم في بيوت النيران والاصنام مكانا تعظيمها عندهم وان
توقف فيه بعض الشافعية لكنه في غير محله ولكن من المعلوم انه انما يجوز الملاعنة في المساجد اذا لم يكن هناك مانع من الكون
في المسجد كالجنابة والحيض فانه اذا اتفق في المرأة حائضا انفذ اليها الحاكم من يستوفي الشهادات منها ثم يشترط فيه الاجتماع ولا كما عند

باب

بالمسجد لمناسب بالتغليظ كما في كثير من الكتب كما لا يكلفهما الزوج من قيامها حال استيفاء الشهادات عليها في الوقوف بين الملاعنين الآن
في المساجد التي اغلظ فيه منها لانها غالبا ما كان اهل القضاء منهم من قبيل ذلك وكيفيته لتكون على بصيرة من ذلك ومن غيره مما لا يخفى عليك
في المقام التي ذكرنا غيره في تعزيره من اقواله ولقد العالم المختصر للتبيين او شهادة قال الشيخ وجماعة منهم الفاضل في جملة كلمات ما ياده
شهادات ولعله نظر الى اللفظ وانه بصورة اليمين كان قوله ما شهد اشهد لمن الصادقين وما شهد اشهد لمن الكاذبين كالصريح في ذلك لاحقه
من الناس تعالى الحق والمذكور الاخرى ولا حوالته الطولى بيان انه ما في الكلام ان لا ان يقبل ما تلاعن من الاولى فكان
او فيما شأن تعالى اذ لا كان بها يلاعن نفسه من شهادته ما يقتضي بالاملاعن انكر من المرأة شهادة فكذلك ولا استحب اشتد
فيه المعلوم كونه من احكام اليمين ولا عبرة ذلك ما من غير تصدق الشهادة فكذلك من ذلك عليه بما استظهره بما قدمناه لا تكون التبرع لا
عليه الشهادة توصف بالقول لكن هذه يمينا الا الشيخ في الفاضلة في التقريع والاحتياط الذي اقرع في شهادة احدهما اذا اتى الملاعن
لفظ الشهادة في خمسة مواضع وكيفيته في مواضع ولعل الشيخ الرجل اشهد اربع شهادات والمرأة اشهد ولقول النبي ان علي ان لا
ليس بين حسن شاهد بين ازواجهم محمد انه قال ما الحالة قد اقر اشتد تقول الا تقبل لهم شهادة ابدا لانه يقين
فيه التصريح بلفظ الشهادة بعده في حق بيته على ما كالبينة بخلاف اليمين فانها لا تدخل في الحقوق ولا لما انه اقبح من
اللعان ثم يرجع فيه ويمكن منه تعرض منه عن اقامة البينة في اثباتها والناكل من اليمين لا يعود اليها ولان محمد بن سليمان سأل
ابا الحسن كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفه غير الزوج جلد وان كان ولدا
او اخا فقال قد سئل جعفر عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة قال رأيت ذلك منها بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار
فلذلك صارت شهادته اربعا اذ قال رأيت ذلك بعيني واذا قال لم اعاين صار قاذفا وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم
غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بين فيقال له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم
في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ان اديبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربعا
لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين الا ان الجميع كما ترى بل في دلالة الاخير بحيث في كونه يمينا مع انه لا ينافي انه لفظ الشهادة في محل
حقيقة عرفية او مجاز مشهور في اليمين ولا يبعد لفظ القسم لسائر الاقسام في بعض الاحكام بل قيل ان خبر الثقة عن الشرع مع الفسق ليس منها
في كون اللعان شهادة بل الذي يقتضي عليه انه لا يقبل منه الشهادة عليها بالزنا وان اكملها باللعان على انه يحمل عليه في ذلك وكل الثمر
للخلاف عدم ثمرة لهذا الاختلاف بعد فرض عدم جريان جميع احكام اليمين واحكام الشهادة عليه فلا بأس بالقول بانه شهادة
من جهة ويمين من اخرى بل العمل الثالث بجهة اليمينية ولا دليل والله العالم واما الكلام في احكامه ففيه مسائل الاولى اذا قذف

بينا ولا اشكال في انه يتعلق بالقذف من الرجل وجوب الحد عليه لا لمكان الامة كتابا وسنة ولا يتعين عليه اللعان عينا ثم لو لم
يثبت سقوط الحد عنه ووجوب الحد حق الامرأة لانه يجوز له اقامة البينة ولكن يسقط عنه لعانها لانحصار مقتضى قوله تعالى
عنها العذاب بالشهادة في ادلة الدرء [illegible] الا الحبس كما عن ابي حنيفة فيما لو قذف الزوج لا يوجب الحد عليه ولكن يوجب اللعان
ان امتنع عنه حبس حتى يلاعن [illegible] عقوبة [illegible] الحد [illegible] لا بعد بل يحبس حتى يلاعن [illegible] لنا ان الظاهر
آية القذف [illegible] العذاب في آية اللعان [illegible] النبي [illegible] ثم قال هلال [illegible] البينة
او حد في ظهرك ثم والذي بعثك بالحق انى لصادق [illegible] سل [illegible] وكيف كان مع لعانها يتعلق به
احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا على النفي وزوال الفراش والتحريم المؤبد بلا خلاف ولا اشكال
في شيء منها عندنا نصا وفتوى [illegible] البعض العامة [illegible] التحريم [illegible] الا لو اكذب نفسه [illegible] بل عن بعض
[illegible] الزوجية [illegible] بالاجماع [illegible] الاحكام الا بعد لعانهما لان زوال
الفراش يحصل في التحريم المؤبد [illegible] التحريم المؤبد [illegible] الفراش [illegible] ولا خلاف عندنا فيه كما لا اشكال
في ان هذه الفرقة [illegible] الزوج [illegible] لابي حنيفة [illegible]
[illegible] من المعلوم [illegible] ان الولد [illegible] لابيه [illegible] بان ابن زنا [illegible] ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] هلال بن امية [illegible] ولدها [illegible] لاب [illegible] ولدها [illegible]
ولدها [illegible] من المرأة [illegible] زوجها [illegible]
لا [illegible] ولدها [illegible] الزوج [illegible] رقية الولد [illegible]
الشرط [illegible] من الاب [illegible] شهادة [illegible] المتلاعنين [illegible]
حكم الفراش [illegible] الزوجية والزوج [illegible] شرط الرقية من [illegible]
كونه [illegible] فيكون [illegible] اللعان [illegible] الملاعن [illegible] الحرية [illegible]
وحق الولد [illegible] معلوم مع تغليب الحرية ولعل الاقوى الاول [illegible] على كل حال [illegible] ما ذكرنا [illegible] اكذب
نفسه في اثناء اللعان او نكل ولم يكملها واحدة ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام التي تعلقت اقامته تعين على اللعان
الذي لا يتحقق الا بها كما لا [illegible] لا يثبت شيء منها الا [illegible] لو نكلت هي او اقرت رجمت لانها محصنة [illegible]
بالزنا اما الاول [illegible] الولد [illegible] يثبت الحد عليها الا ان تقر [illegible] سقط الحد عنه [illegible] ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم مع فرض اتمامها او نكولها ولم يكملها واحدة بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك نصا وفتوى في خبر الحلبي

عن الصادق ان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف
اربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ونحوه غيره من
النصوص ولا يحتاج في رجمها الى اقرارها اربعا [illegible] كاقامة البينة عليها [illegible] عن اللعان [illegible] الحد
عنها الثابت [illegible] قبل اللعان [illegible] اربعا [illegible] من الاقرار [illegible] ولو اكذب نفسه بعد
اللعان لحق به الولد [illegible] لكن [illegible] عليه لا فيما [illegible] الولد ولا يرث الاب [illegible]
يتقرب به [illegible] ومن يتقرب به [illegible] كل حال لم
الفراش بالاكذاب [illegible] التحريم [illegible] بلا اشكال [illegible] الحكم [illegible] ولكن هل عليه الحد [illegible]
في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى [illegible] وانكره [illegible] وزعم انه منه
يرد عليه ابنه [illegible] اللعان [illegible] صحيح الحلبي الآخر [illegible] سألته عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى [illegible]
فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه [illegible] اليه ولده [illegible] اللعان [illegible]
عنه [illegible] رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه [illegible] عليه [illegible]
وفي خبر محمد بن الفضيل سأل الكاظم عليه السلام عن رجل لاعن امرأته [illegible] ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب
نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا [illegible] عن الشيخ في [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] المقنعة والفاضل في [illegible] الشهيدين [illegible] من نهاية [illegible]
[illegible] كذب [illegible] انه ثبت [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الكذب نفسه [illegible] الولد [illegible] كما [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اللعان [illegible]
بل [illegible] العكس [illegible] التعليل [illegible] الصحيح [illegible] التصريح [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] من المعارضة [illegible] قاعدة درء الحدود [illegible]
والاقوى [illegible] اللعان [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] خبر ابن الفضيل [illegible] الحلبي [illegible]
مشترك بين الثقة والضعيف [illegible] العامة [illegible]
الشيخ في [illegible] قاعدة درء الحدود [illegible] اللعان [illegible] الضعيف [illegible]

عن الصادق

بالاتيان فكان من الكاذب قبل اداء اللعان كما هو مذهب الشيخ وان كان صحيحا فيه من عدم رجوع الامراة [illegible] العالم [illegible] اللعان

بانه كذبت نفسها لم يجب شيء من احكام اللعان التي تثبت به ولم يجب عليها الحد بعد ما حلفا لانها قبل مرات حتى لو لم يثبت على الحد الا

بيقرب اربع مرات ومنها ان الحاكم وغيره لم يجب عليها الحد بعد اللعان نقرا اربع مرات بل في وجوبه بها [illegible] لانها بالتقادم

فهي ما هو صنعة الكتاب نفسه والتعليل في الفصول السابقة بان اللعان فيه [illegible] في نهاية على السلام والجامع وغيرهما

اليها الاقرار بالحد وغيره كذبها فيما اللعان [illegible] الشيخين والفاضل الاجنبي على الحكم الاول من الشيخ في [illegible]

ادعى [illegible] الاشهر وان كان لم يختلف فيما ثبت [illegible] الذي [illegible] المقذوف الرجل اذا كذب نفسه

وقد [illegible] منه [illegible] الحد على قولهم ثبت القذف عليها باعترافها الاول

لا شيء في [illegible] باعترافها لكنه [illegible] الزوج من [illegible] بل [illegible] كالوكالة وقد [illegible]

الاجماع [illegible] الحكمين [illegible] الرجل [illegible] كذب نفسه وقال البينة [illegible]

القذف [illegible] البينة واللعان [illegible] بكذب نفسه [illegible] باقرارهم والبينة انما [illegible]

لم يكذبها [illegible] اعترف بالولد [illegible] فيما ثبت من عدم [illegible] الاعتراف [illegible]

شيئا [illegible] الاب [illegible] ابي حنيفة [illegible]

الكذب [illegible] الحكم بالبينة [illegible] كما [illegible]

ثبت عليه [illegible] اللعان [illegible] بالشبهة كما ان اللعان [illegible] التمام [illegible]

العالم المسألة الثانية انما [illegible] قبل اللعان بان [illegible] الحاكم [illegible]

كالاخرس [illegible] بالاشارة [illegible] الحال [illegible]

ليس منه [illegible] بالاشارة عن التصريح بالكلمات والاصل عدم ترتب حكم اللعان عليها

المسألة الثالثة انما [illegible] اللعان [illegible] البينة [illegible] الشك [illegible] القذف

ولا [illegible] بالبينة [illegible] البينة [illegible] الصادقين [illegible]

ان المذكورة في باب القذف [illegible] قيام البينة قبل [illegible] الشك

[illegible] البينة [illegible] التسليم [illegible] البينة [illegible] الانكار [illegible]

الخلق [illegible] البينة [illegible] الشك [illegible] اللعان [illegible] الاصل [illegible]

فاقامت عليه البينة [illegible] اللعان [illegible] الكذب نفسه لكن [illegible] اللعان [illegible] الانكار

يقول لانك [illegible] الشاهدان [illegible] وانما [illegible] القذف المرمي

كالاخرس [illegible] اللفظ [illegible] الشيخ [illegible] الصريح [illegible] والتحيث

والوجه [illegible] التاويل [illegible] والاقرار [illegible] اللفظ [illegible] الاحتمال الكلامي

عليك [illegible] القذف [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible] الحد [illegible]

الاحكام [illegible] اللعان [illegible] البينة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible]

البينة [illegible] اللعان [illegible] الاقرار [illegible]

المسألة الرابعة انما [illegible] الزنا [illegible]

في [illegible] القذف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible]

لان اللعان [illegible] الرجل [illegible] اللعان [illegible]

الزوجة [illegible] الاصل [illegible] اللعان [illegible] المسألة الخامسة

اذا [illegible] قبل اللعان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] النسب [illegible] الزوجين [illegible] النسب

ثابت بالفراش [illegible] القواعد [illegible] اللعان [illegible]

ان اللعان [illegible] الزوجة [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

الاصل [illegible] اللعان [illegible] الاستفادة [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible] الزوج [illegible]

قبل ذلك لم لا اشكال في ثبوت اللعان اما ادعاء القذف بعد الاقرار بالزنا الذي نافيه وانما يشكل الامر اذا صار قذفه على الانتفاء او سكت

او اعترفت بالجهل واحتمال الاشتباه فيشكل في الكلام المحكي عن الشيخ اشعار باللعان مع الشهادة وعلى تقديره ينبغي الجزم بعدم اللعان منها

لعدم تصور محققه ... عند الالتزام وانما فرض الشيخ ان اعترافها بالزنا يسقط اللعان منها بالنسبة للقذف ... فالحاصل ان الاعتراف بالزنا

في ... الوطء والقاعدة العرفية في شرع اللعان بل في رواية ... اللعان منها ... اعترافها بالجهل واحتمال الاشتباه ... شهادتها

بالله على كذبه ففيه مع ... شرعا وانما اللعان ... لعدم الوطء الموجب ... بالجهالة فالتزمه الواقع من العلم

فيما ذكره الشيخ ... الفاضل في عدة ... وبما ذكرنا يعلم النظر فيما في ... كشف اللثام ... المذهب على ... ان كان

المسألة الخامسة اذا ... مع ... في الكلام المحكي عن الشيخ والامر سهل ... في جميع ... الصورة

العاشر المسألة السادسة اذا قذفها ... فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ في محكي ... الفاضل

في محكي ... الاول ... قولا ... ثم ... ان العرض من ثبوت

الاقرار به اثبات الزنا الذي لا يثبت الا بالاربعة ... الاقرار ... انه لم يثبت ... عليه

الحد للقذف ... اشكال ... شهادة بالاقرار الا بالزنا الذي ... الا بالاربعة

كان ثبوته ... الاقرار ... الا بشهادة ... الذي ... اقرارها به ... الثبوت

اللعان ... الاربعة ... الاقرار ... شاهدين ... ثبوته عليها بما

على ما عرفت ... بعض ... اعتبار الاربعة على الاقرار ... بالنسبة الى ثبوت الحد ... التحقيق ذلك في محله

انتهى والله العالم المسألة السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان ... سقط اللعان ... الزوج ... علقة النكاح

بينهما ... المشهور ... ان حد القذف يورث ... الا ... لم ... بالسقوط ... بالعان ... جاز لعدم

ادلة الملاعنة ... الاحكام المترتبة على ... المؤبدة

ونفي النسب ... اللعان ... الذي هو ... ان قام رجل من

اهلها ... فلا ميراث ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... امرأته وهي في ...

السكوني ... عليكم ... ان يلاعن ... قبل ان يتلاعنا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان

قام رجل من اهلها ... ان يقوم مقامها ... او ... حرمت

خالد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته ... قال ... ان ... الاول

... فيقام عليه الحد ... ولكن ... الاول

وضعف الثانية مع عدم الجابر ... اليه ... الشيخ في ... والنهاية والقاضي وابن حمزة ... الاجماع عليه ... كلام ...

... العمل بها ... جامع ... عدم ترتب احكام اللعان الثابت بين الزوجين ... اليه ...

فلا يسقط باللعان المتعقب على ان ... بالنسبة ... عن غيره ... العلم ...

المتعلقة شهادة ... القذف ... حيث يكون ... عليها ... في ...

... الى ... المسألة الثامنة ... الشهادة ...

فان ... العمل بها ... التحقيق ...

... المسألة التاسعة ...

... قبل اللعان ... زيادة ... احدها ... التاسعة ...

... ان الكلام ... قال الشيخ في ... قبل ...

... مع اشتباه ... العلم ...

بل ... الذي ... الاصل ...

مع ... على ... والاجماع والاخبار ... في ...

... الاصل ... الشافعي ...

من الاحكام الشرعية ... باصل المذهب ...

... والله العالم ...

ثم ... الشيخ ... على ... اللعان ... البينة

... اللعان ...

البينة ... بالنسبة ... القذف ...

الاية ... اللعان ... النبي صلى الله عليه وآله ...

... القذف ...

... بمنزلة البينة ...

... الزوج ... واحدة ... عليها ...

... الزوج ... الشيخ في ...

عنه كما في الفروع لا خذ بشهادته للتكليف منزلتها البينة او الاقرار المزيلين للاحصان ولكن الانصاف انه لو قيل بعدم كان حسنا
وفاقا للمحكي عن الاكثر لعموم الادلة بعد منع زوال الاحصان بالنكول المحتمل كونه لقصد التخلص عن اليمين وان ترتب عليها الحد
من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع احصانها بحيث يحدها فانه اعلم المسألة الثالثة عشر لو شهد
اربعة والزوج احدهم ففيه روايتان احداهما ترجم المرأة وهي رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق سئل عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وهي موثقة بسهم القرشي بين الزوج وغيره في قبول شهادته على المرأة وعليها بل اصل الزوج اولى بالقبول
لحسك عرضه فيه مدح فيها ولعدم ثبوت اشتراط شهادة الاربع [illegible] ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فانه شرط ان نفسه
ليتم لو حصل حينئذ المحدود [illegible] على ان المقام من [illegible] لا [illegible] فيها [illegible] وبغير ذلك من
والقوة بايتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الشامل للزوج وغيره بناء على اطلاق الاحكام ونحو ذلك
عنها لتهمة [illegible] من الزوج وهي رواية زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
ويجلد الاخرون وهي مؤيدة بما في [illegible] باربعة شهدوا على [illegible] الا القاذف ومنهم الزوج فانه لا يتم الا
بنفسه ومن ذلك [illegible] الاكثر كما في المسالك الاول [illegible] والاقوى [illegible] حمل الرواية الثانية على
بعض الشرائط [illegible] عدم [illegible] عدم السماع
الشرائط من [illegible] بين ما سبق الزوج بالقذف [illegible] باربعة غيره في الاول [illegible]
لو لاجاء فيمن ابتدأ بالقذف [illegible] والذين يرمون ازواجهم [illegible] فانه [illegible] ولم يكن له شهداء الا انفسهم
شهادة الثلاثة [illegible] مقام شهادة الرابع فكانها لم تكن في الحكم وان كان [illegible] كالمصالحة [illegible]
صدق [illegible] الزوج [illegible] احد الشهداء [illegible] ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم [illegible] ان السبق
الشرائط [illegible] بين سبق الزوج وسبق غيره [illegible] الا اربع [illegible] الثاني بالقذف [illegible] الزوج
والى هذا التفصيل اشار المحقق بقوله ومنهم من [illegible] على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف ثم قال
وذلك وهو سبق الزوج [illegible] الشرائط [illegible] لا تقدح [illegible] الرواية [illegible]
ان السبق من [illegible] الشرائط [illegible] عدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] السبق [illegible] من التفصيل ان الزوج ان كان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزوج [illegible] الزوج
[illegible] بالفعل [illegible] من الجمع بين الخبرين بناء على ما [illegible] الا انا

الداعي

الا [illegible] يثبت الولد [illegible] الثلاثة ولا عنها الجميع كما [illegible] الكافي وقد عرفت ان سبق القذف [illegible]
ولو [illegible] والله العالم المسألة العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح وعدم حكم [illegible] الحكم ولو حكم به حاكم لم ينفذ
لا [illegible] عن ابي حنيفة من ان الحاكم اذا حكم بالفرقة [illegible] اللعان فقد [illegible] الاكثر [illegible] الجميع [illegible] الحاكم [illegible]
الضعف فان الحكم خطاء بالاجماع فلا ينفذ كما في الاحكام الباطلة [illegible] والله العالم المسألة الحادية عشر
[illegible] والزوجة وليست [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] والله العالم المسألة الثانية عشر [illegible] بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولعل [illegible] النسب الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

محمد واله الطيبين الطاهرين وقد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب في تاسع وعشرين من
الصفر المظفر [illegible]

79

